1419
1812

NURUOSMANI
1419
1812

الغلام اذا كان صبيحاً جميلاً لا يحل النظر اليه
٨٧

حد الشباب والكهولة والشيخوخة
١٨٨

علم الوكيل بالوكالة شرط حتى يبطل بيعه قبله
١٦٣

اذا مات الرجل ولم يوجد ماء ييمم ويصلي عليه
١

ويجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة على كتب السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما يأخذه غيره
٣٥

لا بأس في القاء الفيلق عند الشمس ليموت الدودة للحاجة
١٤٦

رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثاً الا امرأته فان لم تجز المرأة فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقي الثلثان فللمرأة ربع ذلك وهو سدس جميع المال وفيه بيان حال الرجل
٩٨

حال الرجل
١٨٨

قبول هدية المستقرض
٩٨

و
١٩١
١
١٩٢
باشده سرلوحه ختم ایدلدی

اذا انت اكرمت الكريم ملكته
واذا انت اكرمت اللئيم [illegible]

[illegible] کمال کجب

در وصالت شهر استنبول چهار [illegible]
به احوال و [illegible] مور مار [illegible]

کنار کوه [illegible] در قوه [illegible]
اگر جواهر [illegible] در کنار است

العقل
والحق انه نور روحاني به تدرك
النفس العلوم الضرورية والنظرية
وابتداء وجوده عند اجتنان
الولد ثم لا يزال ينمو الى ان
يكمل عند البلوغ [illegible]

كتاب الطهارات

باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز وفيه فصول ١ فصل في المياه ١
فصل في الماء الجاري ١ فصل يجوز التوضي والاغتسال في الحوض الكبير ١
فصل في مسائل البئر ٢ فصل في مسائل الحمام ٣ فصل فيما لا يجوز ٣
الوضوء فصل في الاسآر ٤ فصل فيما يفسد الاناء ٤
فصل في الجلود ٥ فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٥
فصل الوضوء من الوضاءة ٨ فصل في الاستنجاء ٩ فصل في الغسل ٩
فصل في الماء المستعمل ١٠ فصل فيما ينقض الوضوء ١٠
باب التيمم ١٢ باب المسح ١٣ باب الاذان ١٤
فصل في مسائل المسجد ١٤ كتاب الصلوة ١٥ فصل في شروط الصلوة ١٥
فصل في تكبيرة الافتتاح وما يتعلق بها ١٦ فصل في القراءة ١٨
باب الامامة والاقتداء بالامام وادراك ٢٠ فصل ٢٢

فصل في ادراك الجماعة وفضيلتها ٢٢ فصل فيما يكره في الصلوة ٢٢
وما لا يكره ٢٣ فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد ٢٣
فصل ولا معتبر بالوقف في القرآن ٢٥ فصل في الوتر ٢٥
فصل في التراويح ٢٦ فصل في النوافل ٢٧ فصل في قضاء ٢٧
الفوائت باب سجود السهو ٢٨ باب سجود التلاوة ٣٠
باب صلاة المريض ٣١ باب صلوة المسافر ٣٢
باب صلوة الجمعة ٣٣ باب صلوة العيدين ٣٤ فصل واذا
انكسف الشمس ٣٤ فصل الصلوة في الكعبة جائزة
باب غسل الميت والصلوة عليه ٣٤ فصل في الشهيد ٣٦
مسائل متفرقة ٣٦ كتاب الزكوة ٣٨
فصل في صدقة الفطر ٤١ كتاب الصوم ٤١ فصل في الاعذار ٤٢
التي يباح الفطر بها فصل رجل عليه قضاء رمضان ٤٢

فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره ٤٢ — فصل فيما يفسد الصوم ٤٣
وما يوجب الكفارة — فصل في النذر ٤٤ — فصل في الاعتكاف ٤٤
كتاب الحج ٤٤ — كتاب النكاح ٤٦ — فصل في بيان المحرمات ٤٨
فصل في الانكحة الفاسدة ٤٩ — فصل رجل زنى بامرأة ٥٠
فصل في الاولياء ٥٠ — فصل في نكاح الامة والعبد ٥١ — فصل في المهر ٥٢
فصل واذا كان بالزوجة عيب ٥٤ — فصل في القسم ٥٤
مسائل متفرقة ٥٥ — كتاب الرضاع ٥٥ — كتاب الطلاق ٥٧
فصل في صريح الطلاق وكنايته ٥٨ — اما الكنايات ٥٨ — فصل
واذا طلق الرجل امرأته ٥٨ — فصل في الاضافة ٥٩ — فصل رجل قال لامرأته ٦١
فصل في الاستثناء ٦٤ — فصل في طلاق المريض ٦٤ — مسائل متفرقة ٦٤
باب العدة ٦٥ — اكثر مدة الحمل سنتان ٦٦ — فصل في نفي الولد ٦٧
باب النفقات ٦٧ — فصل ونفقة الاولاد ٦٩ — كتاب العتاق ٦٩

فصل واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق عليه ٧١ — فصل في التدبير ٧٢ — فصل في الاستيلاد ٧٢
فصل في الكتابة ٧٣ — كتاب الايمان ٧٣ — فصل ٧٤ — فصل في النذور ٧٥ — فصل
في الكفارة ٧٦ — فصل ومن حلف ٧٦ — مسائل متفرقة ٧٩ — كتاب الحدود ٨١
كتاب السرقة ٨٢ — كتاب اللقيط ٨٤ — كتاب اللقطة ٨٥ — كتاب الآبق ٨٦
كتاب المفقود ٨٦ — كتاب الكراهية ٨٦ — فصل في النظر واللمس ٨٧
فصل في الوطي ٨٨ — فصل في الاستبراء ٨٨ — فصل في اللبس ٨٩ — فصل في الاكل
والشرب ٨٩ — فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٩٠ — فصل فيما يوجب ٩٢
الكفر وما لا يوجبه — فصل في البيع ٩٣ — فصل في الاحتكار ٩٤ — فصل في الخمر ٩٤
فصل في التحري ٩٥ — مسائل متفرقة ٩٦ — فصل الظلم على الذمي اشد من المسلم ١٠٠
كتاب الغصب ١٠١ — كتاب الوديعة ١٠٤ — كتاب العارية ١٠٦ — كتاب الشركة ١٠٧
كتاب المضاربة ١٠٩ — كتاب الصيد والذبائح ١١٠ — فصل في الجوارح ١١١ — فصل في الرمي ١١٣
فصل في الذبح ١١٣ — فصل فيما يحل اكله وما لا يحل ١١٥ — كتاب الاضحية ١١٥ — كتاب الوقف ١١٦
كتاب الهبة ١١٩ — فصل في الصدقة ١٢١ — كتاب البيوع ١٢٣ — فصل في الخيار ١٢٤ — فصل ١٢٧

في البيع الفاسد فصل في الاقالة باب المرابحة والتولية فصل في الربا
١٢٩ ١٣٠ ١٣١
فصل في السلم باب الصرف مسائل متفرقة كتاب الشفعة
١٣٢ ١٣٣ ١٣٥ ١٣٦
فصل في طلب الشفعة كتاب الاجارات مسائل متفرقة كتاب
١٣٧ ١٣٧ ١٤١ ١٤٢
ادب القاضي كتاب القاضي الى القاضي كتاب القسمة فصل فيما لا يقسم
١٤٦ ١٤٦ ١٤٧
وما يقسم فصل في كيفية القسمة فصل في المهاياة كتاب الشهادات
١٤٨ ١٤٨ ١٤٩
فصل في ما يتحمل الشاهد فصل فيمن تقبل شهادته ومن لا يقبل
١٥٠ ١٥١
فصل في الرجوع كتاب الدعوى فصل في كيفية اليمين فصل
١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥
في التحالف فصل فيما يدعيه الخصمان فصل واذا ادعى فصل واذا ابتاع
١٥٥ ١٥٦ ١٥٧
جارية فولدت عند المشتري كتاب الاقرار فصل في الاستثناء
١٥٧ ١٥٨
فصل في اقرار المريض ١٥٩
فصل وان اقر بالحمل فصل وكذا اقرار الرجل كتاب الوكالة فصل في التوكيل
١٥٩ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١
بالبيع فصل في الوكيل بالشراء فصل في عزل الوكيل كتاب
١٦١ ١٦٢ ١٦٢
الكفالة كتاب الحوالة كتاب الصلح كتاب الحجر كتاب الماذون
١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧
فصل واذا اذن ولي الصبي كتاب الرهن فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز
١٦٩ ١٦٩ ١٧٠

فصل واذا وكل الراهن المرتهن فصل في التصرف في الرهن والجناية
١٧٠ ١٧١
عليه فصل رجل رهن كتاب المزارعة والمساقاة كتاب احياء
١٧٢ ١٧٣ ١٧٤
الموات كتاب الشرب كتاب الاشربة كتاب الاكراه
١٧٤ ١٧٦ ١٧٧
كتاب الجنايات باب القود فيما دون النفس باب ما يحدث في
١٧٨ ١٧٩ ١٨٠
الطريق وغيره فصل في الحائط المائل باب جناية الرقيق
١٨١ ١٨٣
فصل في جناية البهيمة كتاب الديات فصل واذا ضرب بطن
١٨٣ ١٨٣ ١٨٤
امرأة باب القسامة العقل كتاب الوصية فصل
١٨٦ ١٨٦ ١٨٦
فيما اوصى فصل في العتق عبدا فصل في الوصي كتاب الخنثى
١٨٨ ١٨٨ ١٨٩ ١٨٩
فصل في الحكايات
١٩٠

يقرأ هذا الدعاء حين مس نار

اللهم غشني على ارسي برحمتك وانزل علي بركاتك

وحرم شعري وجسدي على النار

كتاب الطهارة ١	باب التيمم ١٢	باب المسح ١٣
باب الاذان ١٤	كتاب الصلاة ١٥	باب الامامة والاقتداء ٢٠
باب سجود السهو والتلاوة ٢٨	باب صلاة المريض ٣١	باب صلوة المسافر ٣٢
باب صلاة الجمعة ٣٣	باب صلاة العيدين ٣٤	باب غسل الميت والصلاة عليه ٣٤
كتاب الزكوة ٣٨	كتاب الصوم ٤١	كتاب الحج ٤٤
كتاب النكاح ٤٦	كتاب الرضاع ٥٤	كتاب الطلاق ٥٧

باب العدة ٦٥	باب النفقات ٦٧	كتاب العتاق ٦٩
كتاب الايمان ٧٣	كتاب الحدود ٨١	كتاب السرقة ٨٣
كتاب اللقيط ٨٤	كتاب اللقطة ٨٥	كتاب الآبق ٨٦
كتاب المفقود ٨٦	كتاب الشركة ٨٦	كتاب الغصب ١٠١
كتاب الوديعة ١٠٤	كتاب العارية ١٠٦	كتاب الشفعة ١٠٧
كتاب المضاربة ١٠٩	كتاب الصيد ١١٠	باب الذبائح ١١٠
كتاب الاضحية ١١٥	كتاب الوقف ١١٦	كتاب الهبة ١١٩
كتاب البيوع ١٢٢	باب المرابحة والتولية ١٣٠	باب الصرف ١٣٣

كتاب الشفعة ١٣٦	كتاب الإجارات ١٣٧	كتاب أدب القاضي ١٤٢
باب القسمة ١٤٦	كتاب الشهادات ١٤٩	كتاب الدعوى ١٥٢
كتاب الإقرار ١٥٧	كتاب الوكالة ١٦٠	كتاب الكفالة ١٦٢
كتاب الحوالة ١٦٤	كتاب الصلح ١٦٥	كتاب الحجر ١٦٦
كتاب المأذون ١٦٧	كتاب الرهن ١٦٩	كتاب المزارعة ١٧٣
باب المساقاة ١٧٣	كتاب إحياء الموات ١٧٤	كتاب الشرب ١٧٤
كتاب الأشربة ١٧٦	كتاب الإكراه ١٧٧	كتاب الجنايات ١٧٨
باب القود فيما دون النفس ١٧٩	باب ما يحدث في الطريق ١٨٠	باب جناية الرقيق ١٨٣

كتاب الديات ١٨٣	باب القسامة ١٨٦	كتاب الوصية ١٨٦
	كتاب الخنثى ١٨٩	

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosmani.
Yeri: 1419
Eski Kayıt No: 1812
Tasnif No: 297.4=927

اوراق ١٩٩

مسطر ٢١

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
عثمان

١٨١٢

السلطان
وقف هذه بعون السلطان وتجلد دره تاج اكليل الخواقين
ابن السلطان السلطان ابو المواهب عثمان خان ابن
مصطفى خان اعلى الله شانه عن الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نور البصائر وانا الداعي الحاج ابراهيم
حنيف المفتش بالحرمين المحترمين
غفر لهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على نبيه المصطفى محمد وآله الطيبين الطاهرين اجمعين **كتاب الطهارات** الطهارة في اللغة عبارة عن النظافة وفي الشريعة عبارة عن غسل اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة وهي انواع طهارة صغرى وطهارة كبرى وهي طهارة عن الحدث وطهارة الثوب والبدن وهي طهارة عن الخبث **باب** ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز **فصل** في المياه الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد فالماء المطلق كماء البحار وماء الانهار وماء الامطار وماء الابار والعيون والاودية فانه طاهر وطهور ما دامت صفة الاطلاق باقية فيه يجوز به تطهير الانجاس والاحداث واذا زالت صفة الاطلاق ينتقل حكم التطهر الى التيمم وحكي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا الوضوء بماء البحر مكروه واما الماء المقيد كماء الفواكه وماء الورد والمايعات كالخل واللبن يجوز تطهير الانجاس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان المايع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة الا ان الصب شرط عند ابي يوسف ولا فرق بين الثوب والبدن عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه لم يجوز في البدن بغير الماء وعند محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز تطهير الانجاس كما لا يجوز به تطهير الاحداث **فصل** في الماء الجاري يجوز

الوضوء بماء البحر مكروه

افتتح الكتاب بكتاب الصلوة دون الزكاة والحج لانها اهم العبادات بعد الايمان بالله تعالى وبدا بالطهارة لانها شرط لا تسقط بعذر ما وسائر الشروط من استقبال القبلة وستر العورة تسقط بالاعذار

يجوز فيه الاغتسال والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثرها فيه بلون او طعم او رائحة فان تغير احد اوصافه بالزعفران والصابون والكافور وغيره من الطاهرات يجوز التوضي والاغتسال به وان اغلي الماء بما يقصد به المبالغة في النظافة كالاشنان والسدر والصابون يجوز التوضؤ به اذا لم يغلب على الماء لان الغرض المطلوب من الوضوء التنظيف وقد يحصل بهذه الاشياء وكان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغلي الماء في غسل الميت بهذه الاشياء ولو سد الماء الجاري من علاه يجوز التوضي بما يجري في النهر الماء الجاري بحيث لو رفع ينقطع الاخير فيه وان لم ينقطع فلا بأس به والماء الجاري ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يذهب بتبنة نهر جار فيه ماء ضعيف لا يتبين فيه الحركة فتوضأ به ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء يجوز ايضا اذا ذهب غسالته الاولى بالماء ويمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه انه ذهب ما وقع فيه من الماء المستعمل نهر جار وقع فيه نجاسة يجوز التوضي به ما لم يغلب احد اوصافه وان كان يجري كل الماء على النجاسة او اكثره فالماء تحته نجس وان كان يجري اقله عليها فالماء تحته طاهر حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضي في اثنائه اذا كان اربعة اذرع وان كان اكثر منه لا يجوز التوضي به الا في موضع جريان الماء والاصح ان التقدير غير لازم والاعتماد على ظنه ان الماء المستعمل قد خرج منه يجوز التوضي به وكذا عين سبع في سبع لا يجوز التوضي فيه الا عند مخرج الماء لا بأس بالوضوء بماء السيل وان كان الطين مختلطا اذا كان رقة الماء غالبا والا فلا الماء الجاري يطهر بعضه بعضا ابتداء وانتهاء بخلاف الماء القائم والحوض اذا لم يجر في النهر الا ماء المطر الجاري من السكك فلا بأس بالوضوء وماء المطر يجري من الميزاب فاذا كانت النجاسة عند الميزاب فالماء نجس وان كان على السطح قبل ان كان في جانب او جانبين فالماء طاهر وان كان اكثر منه فالماء نجس

توقيف الماء الجاري

نهر جار وقع فيه نجاسة

حوض صغير

ماء المطر الجاري من السكك

الماء اذا اوي عن ابي حنيفة او نهيا ان كان الماء كثيرا لا يتبين فيه جيفة فالماء طاهر وان كان يتبين لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب في عرضه في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى اما اذا كان يتبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبه ماله قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا فاصحان

وان زالت النجاسة بجريان الماء فما بعده من الماء طاهر المطر والثلج يجري في الطريق
وفيه نجاسة متفتتة بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يجوز التوضي منه الجنب ارتمس في الماء
الشديد ما تمضمض ولا استنشق حتى ابتل اعضاؤه ينوب عن الغسل وهذا في رواية عن
ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا بد من اسالة الماء كما في الوضوء والاصح ان البول
في الماء الجاري مكروه ولذا سماه ابو حنيفة جاهلا فقال احا جاهل بال في الماء الجاري
واخر توضا به اسفل يجوز وضوءه ما لم يتغير احد اوصافه فصل يجوز التوضي و
الاغتسال في الحوض الكبير قال عامة المشايخ هو عشر في عشر بذراع الكرباس وعليه الفتوى
ولا اعتبار للعمق قيل ان كان عمقه بحال لو رفع الماء منه لا ينحسر ما تحته فهو عميق
ولو وقعت النجاسة في طرفه لا يتنجس الطرف الاخر وما دون العشر فهو الماء الراكد يجوز
التوضؤ منه ولا يجوز فيه الاغتسال فهو كالماء في الاناء الحوض المدور قيل قدر حواليه
ستة وثلثون ذراعا والتحريك المعتبر في الحوض تحريك المغتسل عند ابي يوسف
وعند محمد تحريك المتوضي التوضؤ في ثقب الحوض المنجمد يجوز اذا كان الماء متجافيا
عن الجمد والماء في الحوض كالماء في الطست لا يجوز التوضؤ منه الا عند الضرورة رجل توضأ
في حوض فوقع غسالته فيه ثم رفع الماء من ذلك الموضع قبل التحريك لا يجوز عند ابي يوسف
لان التحريك عنده شرط وعن محمد رجل اغتسل في حوض يجوز او لا فان يغتسل في هذا الموضع
اذا لم يكن عليه نجاسة حقيقة حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب ويخرج من جانب
قال الفقيه ابو جعفر يطهر لانه بمنزلة الماء الجاري ويعتبر الخروج منه حالة الدخول وقيل
لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات مثل ما كان فيه حوضان صغيران يخرج الماء من احدهما
ويدخل في الاخر فتوضأ رجل في حاله جاز لانه ماء جار وكذا في الحوض الصغير يدخل الماء
فيه يجوز التوضي فيه ما لم يستقر الماء ويدور ولا يصير مستعملا بان دخل فيه الا يرى انه لو شرع
منه يخرج منه الماء يجوز التوضي في الذي يخرج حوض اعلاه عشر في عشر واسفله دونه ان

المطر والثلج يجري في الطريق

السبول في الماء الجاري مكروه

الحوض المدور

الماء في الحوض

اغتسل في حوض يجوز او لا

حوضان صغيران

ان كان ممتليا يجوز التوضي والاغتسال به وان نقص منه يجوز منه ولا يجوز فيه اذا وقعت
في الحوض نجاسة غير مرئية كالبول جاز الوضوء من ذلك الموضع على قول مشايخ بلخ
والصحيح قول مشايخ العراق لا يجوز هي والمرئية سواء حوض كبير منتن يجوز الوضوء فيه اذا لم يعلم
وقوع النجاسة لان التغير قد يكون من طول المكث حوض كبير وقعت فيه نجاسة ثم نقص
ماؤه وبقي اقل من عشر في عشر فالماء طاهر وان وقع في الماء القليل نجاسة ثم
انبسط ذلك الماء فصار عشرا في عشر فالماء نجس فالمعتبر فيه وقت وقوع النجاسة
ولا فرق بين ان يرد النجاسة فيه على الماء او الماء يرد عليها الغدير العظيم اذا يبس
في الصيف فراثت الدواب فيه ثم دخل الماء وامتلا ينظر ان كانت النجاسة في موضع
دخول الماء فالماء نجس وان كان موضع دخول الماء طاهرا فدخل الماء واجتمع في موضع
صار عشرا في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة فالماء طاهر وكذا اذا بقي في الحوض ماء قليل
فوقعت النجاسة ثم دخل الماء وامتلا فالحكم ما ذكرنا ولو كان عرض الماء ذراعين وهو
طويل وطوله مع العرض صار عشرا في عشر فهو بمنزلة الحوض الكبير وهو قول ابي القاسم الصفار
وقال عامة العلماء لا يجوز التوضي فيه حتى لو بال انسان فيه تنجس نهر فيه تبن نجس
يجري عليه الماء ودخل في الحوض والتبن ان كان يرى على وجه الماء فالماء نجس مسلم عدل
اخبر بنجاسة الماء لا يجوز التوضي به بل يتيمم عند وجود ذلك الماء وقول الفاسق لا يعتبر
فيه لا بعد التثبت اي يريق الماء ثم يتيمم وكذا المستور الحال وقيل فيه روايتان وقول الكافر
لا يعتبر فيه الا اذا غلب على ظنه انه صادق فالاولى ان يريق الماء ثم يتيمم وقول الصبي فيه
كقول الفاسق وقيل كقول الكافر واذا اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته
او على عكسه يحكم بقول الاثنين ولو استويا فلا يحكم بقولهما ولكن يحكم بالاصل
وهو الطهارة الا اذا كان احد النوعين حرا فالحكم بقوله حر اخبر بنجاسة الماء والعبدان
بطهارته فلا باس بالوضوء لان طمانينة القلب بالمثنى اكثر والسؤال من حال الماء

حوض كبير منتن

مسلم عدل اخبر بنجاسة الماء

اخبر واحد بنجاسة الماء واثنان بطهارته

والسؤال من حال الماء ليس بشرط

ليس بشرط اعتبارا باصله وهو الطهارة لقول عمر لصاحب الحوض لا تخبرنا منه وقيل
هو شرط احتياطا **فصل** في مسائل البئر قال مالك البئر بمنزلة النهر الجاري لا تفسد الا
بوقوع النجاسة فيها ما لم يتغير احد اوصافه وعن ابي يوسف لو صلى الناس يوم الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة
في بئر الحمام وقد اغتسل الناس فيه بعدما صلوا وتفرقوا فقال ناخذ بقول اخواننا من
اهل المدينة وقال الشافعي اذا بلغ ماؤها قلتين لا يفسد بوقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة
الحوض الصغير تتنجس بوقوع النجاسة فيها بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه
طاهر ويكون بمنزلة النزح حتى لو صلى في قعرها حالة الجفاف يجوز فان عاد الماء صار
نجسا عند البعض وكذا بئر وجب نزح عشرين دلوا فنزح عشرة دلاء فلم يبق الماء ثم
عاد الماء لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بئر البالوعة وبين بئر الماء قدر خمسة اذرع
وقيل هذا غير لازم وانما المعتبر عدم وصول النجاسة اليه وذلك يختلف بصلابة الارض
ورخاوتها بئر بالوعة يريد ان يجعل بئر ماء ينظر فان حفرها مقدار ما وصلت اليه
النجاسة ما تحتها وحولها يطهر الآدمي اذا وقع في البئر ثم خرج لا ينجس الماء اذا لم يكن
على اعضائه نجاسة وكذا كل حيوان يؤكل لحمه اذا وقع فيها ثم خرج حيا الا ان
في الحيوان ينزح عشرون دلوا لاطمينان القلب لا للتطهير وكذا الحمار والبغل اذا
وقع فيها ولم يصل فمه الى الماء اما اذا اصاب فمه ينزح ماء البئر كله اما الدجاجة اذا
وقعت فيها ثم خرجت حيا لا يتوضأ منه استحسانا وكذا سواكن البيوت اذا وقع
فيها ثم خرج حيا وعن ابي حنيفة انه ينزح عشرة دلاء انتفاخ الفارة فيها بمنزلة موت
الشاة فيها وكذا وقوع قطعة لحم الميت فيها اما الكلب اذا وقع فيها سواء
اصاب فمه الماء او لم يصبه ثم خرج حيا تنجس ماء البئر وكذا الخنزير وكذا الجنب
عند ابي حنيفة وكذا الحائض التي انقطع حيضها اما الحائض التي لم ينقطع حيضها
اذا وقعت فيها وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر لا تنجس بوقوعها فيها

فيه لانه لم يحصل الطهارة لحاجة فلا يصير الماء مستعملا جنب دخل في البئر لطلب الدلو
لا ينغمس فيه فالرجل بحاله والماء بحاله عند ابي يوسف وعند محمد كلاهما طاهران وعند
ابي حنيفة كلاهما نجسان اما الماء لاسقاط الفرض عن العضو باول الملاقاة اما نجاسة
المرء عنه وجهان في وجه لبقاء الجنابة في بقية الاعضاء وفي وجه لاصابة الماء المستعمل
وعنه ان الرجل طاهر فهذه الرواية اوفق وعن ابي يوسف جنب ادخل يده ورجله في البئر
لا يفسد ماؤها للحاجة الى طلب الدلو ولو ادخل يده في الاناء لا يفسده استحسانا
ولو ادخل رجله فيه يفسده لعدم الحاجة بعرة الابل والغنم اذا وقعت فيها لا يفسده
ما لم تخبث وحده ما يستكثره الناظر وقيل ان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو
فاحش وقيل ان يغطي ربع وجه الماء ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
في المصر والمفازة واخثاء البقر بمنزلة البول خرء ما يؤكل لحمه من الطيور الصغار
كالعصافير والحمامة طاهر لا يفسد الماء ولا الثوب وكذا كل خرء لا نتن فيه وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور الكبار كالبازي والحداة يفسد ماء البئر عند ابي حنيفة وابي يوسف اذا وقع
فيها ولا يفسد الثوب وفي الاناء قولان وخرء الدجاجة يفسد الماء وكذا خرء البط
والاوز في رواية والاوز كالجدي في رواية في النزح ثلاث فارات بمنزلة الهرة
وفي الهرة عشرون دلوا وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة في الحلمة والفارة الصغيرة
عشرة دلاء وعلى هذه الرواية جعل النزح على خمس مراتب واربع فارات بمنزلة الدجاجة
ففيها اربعون دلوا واذا حكم بطهارة البئر بالنزح حكم بطهارة الدلو والرشاء
تبعا لها كغسل اليد النجس اذا حكم بطهارة اليد حكم بطهارة العروة كحب الخمر
اذا صارت خلا ونزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف ومسائل البئر
مبنية على اتباع الآثار دون القياس حبل البئر ودلوها طاهر وان كان الصبيان
والغلمان يضعون ايديهم لمكان الضرورة وما نزح من الماء النجس لا يطين المسجد احتياطا

بئر تنجس ماؤها فغار ثم عاد

بئر بالوعة يريد ان يجعل بئر ماء

جنب دخل في البئر

خرء ما يؤكل لحمه من الطيور

مسائل البئر مبنية على اتباع الآثار

حبل البئر ودلوها طاهر

نزح طين البئر النجسة لا يجب اذا وجب نزح البئر لا يجب متواليا متتابعا كما في
غسل الثوب النجس رجل توضأ فوقع الماء المستعمل في البئر يفسده عند ابي حنيفة
وماء الاستنجاء اذا وقع فيها تنجس بالاتفاق **فصل في مسائل الحمام**
دخول الحمام مشروع للرجال والنساء عندنا خلافا لما قاله بعض الناس وروي
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور فيه وانما يباح ذلك اذا لم يكن فيه
مكشوف العورة وكشف العورة من غير ضرورة حرام جدا ودخول الحمام بالغدوة ليس
من المروة ولا باس بدلك قيم الحمام وغمزه الا ما بين السرة الى العانة ويكره قراءة القرآن
فيه بصوت رفيع ولا يكره التسبيح فيه اما الصلاة فيه اذا وجد موضعا طاهرا وليس فيه
تماثيل لا باس وكان احد من الزهاد فعله هكذا ويجوز السلام فيه اذا كان متزرا
وينبغي للداخل فيه ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف الماء
ولو غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يجيء من الانبوب والناس
يغترفون غرفا متداركا لا تنجس الماء هو الصحيح فهو بمنزلة الماء الجاري جنب
دخل الحمام ولم يجد فيه قصعة يغترف باصابع يده اليسرى فيصب على يده اليمنى
ثم يغترف باصابع يده اليمنى فيصب على اليسرى ثم يغترف بكفه وكفه بمنزلة المغرفة
ويد المحدث والجنب والحائض فيه سواء اذا لم يكن في يده نجاسة اذا ادخله
في الماء لا يفسد الماء استحسانا جنب اذا صب الماء على الازار يطهر هو والازار
وان لم يعصره مروي عن ابي يوسف رجل دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل
لا يجب غسل رجليه ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس ولا يعلم ان فيه خبثا لانه
فيه ضرورة وبلوى وكذا الحكم في الواح المشرعة حوض الحمام اذا تنجس ثم دخل
الماء فيه لا يطهر ما لم يخرج منه مقدار ما كان فيه ثلاث مرات وهو الاحوط
وقيل يطهر اذا خرج منه مقدار ما كان فيه مرة واحدة **فصل فيما لا يجوز الوضوء** به

وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص ماء سخان

دخول الحمام بالغدوة ليس المروءة

الصلاة في الحمام

السلام فيه

جنب صب الماء على الازار

حوض الحمام اذا تنجس وخرج من غير نعل

واغتسال به كل ماء اعتصر من الشجر والثمر لا يجوز الوضوء به كماء البطيخ والقثاء والتفاح
وغيرها واما الماء الذي يقطر من الكرم فقيل لا يجوز به الوضوء وقال ابو يوسف يجوز التوضي به
لانه ليس بمعتصر ولو طرح الملح في الماء وغلب عليه لا يجوز الوضوء به والملح الجبلي والمائي
سواء والماء الذي يجري في ارض سبخة يجوز التوضي به لان السبخة من اجزاء الارض
كالتراب والحماة المختلطة بالماء ولو وقع الثلج في الماء فصار ثخينا بحيث لا يجوز التوضي به
وان انجمد الماء ان كان الجمد رقيقا على وجه الماء بحيث ينكسر بتحريك الماء يجوز والا فلا الا عند الضرورة
كالماء وان كان الجمد قطعا قطعا على وجه الماء بحيث لا يتحرك وكذا بالماء في الاجمة ولا يجوز
التوضي بالاشربة كالخل وماء الورد والنبيذ المختلف فيه وهو نبيذ التمر اذا كان حلوا
يحل شربه يجوز التوضي به عند ابي حنيفة لورود الحديث فيه وروي عنه انه رجع عن
هذا والماء الذي يختلط به البزاق والمخاط يجوز التوضي به **فصل في الاسار** سؤر
كل شيء معتبر بلعابه واللعاب يتولد من لحمه كاللبن وكذا العرق وسؤر الآدمي وما يؤكل
لحمه طاهر ويستوي فيه الجنب والحائض والكافر ولو شرب الخمر ثم شرب الماء من فوره
يتنجس الماء وسؤر الخنزير نجس لنجاسة العين وسؤر الكلب يغسل الاناء من ولوغه ثلاثا
عندنا وعند الشافعي يغسل سبعا للحديث وهو نجس العين ايضا عنده وكذا سؤر
الفيل لانه ذو ناب وسؤر سباع البهائم نجس عندنا وعند الشافعي انه طاهر الا سؤر الكلب
والخنزير وسؤر الهرة مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وكذا سؤر الدجاجة المخلاة وسباع الطير
وان اكلت الهرة فارة ثم شربت من فورها تنجس الماء وعن محمد سؤر الفارة مكروه
ولا ارى ببوله باسا وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما قيل الشك في طهارته
وقيل في طهوريته وهو الاصح وعرق الحمار طاهر وكذا لبنه ولكن لا يؤكل وسؤر الفرس طاهر
وكذا لبنه ويؤكل والسؤر الطاهر بمنزلة الماء المطلق في حق الوضوء وبالمكروه يجوز بالكراهة وفي
المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم ايهما قدم جاز عندنا خلافا لزفر **فصل فيما يف... الاناء**

اذا انجمد الماء

تحريك الماء لا يجوز التوضي به

لا يجوز التوضي بالاشربة

فائدة [illegible]

سؤر الدجاجة والفارة

سؤر الحمار والبغل

عرق الحمار طاهر

سؤر الفرس طاهر

المشكوك يجمع بين الوضوء والتيمم

وما يفسد الاناء بوقوع شيء او بموته فيه جنب اغتسل فانتضح من غساله في الاناء
لم يفسده لقول ابن عباس رضي الله عنهما ومن يملك نشر الماء وعن الحسن رضي الله عنه ان
ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا وان سال فيه يفسده لانه امكن الامتناع عنه
والفاصل بينهما ان كان يستبين مواضع القطرات في الاناء يكون كثيرا وان وقع فيه
خمر او عذرة او بول يفسده لتعذر الاستعمال لان الماء شيء لطيف والنجاسة اذا
وقعت فيه تتفرق وتشيع في الكل جنب ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها وليس عليه
قذر لا يفسده استحسانا ولو اخذ الماء من الحب بالكوز ثم وضع في الكوز فانه لا يتنجس الحب
ويجوز التوضي من حب يوضع منه بكوز اعتبارا بحبل الماء ولو ادخل فيه الصبي يده وليس
عليه قذر فاحب الي ان يتوضأ بغيره لانه لا يتحامى عن النجاسة موت ما ليس له نفس
سائلة في الماء لا يفسده عندنا خلافا للشافعي كالبق والذباب والزنابير والعقارب
ونحوها لان المفسد هو الدم المسفوح وموت ما يعيش في الماء لا يفسده ايضا خلافا له
كالضفدع والسرطان ونحوه وموت السمك لا يفسده بالاتفاق لانه مات
في معدنه ومكانه فلا يحكم بنجاسة الماء كالبيضة حال مخها وما وكد ودود الخل وسوس الثمار
اذا مات في موضعه ولانه لا دم له اذ الدموي لا يدوم في الماء وغير الماء مثل
العصير والدبس اذا مات فيه فيه اختلاف المشايخ والضفدع البري والبحري فيه
سواء في ظاهر الرواية وما يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه والبعوض اذا امتصت
ثم وقعت في الماء وماتت قيل يفسده البيضة اذا وقعت من الدجاجة في الماء
لا يفسده وكذا السخلة بعرة او بعرتان اذا وقعت في المحلب ترمى البعرة و
يشرب اللبن اذا لم تتفتت فيه للضرورة والفارة وجدت من البئر
حيا يكره الشرب والوضوء منه جلد الآدمي ولحمه اذا وقع في الماء مقدار الظفر
يفسده وان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقاق الرجل لا يفسده وكذا عظمه اذا

اغتسل ثم وقع في الماء وكذا ظفره وشعره الميت اذا اغتسل ثم وقع في الماء لا يفسده الا اذا
كان كافرا لان الكافر لا يطهر بالغسل رأس شاة ملطخ بالدم فاحرقه ولم يغسله لا يطهر
ولا يفسد المرق **فصل في الجلود** جلد الآدمي لا يجوز استعماله لكرامته وجلد الخنزير
لا يجوز استعماله لنجاسته وجلد الكلب يطهر بالدباغ عندنا خلافا للشافعي وجلد
ما لا يؤكل من الحيوان مثل البغل والحمار يطهر بالدباغ عندنا خلافا للاوزاعي وجلد
الميتة يطهر بالدباغ عندنا خلافا لمالك ثم ما يمنع من النتن والفساد فهو دباغ
عندنا خلافا للشافعي كالتشميس والتتريب ثم بعد ما اصابه ماء هل يعود نجسا
ففيه روايتان عن ابي حنيفة كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكاة كالثعلب
ونحوه المثانة يطهر بالدباغ وكذا الكرش وقيل هو لحم لا يطهر بالدباغ نافجة المسك
اذا يبست تطهر اذا كانت بحال لو اصابها ماء لا يفسده والمسك حلال فيؤكل
وشعر الميتة وعظمها وقرنها وظلفها وظلعها وصوفها ووبرها وريشها طاهر عندنا وعند
الشافعي كلها نجس وعند مالك العظم نجس والشعر طاهر وفي عصب الميتة اختلاف
بين اصحابنا وشعر الآدمي وظفره طاهر عندنا خلافا للشافعي حتى لو وصلت
امرأة شعر غيرها بشعرها وصلت جاز صلاتها عندنا خلافا له **فصل في النجاسة**
التي تصيب الثوب والبدن النجاسة الغليظة اذا زاد على قدر الدرهم
في ثوب المصلي او بدنه يمنع جواز الصلاة وقدر الدرهم وما دونه لا يمنع عندنا
للضرورة ولكن يكره الصلاة معها اذا كان عالما بها وقادرا على غسلها
واختلفوا في قدر الدرهم والصحيح ان كان ذا جرم كالروث والعذرة يعتبر فيه وزن
المثقال وفي الرقيق كالبول والخمر يعتبر فيه المساحة وهو قدر عرض الكف هو الصحيح
والنجاسة الخفيفة لا تمنع ما لم تفحش وهو مقدار ربع كل الثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه
ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان دخريصا فربع الدخريص وقال ابو يوسف شبر في شبر

جنب ادخل يده في الاناء

موت ما ليس له نفس سائلة في الماء

موت ما يعيش في الماء

الضفدع البري والبحري سواء

جلد الآدمي ولحمه اذا وقع في الماء

الكافر لا يطهر بالغسل

نافجة المسك اذا يبست تطهر

المسك حلال

شعر الآدمي وظفره طاهر

تفسير قدر الدرهم

وعن أبي حنيفة أنه يفوض إلى رأي المبتلى به روث الحمار وخثاء البقر نجس نجاسة غليظة
ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره إلا عند زفر وبول الحمار نجس نجاسة غليظة بالإجماع
وبول الفرس نجس نجاسة خفيفة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد طاهر خرء الدجاج
نجس نجاسة غليظة وخرء طيور ما يؤكل لحمه خفيفة بول الخفاش فأصاب الثوب مثل رؤوس
الإبر فذاك ليس بشيء لأنه لا يمكن الاحتراز عنه واختلفوا في بول الهرة والفأرة
قيل هو نجس نجاسة غليظة وهو الظاهر وقيل هو خفيفة وقيل لا يمنع لمكان الضرورة ذكره
في الجامع العتابي دم البق والبراغيث والبعوض عفو عندنا وعند الشافعي هو نجس
إلا أنه لا يمنع جواز الصلاة لمكان الضرورة واختلاف في تطهير فيمن حمل ثوب إنسان
وفيه دم البراغيث ويصلي معه تجوز عندنا خلافا له ودم المستحاضة إذا أصاب
ثوبها قيل إن كان يفيد الغسل يجب الغسل بأن لا يتكرر إلى أن يصلي وقيل لا يجب
لأن الرخصة مقدرة بالوقت وقيل يجب عليها في وقت صلاة كالوضوء
وإن كان لها ثوبان أحدهما طاهر تصلي بأيهما شاءت إذا احتمل الدم إصابة الطاهر
وقت ما تصلي والدم الذي يبقى في عروق المذكاة طاهر وقيل إذا خرج يفسد الثوب
ولا يفسد المرق والدم المسفوح الذي يبقى في المذبح نجس يفسد المرق والكبد والطحال طاهر
ومرارة كل شيء معتبر ببوله والدم إذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك
ليس بمانع وإن كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يمنع دم الشهيد يفسد الثوب
كدم صاحب العذر الكلب إذا أخذ عضو إنسان وثوبه قيل إن كان حالة الغضب
لا يفسده وإن كان حالة المزاح يفسده الهرة إذا لحست عضو إنسان يجب
غسله الكلب إذا مشى على الثلج أو الطين إن كان يبتل قدمه يتنجس موضع القدم
وإلا فلا الثوب النجس إذا غسل ثلاثا وعصر مرة يطهر عند أبي يوسف ذهب الماء
عليه وهو شرط عنده وغسله في الماء وقيل لا بد من العصر في كل مرة وشرط العصر أن

الدم إذا خرج من القروح

دم الشهيد يفسد الثوب

الكلب إذا أخذ عضو إنسان

الهرة إذا لحست عضو إنسان

أن يبالغ فيه حتى لو عصره لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص قوته وطاقته دون
طاقة غيره وأما الماء الذي يتقاطر بعد ما بالغ في المرة الثالثة طاهر الحمار إذا بال
في الماء الجاري فأصاب رشه الثوب لا يفسده ما لم يتيقن أنه بول وكذا لو رمي نجاسة
في الماء فانتضح منه فأصاب الثوب وإن كان الماء راكدا يفسده رجل استنجى
بالأحجار ثم قعد في موضع ندي فابتل مقعده ثم أصاب ثوبه فابتل ثوبه يتنجس
الكلب إذا خرج من الماء ونفض فأصاب الثوب يفسده وقيل إن كان من المطر لا يفسد
رجل يصلي ومعه جرو كلب لا يجوز صلاته وإن كان معه جرة أو جبة تجوز ويكره وكذا لو كان
معه بيضة مذرة قد حال محها دما أو كان فيه فرخ ميت وإن كان فيه فرخ حي تجوز
صلاته ولو صلى وعليه دود القز تجوز صلاته صبي عليه نجاسة إن جلس في حجر المصلي لا يمنع
جوازه وكذا الحمامة النجسة ثوب أصابه نجاسة فنسي المكان المتنجس تحرى ثم يغسل
موضع ما يقع عليه التحري رجل وجد في ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم وقد صلى فيه
يحكم بنجاسته في الحال لا في الماضي وقيل هذا على الاختلاف في مسألة البئر إذا وجد فيها
فأرة بأن كان طريا يعيد صلاة يوم وليلة وإن كان باليا يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها
وقيل إن كان فيه دم الثوب لا يعيده لأنه مرئي عينه ولو رأى في صلاته في ثوبه يمنع جوازها
ولو رأى في صلاته في ثوبه أقل من قدر الدرهم فإن كان في الوقت سعة فالأفضل
أن يغسله ويستقبل الصلاة وإن كان يفوته الجماعة ليكون مؤديا بالصلاة الجائزة
باليقين وإن كان يفوته الوقت يجب أن لا يشتغل بغسله ويمضي على صلاته لأنه
ما دون الدرهم لا يمنع ولو رأى في ثوب إمامه في صلاته أقل من قدر الدرهم
وهو يرى الجواز معه وإمامه لا يرى الجواز لا يعيد صلاته لأن في زعمه أن صلاة الإمام
جائزة وفي عكسه يعيد لأن في زعمه أن صلاة الإمام باطلة ولو رأى في ثوب
غيره أكثر من قدر الدرهم يخبره ولا يسع تركه إذا وقع في قلبه أنه يغسلها وإن وقع

رجل صلى ومعه جرو كلب

لو رأى النجاسة في ثوب إمامه في صلاته

لو رأى في ثوب غيره أكثر من الدرهم

فقبله انه لا يغسلها فهو في سعة كما في الام المعروف ولو كان الثوب كله نجسا ولم يجد ما يزيل
به النجاسة صلى معها ولم يعد الصلاة ولو صلى عريانا جاز ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف
والاول افضل ولو كان في بعثه طاهر يصلي فيه اذا لحس النجاسة التي على عضوه حتى ذهب
اثرها يطهر وكذا اذا مسحه بريقه لان ازالة النجاسة بغير الماء جائزة وكذا الصبي اذا قاء
على ثدي امه ثم مص الثدي وكذا اذا شرب الخمر ثم تردد بريقه في فمه وكذا اذا مسح
موضع الحجامة بخرقة مبلولة يطهر ولو قاء ملأ فيه ثم توضأ ولم يغسل فمه جاز عند
ابي حنيفة وابي يوسف بطانة الثوب او حشوه تنجس وصلى على ظهارته يجوز عند محمد
اذا كان غير مضرب وان كان مضربا لا يجوز وقيل الخلاف في الاصل اذا خضبت بالحناء
النجس ثم غسل ذلك الموضع ثلاث مرات يطهر وبقاء الاثر لا يضره وكذا المصبوغ
بالصبغ النجس والدهن النجس صبغ اصابته نجاسة يصبغ الثوب ثم يغسل فيطهر كما لو اصابت
الثوب المصبوغ نجاسة يطهر بغسله نقطة نبتت ما تحتها ادم الماء في الوضوء على
الجلدة الظاهرة يجوز لان لو وجب غسل [illegible] الخفيفة واللحية وكل ما لا يمكن عصره
كالحصير والبواري اذا اصابته نجاسة يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وان كانت النجاسة يابسة عينية لا بد من الدلك والعصر تزول
عينها وقت الغسل وان كانت رطبة غير مرئية يجري الماء عليها حتى يغلب على ظنه
انه قد طهر واجرى الماء عليه قام مقام العصر وكذا البساط النجس اذا اجري عليه الماء
يوما وليلة يطهر وكذا الخزف الجديد والآجر الجديد يطهر بالثالث وكذا حب الخمر
اذا لم يبق رائحة الخمر وان بقيت لا يطهر الا بالخل وان كان جديدا اذا تشرب منها
لا يطهر عند محمد اصلا وعندهما يطهر اذا غسله ثلاثا ويجفف في كل مرة او يموه بجديد
بالماء الطاهر ثلاثا او يدخل فيه الماء فيطهر كما في راس شاة متلطخ بالدم فاحرق
وان كان الاناء عتيقا يطهر بالغسل ثلاثا بلا تجفيف في ظاهر الرواية اذا لم يبق ا

اذا خضبت بالحنا النجس

التجفيف

الرائحة والحنا طاهر فيه التخفيف ايضا وحده ان يترك بعد الغسل حتى ينقطع القاطر
والحصير كالبساط لو وضع ثوب عليه لا يبتل به والبواري من القصب يطهر بالغسل بلا خلاف
لانه لا ينشف النجاسة الى نفسه ارض اصابتها نجاسة فصب الماء عليها ثلاث
مرات ودلكه ثم ينشف بخرقة او صب الماء كثيرا حتى لا يبقى لونه ولا ريحه ثم ينشف
يطهر كان الارض صلبة وان كانت رخوة لا يطهر بصب الماء عليها حتى جف
كالثوب لا يطهر بالصب ولكن يطهر بالعصر بعد الصب وان ذهب اثرها بالجفاف
وبلا غسل يطهر ايضا عندنا خلافا لزفر والشافعي حتى تجوز الصلاة عليها ثم
اذا اصابها ماء هل يعود نجسا اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يعود نجسا بخلاف
المني بعد الفرك اذا اصابه ما يعود نجسا وقيل الخلاف على عكسه واذا كانت
النجاسة تحت قدمي المصلي اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة ولو كانت
في موضع السجود او موضع الركبتين واليدين لا يمنع عندنا خلافا للشافعي
وان كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام عليه وصلى جاز وان كانت الارض
النجسة ندية او مبتلة ان لم يلتزق بوجهه طين يصلي عليها وان كان يلتزق فان وجد
موضعا آخر يصلي فيه والا يصلي بالايماء فيه ان كان مسافرا التبن النجس اذا جعل
في الطين ان كان يرى عينه لا تجوز الصلاة عليه وان لم ير تجوز اذا يبس لانه مغلوب
وان تندى عاد نجسا خشبة اصابتها النجاسة ثم اصابها مطر فزال عينها
تطهر كالارض النجسة اذا اصابها مطر تطهر ولو قلب الخشبة فصلى على جانب آخر
يجوز ولو قلب اللبد النجس فصلى على جانب آخر لم يجز عند ابي يوسف رحمه الله
والكلأ يطهر بالجفاف وكذا الشجر والآجر المفروش وان كانت موضوعة
تقلب على جانب آخر ولو كان بعض طرف البساط نجسا جازت الصلاة
في الطرف الآخر سواء تحرك الطرف النجس بتحركه ام لا لانه بمنزلة الارض

التبن النجس

خشبة اصابها نجاسة ثم مطر

وقيل ان كان يتحرك بتحركه لا يجوز منديل او ملاءة احد طرفيه نجس وهو على الارض
والطرف الآخر على المصلي ان كان الطرف النجس يتحرك بتحركه لا يجوز صلاته الخف
يطهر بالدلك من النجاسة المستجسدة كالروث والعذرة اذا جفت عليه بالحديث
وهذا استحسان وعند محمد لا يطهر وهو قياس وجه الاستحسان ما روي ان النبي عليه الصلاة
والسلام خلع نعليه في صلاته فخلع الناس نعالهم فلما فرغ من صلوته فقال ما لي رايتكم
خالعي نعالكم في الصلاة فقالوا خلعت يا رسول الله فخلعنا فقال اتاني جبرئيل
فاخبرني ان فيهما اذى فاذا اتى احدكم المسجد فليقلب نعليه فاذا فيه قذر فليمسحهما بالارض
فان الارض لهما طهور والمني نجس عندنا يطهر بالفرك والدلك اذا يبس على الخف
والثوب وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا دلكه بالارض حتى لا يبقى
اثر النجاسة فيه يطهر ايضا لعموم البلوى ولاطلاق الحديث واذا اصابته نجاسة
لا جرم لها كالبول والخمر لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف اذا القى عليه تراب
صار كالمستجسدة ثم مسحه يطهر والثوب لا يطهر الا بالغسل والمني يطهر بالفرك فيه
للحديث وان كان الثوب ذا طاقين ونفذ الى الثاني يطهر بالفرك لان عليه جرما والا فلا يطهر
بالفرك لان فيه بلة وهو لا يطهر بالفرك كالمذي وفي البدن يطهر بالفرك في ظاهر الرواية
وعن ابي حنيفة البدن لا يطهر بالفرك وعند الشافعي مني الرجل طاهر وفي مني المراة
قولان له ومني الرجل والمراة سواء في ظاهر الرواية عندنا وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك
لرقته كالبول والمذي لا يطهر بالفرك اذا ابتل اسفل خفيه بماء الاستنجاء قالوا يجوز
سعة الامر فيه هذا اذا لم يخرج الخف خرج لانه اذا تنجس باول مرة يطهر بالمرة
الاخيرة كموضع الاستنجاء واللفافة وطاق الخف اذا كان نديا لا يطهر الا بالغسل
الدهن النجس اذا اصاب الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر منها لا يمنع
جواز الصلوة عند البعض والمعتبر وقت الاصابة ولو نفذ الى بطانة الثوب وصار

الدهن النجس

وصار اكثر من قدر الدرهم يمنع رجل امتخط في ثوبه فراى فيه دما ان كان سائلا
يتنجس ثوبه والا فلا رجل مشى على ارض نجس ورجله مبلول لا تتنجس رجله ولو عكس
يتنجس فارة ماتت في دهن منجمد يرمي حوله وينتفع بالباقي في الاكل وغيره
وان كان ذائبا لا ينتفع به الا الاستصباح ولو دبغ الجلد لا يطهر بالغسل بعده
لان عينه زال بالغسل وبقي اثره وعن ابي يوسف يصب الماء على الدهن النجس
ثلاث مرات يعني الدهن فياخذه ويرفع الماء يطهر بالمرة الثالثة الكلب اذا
اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلاثا فيؤكل رجل عصر العنب فادمي رجله
فيه لا ينجس العصير ما لم يظهر اثر الدم فيه الروث والعذرة اذا احترق فصار رمادا
يطهر عند محمد حتى لو وقع من الرماد شيء في البئر لا ينجسه عنده خلافا لابي يوسف الخمر اذا
صب على حنطة تغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة فيؤكل ولو طبخت في الخمر لا تطهر
اصلا ولو وقعت خمر في القدر فلا ضير في المرق اما اللحم اذا كان قبل الغليان
فلا ضير فيه ايضا ولو اتخذ مرقا من لحم فرخ وسكر حتى صار مرقا تخلل يحل اكله الشعير
اذا وجد في بعر الابل والغنم يغسل ثلاثا فيؤكل واذا وجد في اخثاء البقر والروث
لا يؤكل بعرة الفارة اذا وجد في الخبز او الدقيق ان كانت صلبا رمي البعرة
ويؤكل الخبز وان كان متفتتا ما لم يتغير طعمه يؤكل ايضا فصل الوضوء من الوضاءة
وهي النظافة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم الاية وادنى ما يكفي للوضوء من الماء مد وللغسل صاع ولو احتاج فيه الى الكفاية
اسالة الماء على اعضاء الوضوء شرط فيه وهي معنى الغسل والفرض فيه المرة الاولى
اذا كانت سابغة والتثليث فيه سنة اكمال الفرض والمضمضة والاستنشاق
والسواك سنة وكذا التسمية في ابتداء الوضوء وكذا تخليل الاصابع واللحية سنة والنية
والترتيب فيه مستحب عندنا وعند الشافعي فرض والموالاة مستحبة وعند مالك واجب

رجل امتخط

فارة ماتت في دهن منجمد او ذائب

الكلب اذا اكل بعض عنقود

تعريف الغسل

والبداية بالميامن وتخليله وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن ومن شحمة الاذن
الى شحمة الاذن ولا يجب ايصال الماء الى منابت اللحية الا ان يكون الشعر قليلا يبدو المنابت
وفرض مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس عندنا وعند الشافعي الفرض فيه
ما يطلق عليه اسم المسح وعند مالك مسح الرأس فرض والمسح هو الاصابة ومسح
ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة اعتبارا بمسح الرأس وعن ابي يوسف في رواية مسح كلها
فرض اعتبارا بمسح الجبيرة وهو قول الشافعي وفي رواية سقط المسح عنها لان الفرض
فيه كان غسلا وبالانبات سقط فلا يجمع الغسل والمسح في عضو واحد والبياض الذي
بين العذار والاذن يجب غسله عند ابي حنيفة ومحمد وايصال الماء الى منابت الشارب
والحاجبين سنة ولا يجب ايصال الماء الى داخل العين لانه يتضرر بالماء الحار والبارد
وكذا لو اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله وقيل لا يفتح العين كل الفتح ولا يضم كل الضم
حتى يصل الماء اشفاره واذا غسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن
ولا يضرب الماء ضربا شديدا رجل شلت يده وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح وجهه
على الحائط وذراعيه على الارض ويصلي وكذا المريض اذا لم يقدر على الوضوء فان كان له
امرأة او امة توضئه وتمس فرجه والابن والاخ لا يمس فرجه ادخال الاصبع
في صماخ الاذن مروي عن ابي يوسف في الوضوء ومسح الرقبة قيل هو ادب بماء جديد
الخاتم اذا كان ضيقا لا يدخله الماء لا بد من نزعه او تحريكه في الوضوء والغسل وفي التيمم
لا بد من نزعه وان كان واسعا يدخله الماء فلا حاجة الى التحريك ولو مسح رأسه ثم حلق
شعره لا يلزمه اعادة المسح وكذا اذا قلم اظفاره وكذا اذا قشر الجلد بعدما اندمل القرح
رجل توضأ وفي اظفاره عجين او طين يمنع جواز الوضوء والدرن لا يمنع والقروي
وغيره سواء وكذا الطعام الباقي بين اسنانه لا يمنع حالة المضمضة ويسمي عند غسل كل عضو
او يدعو بالدعاء المأثور فيه او يذكر كلمة الشهادة او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبتر

حد الوجه

ايصال الماء الحار والبارد

توضأ وفي اظفاره عجين او طين

والشرب بفضل وضوئه قائما فصل في الاستنجاء الاستنجاء سنة من كل خارج يخرج
من السبيلين غير الريح سواء كان معتادا او غير معتاد كالدم والقيح يجري فيه الحجر
والمدر وما قام مقامه يمسحه حتى ينقيه ولا يعتبر فيه العدد عندنا انما المعتبر هو الانقاء والاستنجاء
بالماء بعده ادب وقيل هو سنة في زماننا من غير كشف عورة وكشف العورة
من غير ضرورة يوجب الفسق وهذا اذا لم يتجاوز النجاسة موضع الاستنجاء واما اذا جاوزه
يعتبر المجاوز اكثر من قدر الدرهم ما وراء موضع الاستنجاء وقال محمد مع موضع الاستنجاء
والاول هو المختار ويغسل يده قبل الاستنجاء وبعده وكذا التسمية وهو الاصح وينبغي ان يمشي
بعد قضاء الحاجة خطوات ثم يستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر بالمرات
الا اذا كان موسوسا فيقدر في حقه بالثلاث وقيل بالسبع ويستنجي باصبع واصبعين وبثلاثة
من يده اليسرى ببطون الاصابع لا برؤسها والمرأة كالرجل فيه الا انها تقعد متفرجة
وتغسل ما ظهر منها بعرض اصابعها ولا تدخل اصابعها في فرجها وقيل في الرجل كذلك
هو المختار لان ادخال الاصابع في الدبر يورث الباسور والمستحاضة لا تستنجي بسبب
الذي ابتليت به ولكن تستنجي بسبب آخر غيره ويمسح موضع الاستنجاء بخرقة ثم يقوم
او يجفف بيده ثم يقوم الصائم لا يقوم قبل ان يمسح موضع الاستنجاء كيلا يفسد صومه
وكذا لا يتنفس حالة الاستنجاء ولو خرج من قبله يستحب غسل قبله وحده ويكره استقبال
القبلة بالفرج حال قضاء الحاجة والاستنجاء وكذا الاستدبار في رواية واذا استنجى
بالماء ثم فسا قبل ان ييبس موضع الاستنجاء فالصحيح انه لا يتنجس موضع الاستنجاء
والادب ان يعيد الغسل وكذا الحكم في السراويل المبلول فصل في الغسل
سبب وجوب الغسل الحيض والنفاس اي انقطاعهما وانزال المني على وجه الدفق
والشهوة من ايلاج باي طريق خرج بالمس والنظر او الاحتلام يجب الغسل
اذا كان من اهل وجوب الصلاة بخلاف الحائض والمجنون والكافر لا يجب الغسل عليهم

كشف العورة من غير ضرورة

ادخال الاصابع في الدبر

اذا استنجى بالماء ثم فسا

بالانزال وكذا التقاء الختانين من غير انزال يوجب الغسل لانه سبب الانزال فاقيم
السبب مقام المسبب ويجب على الفاعل والمفعول به لكمال السببية وكذا الايلاج
في الدبر وانما يؤمر على المفعول به احتياطا وفي البهائم لا يجب الغسل ما لم ينزل
وكذا في غير السبيلين لنقصان السببية فيه وكذا اذا وطئ صغيرة لا تشتهى
على قول محمد صبي جامع امرأته لا غسل عليه حتما ولكن يؤمر تخلقا ولو انعكس
ينعكس الجواب ايضا رجل جامع امرأته فيما دون الفرج فانزل ثم دخل في فرجها
لا يجب الغسل عليها الا اذا حبلت رجل اتى امرأته العذراء لا غسل عليها ما لم
تنزل لان العذرة تمنع عن التقاء الختانين جنب اغتسل قبل ان يبول جاز
غسله ولو خرج بعد ذلك مني يعيد الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لان المعتبر عندهما
الانفصال عن المحل بالشهوة وعند ابي يوسف لا يعيد لان المعتبر عنده ظهوره بالشهوة
واما المرأة لا تعيد لانه يحتمل ان يكون مني الرجل والمرأة كالرجل في الاحتلام الا
ان خروج المني يعتبر من الفرج الداخل الى الخارج لان ماءها من صدرها يجي الى رحمها
ولو احتلمت ان وجدت شهوة الانزال يجب الغسل وان لم يخرج الماء
بخلاف الرجل اذا انفصل عن محله ولم يظهر على رأس الاحليل لا يجب الغسل
رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا لا غسل عليه وفي المرأة يجب
احتياطا وان وجد على فراشه بللا ان تيقن انه مني او شك فعليه الغسل تذكر الاحتلام
او لم يتذكر لان التفكر في النوم كالتفكر في اليقظة وان تيقن انه مذي قال ابو يوسف
ان تذكر الاحتلام يجب الغسل والا فلا وينبغي للمغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه
وسرته للمبالغة وكذا المرأة تغسل فرجها الخارج في الغسل والا فلا اذا
اغتسل ولم يصل الماء تحت الجلدة الاصح انه لا يجوز ثم المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن فرض فيه والشعر المسترسل من المرأة موضوع عنها في الغسل في

جنب اغتسل قبل
ان يبول جاز

في الفرق بين احتلام
الرجل والمرأة

الجنابة بخلاف شعر الرجل ولذلك في الغسل شرط عند مالك واذا لم يصب الماء
بعض جسده فمسحه بيده من البلة حتى ابتل الجزء اجزاه جنب يمضمض فشربه اجزاه ان
اصاب جميع فمه الكافر الجنب اذا اسلم يجب الغسل وهو الاصح وكذا في الحائض
اذا انقطع حيضها ثم اسلمت لا يجب لان انقطاع الحيض حينما لا يستدام
والجنابة تستدام فكان لدوامه حكم الابتداء وقيل لا غسل عليهما لمجرد الاسلام
وانما يجب بارادة الصلوة رجل احتلم في المسجد يتيمم للخروج وان كان لا يتيمم
لا شي فيه وثمن اغتسال المرأة على زوجها لانه مؤنة الجماع سواء كانت المرأة غنية
او فقيرة غسل يوم الجمعة سنة اليوم عند البعض وعند البعض سنة الصلاة
وهو الاصح حتى لا يجب على المرأة ولو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر بالاجماع لان
الصلاة مخصصة بالطهارة للوقت والعيدان بمنزلة الجمعة فيه وكذا يوم
عرفة ووقت الاحرام مسلم تزوج ذمية ليس له ان يجبرها على الاغتسال
لانها ليست بمخاطبة به وكذا في انقطاع حيضها نقل البلة من عضو
الى عضو آخر في الجنابة يجوز لان جميع البدن كشي واحد له تحت خطاب وهو قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا بخلاف نقل البلة من عضو الى عضو في الوضوء
لا يجوز لان الله تعالى افرد كل عضو على حدة في الوضوء **فصل في الماء المستعمل**
غسالة الاعيان الطاهرة طاهرة وغسالة الاعيان النجسة نجسة وكذا ماء
الاستنجاء الى الثلاث وما بعده مستعمل وقيل نجس الى اطمينان القلب
واما غسالة اعضاء الوضوء والغسل ففيه خلاف والمحدث والطاهر والجنب
والحائض والنفساء فيه سواء ولهذا يسمى الاستعمال فيه تطهيرا ولا فرق
بين الاولى والثانية والثالثة في ظاهر الرواية وما وراء الثالثة طاهر
فاذا لم ينو التقرب فيه قيل ان اصاب من الاول لا يطهر الا بغسل الثلاث

ومن الثانية بمرتين ومن الثالثة بمرة هو الصحيح وكذا الحكم في اصابة غسالات ثوب نجس
والماء المستعمل عند ابي حنيفة وابي يوسف نجس نجاسة حقيقية في الرواية المشهورة عن
ابي حنيفة في رواية نجس نجاسة غليظة وعند محمد هو طاهر غير طهور والفتوى عليه وعند
مالك واصح قولي الشافعي هو طاهر وطهور وعند زفر ان كان المستعمل طاهرا فهو طاهر وطهور
وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور والماء المستعمل في الوضوء هل يستعمل في الجنابة
على قول من يقول بطهوريته فيه خلاف ثم متى يأخذ حكم الاستعمال الصحيح انه اذا
متى يأخذ حكم الاستعمال
زايل العضو حتى لو توضأ واحد وامسك آخر يده تحت ذراعيه وتوضأ به لا يجوز
وكذا لو اخذ الماء من لحيته ومسح برأسه لا يجوز وقيل ما لم يستقر في موضع بعد ما انفصل
عن العضو لا يصير مستعملا حتى لو اصاب ثوبه مثلا شيئا من الهواء لا يحكم بحكم الاستعمال
وحكم الاستعمال يثبت باحد الامرين عند ابي حنيفة وابي يوسف اما بازالة الحدث
او باقامة القربة وعند محمد لا يصير الا باقامة القربة وعند الشافعي على عكسه واذا غسل
عضوا غير اعضاء الوضوء كالفخذ والجنب وغيرهما لا يصير مستعملا واذا غسل اطراف
اصابعه ولم يغسل عضوا تاما لا يصير مستعملا عند ابي يوسف رحمه الله ولو ادخل
في الماء اصبعا او اصبعين دون الكف يريد غسله لا يصير مستعملا الجنب اذا شرب
الماء هل ينوب عن المضمضة قيل ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص مصا وان كان
غير فقيه ينوب لانه يعبه عبا وكذا اذا اكل الثلج جنب اضطر الماء بفمه ولم يرد به
المضمضة وغسل ثوبه جاز وغسالة الميت فاسدة فما اصاب ثوب الغاسل
مما يمكن الاحتراز عنه فهو عفو المنديل الذي يمسح بعد الغسل فهو طاهر ولو غسل
المنديل الذي يمسح بعد الغسل
يده قبل الطعام او بعده يصير مستعملا ولو غسل يده من العجين او من الطين او من الدرن
لا يصير مستعملا وغسالة الصبي يصير مستعملا لان نية القربة منه معتبرة المرأة اذا
غسلت الشعر الموصولة بشعرها لا يصير مستعملا **فصل فيما ينقض الوضوء** كل ما

كل ما خرج من السبيلين فهو حدث معتادا كان او غير معتاد قليلا كان او كثيرا سال
او لم يسل وعند زفر رحمه الله ظهور النجس ناقض وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين
غير ناقض وعندنا هو اذا جاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير ينقض والريح من قبل المرأة
او من الذكر ليس بحدث وقيل في المرأة يستحب لها الوضوء وفي المفضاة هو حدث
والدودة اذا خرجت من الدبر او من الذكر او من قبل المرأة فهو حدث وان
سقطت من الجرح فليس بحدث والعرق المدني كالدودة الساقطة من الجرح
والدم والقيح اذا سال عن الجرح ينقض الوضوء والا فلا ولو خرج منه شيء قليل ومسحه
بخرقة حتى لو ترك يسيل لا ينقض وقيل لو تركه لسال ينقض ولو عصره فخرج منه شيء
لا ينقض وضوءه لانه مخرج لا خارج وطهارة صاحب العذر تنتقض بخروج وقت الفرض
عندنا اي بالحدث السابق الكائن عنده وصاحب العذر هو الذي لا يمضي عليه وقت
صلاة الا والحدث الذي ابتلي به يوجد فيه ولو نزل الدم من الرأس فوصل
الى ما لان من الانف ينقض ولو بزق فخرج معه دم فالعبرة للغالب فان استويا لا ينقض
قياسا لان الشك وقع في الانتقاض وفي الاستحسان ينقض وهو الاحتياط والقيء اذا
كان ملء الفم فهو حدث واختلفوا في حده قيل هو ان يكون بحال لا يمكن امساكه الا
بتكلف ومشقة ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم ينقض ان اتحد المجلس عند
ابي يوسف وعند محمد ان اتحد السبب وهو الغثيان ينقض والا فلا ولو قاء بلغما فهو
غير ناقض ان كان من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اما النازل
من الرأس فغير ناقض بالاتفاق ولو قاء مرة او طعاما قليلا قليلا لا ينقض الوضوء
ولا تنجس الثوب به وان امتلأ لان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا مروي عن ابي يوسف
رجل انغمس في الماء فدخل الماء في اذنه ثم خرج بعد ساعة لا ينقض وضوءه لان
الرأس ليس بمنزلة الجوف ولو ظهر البول على الاحليل ينقض بخلاف الدم الظاهر على رأس الجرح

ولو خرج البول الى الفرج الداخل دون الخارج ينقض وكذا الحكم في الانف اذا خرج من احليله
ولم يخرج من الجلدة ولو حشا في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت ينقض وان كان طرفها
خارجا لا ينقض وان ابتل الداخل فان نفذت البلة الى الجانب الخارج بان كان منسفلا
عن راس الاحليل لا ينقض وان كان محاذيا او عاليا ينقض وكذا في قبل المرأة ان كان
طرفها خارجا لا ينقض وان غابت وانتهت الى الفرج الداخل ينقض وضوءها وتعيد
صومها وكذا الحكم في الدبر والفرج في العين بمنزلة الجرح العلقة اذا مصت وامتلأت
من الدم ينقض لان الدم فيه سائل وكذا في القراد الكبير اما القراد الصغير فهو بمنزلة الذباب
والذباب اذا عض فظهر الدم لا ينقض بخلاف غرزة الابرة ولو عض شيئا فرأى دما عليه
ان كان غالبا ينقض والا فلا وكذا اذا رآه في الخلال لانه ليس بسائل وكذا لو امتخط بثوبه
فرآه دما وكذا لو ادخل اصبعه في انفه فرآه دما ولو ادخل اصبعه في دبره ينقض وضوءه وتفسد
صومه رأى شيئا او لم يره لانه لا يخلو عن قليل البلة ونقض في السبيلين والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والتيمم دون الغسل ووضوء الصبي ووضوء المصلي
الذي نام في صلاته ثم قهقه والقهقهة ما كان مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه ام لم تبد
والضحك ما كان مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما بدت اسنانه والنوم في الصلاة
ليس بحدث كيفما كان الا ان يكون مضطجعا وان كان الاضطجاع بالضرورة بان صلى
المريض مضطجعا فنام فيه وقيل فيه خلاف اما خارج الصلاة ان نام قاعدا مستويا
اليتيه على الارض ولم يستند الى شيء لا وضوء عليه ولو وضع رأسه على ركبتيه فنام لا وضوء
عليه وان نام متربعا قيل ينقض وضوءه وان نام قاعدا ثم سقط ان انتبه قبل ان يزول
مقعده عن الارض لا ينقض وان انتبه بعد ما سقط ينقض وقيل لا ينقض حتى نام بعد السقوط
وان قل وان نام على الدابة في سرج او اكاف لا ينقض وان كان معروريا ان كان حالة
الصعود والاستواء لا ينقض وان كان حالة الهبوط ينقض ولو مس فرجه او ذكر غيره بيا

لو عض شيئا فرأى عليه دما

امتخط بثوبه

لو ادخل اصبعه في انفه

في بيان انواع النوم

بباطن كفه او مس امرأة او مسته المرأة بلا حائل لا ينقض وضوءه عندنا وعند الشافعي
ينقض للحديث وباطراف الاصابع فيه عنه قولان وعند مالك ان اشتهى في مس المرأة
ينقض والا فلا وقيل المرأة كالذكر فيه وفي الدبر له قولان وفي الممسوس والصغار وذوات
المحارم في مباشرتهن له قولان والمباشرة الفاحشة تنقض الوضوء والقبلة الصوم
عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقول محمد استحسان **باب التيمم** الاصل فيه
قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء
ولو الى عشر حجج ثم التيمم خلف عن الوضوء عند عدم الماء وهو طهارة حكمية بالنية قائم مقام
طهارة الوضوء حقيقة فهو طهارة كاملة من وجه حتى يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم ويجوز
اداء الفرائض والنوافل به ويجوز التيمم قبل الوقت ولعده عندنا خلافا للشافعي
في الفضاء وقبل الوقت ومن وجه ناقصة حتى ان لابس الخفين على الوضوء يمسح
ولابس الخفين بالتيمم لا يمسح اذ هو كامل والوضوء اكمل منه وصورة التيمم ان يضرب يديه
على الارض ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب مرة اخرى وينفضهما ويضع باطن كف
اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمده من رؤس الاصابع الى مرفقه ويمسح المرفق ويديرها
الى باطن الساعد ويمرها الى باطن الكف وفي الكف اختلاف ثم يفعل بيده اليسرى
مثل ما فعل باليمنى ولفظ الحديث جاء بالضرب والوضع ايضا جائز ولا بد من الاستيعاب
وتخليل الاصابع في ظاهر الرواية حتى لو لم ينزع الخاتم لا يجوز تيممه وشرط جواز التيمم
هو العجز عن استعمال الماء وذلك قد يكون بعدم الماء وهو ان يكون بينه وبين الماء
نحو ميل هو المختار وقال الحسن ان كان امامه يعتبر ميلين وقال زفر هو خروج الوقت
والصحيح المسافة دون خوف الفوت وقد يكون بخوف الهلاك وبخوف
هلاك الطرف وخوف زيادة المرض بمنزلة المرض ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحريك
او بالاستعمال عندنا وعند الشافعي هو خوف التلف وان لم يكن له ضرر في استعمال الماء

صورة التيمم

ولكنه عاجز عن استعماله فظاهر المذهب ان وجد من يعينه لا يجوز له التيمم وفي الاصل لا
الحلواني يجوز له التيمم ولا بد من النية ولا تفاوت بين نية الطهارة وبين نية استباحة
الصلاة ولا يشترط نية التيمم للجنابة وللحدث هو الصحيح رجل يرى التيمم الى الرسغ مرة
ثم يراه الى المرفقين لا يعيد ما صلى به لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا به ثم علم يعيد ما صلى.
رجل اكثر اعضاء وضوئه صحيح واقله مجروح يغسل الصحيح ويمسح المجروح وان كان على عكسه
يتيمم للجراحة ولا يغسل الصحيح عندنا وعند الشافعي يغسل الصحيح في الحالين ولا يترك
لان المسح على الجراحة كالغسل لما تحتها وعند محمد انه لو عجز عن غسل اليدين جامعة
لا يتيمم ولو عجز عن غسل اليدين والوجه يتيمم وهذا اشارة الى ان النصف قائم مقام
الاكثر في بعض الصور وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الجرح لان الغسل فيه اصل
فلا يترك والتيمم خلف عن الغسل عند عدم القدرة عليه وان كان جنبا فالمعتبر
في الجراحة بجميع البدن او اكثره مقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع في التيمم
ولو تيمم لتعليم الغير لا يجوز ان يؤدي به الصلوة ولو تيمم لمس المصحف او لسجدة التلاوة
يجوز ان يصلي به عندنا ولو تيمم قبل الوقت يجوز عندنا ولو كان مع المسافر ماء
زمزم في قمقمة قد رصص لا يجوز له التيمم الا اذا خاف العطش والحيلة فيه ان يهبه لآخر
ثم يستودعه منه وخائف السبع والعدو عاجز حكما والمعتبر من الماء قدر ما يكفي الوضوء
ولا عبرة بما دونه والماء الذي يكفي للوضوء ان كان يباع بدرهم ونصف يباع لم
يتيمم وقيل ان كان يباع بنصف قيمته يباح له التيمم جماعة تيمموا ثم وجدوا ماء
قدر ما يكفي لاحدهم بطل تيممهم ماء مباح بين جنب وحائض وميت وهو يكفي لاحدهم
فالجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والمرأة تتيمم وتقتدي بالرجل
وان كان هذا الماء مشتركا بينهم يجوز لهم التيمم ولو قال آخر هذا مباح لكم لا يبطل
تيممهم حتى قال توضأ ايكم شاء والماء المباح لا يمنع التيمم الا اذا كان كثيرا او

مقطوع اليدين

ماء مباح بين جنب وحائض

ووجود الماء بعد الصلاة لا يعتبر كالقعدة

ووجود الماء بعد فراغ الصلاة لا يعتبر لحصول بالبدل كالمعتدة بالاشهر
ثم حاضت بخلاف المريض اذا حج عنه رجلا ثم برئ بعدما فرغ من الحج يعيد لان شرط
جواز الحج عن الغير اليأس عن الاداء وانه لا يتحقق الا بالموت لاستيعاب العمر
وقته الاسير اذا كان في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيدها اذا خلص منه وكذا المقيد والمحبوس في موضع نجس
ويجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض وانواع الاحجار والآجر والخزف
وهو الصحيح وكذا بتراب الآجر والتراب المحترق ولا يجوز بالزجاج ولا يجوز بالملح المائي
وفي الجبلي اختلاف والصحيح انه يجوز وذكر الاسبيجابي يجوز التيمم بالسبخة وكل ما يحترق بالنار
كالخشب وغيره او ينطبع بها كالحديد وغيره او يذوب بالماء كالسكر وغيره
لا يجوز التيمم به ويجوز بارض قد تندى ولا يشترط الغبار على الارض يضرب يده
عند ابي حنيفة ويجوز بالغبار مع القدرة على التراب عند ابي حنيفة ومحمد رجل صلى صلاة الجنازة
بالتيمم ثم اتى باخرى ان كان مقدار ما يقدر على الوضوء من الزمان يجدد التيمم والا
يصلي الثانية به مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عندنا
خلافا لزفر كافر توضأ ثم اسلم فهو على وضوئه عندنا خلافا للشافعي
وكذا تيممه عند ابي يوسف رجل افتتح الصلاة بالتيمم ثم وجد سور الحمار يمضي
عليها وقد صح شروعه فلا ينقض بالشك ثم اذا توضأ يعيد احتياطا

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة المشهورة عند عامة العلماء وعن انس
بن مالك رضي الله عنه قال ان السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين ومن انكره يخشى عليه الكفر وهو قول الكرخي رحمه الله وقيل يكون
مبتدعا لكن رآه سنة ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا وقال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء الشمس ويجوز من كل حدث موجب للوضوء

المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء رحمهم الله بالسنة المشهورة وقريبة من التواتر وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه سئل عن السنة والجماعة فقال السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين

ومن انكر المسح على الخف يخشى عليه الكفر لشهرته وتواتر الاخبار فيه

اذا لبسهما على طهارة كاملة والطهارة الكاملة شرط عند نزول الحدث عندنا
لان الخف مانع عن سراية الحدث الى القدم والمنع يظهر عند نزول الحدث وعند
الشافعي هي شرط وقت اللبس حتى لو غسل رجليه اولا ولبسهما ثم اكمل ثم احدث ثم
توضأ يجوز المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس ثم غسل
رجله اليسرى ولبس يجوز المسح عندنا خلافا له اما لو تيمم ولبس الخفين ثم احدث
ووجد الماء لا يمسح لان التيمم ليس بطهارة كاملة من كل وجه والخف الذي يستر
الكعب ولا يرى من القدم ولو كان يرى منه قدر اصبع او اصبعين يجوز المسح ولو مسح
برؤوس الاصابع ان كان الماء سائلا يجوز والا فلا وقيل البلة يكفي فيه حتى قيل المسح
بالبلل يجوز ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خاف المسافر ذهاب رجله من البرد يجوز
ان يزيد عليه للضرورة كالمسح على الجبيرة واذا انقضى مدة مسحه في الصلاة ولو لم يجد الماء
يمضي على صلاته وهو الاصح لانه لا فائدة في قطعه نزع الخف قبل مضي المدة بمنزلة مضي
المدة فاذا انتهت المدة وهو على الوضوء نزع خفيه وغسل رجليه لانه سرى الحدث السابق
اليهما وليس عليه اعادة بقية الوضوء لانه ما وجد حدث طار ولو نزع احد الخفين
يجب غسلهما عندنا خلافا لزفر لاستحالة الجمع بين الغسل والمسح المستحاضة تمسح في الوقت
عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه طهارة كاملة في الوقت في حقه للضرورة وبعد الوقت
يظهر الحدث الذي كان وقت اللبس فلا يجوز بعده والخرق فوق الكعب لا يعتبر
الخرق يبدو حالة المشي ولم يبد حالة الوضع فيجوز المسح الخروق المختلفة
في خف واحد تجمع ولا تجمع في خفين بخلاف النجاسة المختلفة في ثوبي المصلي
والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحته ولذا لا يتقدر بوقت ولا يكرر ايضا هو الاصح
ويجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد فيه بخلاف الخف وانما يجوز المسح عليها اذا كان
الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا ترك المسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او غير وضوء

نقض الخف

هل يجوز المسح بعد مضي المدة

وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا في موضع الفصد والزيادة على موضع الجبيرة تبع
لها وكذا الاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة ويكفي الاكثر كذا ذكره الحسن رحمه الله وبعد البرء لا يعيد
الصلاة عندنا وعند الشافعي رحمه الله ان شدها على غير وضوء فيعيد ولو كان رجل في احدى
رجليه جراحة فتوضأ ومسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لا يمسح على الصحيحة
لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدي الى الجمع بين المسح والغسل
وهذا لا يجوز في عضو واحد والرجلين في حق الغسل كعضو واحد وكذا لو لبس المجروحة
وحدها اما اذا لبسهما جاز المسح عليهما واذا لم يلبسهما جاز على المجروحة وان اضر المسح على
المجروحة يغسل الصحيحة ولا يمسح المجروحة لان الغسل سقط بالجراحة للضرر والمسح سقط
ايضا للضرر وكان له رجل واحدة ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل من ثلاثة
اصابع من القدم لا يجوز المسح على الصحيحة لانه يجب غسل المقطوعة لفوات محل المسح فلو جاز
لوجب الجمع بين الغسل والمسح وهذا لا يجوز وان بقي ثلاثة اصابع من ظهر القدم ان كان
بحيث يعلم ان المسح يقع على قدر ثلاثة اصابع جاز المسح عليها رجل مسح على الجبيرة فسقط
الجبيرة وشد جبيرة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح عليها وان لم يعد اجزأه لان
المسح عليها كالغسل لما تحتها والمسح قائم مقام الغسل وان زال الممسوح كما لو مسح
رأسه ثم حلق بخلاف الخف اذا خلعه لان الخف مانع وليس برافع المفتصد
لو حل الرباط ان امكنه ان يشدها بنفسه لا يمسح على الرباط بل يمسح على موضع الفصد وان لم يمكنه
ان يشدها بنفسه جاز المسح على الرباط ويمسح على جميع الرباط والفرجة الصحيحة بين العقد لا يجب
غسلها للضرورة لانه لو غسله ربما يبتل العصابة فينفذ البلة الى موضع الفصد والجراحة
فيضر واختلفوا في التكرار والاصح انه لا يتكرر كما في مسح الخف والرأس وان كان في رجله
شقاق ان كان يضره الماء يمسح عليه وان كان المسح يضره يسقط ويغسل ما حوله وان كان عليه
دواء لا يمسح بل يمر الماء عليه وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن استعمال الماء يتوضأ

الاستيعاب ليس بشرط في مسح الجبيرة

رجل ليس له الا رجل واحدة يجوز له المسح على الخف

فائدة
ذكر [illegible] في كتاب الصلاة له ان الرأس لو وجع وراسه لا يستطيع
مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي حادثة وقد افتى بها بعض علماء زماننا
وعدم وجوده في غالب الكتب فقلت يسقط مسح الرأس [illegible]
[illegible] وقد كان لا يقع في نفس [illegible]
انه يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وليس كما بعد النقل الا الرجوع
الى ان يجعل [illegible] ذلك العضو حكما فسقط وظيفته
المسح في شرح المنظومة
[illegible]

عنده ولا بأس عند ابی حنیفة رحمه الله **باب الاذان** الاذان سنة مؤكدة [illegible]
بالجماعة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر من الاذان والاقامة قال
محمد يؤمر بهما فان ابوا قتلوا بالسلاح لانه من اعلام الدين والاصرار على تركه
استخفاف بالدين وقال ابو يوسف يؤدبون ولا يقاتلون وتكرار الاذان
لا يجوز عندنا الا اذا وقع الاول غير مشروع بان اذن مخافتة والاقامة مثل الاذان
عندنا رجل دخل المسجد والمؤذن يقيم ينبغي ان يقعد ثم يقيم ويكره اداء الصلاة بالجماعة
في المسجد بغير اذان واقامة وفي البيوت والكروم لا يكره المسافر لو اكتفى بالاقامة
يجوز لانهم مجتمعون وكذا الذي يقضي الصلوات ولا يكره الاذان مع الحدث في رواية
والاقامة تكره ويجوز للمسافر ان يؤذن ماشيا او راكبا واذن الى غير القبلة
المؤذن اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلاة ان شاء مكث في مقامه واتمها
وان شاء اتم ماشيا رجل اذن واقام فالاحسن عندنا اذا لم يقع بينهما جلسة
ومن سمع النداء يقول مثل ما قال المؤذن ومن كان في المسجد ليس عليه ان يجيبه وعند الحيعلة
يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
وعند قوله الصلاة خير من النوم يقول صدقت ولا ينبغي لاحد ان يقول من فوقه
حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه استفعال ولو سمع القاري النداء
يمسك عن القراءة لورود الاثر فيه **فصل في مسائل المسجد** رجل له مسجدان
ايهما اقدم فهو اولى بان يصلي فيه وان استويا فهو مخير دخول المسجد متنعلا من سوء الادب
ويكره التجرد فيه وكذا مد الرجلين الى القبلة فيه وفي غيره في كل حال الا حالة الضرورة
ويكره التوضؤ في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف الا اذا اعد لذلك موضع لا يصلي فيه
او توضأ في اناء ولا يحفر بئر في المسجد تحرزا عن دخول الحيض والنفاس فيه وغرس الشجر
فيه مكروه لتشبهها بالبيعة والا لكان حسنا وان كانت الارض فارغة تجوز بلا كراهة ولا

يبزق في المسجد فوق البواري ولا تحتها بل يأخذ باطراف ثوبه وعند الاضطرار
الالقاء فوق الحصير اولى من تحته لان الحصير ليس من اجزاء المسجد من كل وجه ويكره مسح
الرجل بحيطان المسجد فان مسح بخشبة موضوعة فيه فلا بأس وكذا اذا مسح بقطعة حصير ملقاة
ويكره للخياط ان يخيط في المسجد وكذا الوراق اذا كتبه باجرة وان كتبه لنفسه لا بأس
وكذا المعلم ولا بأس للغريب ان ينام في المسجد ويكره الجلوس فيه للمصيبة المكان
المتخذ لصلوة العيد والجنازة يجنب منه ما يجنب من المساجد ولو افتتح الصلوة
في مسجد ثم اقيم في مسجد آخر لا يخرج منه لان للمسجد عليه حقا والصلاة في مسجده منفردا
خير من الصلاة في آخر بجماعة رجل له مسجد في محلته فخرج الى الجامع او مسجد آخر ليصلي
بجماعة كثيرة فالصلاة في مسجده افضل وان قل اهله او كثر وان فاتته الجماعة في مسجده
فهو مخير ان شاء ذهب الى مسجد آخر وان شاء صلى في مسجده منفردا تحية المسجد تكفي في كل يوم
مرة واحدة والاحسن ان يتطوع في غير مكان الفريضة وكذا كل السنن وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي السنن والوتر في بيته الا اذا خاف الفوت بان اشتغل في بيته
بشيء لو يصلي في المسجد والصلاة في البيت بالجماعة لا ينال فضل الجماعة في المسجد
ويجوز ان يدرس فيه الكتاب بغير المسجد ما دام الناس يصلون فيه ولا بأس بان يترك
سراج المسجد بين المغرب والعشاء وبعد العشاء لا يجوز ان يترك فيه الا اذا جرت
العادة فيه وكذا القيم اذا اتى بسراج الى المسجد يجوز وفي الرجوع الى بيته لا يجوز الا
ان يطفأ **كتاب الصلاة** الصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة
عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة والصلوة من الله تعالى الرحمة ومن
الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء ثم الصلاة موقتة بوقت والوقت
سبب للوجوب وشرط للاداء وظرف للمؤدى والصلاة عبادة محضة وهي
حسن لمعنى في غيره فانه تعظيم الباري جلت قدرته **فصل في شروط الصلاة**

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء ومن شرائطها الوقت تجوز الصلاة في الوقت
ولا تجوز قبله ومراعاة اوقات الصلوة شرط لجواز الصلاة حتى قيل ان اهل بلاكوك
ذو وقت العشاء ومع هذا صلى العشاء ثم تبين انه كان دخل وقت العشاء قبل يكفر لانه
اهان امر الشرع ولا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهر ولا عند غروبها
للحديث الا عصر يومه عند غروب الشمس استحسانا والمراد بالصلوة الفرائض والواجبات
دون النوافل فان النوافل جائزة مع الكراهة لاستجماع شرائطها كذا ذكره في المبسوط
وقيل لا تجوز جنس الصلاة عند طلوع الشمس حتى تبيض الشمس ولا عند الزوال وعند الشافعي
تجوز الفرائض والنوافل التي لها اسباب كتحية المسجد وغيره ويكره ان يتنفل بعد
صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس للنهي الوارد فيهما ولا باس بالقضاء
فيهما وكذا سجدة التلاوة وصلاة الجنازة ولو طلعت الشمس في صلاة الفجر تفسد صلاته
بخلاف العصر لان بالطلوع تتحقق الكراهة وبالغروب تزول الكراهة صبي بلغ
وقت الغروب واسلم الكافر فيه تجب الصلاة عليه لانه وجد سبب الوجوب في حقه
وجب الاداء كما وجب عليه واذا شرع في النفل في الاوقات المكروهة فالافضل
ان يقطعه ويقضي في ظاهر الرواية لانه ايجاب بالقول كالنذر بخلاف صوم يوم النحر
لانه ايجاب بالفعل ولان الصلاة افعال واقوال فلا تتحقق بالجزء الاول والصوم
يتحقق بالجزء الاول ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر اكثر من سنة الفجر وكذا اذا خرج
الامام للخطبة يوم الجمعة يكره ان يتنفل فيه قبل ان يفرغ من خطبته ومنها استقبال
القبلة بالنص ثم القبلة في مكة عين اصابة الكعبة ومن كان غائبا عنها فقبلته
اصابة جهة الكعبة وهو الصحيح وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم
حين فتح البلاد وقيل الكعبة قبلة اهل المسجد الحرام والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
اهل الارض وقبلة العراق ما بين المشرق والمغرب وقبلة خراسان ما بين مغرب الصيف و

مغرب الشتاء قال ابو منصور قبلة ما وراء النهر هو ان يترك الثلثين عن يمين مصلي
والثلث عن يساره من المغربين والخائف يصلي الى اي جهة وقع تحريه لان العمل
بالدليل الظاهر واجب عند عدم الدليل فوقه ولو صلى بلا تحر لا يجوز ترك الواجب
عليه وهو التحري وان اصاب القبلة وان علم انه اخطا بعدما صلى بالتحري لا يعيدها
لان التكليف بقدر الوسع وقال الشافعي اذا استدبر القبلة يعيدها وان علم
في صلاته استدار الى القبلة وبنى للاثر الوارد فيه ومن صلى الى غير القبلة معتمدا قيل
يكفر وقيل لا يكفر بتاويل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولكن لا تجوز صلاته
وان اصابت القبلة وكذا لو صلى في الثوب النجس معتمدا عند قدرة الغسل اما
اذا صلى بغير طهارة معتمدا يكفر لانه لا يحتمل التاويل ومنها اشتراط النية مقارنا
مع التكبير فلو قدمها على التحريمة يجوز عندنا وعند الشافعي لا يجوز الا مقارنا بها ولا
معتبر بالنية المتاخرة عنها في ظاهر الرواية بخلاف الصوم وينبغي ان يكون مقارنا
لان حضور القلب وقت الدخول في الصلاة شرط والتحرز عما يعتري عليه في اثنائها
متعذر فيعتبر قرانها باول جزء منها والاستدامة عليها الى اخر الصلاة ليس
بشرط لما قلنا انه متعذر حتى لو افتتح الفرض ثم نسي انه فرض فظن انه تطوع فاتمها
تطوعا يقع فرضا لان المعتبر هو وقت الدخول فيها وكذا على عكسه بخلاف
ما لو كبر ونوى صلاة اخرى غير التي فيها حيث يعتبر التي دخل فيها وان نوى حين
توضا ولم يشتغل بعمل يقطع نيته يجوز والنية هي الارادة وشرطها ان يعلم
المصلي بقلبه اي صلاة يصلي حتى لو سئل عنها يجيبه من غير فكرة اما الذكر باللسان
فلا يعتبر به وقيل هو حسن لاجتماع عزيمته وكذا عند اصحاب الشافعي لان اللسان
اشرف الاعضاء فلا بد له من ان يتعلق به من الذكر ونية القبلة ليست بشرط
الا اذا كان في الصحراء ولو نوى الكعبة او جهتها يجوز ولو نوى مقام ابراهيم

توقيف النية

اللسان اشرف الاعضاء

ولم ينو الكعبة قيل ان كان في مكة قبلة لا يجوز لانه غيرها وان لم يات بلفظ يجوز لان
في زعمه ان المقام والبيت واحد والفرض لا يكفيه مطلق النية ولا بنية الفرائض القضاء
لان الفرض انواع فلا بد من التعيين اي فرض يصلي ولو نوى فرض الوقت وصلوة الوقت
يجوز الا في الجمعة ولو نوى الجمعة في الجمعة لا فرضا ولا واجبا يجوز وكذا في الوتر وصلاة
العيد ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء والاصح انه يجوز وكذا في صلاة العيد والجنازة
ولو نوى ظهر الوقت او عصره يجوز ولا يعتبر باعداد الركعة للمقيم والنفل يجوز بمطلق
النية وكذا السنن في الصحيح اما القضاء فلا بد من التعيين ولو شك في خروج
وقت الظهر فنوى فرض الوقت لا يجوز لانه قد يكون ظهرا وقد يكون عصرا ولو نوى
ظهر الوقت او عصره يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء
يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط والامام ينوي مثل ما ينوي المنفرد ونية الامامة
ليست بشرط بالاجماع الا في مسئلة المحاذاة حتى لو افتتح بصلاة ولم ينو فيها
امامة احد يجوز لآخر ان يقتدي به والمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء
بامامه ولو نوى الاقتداء ولم ينو الصلاة لا يجوز لان الاقتداء قد يكون
في فرض الوقت وقد يكون في القضاء وقد يكون في النفل فلا بد من نية صلاة
الامام اداء او قضاء او نفلا وكذا لو نوى صلاة الامام او فرضه لا يجوز عند المعظم
وقيل يجوز وهو الاصح ولو نوى الفرض في الفرائض والنوافل جميعا وعكسه
يجوز النوافل ولو نوى الفرض والنفل يكون فرضا عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد يكون لغوا **فصل في تكبير الافتتاح وما يتعلق بها**
قال ابو حفص الكبير رفع اليدين مع التكبير سنة هو المروي عن ابي يوسف والاصح
انه يرفع اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله والنفي مقدم ويضم
اصابعه ضما فاذا آن وقت التكبير ينشرها والاصح كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل

ويرفع يديه بحذاء اذنيه ويمس شحمتيهما والمرأة ترفع حذاء منكبيها كما هو قول الشافعي
في الرجل ثم تكبيرة الافتتاح شرط الصلاة لا ركنها عندنا وانما الركن القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد وعند الشافعي تكبيرة الافتتاح
ركن ايضا ويظهر الاختلاف في شروع النفل بتحريمة الفرض بعد تمامه يصح عندنا
خلافا له وان قال الله اعلم او اجل والرحمن اكبر يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر الله الكبير الله الاكبر
وفي قوله الله كبير اختلفوا فيه وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر
الله الاكبر وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا ان يقول الله اكبر ويجب في التكبير
حذف لان المد في اوله خطأ من حيث الدين وفي آخره خطأ من حيث اللغة
ولا يطاطئ راسه عند التكبير ويكبر مقارنا مع الامام فاذا كبر قبل امامه والامام
قد ادركه قبل فراغه قيل يصح ولو مد الامام التكبير والمقتدي فرغ قبل امامه لا يصح
عند ابي يوسف ولو كبر المقتدي قبل فراغ الامام من الفاتحة فهو محرز فضيلة
تكبيرة الافتتاح فاذا كبر ياخذ يديه ولا يرسلهما ارسالا ويضع يمينه على
يساره تحت سرته لقوله عليه الصلوة والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة وهو حجة على مالك في الارسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر
ثم الاخذ هو سنة القيام عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لا يرسل حالة الثناء وعند
محمد هو سنة القراءة حتى لا ياخذ حالة الثناء ما لم يشرع في القراءة وعنده
والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مسنون ياخذ فيه ولا يرسل هو الصحيح وكيفية
الوضع وهو ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
على الرسغ ويضع اصابعه على الساعد عملا بالاخذ والوضع لان كل واحد
منهما ماثور ولا ياخذ حالة القنوت وصلاة الجنازة ويرسل في العيدين حالة التكبير

في رواية عن أبي حنيفة وعنه في القنوت أنه يرسل وفي القومة يرسل بالاتفاق ثم يستفتح ويقول سبحانك اللهم ولا يقول وجهت وجهي في الصلاة عندنا وعند الشافعي يقول ويقدمه على الثناء وعند أبي يوسف هو مخير إن شاء قدمه عليه وإن شاء أخره وعن أبي حنيفة ومحمد الأولى أن يقول قبل الافتتاح وقوله وجل ثناؤك لا ينقل في الفرائض في المشاهير وما روي فيه فهو في صلاة التهجد ثم يتعوذ والأولى أن يقول أستعيذ بالله ليوافق القرآن ثم التعوذ تبع للثناء عند أبي يوسف وعندهما تبع للقراءة حتى أن المقتدي يتعوذ عند أبي يوسف وعند محمد لا يتعوذ والمسبوق إذا قام فيما سبق لا يتعوذ عند أبي يوسف خلافا لمحمد وفي صلاة العيد يتعوذ قبل تكبيرات العيد عند أبي يوسف وعند محمد بعد تكبيرات العيد ولو نسيه وقرأ بعض الفاتحة لا يتعوذ ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هكذا اتفق في المشاهير ويسر بها لقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام منها التسمية ولحديث عبد الله بن المغفل أنه قال إني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ولا يأتي بها إلا في أول الركعة الأولى وعن أبي حنيفة كالتعوذ وعنه أنه يأتي بها في أول كل ركعة وهو قولهما وهو أقرب إلى الاحتياط لما فيها من اختلاف العلماء والآثار إنها من الفاتحة ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة إلا عند محمد في صلاة المخافتة وكذا في أول الركعة عنده وفي النوافل يأتي بها بلا خلاف ثم التسمية ليست بآية من أول الفاتحة ولا من أول السورة عندنا وإنما هي للفصل بين الفاتحة والسورة ويؤتى بها عند افتتاح كل شيء تبركا وتيمنا وعند الشافعي هي آية من الفاتحة حتى يجهر بها عند الجهر بالقراءة وفي أول السورة له قولان في قول هي آية من السورة وفي قول هي آية مع أول السورة ولو أراد بالتسمية أو بقوله الحمد لله رب العالمين قراءة

القرآن يحتاج إلى التعوذ قبله ولو أراد افتتاح الكلام والشكر لا يحتاج ثم يكبر إلى قوله إذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين ويخفونها والإخفاء سنة في جميع الحالات لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولأنه دعاء ومبناه على الإخفاء وللشافعي فيه أقوال في قول الجهر عند كثرة الجماعة ويخفي عند قلتها وفي قول الجهر بالقراءة إن كان إماما وفي قول الجهر بها فيما يجهر بالقراءة وقوله آمين بغير مد ولا تشديد وقوله آمين بالمد دون التشديد لغتان ومعناه اللهم استجب وقيل بالعكس كذلك والتشديد فيه خطأ فاحش ثم يضم السورة إليها أو ثلاث آيات من أي سورة شاء وثلاث آيات مع الفاتحة واجب حتى لو قرأ آية قصيرة مثل مدهامتان يجوز ويكره ويجب عليه الإعادة ثم يركع ولا يرفع يديه عندنا للحديث ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يجمع الإمام بين التسميع والتحميد عند أبي حنيفة وعندهما يجمع وعند الشافعي المؤتم يجمع أيضا والمنفرد يجمع بينهما وهو رواية عن أبي حنيفة وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني وهو الأصح ثم يسجد سجدتين ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه ووضع اليدين في السجود ليس بواجب عندنا بل هو سنة كوضع الركبتين وعند الشافعي واجب أما وضع القدمين فيه فرض نص ذكره القدوري حتى لو رفع رجليه أو إحداهما فيها لا يجوز صلاته ويسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما جاز عند أبي حنيفة لأن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به إلا أن الخد والذقن خارج وإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز لأن النبي عليه الصلاة والسلام سجد على كور عمامته ويتقي حر الأرض وبردها بفضول ثوبه فيه أما الاستواء في القومة والجلسة بين السجدتين سنة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي هو فرض وأما الطمأنينة فيهما سنة في تخريج الجرجاني

تحقيق آمين

وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدة السهو بتركها وكذا الطمأنينة في الركوع والسجود
المكث قدر ثلاث تسبيحات وفي القومة والجلسة قدر تسبيحة وليس في الجلسة
بين السجدتين ذكر مسنون عندنا والقعدة الاولى واجبة والذكر فيها سنة في رواية و
في رواية واجبة ايضا والقعدة الاخيرة فريضة والذكر فيها واجب ولو عرض مروي
في التشهد التقدير والصلاة على النبي عليه السلام ليست بفرض في الصلاة عندنا
ولا واجب وانما الواجب خارج الصلاة امامرة واحدة كما قاله الكرخي او كلما ذكر
اسمه كما اختاره الطحاوي فكفينا مؤنة الامر خارج الصلوة والمختار قول الكرخي
وعن النخعي ان قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يجزي عن الصلوة
عليه وعنه ايضا التورك في القعدتين ليس بسنة للرجال عندنا خلافا للشافعي
في القعدة الاولى ولمالك في القعدتين وهو اخراج رجليه الى جانب اليمين ووضع
اليتيه على الارض والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة ثم اصابة
لفظ السلام واجبة عندنا وعند الشافعي فرض رجل نوى التطوع فكبر ثم
نوى الفرض فكبر يصير فرضا وكذا على عكسه لانه انتقل من وصف الى وصف
فيخرج من الاولى ويدخل في الثانية وكذا بعد ما صلى ركعة وكذا لو انتقل من الظهر
الى العصر في حق من لا ترتيب عليه لان مجرد التكبير لا يقطع الصلاة ولو نوى التي هو فيها
فكبر فهي هي ويلغو النية فصل في القراءة القراءة في الفرض في الركعتين الاوليين
فرض عندنا بالنص لانهما اصل الصلاة فتجب القراءة في الكل وفي البيع
ولان الصلاة الكاملة هي ركعتان كما لو حلف ان لا يصلي صلاة ولا ينبغي الكراهة
الا بقراءة الواجب وهو ثلاث آيات مع الفاتحة وعند الشافعي قراءة الفاتحة
في كل ركعة فرض لان كل ركعة صلاة وهو ركن مشترك كسائر الاركان في حق تحريمتها
حتى لو قرا جميع القرآن ولم يقرا الفاتحة لم تجز صلاته عنده ولا فرق بين الامام والما

الصلاة الكاملة

والماموم فيجب اتيانها في كل ركعة بكل حال وعنه انه ساقط عن الماموم في الصلاة
الجهرية ولو نسيها تجزيه في قوله القديم وضم السورة اليها تجب في الاوليين وفي
الاخريين له قولان وعند مالك القراءة في ثلاث ركعات في ذوات الاربع فرض قائم
للاكثر مقام الكل وعند الحسن البصري في ركعة واحدة فرض لان الامر بالقراءة لا
التكرار اما تعيين الفاتحة في الاوليين وتقديمها على السورة وضم السورة
اليها كلها واجب عندنا وليس بركن سوى الحنفي الفاتحة ولم يجب بها وهو ركن زائد
الا ترى ان الصلاة وجود ابدونها كصلاة المسبوق واللاحق وهو ركن مشترك
بين الامام والمقتدي فحظ الامام القراءة وحظ المقتدي الانصات والاستماع وروي
عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرا الماموم
يكره لحديث سعد بن وقاص رضي الله عنه من قرا خلف الامام فسدت صلاته
وفي الركعتين الاخريين من الفرض ان شا قرا وان شا سكت وان شا سبح
والافضل ان يقرا الفاتحة وقال الكرخي الاصل فيه ان كل ركعة وجبت فيها
القراءة فالسنة فيها ان يقرا الفاتحة معها وكل ركعة لا تجب القراءة
فالسنة ان يقرا الفاتحة خاصة والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر
للاحتياط لان كل شفع من النفل صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة
مبتداة ولذا لا تجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهورة عن اصحابنا
ولذا قالوا يستفتح في الثالثة ويتعوذ ولو صلى اربعا من النفل ولم يقرا فيهن
شيئا يقضي اربعا وكذا لو شرع فيه ثم قطع وعندهما يقضي ركعتين فالحاصل ان
الاصل فيه ان ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة عند ابي حنيفة وفي
احدهما لا يوجب البطلان لان كل شفع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة
في ركعة واحدة مجتهد فيه وقال ابو يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب

بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان
للصلاة وجودا بدونها بخلاف انه لا صحة لها الا بها وفساد الاداء لا يزيد
على تركه فلا يبطل التحريمة وقال محمد ترك القراءة في الاوليين او في احديهما
يوجب بطلان التحريمة لانها تنعقد للافعال فاذا فسدت الصلاة فسدت التحريمة
لان المقصود من التحريمة الصلاة وقد فسدت وهذه المسئلة ثمانية اوجه ويجهر الامام
في الفجر والجمعة والعيدين وفي الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء للتوارث
وفي النوافل يخافت القراءة والمنفرد مخير من الجهر والمخافتة فالجهر افضل وحد الجهر
ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وقال الكرخي هو ان يسمع نفسه والمخافتة
تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وعلى هذا الطلاق والعتاق
والاستثناء وكل سورة اكثرها آية افضلها قراءة ويقرأ في السفر الفاتحة
واي سورة شاء من قصار المفصل وفي الحضر في الفجر في الركعتين يقرأ طوال المفصل
وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل
ويروى في الفجر اربعين آية او خمسين الى مائة وقيل بالراغبين مائة وبالكسالى
اربعين وبالاوساط خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها
وكثرة الاشتغال وقلتها المصلي اذا اراد ان يقرأ السورة فجرى على لسانه
سورة اخرى لا يتركها ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى لم يقض في الاخرى
لانه لو قضى يؤدي الى تكرار الفاتحة وذلك غير مشروع وكذا لو ترك السورة
فيها لانه محله ومن قرأ السورة في الاوليين من العشاء ولم يقرأ الفاتحة
لم يعد في الاخريين فان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة
والسورة وجهر بهما وهو الصحيح عند ابي حنيفة ومحمد لانه لو اعاد يترتب السورة
على الفاتحة وهو مشروع بخلاف اعادة الفاتحة لانه تكرار الفاتحة في ركعة واحدة على

والجهر والمخافتة

ولو قرأ في ركعة قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقرأ
في الركعة الثانية قل اعوذ برب الناس لان قراءة
سورة واحدة في الركعتين غير مكروهة
جواهر الفتاوى

غير مشروع ولانه محل الاداء فلا يكون محلا للقضاء الا ان الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ممتنع وتغيير النفل اولى من تغيير الفرض وهو قراءة الفاتحة
جهرا وقال ابو يوسف لا يقضي واحدا منهما لان القراءة حصل باحدهما وقال
يحيى بن اكثم يقضي الفاتحة دون السورة ويسجد للسهو بالاتفاق في الفصلين جميعا
اذا تركها ساهيا هذا اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بالسجدة واما قبله يعود الى
قراءة السورة وينقض ما بينهما لان القراءة فرض ومراعاة الترتيب في الفرائض
ينقض ما بينهما ولو قرأ القرآن بالفارسية او باي لسان كان سواه جاز
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يجوز الا حالة العجز لا تفسد به الصلاة بالاتفاق
وهل تعد من القراءة فيه خلاف ثم رجع ابو حنيفة الى قولهما وعليه الاعتماد والتكبير
والتشهد والخطبة على هذا الخلاف والتسمية عند الذبح يجوز باي لسان كان بالاجماع

باب الامامة والاقتداء بالامام وادراكه

الامامة ميراث الانبياء
عليهم الصلاة والسلام واداء الصلاة بالجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام
الجماعة من سنن الهدى ولا يتخلف عنها الا منافق وهي واجبة او تشبه الواجب
في القوة وليست من فرض الكفاية وهي من شعار الاسلام لا يجوز تركها ومخالفتها
اما في الجمعة والعيدين هي من شرائطها لا يجوز اداؤها الا بها وكل من
يصح صلاته في نفسه يصح الاقتداء به الا المرأة والامي اما المرأة فلانها بتأخيرها
مأمور به واما الامي فلضعف صلاته لعدم القراءة ويكون الامام اعلمهم باحكام
الشرع واورعهم في التقوى واقرأهم كتاب الله تعالى واكبرهم سنا وهو
من طريق الاولوية فالحاصل يجب تقديم الافضل حتى يرغب الناس في الاقتداء
وتكثير الجماعة ثم الاقتداء بالامام هو مشاركة في صلاته عندنا معناه تضمن
صلاته صلاة المقتدي اي هي مبنية عليها ومتعلقة صلاته بصلاته صحة

وفسادا ولا بد من اتحادهما ولذا لا يجوز ان يقتدي الطاهر بصاحب العذر
ولا القارئ خلف الامي ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر لان
اختلاف الصلاتين يمنع صحة الاقتداء به عندنا كالظهر والعصر والعصرين والاداء
وكذا لو كانا قضائين مختلفين ولا يصلي الناذر خلف الناذر ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل لان وصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء
على المعدوم بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان النفل عبارة عن اصل الصلاة
وهو موجود في حق الامام فيصح وعند الشافعي رحمه الله يصح في جميع ذلك وعند مالك
لا يصح في جميع ذلك وعند الشافعي الاقتداء به موافقة غير متصلة بصلاة
الامام بل هو منفرد ولذا لا ينوب قراءة الامام قراءته عنه ولو ظهر الامام انه
كان جنبا الا في صلاة المقتدي عنده ولا يجوز اقتداء الامي بالاخرس لعدم القراءة
وهو الركن ومن صلى مع واحد اقام عن يمينه للحديث ولو اقام عن يساره او خلفه
يجوز ويسيء لانه خالف السنة ولو كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل
جنب الامام والمرأة خلفه ولا يجوز الاقتداء بالسكران الذي لا يعقل ولا يجوز
اقتداء البالغ بالصبي في الصلوات كلها عندنا وهو المختار وبعضهم جوزوا في
السنن المطلقة والتراويح واقتداء الصبي بالصبي يجوز لان الصلاة متحدة والاقتداء
بالاعمى انما يكره اذا كان غيره افضل منه وان كان هو افضل من غيره وهو
اولى اما التحرز عن النجاسة فهو وهم لا عبرة به وعند الشافعي امامته اولى
كيف ما كان لانه اخشع امامة الالثغ لغيره مختلف فيه وكذا التمتام
ويكره الاقتداء باهل البدع ويصح باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والروافض
الغالية وقيل الا الخطابية والمشبهة وعن ابي يوسف لا ينبغي ان يقتدي
بامام وهو ناظر دقائق الكلام واما الاقتداء بالشفعوي المذهب قالوا لا بأس اذا

الاقتداء بالصبي في التراويح

صلاة الرغائب والبراءة وليلة القدر

وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز وغيره يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر ولو بعد النذر الا اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة

وامامة الالثغ لغيره يجوز قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لانه اصابه لغته وقيل لا يجوز ظهيرية

الالثغ محركة واللثغة بالضم تحول اللسان من السين الى الثاء او من الراء الى الغين او اللام او الياء او من حرف الى حرف او ان لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل قاموس

امامة التمتام

اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه بانه لو قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى
ان اراد به الماضي او الحال يكفر وان اراد المستقبل لا يكفر ولا منحرفا عن القبلة
تحريفا فاحشا وان يكون متوضيا في الخارج من غير السبيلين وان لا يكون متوضيا
بالماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة اراد به القلتين وروى مكحول النسفي عن ابي حنيفة
ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفعه منه تفسد صلاته لانه عمل كثير فلا يصح
الاقتداء به رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان عندهم احق منه يكره
وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما ثم قال كنت مجوسيا فصلاتهم
جائزة وكذا لو قال كنت على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان كان
على وجه التورع اعادوا صلاتهم ولو اقتدى بالامام ولم يعلم انه زيد
ام عمرو يصح اقتداؤه ولو اقتدى بزيد ثم علم انه عمرو لا يصح اقتداؤه
لانه ما صلى بالذي اقتدى به ولو كان بين الامام والمقتدي طريق واسع
يمر به العجلة يمنع الاقتداء وان كان ضيقا لا يمنع ولو كان بينهما نهر
جار يجري فيه الزورق يمنع والا فلا وان كان بينهما حائل لا يمنع لان
النبي عليه الصلوة والسلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس
يقتدون به في المسجد فالحاصل ان العبرة فيه ان كان لا يشتبه حال الامام
يصح والا فلا وان قام على حائط بين المسجد والدار واقتدى بالامام في المسجد
يصح اقتداؤه وان قام على سطح داره واقتدى بالامام ان لم يكن بينهما حائل
ولا شارع يصح ولو ادرك الامام في الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح
ويترك الثناء ثم يكبر ويركع معه ويسبح في ركوعه تسبيح الركوع لانه في محله
بخلاف تكبيرات العيد فانها واجبة يأتي بها فيها ولو وقف
ولم يركع معه حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة عندنا خلافا لزفر

ام قوما وهم كارهون له

ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في نوادر الصلاة في مسجد ... ليس لان لا يصح اقتداء الناس بالامام خارج المسجد ظهيرية

هل يصح الاقتداء اذا كان بينه وبين المقتدي

ولو ادركه في الركوع فكبر قائما ثم ركع معه صح شروعه ولو كبر راكعا لا يصح شروعه
وان ادركه في السجود او في القعود لا يترك الثناء لانه لم يدرك هذه الركعة
ولو افتتح بعد ما اشتغل الامام بالقراءة لا ياتي بالثناء بل يستمع وينصت
وقيل ياتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة وفي الجمعة ان كان بعيدا عن الامام
اختلفوا فيه الامام اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
يتم التشهد ثم يقوم وان وجد فيه مخالفة الامام لان قراءة التشهد واجبة بخلاف ما
اذا سلم الامام والمقتدي ما فرغ من الصلاة على النبي عليه الصلوة والسلام ومن الدعوات
يسلم مع الامام لان متابعة الامام واجبة ولو رفع الامام راسه من الركوع
او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ويترك التسبيح لما قلنا
ان متابعته واجبة وكذا في دعاء القنوت ولو ركع وسجد قبل امامه ان ادركه
الامام فيه يجوز لتحقق المشاركة ويكره له ولو رفع راسه قبل امامه يكره لورود
الوعيد فيه ولو ادرك الامام في القعدة يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يكبر تكبيرة ويقعد
لانه انتقال من ركن الى ركن فلا بد من التكبير فيه ولا خلاف انه يتابع الامام في
التشهد وبعد فراغ الامام من التشهد ماذا يصنع تكلموا فيه والاصح يدعو متابعة
الامام لانه انما لا يشتغل بالدعاء خلال الصلاة لما فيه من تاخير الاركان وههنا
لا يمكن القيام قبل فراغ الامام فيتابعه رجل افتتح الصلاة وركع
قبل ان يقرأ ثم رفع راسه فقرأ وركع واقتدى به آخر فيه فهو مدرك للركعة
لان الاول انتقض الاول لانه وقع في غير اوانه وان قرأ فركع ثم رفع راسه
فقرأ وركع ثم اقتدى به آخر لم يدرك هذه الركعة لان الاول حصل في اوانه
فيعتد به الاعمى اذا تحرى فصلى ركعة الى غير القبلة ثم جاء رجل فسواه الى القبلة
واقتدى به لا يصح اقتداؤه لان في زعمه ان صلاته على الخطأ وصلاة الاعمى جائزة لانه

يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة

في تحري الاعمى

لانه اتى بما في وسعه هذا اذا لم يجد من يسأله عن القبلة **فصل في ادراك الجماعة**
وفضيلتها رجل صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يضم اليها ركعة اخرى احترازا عن ابطال العمل
ثم يقطع ويدخل مع الامام لاحراز فضيلة الجماعة وان لم يقيدها بالسجدة يقطع
لانه محل الرفض بخلاف ما اذا شرع في النفل لان القطع ليس للتكميل وان صلى
ثلاثا لم يقطعها بل يتمها ثم يدخل مع الامام ويكون نفلا وهو الجواب
في العصر والعشاء الا في الدخول في العصر مع الامام يكره لكراهة التطوع بعده
وكذا في المغرب لان النفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة الامام
وفي الفجر ان قام الى الثانية يقطع وان قيدها بالسجدة لم يقطعها بل يضمها ولا يدخل
في صلاة الامام بعد لكراهة النفل بعد الفجر وكيفية القطع ان شاء يقعد ويسلم
وان شاء يكبر قائما وينوي الدخول في صلاة الامام وفي سنة الظهر لم يقطعها
في كل الحال لانه نفل وفي النفل لا يجوز القطع لما قلنا ولو قطعها يقضي ركعتين
عند البعض كالنفل المطلق وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا وهو قول ابي يوسف
لانها بمنزلة صلاة واحدة حتى لو انتقل من الشفع الاول الى الشفع الثاني
بعد ما اخبر بالبيع لم تبطل شفعته بخلاف النفل المطلق رجل دخل مسجدا قد اذن
فيه يكره له ان يخرج حتى يصلي فيه لان فيه ورد وعيد الا اذا كان الرجل اماما
او مؤذنا في مسجد آخر فيخرج وان كان هو صلى مرة قبل الاذان لا بأس بان يخرج
بعد الاذان الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه خلاف الجماعة عيانا الا
في العصر والمغرب والفجر فالخروج اولى لان هذه المخالفة اقل كراهة ومن انتهى
الى الامام وهو في الفجر وهو لم يصل سنة الفجر ان خشي ان يفوته الركعة الاولى
ويدرك الاخرى فانه يصلي سنة الفجر ثم يدخل مع الامام ليكون الجمع بين الفضيلتين
وان خشي فوتهما يدخل مع الامام ويترك السنة لان ثواب الجماعة اعظم

كيفية قطع الصلاة

في سنة الفجر والظهر

والوعيد بتركها الزم ثم لا يقضيها بعد الفجر قبل ارتفاع الشمس لانه ضعفه سنة وقد فاتت
بفوات محلها فاشبه النفل المطلق ولا يجوز بعد الفجر وكذا لا يقضيها بعد ارتفاع الشمس
عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها فاتت عن محلها فسقطت لان الاصل في النفل عدم القضاء
بخلاف الفرض الواجب وقال محمد احب الي ان يقضيها اما اذا فاتت مع الفرض
فانها تقضى مع الفرض عند البعض قبل الزوال تبعا للفرض سواء كان الفرض
يقضى وحده ام بالجماعة الا ان النص قد ورد في قضائها في ليلة التعريس اداء الفرض
بالجماعة اما في سنة الظهر يتركها في الحالين ويدخل مع الامام لامكان ادائها
بعد الفرض في الوقت هو الصحيح واشتغال القوم بالنفل عند اشتغال الامام بالفريضة
مكروه ثم اختلفوا في تقديمها على الركعتين قال ابو يوسف تقدمها على الركعتين
وقال محمد تقدم الركعتين عليها وهل ينوي القضاء ام لا اختلفوا فيه ايضا ومن ادرك
ركعة من الظهر فانه لم يصل صلاة الظهر بالجماعة ولهذا الحنث في يمينه لا يصلي الظهر
بجماعة ومن اتى مسجدا قد صلي فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له
ما دام في الوقت سعة وان خاف الفوت يترك قيل هذا في غير سنة الظهر
والفجر لان سنتهما واجبة عملا فلا يترك سواء صلى الفرض وحده ام بالجماعة وهو الاصح
والاحوط وكذا لا يجوز ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام بخلاف النفل المطلق
وقيل اراد به كل سنة تجوز تركها لانها انما شرعت لاداء الفرض بالجماعة وقد فات
وتجوز اتيانها والاولى ان يأتي بها لان التطوع انما شرع لجبر النقصان في الفرائض
والمنفرد عنه الجماعة هو اشد حاجة للجبر ومن ترك السنة بعذر فهو معذور لان
الواجب يسقط بعذر فالسنة اولى ولو تركها استخفافا يكفر لانه استخف
بواضعها ولو رآها حقا ثم تركها فالصحيح انه يأثم **فصل فيما يكره في الصلاة**
وما لا يكره ويكره الدخول في الصلوة وهو مطالب ببول وغائط وان شغله في

اي الفجر والظهر
واجبة عملا

في الصلاة قطعها وان لم يقطعها اجزأه ويكره وكذا اذا اصابها بعد الدخول وكل
صلاة اديت مع كراهة يستحق ان يعاد على وجه غير مكروه ولا يغمض عينيه فيها
لانه تشبه باليهود ولا يلتفت يمينا وشمالا ولو نظر بمؤخر عينيه من غير ان يحول
وجهه لا بأس وينبغي ان يكون منتهى بصره في القيام في موضع سجوده وفي الركوع في ظهر
قدمه وفي السجود في ارنبة انفه وفي القعود في حجره وفي السلام في منكبه لانه اقرب
الى الخشوع ويكره الاعتجار وهو ان يشد العمامة على رأسه ويبدي هامته وقيل
ان يلف بعضها على رأسه ويرسل طرفا منها كالمتجر لعنا ويكره عد الآي
والتسبيح في الصلاة عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره الصلاة في ازار واحد من غير عذر
وكذا في ثوب المهنة وان صلى حاسر رأسه تكاسلا يكره وان فعله خشوعا لا بأس
وان سجد على ثوبه تجبرا يكره وان سجد عليه حتى لا يهلك عمامته لا بأس لا يعد تجبرا
وان صلى خلف رجل يتحدث تجوز ويكره وان صلى الى وجه رجل ان كان جاهلا يعلم
وان كان عالما يؤدب روي ان عمر رضي الله عنه فعلهما بالدرة ويكره ان يصلي
وبين يديه او في ثوبه صورة وكذا بين يديه كانون وفيه نار موقدة وان كان سراجا
او قنديلا لا يكره ولو كانت الصورة في البساط لا يكره ويكره تطويل الركعة
الاولى على الثانية في النوافل ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات
وكذا تطويل الركوع والسجود على وجه يمل القوم به لانه تنفير للجماعة ولا تطويل
الركوع والسجود لمجيء احد لانه حرام جدا حتى قيل يخشى عليه الكفر هذا اذا عرف الشخص
اما اذا لم يعرف لا بأس بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لانه اعانة
على ادراك الطاعة وكذا تطويل القراءة وتأخير الاقامة لاجله ويكره تكرار السورة
في ركعة واحدة في الفرائض وكذا تكرارها في ركعتين ولا يكره تكرار الجماعة في مسجد
شوارع الطريق ولا يتثاءب في الصلاة الا اذا غلب عليه فيضع ظهر يده على فمه

وعند ابي يوسف رحمه الله انه اثبت على ابي حنيفة رحمه الله
في الفرائض والتسبيح والنوافل
خلافا له

تطويل الركوع

ويكره للرجل ان يقوم خلف الصف وحده لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة لمنتبذ خلف
الصف اي المنفرد خلف الصف ولا يكره للمرأة ذلك هذا اذا وجد فرجة
في الصف وان لم يجد يأخذ الآخر من الصف الى نفسه رجل صلى مع آخر فاستويا
اقدامهما ورأس المقتدي اسبق من رأس امامه جاز احدب بلغت حدوبته الركوع
يخفض رأسه في الركوع ولا يصلي وفي يده وفمه دراهم ودنانير ويكره المرور بين يدي المصلي
ولا يكره وراء موضع السجدة ولا يكون بينهما حائل ويدفع المار بالاشارة بيده
او بالتسبيح روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه فعل مع ولدي ام سلمة
عمر وزينب فرجع عمر ومرت زينب ويكره الجمع بينهما ولا بأس بان يمسح
عرقه من جبينه في الصلاة ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب بعد الفراغ الاشارة
عند قوله اشهد ان لا اله الا الله حسن وقيل لا يشير وعليه الفتوى امام صلى
مع آخر فجاء ثالث يتقدم الامام موضع سجوده ويكره الصلاة في ارض الغير اذا كانت
مزروعة او مكروبة الا اذا كانت بينهما صداقة او رأى صاحبها لا يكره فلا بأس
والطريق اولى من ارض الغير لان له فيه حقا لا بأس بالصلاة على العجلة اذا كانت
واقفة وان كانت تسير تجوز حالة العذر ولا تجوز الصلاة على الثلج اذا كانت
لا تستقر وكذا على التبن والذرة والدخن والمحلوج بخلاف الحنطة والشعير وتجوز
على الحجر رجل له وظيفة من التطوع فنزل به ضيف يجوز تركه لاجل الضيف هذا
اذا نزل به احيانا وان كان الضيف لا يترك

فصل فيما يفسد الصلوة وما لا يفسد

العمل القليل لا يفسد الصلاة والكثير يفسدها ولا فرق بين القصد
والخطأ والسهو والنسيان عندنا ولو تكلم في صلاته ساهيا او خاطئا بطلت
صلاته عندنا وقال الشافعي لا تبطل اذا كان قليلا للحديث واعتبارا
بسلام الساهي قلنا معنى الحديث رفع الاثم والسلام من الاذكار فيعتبر ذلك في

[Margin notes:] لا بأس بان يمسح عرقه من جبينه في الصلاة
هل يكره الصلاة في ارض الغير
المصلي اذا مسح رأسه او لحيته فسدت صلاته لانه
يقوم باليدين وكذا كل من رآه يحسبه خارج الصلاة
وهو الصحيح وحد العمل الكثير ولو بجبه

في حالة النسيان وكلاما في حالة التشهد لما فيه من كاف الخطاب وقيل كل عمل يقام
بيد واحد فهو قليل وان كان باليدين فهو كثير وقيل المعتبر فيه عرف الناس
المصلي اذا رفع عمامته او وضع على رأسه بيد واحد لا تفسد صلاته ولكن يكره
وكذا اذا سوى عمامته مرة او مرتين وان تعمم تفسد وان حك جسده مرة او
مرتين لا تفسد وان حك ثلاث مرات متواليا تفسد وكذا لو قتل ثلاث قملات
وكذا لو مشى ثلاث خطوات ولو مشى من صف الى صف دفعة واحدة تفسد وان شد
سراويله تفسد وان حل لا تفسد وان مكث بغير عذر اختلفوا فيه قال ابو يوسف
ان مكث مقدار ما يمكنه اداء ركن تفسد صلاته كما اذا ادى معه ركنا وقال محمد رحمه
لا تفسد ما لم يؤد به ركنا لان المفسد هو اداء ركن مع الانكشاف ولم يوجد وكذا
لو افتتح الصلاة في موضع طاهر ثم انتقل الى موضع نجس ثم انتقل الى موضع
طاهر قبل ان يؤدي به ركنا لا تفسد وان مكث مقدار ما يؤدي به ركنا تفسد
صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو كان موضع القيام نجسا لا ينعقد التحريمة
وكذا لو كان موضع السجود نجسا ولو كان موضع ركبتيه او يديه نجسا ينعقد وتجوز صلاته
عندنا كما لو رفعهما حالة السجود وتجوز بخلاف ما لو رفع رجليه فيه ولو كان موضع
القيام والسجود طاهرا ولكن يقع بعض اطراف ثوبه على ارض نجس جازت صلاته ولو
تأوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه
في معنى التسبيح ويدل على الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها لانه في معنى
كلام الناس وان كان من وجع لا يمكنه الامتناع عنه لا يفسدها لانه عفو
كالتنفس والعطاس والجشاء وكذا لو قال اف او تف او آه وكذا
ان تنحنح بعذر لا تفسد وان حصل منه الحروف لانه مدفوع اليه غير محتاج فيه
كالتنفس وان تنحنح بغير عذر يفسدها ولو ابتلع ما بين اسنانه من الطعام

[Margin notes:] تسوية العمامة في الصلاة
المشي فيها هل يفسد
شد السراويل يفسد وحله لا
التنحنح هل يفسدها

مسئلة الفتح على الامام

ان وجد طعمه يفسد والا فلا وان كان في فمه سكر فذاب ودخل في حلقه تفسد
وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ الامام مقدار ما تجوز به
الصلاة ولم ينتقل الى آية اخرى جاز فتحه ولا تفسد صلاته اخذه الامام او لم يأخذه
لانه فتح لاصلاح صلاته وشرط في الاصل تفسد صلاة الفاتح اذا كان مكررا
وان فتح بعد ما قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة ينظر ان انتقل الامام الى آية اخرى
لا ينبغي ان يفتح عليه وان فتح اراد به التعليم فسدت صلاته وان اخذه الامام
بفتحه فسدت صلاته ايضا وان وقف الامام ولم ينتقل الى آية اخرى حتى فتح
المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح والمفتوح عليه وللامام ان
لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى فلو صلى فجرى
على لسانه نعم ان كان عادته ذلك خارج الصلاة فسدت صلاته لانه من كلام
الناس والا لا تفسد لانه كلمة من كلمات القرآن ولو قرع الباب فقال
المصلي ومن دخله كان آمنا اراد به الجواب والاذن تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد
وان سبح وكبر او هلل يريد به اعلامه انه في الصلاة لا تفسد لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا نابت احدكم نائبة في الصلاة فليسبح وكل ما يستحيل سؤاله من
العباد كسؤال المغفرة والرحمة لا يفسد الصلاة وما لا يستحيل منهم يفسدها
ولو قرأ في ركوعه او سجوده لا تفسد ولو قرأ وركع وسجد وهو نائم لا تجوز صلاته
ادى ركعة بغير اختياره والاختيار شرط لاداء العبادة ولو ركع وهو نائم
او قرأ وهو نائم ينوب عن القراءة والركوع لان الشرع جعل النائم كالمتنبه
في حق الصلاة وكذا لا ينقض وضوءه بهذا ولو سجد وهو نائم لا ينوب والفرق
السجدة ركن اصلي من كل وجه والقيام والركوع وسيلة اليها والاصح ان
قراءته لا تنوب عن القراءة لعدم الاختيار منه رجل صلى العشاء ثم سلم على

لو صلى فجرى على لسانه نعم هل تفسدها

نوم المصلي لا ينقض وضوءه

الركعتين على ظن انه ترويحة او صلى الظهر فسلم على ظن انه جمعة فسد العشاء والظهر
لانه سلم عامدا ولا شك في صلاته ولو قرأ التوراة او الانجيل في الصلاة
فسدت صلاته سواء احسن القرآن او لم يحسنه لانه مأمور بقراءة القرآن لا غيره
ولو زاد ركوعا او سجدة لم تفسد صلاته عنده ولو زاد ركعة تفسد الفريضة
اذا ترك القعدة الاخيرة **فصل** ولا عبرة بالوقف في القرآن في جواز
الصلاة وفسادها حتى لو وقف وابتدأ بقوله المسيح ابن الله او وقف
وابتدأ بقوله ان الله فقير او وقف على انا ربكم الاعلى وامثالها لا تفسد
الصلاة اما الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى تغييرا فاحشا لا يفسدها
كقوله الحمد لله بالنصب وان غيره تغييرا فاحشا يفسدها كقوله وعصى
آدم ربه فغوى بنصب الميم ورفع الباء وقال المتأخرون لا يفسدها ايضا
لان العوام لا يميزون الاعراب وهو اختيار ابي يوسف وهو اوسع والاول
احوط وقال الشافعي الخطأ في غير الفاتحة لا تفسد الصلاة ولو قرأ
الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سمع الله لمن حمده بالهاء ان بذل جهده
فلم يقدر تجوز صلاته لانه عاجز وان ترك جهده في تصحيحه فسدت صلاته
وكذا لو قرأ بسم الله بالثاء وان امكنه ان يجد آية القرآن ليس فيها
تلك الحروف التي لا يطاوع لسانه بها تجزيها قراءة والا فسكت
هذا في غير فاتحة الكتاب فانه لا يترك قراءتها في الصلاة ولو قرأ اياك
نعبد واياك نستعين بالوصل لا يفسد وكذا في قوله انا اعطيناك الكوثر
بالوصل ولو قال آمين بالتشديد وهو خطأ فاحش لا يفسد الصلاة
ولو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالزاي او بالذال يفسد وقال محمد بن سلمة
بالظاء لا يفسد وقوله ولا الضالين بالظاء او بالزاي او بالذال لا يفسد

لا اعتبار بالوقف في القرآن في جواز الصلاة وفسادها

قرأ سمع الله لمن حمده بالهاء او الحاء يفسدها

الوتر فرض

ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين قال اكثرهم تفسد وكذا قوله اللهم صل على محمد بالسين ولو قال التحيات لله بالطاء او بالدال تفسد

فصل في الوتر

الوتر فرض عند ابي حنيفة عملا بقوله عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فانه اضاف الزيادة الى الله تعالى فهو فرض والثاني ان الزيادة من جنس المزيد عليه وهو الفرض مقدر والزيادة تتصور على المقدر بخلاف النوافل فانها غير مقدرة فلا تتصور الزيادة عليها والثالث امر والامر للوجوب وابو حنيفة الحقه الى الفرائض لان له نظيرا في الفرائض وهو المغرب والحاق الشيء الى نظيره اولى من الحاقه الى ما لا نظير له او يقول ان فريضة النهار جملته عشر ركعات وفريضة الليل مع الوتر تصير عشر ركعات وهو امارة الوجوب وعندهما هو سنة لظهور آثار السنة من حيث انه لا يكفر جاحده ولا يؤذن ولو فات عن وقته يقضي بالاجماع وهو ثلاث ركعات بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي في قول ركعة واحدة وفي قول ثلاث مفصولة وفي قول موصولة كما هو مذهبنا والوصل عنده افضل والاحتراز يخرج عن الخلاف وقيل ان صلى بالجماعة فالوصل افضل لان فيها اقواما مختلفين حتى يقع متفقا عليه ولو صلى الوتر ركعة واحدة ثم رآه ثلاثا لا يعيد وقيل يعيد لانه مختلف فيه ولو كان جاهلا ثم تعلم يعيد اجتمع اهل القرية على ترك الوتر ادبهم الامام وان امتنعوا قاتلهم وكذا في ترك السنن حتى قيل لو انكروا سنة السواك قاتلهم ويصلي الوتر في رمضان بالجماعة وهو الصحيح لورود الاثر فيه والامام اذا قنت والمقتدي ان شاء قنت معه لانه تسبيح وان شاء قنت الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت عند ابي يوسف وعند محمد يؤمن بعده في رواية وفي رواية يسكت لانه بمنزلة القراءة فيحمل

اجتمع اهل قرية على ترك الوتر والسنن يؤدبهم

بدل القنوت

بتحمله الامام عن المقتدي واختلفوا في الجهر فيه قال بعضهم ان كان القوم يعلمون دعاء القنوت واكثرهم لا يجهر الامام لانه تسبيح ودعاء ومحلها الاخفاء وان كانوا لا يعلمون يجهر اعانة عليهم وقيل يتوسط لا يجهر جدا ولا يخفي جدا وما يأخذ به عند القنوت هو المختار رجل شك في الوتر انه في الركعة ثانية او ثالثة يقنت في هذه الركعة لجواز ان يكون ثالثة ثم يقعد ويقوم ويضم اليها ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا وهو المختار بخلاف المسبوق فيه في رمضان اذا قنت مع الامام لا يقنت فيما سبق لان القنوت وقع في موضعه وكذا اذا قنت في الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة ثم قراءة القنوت في الوتر قبل الركوع سنة مؤكدة في جميع السنة عندنا وعند الشافعي لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان وعند مالك لا يقنت فيه الا في رمضان ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ وان لم يحسن هذا يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات والقنوت في صلاة الفجر منسوخ عندنا وقال الطحاوي اذا وقعت بلية وفتنة لا بأس بان يقنت فيه ولو قنت في الوتر بعد الركوع والمقتدي لا يرى ذلك يتابعه لانه مختلف فيه وكذا في سجدة السهو قبل السلام بخلاف ما اذا قنت في الفجر فانه لا يتابعه عند ابي حنيفة ومحمد ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته فيه وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة

التراويح

فصل في التراويح

التراويح سنة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف كذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وبين النبي عليه الصلوة والسلام العذر في ترك المواظبة وقال قوم من الروافض هي سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم هي ليست بسنة اصلا وانما احدثه عمر رضي الله عنه ولاهل السنة قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي وقد اثنى على عمر

على عمر رضي الله عنه وقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا والسنة في ادائها
الجماعة على وجه الكفاية حتى لو امتنع اهل المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو
اقام البعض بها فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وقال مالك والشافعي اداؤها
بالانفراد افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الرياء والصحيح ان الجماعة افضل
اقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ولو صلى التراويح في مسجد واحد مرتين في ليلة واحدة
يكره وفي مسجدين لا يكره اذا لم يكن اماما اما اذا ام في مسجد فيه ثم اقتدى بآخر
في مسجد آخر جاز ويقعد بين كل ترويحتين مقدار ترويحة واحدة وكذا بين
الترويحة الخامسة والوتر ثم هو مخير فيه ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وان شاء سكت واهل مكة يطوفون بين
كل ترويحتين اسبوعا ولو صلى التراويح قبل العشاء فالصحيح انه لا يجوز ولو صلاها
بعد الوتر فالصحيح انه يجوز ولو صلى العشاء مع امام وصلى التراويح مع امام آخر
ثم تبين انه صلى العشاء بغير وضوء يعيد العشاء والتراويح لان التراويح تبع
للعشاء ولو دخل المسجد والامام في التراويح وهو لم يصل العشاء لا يجوز
ان يصلي التراويح مع الامام على قول من لا يجوز التراويح قبل العشاء لانه لا ترتب
بين الفرائض والنوافل وان كان الامام في الوتر لا يجوز ان يصلي الوتر قبل العشاء
وينوي فيه التراويح او سنة الوقت او صلاة الامام في اشفاع التراويح الى ان
يكبر فهو نيته منه ولو نوى المقتدي العشاء ان لم يصل سنة بعد العشاء جاز
واذا فاتت التراويح عن وقتها لا تقضى وان فاته بعضها عن الجماعة يؤدي بعد الوتر
ويقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب وقيل يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح
لان السنة فيها الختم وبه يحصل الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر
ستمائة ركعات وجميع آيات القرآن ستة آلاف وشيء ولا يترك الختم لكسل القوم

بخلاف

بخلاف الدعوات بعد التشهد حيث يتركها اذا علم انه يستثقل وقيل يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي
الى تنفير القوم امامة الصبي في التراويح قيل تجوز وقيل لا تجوز وهو المختار لان نفل الصبي
دون نفل البالغ من حيث انه لا يلزمه القضاء بالافساد بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه
وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوة متحدة والصحيح ان التراويح قاعدا من غير
عذر لا تستحب والاصح انه تجوز **فصل في النوافل** قال القاضي ابو زيد رحمه الله
انما شرعت النوافل والسنن لجبر نقصان يمكن في الفرائض لان العبد وان علت
رتبته لا يخلو عن تقصير في عبادته حتى ان واحدا لو قدر ان يصلي الفرائض من غير نقصان
لا يلام بترك السنن ثم السنن الرواتب ان يصلي قبل صلاة الفجر ركعتين واربعا
قبل الظهر وركعتين وركعتين بعد العشاء واما الاربع قبل العصر حسن والاربع
قبل العشاء مستحب وبعد المغرب ست ايضا والنفل في الليل والنهار اربع
اربع افضل عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي رحمه الله مثنى مثنى افضل وعندهما
في الليل كما قال الشافعي وفي النهار كما قال ابو حنيفة والنفل لا يلزم الا بالنذر
او بالشروع فيه ولو شرع في النفل ثم افسده لزمه القضاء عندنا ولو شرع فيه
ونوى اربعا ثم افسده يلزمه اربعا عند ابي يوسف لان الشروع ملزم كالنذر لانه
يجب اداؤه بعد ما شرع فيه وعندهما يلزمه قضاء ركعتين لان الشروع ليس بملزم
بذاته واما اللزوم فيثبت بضرورة صيانة المؤدى عن البطلان والشفع الاول
لا تعلق له بالثاني وكذا لو شرع في النفل ولم ينو العدد يلزمه ركعتان ولو قام الى الشفع
الثاني يستفتح ولو صلى اربعا وترك القعدة الاولى فسدت صلاته عند محمد وزفر رحمهما الله
وهو قياس لان كل شفع صلاة على حدة فلا بد من القعدة في كل شفع وعندهما
لا تفسد كما في الفرض لان الفرض هي القعدة الاخيرة والاربع اذا اديت بتحريمة
واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة ولو شرع في النفل ونوى اربعا ثم سلم

امامة الصبي في التراويح

اقتداء الصبي

في بيان وجه مشروعه

على رأس الركعتين لانه علم في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة واحدة لا يخرج
عن العهدة بتسليمتين وعلى القلب يخرج ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد بغير عذر يجوز عند ابي حنيفة لان القيام
وصف له وان ان يصلي قاعدا ابتداء فيجوز بقاء لان البقاء اسهل من الابتداء
وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم كالنذر

فصل في قضاء الفوائت

الترتيب بين الفوائت القليلة وبين فرض الوقت شرط عند سعة الوقت
عندنا لان الوقت مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية
لقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان
ذلك وقتها جعل وقت التذكر وقتا للفائتة فلا يكون وقتا لغيرها وتذكر
الفائتة في الوقتية يمنع اداء الوقتية عندنا وعند الشافعي تقديم الفوائت
مستحب فاذا كثرت سقط الترتيب وحد الكثرة ان يصير الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وهو الصحيح وقيل بدخولها وقيل بدخول السابعة وقال زفر
هي صلاة شهر وقيل صلاة سنة لكن لو بدأ بالفائتة عند سعة الوقت اجزأه
الا يرى انه يجوز التطوع فيجوز الفائتة بخلاف ما اذا ضاق الوقت حيث
لا يجوز الفائتة لانه لا يجوز التطوع وكذا سقط الترتيب لضيق الوقت والنسيان
خلافا لمالك وتفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما
لا يسع الفوائت مع الوقتية فيه وان كان يسع بعضها لا يجوز الوقتية ما لم يقض
ذلك البعض ولو فاتته ظهر ثم تذكر في وقت العصر حتى لو اشتغل بالظهر يقع
العصر بعد تغير الشمس يقدم الظهر وعند محمد يقدم العصر ثم يقضي الظهر بعد غروب
الشمس وهو قول الحسن ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر
واطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه وقع فاسدا بخلاف ما اذا شرع و

يصلي النافلة قاعدا مع القدرة

تفسير ضيق الوقت

وقت الغروب فانه يصح شروعه فيه فلما احمرت الشمس وجب ان يقطع العصر الذي
شرع فيه ثم يستقبلها شروعا آخر وتذكر الظهر في الوقت المكروه لا يمنع شروع
العصر فيصح شروع العصر في هذا الوقت ثم يقضي الظهر بعد الغروب ولو صلى العصر
مع تذكر الظهر الفائتة وفي الوقت سعة يقع العصر فاسدا فسادا موقوفا
عند ابي حنيفة حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب العصر جائزا لان الترتيب
يسقط بالكثرة والكثرة تثبت بالكل فاذا سقط الترتيب يستند الحكم الى اول
السبب كما هو الاصل كالظهر المؤدى يتوقف على ادراك الجمعة وكالمغرب المؤدى
في طريق المزدلفة يتوقف الى طلوع الفجر وعندهما يقع العصر فاسدا فسادا
باتا لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد فاذا اعاد الظهر قبل
ان يؤدي ست صلوات بعد العصر بالاتفاق ولو قضى بعض الفوائت حتى قل عاد
الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه روي عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة
وجعل يقضي من الغد مع كل صلاة فائتة فالفوائت جائزة على كل حال
والوقتيات فاسدة ان قدمها وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة لانه
اداها وفي ظنه انه لا فائتة عليه وقال بعضهم لا يعود الترتيب وهو المختار
ثم الفوائت الحديثة هل يلحق بالفوائت القديمة قيل يلحق لوجود الكثرة وقيل
لا يلحق ويجعل الماضي كان لم يكن احتياطا زجرا عن التهاون في امر الصلاة
رجل نسي صلاة ثم ذكرها بعد شهر فصلى الوقتية مع تذكرها اجزأه الوقتية
لان المتخلل بينهما كثير وهو اختيار الطحاوي فاذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت
يسقط الترتيب في نفس الصلاة ايضا لمن فاتته صلاة شهر ان شاء قضى
صلاة يوم وليلة وان شاء قضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم العصر ثم
المغرب ثم العشاء كذلك وينوي في القضاء اول ظهر عليه والوتر فرض

في نية القضا

عملا عند ابي حنيفة فيشترط الترتيب فيه ولا ترتيب بين الفرائض والسنن والنوافل

باب سجود السهو سجود السهو يلزم في الزيادة والنقصان وهي واجبة هو الصحيح كالكلام في باب الحج والاصل فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام سها في صلاته فسجد فاذا كان واجبا لا يجب الا بترك واجب او بتاخيره او بتاخير ركن ساهيا ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام عندنا وعند الشافعي يسجد قبل السلام وفي كل ذلك ورد النص وعند مالك ان زاد بعد السلام وان نقص قبل السلام وان زاد ونقص يعتبر الاول ويأتي بالتسليمتين هو الصحيح ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام في القعدتين هو الاحوط والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح اذا قعد في محل القيام او قام في محل القعود يجب سجدة السهو وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض لا يجب واذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر يجب السهو والمعتبر فيه ما تجوز به الصلاة في الفصلين والاصح فيهما بآية قصيرة لان الاحتراز عن القليل غير ممكن ولو ترك الفاتحة او السورة في الاوليين او في احديهما يجب السهو ولو قرأ شيئا من السورة في الاولى او الثانية ثم تذكر انه لم يقرأ الفاتحة يتم السورة وعليه السهو لترك الفاتحة في موضعها عندنا ولو كرر الفاتحة في الاوليين ثم قرأ السورة يجب السجدة ولو كررها في الاخريين لا يجب وكذا لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة ولو قرأ السورة او بعضها ثم الفاتحة يجب ولو قرأ الفاتحة والسورة في الاخريين من الفرض لا يجب السهو هو المختار ولو زاد ركوعا او سجدة يجب ولو ترك سجدة واحدة من الركعة الاولى يأتي بها اي وقت تذكرها قبل السلام ويسجد للسهو لتأخير الركن عن محله والركعة الاولى انما تتم بالسجدة الثانية والترتيب في الافعال المكررة ليس بشرط وان ترك سجدتين من الاولى تعاد الركعة الاولى لانه ذهب الركعة [illegible]

ليس بصلاة ويسجد للسهو ولو قرأ التشهد في القيام قبل يجب وعن ابي يوسف انه لا يجب وهو الاصح لان القيام محل للثناء ايضا وقيل ان كان قبل الفاتحة لا يجب ولو قرأ التشهد في الركوع والسجود لا يجب ولو قرأ في القعدة او في الركوع او في السجود يجب وقيل لو قرأ الفاتحة في القعدة لا يجب وقال الفقيه ابو الليث يجب كما لو قرأ السورة ولو زاد في القعدة الاولى قوله اللهم صل على محمد يجب ولو سها عن القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يعود الى القيام وعليه السهو لان الركوع فرض والقنوت سنة فلا ينقض الفرض بالسنة والقنوت يسقط بالركوع وانما يجب السجدة بتركه لانه ذكر يضاف الى جميع الصلاة بخلاف تسبيحات الركوع والسجود ولانه ذكر يضاف الى ركن منها وقيل لو تذكر في الركوع يعود في رواية وفي القومة لا يعود لان الركوع بمنزلة القيام ولهذا من ادركه فقد ادرك القيام ولو سها عن الفاتحة او السورة فتذكر في الركوع او في القومة يعود ويقرأ ثم يركع وعليه السهو لان ضم السورة الى الفاتحة واجب فاذا اداها يقع عن الفرض فالفرض ينقض بالفرض وقيل لا يعود كما في القنوت لما ان الضم واجب فبترك الواجب يجب السجدة ولو ترك السورة في الاوليين يقضي في الاخريين وعليه السهو ولو ترك الفاتحة فيهما لا يقضي في الاخريين وعليه السهو وينبغي للمسبوق ان لا يقوم قبل سلام الامام فان قام بعد ما فرغ الامام من التشهد قبل السلام اجزاه لانه قام بعد ما فرغ من الاركان لكنه مسيء لان اوانه بعد السلام فان قام قبل فراغه من التشهد وقضى لم يجزه لانه قام قبل تمام الاركان وان ركع قبل فراغه من التشهد فسدت صلاته لان القيام فرض فاداه قبل فراغ الامام وان قام بعد فراغه من التشهد فقرأ وركع ثم سجد الامام للسهو يعود ويسجد معه لانه لم يستحكم انفراده

واذا شرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفراغ من التشهد في القعدة الاولى ساهيا ثم
تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع
والقاضي الامام ... [illegible]
... اللهم صل على محمد ... انما المعتبر مقدار
... [illegible]

لو زاد في القعدة الاولى
اللهم صل على محمد

ينبغي للمسبوق ان
لا يقوم قبل سلام

بما دون الركعة ثم يقوم للقضاء ولا يعيد التشهد لانه وقع في حرمة الصلاة
اذ بالعود صار قاضيا وان ركع وسجد ثم سجد الامام للسهو تابعه لانه
استحكم انفراده باداء الركعة وان تابعه فسدت صلاته لمتابعته في
موضع الانفراد والمسبوق اذا لم يتابع امامه في السجدة جازت صلاته ويسجد في آخر
صلاته استحسانا لانه منفرد في حق الافعال ويبني على التحريمة واذا لم يتابع
المسبوق امامه في سجدة السهو حتى سهى فيما سبق كفاه السجدة عن السهوين لاتحاد
التحريمة ولو سجد معه ثم سهى فيما سبق يسجد للسهو ايضا ولا تنوب الاولى عنه
لانه منفرد من وجه لانه لم يبق من صلاته شيء الا التحريمة والمسبوق اذا
وافق امامه في سجدة السهو ثم تبين انه لم يكن عليه فسدت صلاته ومن صلى ركعتين
تطوعا فسهى فيهما فسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما صلاة لا يجوز لان السجدة
تقع في وسطها بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة يصح ويتم اربعا
لبقاء التحريمة لانه لو لم يبن يبطل جميع الصلاة والمقيم يتابع الامام
المسافر في سجدة السهو فان سهى فيما سبق يلزمه سجدتا السهو واللاحق لا يتابع
امامه في سجدة السهو ولو تابعه لا يجزيه لانه اداه قبل اوانه واوانه بعد فراغ
ما فات عنه ولكن لا تفسد صلاته لانه ما زاد الا سجدتين وان سهى فيما فات
لا يجب السجدة لانه يقتدي فيما يؤدي بتلك التحريمة ولو سلم وهو يريد
قطع الصلاة وعليه سهو فعليه السجدة ونية القطع باطلة لانه خلاف الشرع
ولو سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجدة السهو بهذا السهو ولا يمنع البناء ولو سلم
بعده ساهيا يلزمه سجدة السهو لانه منفرد ولا يمنع البناء ايضا وسلام السهو
لا يخرجه عن حرمة الصلاة والقعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها سنة
في الفرض والقعدة الاخيرة فريضة وقراءته واجبة والصحيح ان القعدة الاولى وقراءة

القعدة الاولى وقراءة التشهد

التشهد في القعدتين واجبة وفيها سجدة اذا سهى وبترك القعدة الاولى
يجب السهو وبتأخيرها الصحيح انه لا يجب بخلاف تاخير القعدة الاخيرة وان
سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان ما دون
الركعة محل الرفض ويسجد للسهو وان قيدها بالسجدة بطلت فرضيته عندنا
خلافا للشافعي وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد
ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون وشروع الظان
لا يوجب الاتمام ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة
ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في القيام غير مشروع ولو قيدها
بالسجدة ضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو لتاخير السلام وهو واجب ثم الركعتان
لا تنوبان عن سنة الظهر وهو الصحيح ولو قطعها لا يلزمه القضاء لانه مظنون
اذا شك في صلاته وذلك اول ما عرض له استانف الصلاة للحديث
وان كان الشك يعرض كثيرا فتحرى وبنى على غالب رايه للحديث وان لم يكن
له راي بنى على اليقين للحديث ايضا ويقعد في كل ما توهم آخر صلاته كيلا يصير
تارك الفرض وما تردد بين الواجب والبدعة يؤتى بها كيلا يترك
الواجب وما تردد بين السنة والبدعة لا يؤتى كيلا يوجد البدعة والامام
اذا شك في صلاته بعد ما صلى يؤخذ بقول الامام ومن معه وان قل
وان كان الامام وحده والقوم وحدهم يؤخذ بقولهم والشك بعد الفراغ
من الصلاة في حق المنفرد لا يعتبر وكذا الشك بعد خروج الوقت انه
صلاها ام لا وان شك في الوقت انه صلاها ام لا يصلي فيه ولو شك
في صلاته ان عليه فائتة قبلها ام لا لا تفسد صلاته ما لم يتحقق ظنه واذا
سهى في صلاة الجمعة والعيدين يجوز ترك سجدة السهو كيلا يشتبه على القوم

ولو اختلف الامام والقوم فيه ان عمل الامام انه تام والقوم خمسة ان كان
الامام على تعين انه اربع لا يعيد بقول بعضهم وان لا يعيد وان كان
بعض القوم مع الامام لا ينبغي ان يعيد الى قول من خالف الامام
وان كان معه واحد وان اخذ الامام يقول المخالف
وان كان معه واحد واقتدوا به متفرض مفترض وان صدق الامام
ان صدق فهو اقتدا متطوع بمثله
مرارا

يجوز ترك سجدة السهو في الجمعة والعيدين

باب سجود التلاوة سجود التلاوة واجبة عندنا على التالي والسامع
لقوله عليه الصلاة والسلام السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها وعلى
كلمة ايجاب وعند الشافعي سنة ويشترط لادائها ما يشترط للصلاة ولا يجوز
بالتيمم مع القدرة على الوضوء وسبب الوجوب للتالي تلاوته لا سماعه ولهذا
يضاف اليها دونه وللسامع سماعه لا تجب سجدة التلاوة على من لا تجب
الصلاة عليه كالحائض والنفساء والصبي والمجنون لا ابتداء ولا قضاء والسماع منهم
ولكن تجب على من سمع منهم بخلاف من يسمع من المأموم في الصلاة على قول
ابي حنيفة وابي يوسف والذي يسمع منه وهو خارج الصلاة يسجد هو الصحيح اما تجب
تجب عليه بتلاوته وبسماعه من آخر وعلى الذي يسمع منه ولو تهجى بها لا تجب السجدة
ولا تفسد به الصلاة لانه من حروف القران ولكن لا ينوب عن القراءة ولا يتكرر
الوجوب بتكرر التلاوة او السماع في مجلس واحد وتكفيه سجدة واحدة سواء سجد ها
بعد قراءتها مرة او اخرها عن الكل لان مبناها على التداخل دفعا للحرج وهو
تداخل في السبب دون الحكم وهو الموافق بالعبادات والثاني بالعقوبات والتداخل
عند اتحاد المجلس وتبدل المجلس حقيقي وهو ان يذهب من مجلس الى مجلس
ولو مشى من زاوية الى زاوية لا يتبدل الا في الجامع وحكمي وهو ان يشتغل بغير
القراءة الا اذا كان قليلا بان شرب او اكل او خطى خطوة او خطوتين
بخلاف المخيرة اذا قامت من مجلسها لانه دليل الاعراض وسير الدابة يقطع
المجلس وسير السفينة لا يقطع ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب
على السامع وكذا على عكسه على ما قيل والاصح انه لا يتكرر على السامع وفي تسوية
الثوب والانتقال من غصن الى غصن والدياس والرحى يتكرر وفي الراكب والسائق
يتكرر عليهما وقيل على الراكب لا يتكرر وقيل ان كان في الصلاة لا يتكرر لانها جا

لا تجب السجدة بالتهجي

سير الدابة يقطع المجلس وسير السفينة لا

جامعة للاماكن الا انه لا تجب عليهما على الدابة بالايماء السجدة الصلاة ومن اراد ان
يسجد في الصلاة ينظر ان كان في وسط القران يسجد في الحال ثم القيام فيتم
وان كان في اخر القران يدخل في الركوع وقال بعضهم في السجود وهو الاصح للمجانسة
وفي الركوع لا بد من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة والسجدة تنوب عنها
او لم ينو وان كان بعد السجدة آية او آيتان الى ختم السورة ان شاء وقام ويتم
السورة وقيل الاولى ان يقرأ بعدها ثلاث آيات ثم يركع كيلا يكون بانيا
الركوع على السجود وان شاء ختم السورة ثم يركع ويسجد للصلاة ويتادى
بسجدة الصلاة بالاجماع ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة ولانه يشبه
بالاستنكاف ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها
والافضل ان يقرأ آية او آيتين معا دفعا لتوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها
شفقة للسامعين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلاة المخافتة وصلاة الجمعة
والعيدين فاذا اراد ان يسجد كبر وسجد ولم يرفع يديه ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد
ولا سلام عندنا وذكر في المبسوط التكبيرتين بواجب فيها ويقول في سجوده مثل
ما يقول في سجدة الصلاة هو الصحيح باب صلاة المريض اذا تعذر القيام على
المريض في الصلاة سقط القيام فيصلي قاعدا لان الطاعة بحسب الطاقة
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي
قاعدا بالايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيه من نهاية
التعظيم فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركنا لان الايماء قائم مقام الفعل
عند ضرورة اداء الفعل فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلاة عنه
ولا تسقط ما دام مفيقا وان طال العجز بخلاف المغمى عليه وقيل تسقط لان
مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب فان المقصود من الخطاب الامتثال بالاوامر اداء

استحسنوا اخفاء قراءة آية السجدة

بل تسقط الصلاة بالعجز

وهو لا يقدر عليه حتى قال محمد رحمه الله في النوادر ان من قطعت يده من المرفقين و
قدماه من الساقين لا صلاة عليه والاعذار انواع ثلاثة ممتد كالصبا وهو يمنع
الخطاب وقاصر كالنوم لا يسقط الخطاب به ومتوسط كالاغماء اذا امتد الحق
بالصبا وان قصر الحق بالنوم ويتحقق العذر بعجزه عن ادائه بان لو قام يسقط
من ضعفه او يزداد مرضه اما اذا لحقه نوع مشقة لا يسقط وان كان يقدر
على القيام في بعض الركعة فانه يقوم بقدر ما يقدر فاذا عجز عنه يقعد وان كان
يقدر على التكبير قائما بخلاف ما اذا قدر على صوم بعض اليوم لان بعض الصوم
ليس بقربة وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا يقوم متكئا ويجلس المريض
في صلاته كيف شاء ولو اتكأ بعصا او حائط يجوز وان اتكأ بغير عذر يكره لانه
اساءة في الادب مريض صلى اربع ركعات بالايماء فلما رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقام وركع وسجد بالايماء ثم علم فسدت فريضته
لانه انتقل من الفرض الى النفل قبل اكماله مريض اراد ان يقضي صلاة
الصحة يقضي قاعدا او موميا لان المعتبر ههنا حالة الاداء باشارة
قوله عليه الصلاة والسلام فان ذلك وقتها بخلاف المسافر اذا اراد ان يقضي
صلاة الاقامة يقضي اربعا لان المعتبر فيه في السببية اخر الوقت عند عدم الاداء
من به جراحة اذا قام وقعد سال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه
يصلي قائما بركوع وسجود لان الصلاة مع الحدث كما لا تجوز الا من عذر فكذا
لا تجوز بترك الاركان الا من عذر الا ان جواز الاركان اولى لما فيه من ترك
الفروض وتطهير النجاسة ترك فرض واحد وعن محمد انه يصلي مستلقيا مريض تحته
ثياب نجسة حتى لو بسط تحته شيء اخر يتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا
في صاحب الجرح اذا اصاب الدم الرباط اكثر من قدر الدرهم حتى لو حله وربط شيئا

الاعذار انواع ثلاثة

يجلس المريض في صلاته كيف شاء

شيئا اخر يتنجس ثانيا يصلي معه مريض لا يقدر على الوضوء والتيمم يجب على جاريته
ان توضئه ولا يجب على امرأته الا اذا تبرعت وكذا على الزوج باب
صلاة المسافر مدة السفر ثلاثة ايام ولياليها ويعتبر في الجبل
ما يليق بالجبل وفي البحر ما يليق بحاله وهو ان يكون الرياح مستوية لا غالبة
ولا ساكنة ولا يعتبر بالفراسخ هو الصحيح ولكن يعتبر بالمراحل عند ابي حنيفة رحمه الله
وعند ابي يوسف مدته يومان واكثر الثالث وعند الشافعي رحمه الله يوم وليلة
في قول ومدة الاقامة خمسة عشر يوما وفرض المسافر في كل صلاة رباعية
ركعتان والقصر في السفر افضل عندنا لانه عزيمة والاتمام رخصة ولهذا لا يوم
بعضا الشفع الثاني ولا يأثم بتركه ولان اصل الصلاة ركعتان زيدت في الحضر
واقرت في السفر وقال عمر رضي الله عنه صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر
على لسان نبيكم وعنه في رواية صلاة السفر وصلاة الفجر وصلاة الجمعة ركعتان
تام على لسان نبيكم وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجلان احدهما يتم في
السفر والاخر يقصر فقال للذي يقصر انت اكملت وقال للاخر انت قصرت
وللشافعي فيه قولان في قول الاتمام افضل وفي قول القصر افضل كما هو مذهبنا
وروي انه قال اما انا لا اقصر اقل من ثلاثة ايام مع ان مدة السفر عنده يوم
وليلة واما السنن فلا رخصة في تركها في السفر ولا في قصرها وعند ذلك
يترك السنن في السفر حكم السفر يتعلق بمجاوزته من عمرانات المصر من الجانب
الذي خرج عنه وكذا حكم الاقامة يتعلق بدخولها وفناء المصر من المصر
اذا كانت اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزارعة يعتبر مجاوزته وان كان
غلوة او كانت بينهما مزارعة لا يعتبر مجاوزته وانما يعتبر مجاوزة بيوت
المصر اما القرى اذا كانت متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى

توضئة المريض يجب على جاريته

اصل الصلاة ركعتان زيدت في الحضر

لا رخصة في ترك السنن في السفر ولا في قصرها

السلطان اذا سافر فقصر الا اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يعمل الى مدة السفر فانه لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا لا يكون مسافرا ذكره قاضي خان وفي الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر
درر غرر

هو الصحيح وان كانت منفصلة يعتبر مجاوزة الفناء وان للمقصد طريقان احدهما مدة
السفر والآخر اقل منه يجوز ان يختار الاطول نية الاقامة تصح في البيوت والعمرانات
دون الخيام والاخبية اهل الخيام هم اهل الكلأ يطوفون فالاصح انهم
مقيمون اذا نزلوا في موضع يكفيهم الماء والكلأ في تلك المدة فاذا ارتحلوا
من موضع وقصدوا الى موضع آخر وهو مدة السفر صاروا مسافرين نية
الاقامة تعتبر ممن يكون على آخر دون من كان موليا عليه كالاسير مع الجند والمستأجر
مع الاجير صبي ونصراني خرجا الى السفر ثم اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني
يقصر الصلاة والصبي يتمها لان نية السفر من النصراني تصح ومن الصبي لا تصح حالة
قوم خرجوا في طلب العدو او لحاجة اخرى ولا يدرون اين يدركونه فانهم
يتمون الصلاة وان طالت المدة وان رجعوا صاروا مسافرين اذا كان
بينهم وبين المصر مدة سفر لا يجوز للمرأة ان تسافر بغير محرم والصبي ليس بمحرم وكذا
المعتوه واما الشيخ الكبير فهو محرم والجارية المشتهاة بمنزلة الكبيرة في حق السفر
ولا تجوز المكتوبة على الدابة الا من عذر وهو ان يخاف المسافر على نفسه
من نزول الدابة او يخاف على دابته من سبع او لص او طين وردغة
لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا حتى لو نزل منه
لا يمكنه ان يركبها الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يقدر ان يركبها ففي هذه
الوجوه يجوز الفرض عليها بايماء سواء كان عليها محمل او لم يكن واقفة
كانت او سائرة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزم
عليه الاعادة اذا نزل كالمريض اذا صح وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الا بما
والانحراف عن القبلة بل يركع ويسجد وفي الطين والمطر اذا كانت واقفة
يجوز والا فلا رجل ان صلى قائما يخاف ان يراه العدو او السبع يجوز له ان

اهل الخيام

الردغة محركة ويسكن الماء والطين والوحل الشديد قاموس

ان يصلي قاعدا او مستلقيا ان خاف على العضو وللمسافر والقابلة يجوز
ان يؤخر الصلاة عن وقتها اذا خاف على نفسه الهلاك او الولد رجل صلى
على دابة وسرجها نجس بعرق الحمار يجوز الصلاة وان كان ببوله لا يجوز ويجوز للمسافر
العطش جاريته وان علم بعدم الماء والعاصي والمطيع في سفره في الرخصة سواء
عندنا لاطلاق النصوص والمعصية انما تكون بعده او تجاوزه فلا تعتبر كالصلاة
على الارض المغصوبة وقال الشافعي لا رخصة للعاصي لانها تكون تخفيفا
والجمع بين الصلاتين بعلة السفر والمطر يجوز فعلا ولا يجوز وقتا عندنا معناه ان يصلي الظهر
في آخر وقته ويقعد ساعة ثم يصلي العصر في اول وقتها ولا يقدم العصر على وقتها
ولا يؤخر الظهر عن وقتها وكذا في المغرب والعشاء وعند الشافعي هو مخير
في السفر ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر كالجمع بعرفات ومزدلفة وقيل
على قوله في المطر يقدم ولا يؤخر ولا يجوز الجمع في غير هذا وسوى الحج ولا خلاف
ان يترك الجمع افضل حتى يخرج عن الخلاف **باب صلاة الجمعة** صلاة الجمعة فريضة
ثم اختلفوا في الفرض الاصلي في يوم الجمعة قال علماؤنا رحمهم الله هو الظهر
في حق الكافة كما في سائر الايام الا انه مامور باسقاطه في هذا اليوم باداء الجمعة
ليتمكن المكلف باداء نفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط والمكلف
يقدر على التمكن وقال زفر الفرض الاصلي في يوم الجمعة الجمعة والظهر كالبدل عنها
وللجمعة شرائط في ذات المصلي وفي الخارج اما الذي في ذاته الحرية والذكورة
والصحة وسلامة الاعضاء والاقامة واما الذي في الخارج المصر والامام والخطبة
والوقت والجماعة واداؤها على الشهرة وفي شرط الصلاة كالاذان فيجب
فيها الطهارة ثم قيل ان الجماعة شرط الشروط وقيل شرط البقاء ثم
اختلفوا في المصر الجامع قال بعضهم كل موضع له امام وقاض ينفذ الاحكام

بخوف العطش زان
بعطاء جاريته

والجمع بين الصلاتين

[illegible]

اختلفوا في المصر الجامع

وتفهيم الحدود فهو مصر وهذا عند ابي يوسف وقال بعضهم ما يتمكن كل صانع
ان يعيش بصنعته ولا يحتاج ان ينتقل الى صنعة اخرى وقال بعضهم ان يكون
ابنيته ابنية منا وقال بعضهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم فهو مصر
من كان في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة فعليه الجمعة وان كان بينهما مزارع
او مرعى لا جمعة عليه وان كان النداء يبلغه والميل والغلوة ليس بشرط وقيل
ان كان بينه وبين المصر فرسخ فعليه الجمعة وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات
والعيدين والعبد الذي حضر مع مولاه لحفظ الدابة يلزمه الجمعة وكذا المستاجر
يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقيل لا يمنع ولكن ينقص من الاجر قدر ما اشتغل بادائها
القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ومن عزمه ان يمكث فيه اليوم فعليه الجمعة بخلاف المسافر
اذا دخل المصر لحاجة على عزم ان يمكث فيه اليوم فلا جمعة عليه ما لم ينو الاقامة اهل
القرى والبوادي يجوز لهم ان يصلوا الظهر بجماعة باذان واقامة يوم الجمعة
بخلاف اهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة في الظهر يوم الجمعة اختلف المشايخ
في القرب من الامام افضل ام التباعد وذكر في الجامع الصغير الدنو افضل
ليستمع الموعظة بشرط ان لا يتخطى رقاب احد ولا يؤذي احدا منهم وقيل التباعد
افضل كيلا يسمع ما يقوله الخطيب في خطبته من مدح الظلمة واذا لم يجد فرجة
ان يسجد يجوز ان يسجد على ظهر رجل يصلي للضرورة رجل زحمه الناس
يوم الجمعة وهو يخاف ضياع نعله فاخذ بيده وهو في القيام ثم وضعها
لا تفسد صلاته ما لم يركع به ركوعا تاما للضرورة والاحوط هو السكوت
حالة الخطبة سواء سمعها او لم يسمعها عملا بالاتفاق وان سمع اسم النبي
صلى الله عليه وسلم فيها يصلي السامع في نفسه وقيل ان كان بعيدا يجوز له قراءة
القران والتسبيح ودراسة الفقه وقيل لا باس بالكلام عند مدح الظلمة والاصح ان

للمولى ان يمنع عبده عن الجماعة
والجماعات والعيدين

المستاجر يمنع اجيره
عن حضور الجمعة

لا يتخطى الرقاب للدنو من الامام ان كان يؤذي بان يطأ ثوبا
او جسدا وان كان لا يؤذي يتخطى اذا كان في حال الخطبة
الفقيه ابو جعفر
وان لم يؤذ
بزازيه

اختلف المشايخ في
القرب الامام افضل

ان المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع هو الاذان الاول دون الاذان بين يدي المنبر
ولا يتصدق في حالة الخطبة والنفل بعد الجمعة ست ركعات عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد اربع الجمعة في موضعين في مصر واحد لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
الا ان كان نهر كبير فيها يجوز في موضعين وقال محمد يجوز في مواضع

باب صلوة العيدين

ويشترط لصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة ثم اختلفوا فيها انها
واجبة ام سنة قال بعضهم هي سنة وهو الظاهر قال بعضهم هي واجبة
هو الاصح وصلاة العيد تجوز في موضعين بلا خلاف بخلاف الجمعة ولا يكبر
في طريق المصلى جهرا في الفطر عند ابي حنيفة وفي الاضحى يجهر بالاتفاق
اما التكبير في ايام العشر من ذي الحجة في الاسواق بدعة عندنا والافضل
ان يعجل صلاة الاضحى ويؤخر الفطر والسنة ان يمشي الى المصلى
في الطريق ويرجع في طريق اخر ولا يتطوع في الجبانة قبل الصلاة عندنا
وانما يصلي صلاة الضحى في بيته ويصلي في الجبانة بعد صلاة الامام ومن
لم يدرك الامام ان شاء رجع وان شاء صلى صلاة الضحى ويكبر الامام
تكبيرة الافتتاح وثلاثا بعدها بعد الثناء عندنا ويسبح بين التكبيرات
عندنا ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدأ بالقراءة
في الركعة الثانية ثم يكبر ثلاثا بعدها وهذا مذهبنا وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في رواية ثنتي عشرة تكبيرة وفي رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصليات
وعشر زوائد في كل ركعة خمس وفي رواية سبع في الاولى سوى تكبيرة الافتتاح
وقال مالك سبع مع تكبيرة الافتتاح وفي الركعة الثانية خمس سوى تكبيرة الركوع
ويسبح بعد تكبيرة الافتتاح بالاتفاق ويرفع يديه بالاتفاق والعمل
اليوم على قوله ويبدأ التكبيرة بعد صلاة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب العصر

لا يتصدق في حالة
الخطبة

وصلاة العيد على الجنازة متقدمة اذا اجتمعا
من المستصفى
الا الخطبة

وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة في العيد
كذا في القنية
درر غرر

من يوم النحر عند ابي حنيفة وعندهما الى آخر العصر من آخر ايام التشريق وهو الاحتياط
في العبادات والفتوى على قولهما ولو فات صلاة من ايام التشريق فقضيها ايضا
في ايام التشريق من تلك السنة يكبر والتكبير المسنون هو ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا منقول عن نور
من خليل صلوات الله على نبينا وعليه وهو عقيب الصلوات المفروضات
وعقيب صلاة العيد قيل يوتى والتعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة
تشبها بالواقفين فليس بشيء وهو فضل الروافض لان الوقوف
عرف عبادة بمكان مخصص فلا يكون عبادة بدونها كسائر المناسك
فصل اذا انكسف الشمس صلى الامام بالناس ركعتين في كل ركعة
ركوع واحد عندنا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وعند الشافعي ركوعان
لرواية عائشة رضي الله عنها والحال الكسف على الرجال لو بهم
مع الامام ثم يشتغلون بالدعاء حتى تنجلي الشمس وليس في خسوف القمر
صلاة بجماعة وانما يصلي فرادى لان الصلاة جنة مشروعة وكذا في الظلمة
والريح لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال
فارغبوا الى الصلاة ولا صلاة في الاستسقاء وانما فيه الدعاء والاستغفار
لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا فان صلى الناس وحدانا جاز وقيل ان الامام يقلب رداءه
تفؤلا فصل الصلاة في الكعبة جائزة فرضها ونفلها عندنا
خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض وكذا على سطحها يجوز عندنا
خلافا للشافعي باب غسل الميت والصلوة عليه غسل الميت واجب وقيل سنة
وكيفيته هو ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر

والفتوى على قولهما
التعريف الذي يصنعه الناس يوم عرفة تشبها بالواقفين
صلاة الكسوف
خسوف القمر
لا صلاة في الاستسقاء
الصلاة في الكعبة
كيفية غسل الميت

بستر من سرته الى ركبته لان النظر الى العورة حرام وقيل توضع على سوأته
خرقة وحدها ويجعل الغاسل في يده خرقة ويغسل ما تحت السرة بتلك الخرقة
لان المس اليه حرام ايضا ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا والسقط الذي
استبان بعض خلقه يغسل هو المختار ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه
وبه تنقضي العدة وتصير المرأة نفساء وتصير الامة ام ولد به والذي لم يستبن
خلقه لا يغسل هو المختار لانه مضغة ولهذا يجوز اسقاطه اذا جرى على الميت ماء
او اصابه مطر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينوب عن الغسل وكذا الغريق
اذا مات في السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى في البحر رجل مات
ولم يوجد ماء ييمم ويصلى الصغير والصغيرة التي لا تشتهى اذا ماتا يغسلهما
الرجال والنساء والخصي والمجبوب كالفحل في الغسل والخنثى اذا مات
ييمم وقيل يغسل في ثيابه المرأة اذا ماتت بين الرجال ييممها محرمها
بغير خرقة والاجنبي بخرقة والرجل اذا مات بين النساء ييممه امته
بغير خرقة ولا تغسله وكذا ام ولده وامته وامة غيره فيه سواء والحرة الاجنبية
ييممه بخرقة وان كان معهن كافر يغسله والمرأة تغسل زوجها عند الضرورة
لبقاء الزوجية من وجه وهي العدة والزوج لا يغسل زوجته عندنا
خلافا للشافعي ويكره ان يكون الغاسل جنبا او حائضا كفن السنة
للرجال ثلاثة اثواب ازار وهو من القرن الى القدم واللفافة كذلك
وقميصه من اصل العنق الى القدم ويقمص اولا ثم الازار ثم اللفافة وللمرأة
خمسة اثواب يزاد عليها خمار وخرقة كفن السنة وهي عند كثرة المال
وقلة العيال وعند عكسه كفن الكفاية اولى توسعة عليهم وهو انه يكفن
فيما يوجد روي عن حمزة رضي الله عنه حين استشهد وعليه نمرة اذا غطي بها رأسه

السقط الذي استبان بعض خلقه يغسل
مطلب
ما نسخ السفينة
المرأة تغسل زوجها بخلاف العكس
[illegible]

كفن المرأة على زوجها

بدت قدماه وان غطي بها قدماه بدا رأسه فيغطى بها رأسه ويجعل على قدميه الاذخر
كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يجب عليه لوجب على غيره وهو
اولى بالوجوب وكفن الزوج لا يجب على امرأته اعتبارا بحال الحياة ويجعل
القطن في منخر الميت وفمه واذنه فقير مات فجمع من الناس الدراهم وكفنوه
وفضل شيء ان عرف صاحبه يرد عليه وان لا يعرف الى كفن فقير اخر او يتصدق
ولا يجمع من الناس الا قدر كفاية ولا يصلي صلاة الجنازة في مسجد يصلي فيه الجماعة عندنا
للحديث سواء كان الميت في مسجد وخارجا منه في ظاهر الرواية وكذا لا يصلي
على غائب ولا على عضو ولا تكرر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان وجد نصف
ومعه رأس يصلي عليه ولا يرفع يديه في تكبيرات الجنازة عندنا ولا يقرأ فيها الفاتحة
ولا شيء من القرآن عندنا ويقوم الامام على الرجل والمرأة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة
على الرجل بحذاء رأسه وعلى المرأة بحذاء وسطها واذا اجتمعت الجنازة وضعوها واحدا
خلف واحد وان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء
مما يلي القبلة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفوا في دفنها
في مقابر المسلمين او في مقابر الكافر والسنة في القبر اللحد دون الشق عندنا الا
اذا كانت الارض رخوة وتوضع الجنازة على القبلة من القبر ويدخل الميت
في القبر من قبل القبلة ويوضع وضعا عندنا وعند الشافعي يوضع على يمين القبلة
ليسل سلا وبعضهم جوزوا التابوت لرخاوة الارض ولكن ينبغي ان يفرش
التراب فيه ولو القي في قبره فراشا تحت الميت لا بأس فيه والمشي خلف الجنازة
اولى من قدامه عندنا ليتعظ به ويستحب تلقين الشهادة عند حضرة الموت عندنا
وعند الشافعي بعد الموت ولا يسع اخراج الميت عن القبر بعدما دفن الا اذا كانت الارض
مستحقة فيخير صاحبها ان شاء اخرجه وان شاء يسويه فيزرع عليه نقل الميت من

هل يسع اخراج الميت بعد ما دفن

نقل الميت من بلد الى بلد

من بلد الى بلد اخر لا بأس به ويكره القعود في المقبرة مجاورا كره ابو حنيفة وطئ القبور
والنوم والصلاة عند القبر ويكره تجصيص القبور وتطيينها والبناء عليها والكتابة
عليها والاعلام بعلامة عليها وان يزيد على تراب القبر الخارج منه ولا بأس
برش الماء عليها ولا ينبغي ان يدفن الرجل في داره لان هذا سنة الانبياء عليهم
الصلاة والسلام ولا بأس بان يدفن الاثنان او ثلاثة في قبر واحد
عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجزا من التراب وعظام اليهود حرمة
كعظام المسلمين اذا وجدت في القبور لا تكسر ويزور في كل اسبوع فاذا
انتهى اليهم يقول السلام عليكم ورحمة الله اللهم انس في القبور وحشتهم
آمن روعتهم لقن حجتهم طيب تربتهم الى غير ذلك

لا ينبغي ان يدفن في داره

لا تكسر عظام اليهود

زيارة القبور

فصل في الشهيد

كل مسلم قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالي فهو في معنى
شهداء احد فيلحق بهم ولا يغسل ولكن يصلي عليهم وقال الشافعي
لا يصلي عليه ولا ينزع عنه ثيابه ويزيدون وينقصون ما شاءوا اتماما للكفن
والجنب الشهيد يغسل عند ابي حنيفة وكذا الحائض والنفساء والصبي والمقتول
بغير سلاح في غير حالة الحرب الباغي اذا قتل حالة الحرب لا يغسل ولا يصلى عليه
عندنا لقول علي رضي الله عنه وكذا قطاع الطريق وان قتل بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليه لانهم تركوا الحرب والبغي واهل العدل اذا قتل في المحاربة
اهل البغي لا يغسل لانهم شهيد قتل في سبيل الله كالمقتول في محاربة المشركين
فالحاصل ان الاموات على مراتب منهم من يغسل ويصلى عليه وهو المسلم اذا مات
حتف انفه ومنهم من لا يغسل ولا يصلى عليه وهو الكافر الذي لا ولي له من المسلم
اذا مات ومنهم من لا يغسل ولكن يصلى عليه وهو الشهيد والباغي على خلافه
اذا قتل والمكابر بالليل بمنزلة قطاع الطريق رجل قتل نفسه يغسل ويكفن

الباغي اذا قتل حالة الحرب

مراتب الاموات

رجل قتل نفسه

الظالم اذا قتل يغسل ولا يصلى عليه

ويصلى عليه الظالم اذا قتل يغسل وان لم يصل عليه والمظلوم اذا قتل يصلى عليه
وان لم يغسل ومن قتل في قصاص او رجم غسل واذا قتل الاب ابنه لا يغسل
لانه وجب القصاص ثم سقط والمرتث يغسل والارتثاث ان ياكل او يشرب
او يداوى او عاش يوما بليلة لانه نال بعض مرافق الحياة فيخف اثر الظلم
وشهداء احد ماتوا عطاشا والكاس يدار عليهم فلم يشربوا خوفا عن نقصان
الشهادة وان وجد قتيل في مصر غسل لانه وجبت الدية والقسامة وان وجد في
قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم يغسل ويصلى عليه الا ان يكون له وان كان
في قرية اهل الذمة فالظاهر انه منهم لا يصلى عليه الا ان يكون له علامة المسلمين
كالختان واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فالاعتبار للغلبة
وان اشتبه عليهم لا يصلى عليهم لان الصلاة على الكفار منهي عنها اما الصلاة على بعض
المسلمين يجوز تركها **مسائل متفرقة** وكل من صلى صلاة باجتماع شرائطها
واركانها فهي جائزة ويقتضي الاجر واما القبول في مشية الله تعالى لا يدرى فهو
المختار لان الله تعالى علقه بالتقوى وهو امر عظيم رجل لم يفته شيء من الصلوات
وهو يريد ان يقضي جميع الصلوات التي صلاها منذ ادرك لا يستحب ذلك لورود النهي
فيه الا اذا كان اكبر رايه فساد ما صلى بسبب خلل في طهارة او في شروط الصلاة
فيقضي على غالب ظنه رجل صلى الصلوات في مواقيتها وهو لا يعلم الفرض لا يجوز
صلاته وكذا لا يعلم الفرض من السنة من الصلوات اما الذي لا يعلم الفرض من السنة
في الصلاة يجوز صلاته ولو علم ولم ينو الفريضة لا يجوز صلاته الا اذا صلى خلف
الامام ونوى صلاة الامام تارك الصلاة عمدا متعمدا لا يكفر ويقتل عندنا
ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وعند الشافعي يقتل ولا يكفر وعند بعض الناس
يكفر اعتبارا بظاهر الحديث بخلاف الصوم والزكاة ولا فرق بين صلاة واحدة

الارتثاث

التقوى امر عظيم

تارك الصلاة عمدا لا يكفر ولا يقتل

وبين صلوات كثيرة في ظاهر الرواية صبي صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخر الوقت
لزمه الاعادة عندنا لان ما ادى وقع نفلا والنفل لا ينوب عن الفرض وعند الشافعي
لا يلزمه الاعادة رجل صلى في اول الوقت ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم في اخر الوقت
لزمه الاعادة عندنا لانه بطل ما اداه لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله فصار كانه لم يؤد اصلا لان الاسلام متى بطل بطل من الاصل والسبب
باق حال ما اسلم وهو الوقت فيجب الاعادة وقال الشافعي لا اعادة عليه لقوله تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم علق الاحباط
بالموت على الردة ولان الاسلام شرط صحة الاداء وقد وجد هذا حالة الاداء
لا يبطل كالطهارة واذا اسلم المرتد لا يلزمه قضاء الصلوات حالة الردة عندنا
لانه صفة الاداء وهو كافر والكافر غير مامور بالصلاة حالة الكفر لانعدام
الاهلية فلا يجب القضاء كالكافر الاصلي اذا اسلم وعنده يجب القضاء عليه
كما لو تركها وهو مشتغل بفسق اخر غير الكفر اما لو تركها في حال الاسلام ثم ارتد
ثم اسلم لم يلزمه القضاء عنده لان الاسلام يجب ما قبله والمرتد هل يلحق بالكافر
الاصلي ام لا عندنا يلحق وعنده لا يلحق والكافر الاصلي مخاطب بالصلاة عنده
كالمسلم الا انه اذا اسلم سقط ما وجب عليه عنده رجل صلى عند طلوع الشمس
ينتظر ان ... وهو يصلي بعد ارتفاع الشمس يتعرض له والا فلا وكذا الذي خفف
الركوع والسجود ان كان يتمها بتعرضه يتعرض والا فلا طول القيام افضل من
اعداد الركعة صلاة المقطوع بنية الخصم لا ينبغي ان يفعل ذلك ولعله ذلك
من الحيل المبطلين والخصم ياخذ من حسناته نورا ولم ينو رجل مات وعليه قضاء
صلوات فاوصى بان يطعم عنه لاجل الصلوات فالوصية جائزة ووجب
تنفيذها من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من حنطة وللوتر كذلك

احوال المرتد في قضاء الصلاة

هل يلحق المرتد بالكافر الاصلي

صلاة المقطوع بنية الخصم

اسقاط الصلاة

ومن

والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ وكل صلاة بمنزلة صوم يوم هو الصحيح ولا الصوم عنه
الولي ولا يصلي عندنا فان لم يكن له مال يستقرض ورثته والمعتبر فيه قدر الطعام دون
عدد المساكين بخلاف كفارة الصوم والظهار والصوم المنذور كصوم رمضان فيه

لا يترك الصلاة لاجل الرياء

رجل اراد ان يصلي وينوي ويخاف ان يدخل عليه الرياء ينبغي ان لا يترك لاجله لانه موهوم
ولو افتتح الصلاة يريد به وجه الله تعالى ثم دخل في قلبه الرياء بعده فالصلوة على ما سبق
لان التحرز عما يعترض عليه غير ممكن النظر في العلم بالنهار فهو افضل الذي يتعلم العلم
ليعلمه غيره للحاذق افضل من صلاة التطوع ولو امكنه جمعها بان يصلي بالليل وينظر
في العلم بالنهار فهو افضل الذي يتعلم العلم ليعلمه غيره فهو افضل من الذي يتعلم العلم

للدعوات تأثير عند اهل السنة

لنفسه وللدعوات تاثير عند اهل السنة ولو فعل شيئا من الطاعات والقربات والصدقات
للميت يجوز ويصل ثوابه اليه عند اهل السنة لقوله عليه الصلاة والسلام عمل ابن ادم
ينقطع بموته الا الثلاث ولد صالح يدعو له وعلم علم الناس ينتفعون به و

الدعا بعد الختم

صدقة جارية ولانه مأمور به استحسن المتأخرون الدعا بعد الختم ولكن لم ينقل هذا
من الصحابة رضي الله عنهم ولا يفتى بالمنع عنه لان منه ما لا يفهم العوام ولا يترك الدعا
لاجل قساوة القلب لان فيه ليس في وسعه والدعا على الرقة افضل وعن محمد لا تحفظوا
الدعا وادعوا ما يحضركم فان حفظ الدعا يشغلكم عن الرقة وقيل للمعلم لا باس بحفظ الدعا

لا بأس بمسح وجهه بيده بعد الصلاة

في خارج الصلاة اما في الصلاة لا بان يكون محفوظا ولا باس بان يمسح وجهه
بيده بعد الصلاة ويكره ان يقول في دعائه بحق انبيائك ورسلك لانه لا حق
للمخلوق على الخالق ودعا الكافر هل يستجاب ام لا اختلفوا فيه قيل لا يستجاب

دعاء الكافر هل يستجاب

لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولانه يدعو الله تعالى وهو لا يعرفه ولا يدري
وصفه ما يليق به اما ما روى عن النبي عليه الصلوة والسلام اتقوا دعوة المظلوم
وان كان كافرا ان صح هذا معناه كالنعمة لا كافر الرواية وقيل يستجاب لحكاية قصة ابليس قال

قال انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين هذا اجابة دعائه وبه يفتى

تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع

تعلم القرآن افضل من صلاة التطوع ويستحب ان يكون القاري على الطهارة
ومستقبل القبلة وينبغي ان يلبس احسن ثيابه عند القراءة والصلاة ولا يتكأ
ولا يستند الى شيء عند القراءة ويكره ان يقرأ القرآن في المغتسل والمخرج والمسلخ
والاسواق وما اشبه ذلك المحترف والماشي ان لم يشغله عمله او مشيه

قراءة القرآن عند القبور هل يجوز

يجوز قراءته والا فلا وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة القرآن عند القبور وعند محمد لا يكره
وبه المأخوذ قراءة القرآن من المصحف اولى من القراءة في الاسماع والاجزاء لانها
محرفة وقراءة القرآن كله افضل من قراءة قل هو الله احد خمسة الآف مرة
تعلم القرآن للمرأة من المرأة اولى من التعلم من الاعمى لا باس للمضطجع في
الفراش ان يقرأ القرآن بشرط ان لا يمد رجليه والتسبيح والتهليل يجوز بلا كراهة
رجل يكتب الفقه والآخر يقرأ بجنبه فالاثم على القاري اذا لم يمكنه الاستماع و
لو سمع القاري اسم النبي عليه الصلاة والسلام لا يمسك عن القراءة رجل
قرأ القرآن ويلحن ان لم يلحقه وحشة بتعرضه كان للسامع ان يرده وتعلمه

حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم

والا فلا حسنات الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد وتسبيب الوجود
البقاء

كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة عبارة عن النماء يقال
زكى الزرع اذا نمى وانما سميت بها لانها سبب لنماء المال بالخلف
في الدنيا والثواب في الآخرة لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
وقيل هي عبارة عن التطهير وفيها معنى التطهير قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وفي الشريعة عبارة عن ايتاء جزء من النصاب الى الفقير قال
الزكاة واجبة على الحر البالغ العاقل المسلم اذا ملك نصابا كاملا او ملكا

هل تجب الزكاة على الفقير

تاما وحال عليه الحول لقوله تعالى واتوا الزكوة وسبب الوجوب النصاب النامي

ولذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وحولان الحول شرط انتمائه حتى يتمكن من الاستنماء
ثم اختلفوا في وجوبها قال بعضهم انها واجبة على التراخي ولهذا لا يضمن بالهلاك
اذا اخرها وقيل تجب على الفور وهو قول محمد والكرخي رحمهما الله حتى لو اخر الزكاة
من غير عذر يأثم به ولا تقبل شهادته بخلاف الحج فانه لا يأثم بالتاخير
لانه خالص حق الله تعالى وعن ابي يوسف الجواب على عكس هذا لان الزكاة
غير موقت بوقت معين والحج موقت بوقت كالصلاة وقيل كل فرض له
وقت معين كالصوم والصلوة لو اخره عن وقته سقطت عدالته وما ليس له
وقت معين كالزكاة والحج فتأخيره لا يسقط عدالته ثم اختلفوا في ان الواجب
في عين المال ام في الذمة قال علماؤنا في عين المال حتى لو هلك المال بعد
الوجوب سقط الواجب كالعبد الجاني سقط الفداء بهلاكه وعند الشافعي رحمه الله
في الذمة كصدقة الفطر ثم الاداء لا يقع زكوة الا بالنية لانها عبادة ومن شرطها
النية حتى يكون مؤديا باختيار صحيح بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وسببه
صلاحية الارض للزراعة وبخلاف العشر لان فيه معنى المؤنة ولهذا لا يشترط
فيه المالك حتى يجب في ارض الوقف وارض الصبي والمجنون وسبب العشر
الارض النامية وذكور السوائم واناثها سواء في حق وجوب الزكاة ثم المأخوذ
من الابل لا يجوز الا الاناث لان النص ورد فيها بها وفي البقر والغنم يجوز فيه
الذكر والانثى وفي الخيل اذا كانت ذكورا واناثا تجب فيها الزكاة عند ابي حنيفة
وفي الاناث وحدها روايتان والفتوى على قولهما انه لا تجب الزكاة فيه
كالحمار ويضم الذهب بالفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة وعندهما يضم
بالاجزاء وكذا المستفاد من جنس النصاب يضم اليه عندنا بخلاف جنسه
لا يضم والاولاد والارباح تضم بالاتفاق ويأخذ العاشر من المسلم المار

الاداء لا يقع زكاة الا بالنية

العاشر

وأما بيان ما يسقط العشر بعد الوجوب فمنها هلاك الخارج من غير صنعه لان الواجب في الخارج
فاذا هلك هلك بما فيه كهلاك نصاب الزكاة بعد الحول وهذا عندنا وان هلك البعض
يسقط الواجب بقدره ويؤدي عشر الباقي قل او كثر في قول ابي حنيفة وعندهما
يعتبر قدر الهلاك مع الباقي تكميل النصاب ان بلغ نصابا يؤدي
والا فلا
بدايع

المار عليه ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وكذا امر عمر رضي الله عنه
سعاته وانما يثبت له حق الاخذ لاجل حفظ الطريق والمأخوذ من المسلم
والذمي زكوة وتضعيفها فلا بد من النصاب وحولان الحول بخلاف المأخوذ من الحربي
فانه يؤخذ بطريق المجازاة والامان ولهذا لو مر عليه بخمسين درهما ان كانوا يأخذون
من تجارنا من مثله اخذ منهم ايضا وان لم يجد الامان يجد المأخوذ منه
بان عشره ثم رجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه فمر عليه يعشره ونقصان
النصاب فيما بين الحول لا يسقط الزكاة وهلاكه يسقطها وهلاك البعض يسقط
بقدره رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت كلها قبل الحول ودبغ جلدها
حتى بلغ نصابا في اخر الحول تجب الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل
الحول ثم صار خلا يساوي نصابا في اخر الحول لا تجب الزكاة لان هذا هلاك
النصاب دون نقصان واذا اشترى ارض العشر للتجارة تجب الزكاة مع العشر
والدين المطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة كدين العباد مؤجلا كان
او حالا لان الله تعالى اباح الزكوة للمديون لقوله تعالى والغارمين ومن
تجب الزكاة عليه ومن من شاح له يضاد وينافي والمال المستحق بالدين
كالمال المستحق بالحاجة الاصلية ككتب الفقه وآلة المحترف والعشر
والخراج ونفقة الزوجات والاقارب من ديون العباد وكذا المهر وقيل
ان كان مؤجلا لا يمنع الزكاة ولكن هذه الديون كلها لا تمنع وجوب العشر
والخراج لان الخراج مؤنة الارض والعشر فيه معنى المؤنة للنماء ولان العشر
في الخارج والزكاة في الذمة على ما قالوا والدين الذي لا مطالب له من جهة العباد
لا يمنع وجوب الزكاة كدين النذور والكفارات وتجب الزكاة على رب الدين
اذا قبض ثم الديون على مراتب قوي كبدل مال التجارة يخاطب بالاداء

الدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن شيء
آخر فالخراج دين فانه بدل عن منافع الحفظ
بخلاف الزكاة لا بدل كما ذكره في شرح الفرائض

مراتب الديون

اذا قبض منها اربعين درهما يجب فيها درهم ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة
فلا يخاطب بادائه حتى يقبض مائتي درهم وضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح
عن القصاص لا يخاطب بالاداء حتى يقبض جميع النصاب ويحول الحول عنده
ولا زكاة في المهر حتى تقبض المرأة ويحول الحول في يدها عند ابي حنيفة ولا زكاة في
الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة وكذا في الضال والآبق
والساقط في البحر والمال المدفون في المفازة ونسي مكانه والمال الذي صادره السلطان
واما المال المدفون في البيت ففيه الزكاة وفي الكرم والارض اختلاف
من عليه الزكاة اذا مات سقطت الزكاة ولا يصير دينا في التركة الا اذا اوصى
فان اخر زكاة ماله حتى مرض يؤديها سرا من ورثته وان لم يكن عنده مال
استقرض من آخر وادى الزكاة اذا كان اكبر رأيه انه يقدر على قضائه وان
اجتهد ولم يقدر حتى مات فهو معذور رجل وهب دينه من مديونه الفقير ونوى
الزكاة عن الدين الذي عليه يجوز ولو نوى زكاة نصاب عنده نفسه او زكاة دين كان
على غيره لا يجوز ولو وهب كل دينه للمديون ولم ينو شيئا تسقط ولو وهب
خمسة دراهم منه ولم ينو شيئا لا تسقط الزكاة عند ابي يوسف ولو قضى دين
[الفقير] بامره بنية الزكاة يجوز ولو كفن ميتا لا ينوب عن الزكاة تعجيل الزكاة
قبل الحول يجوز عندنا لوجود السبب وهو النصاب كالتكفير بعد الجرح وفيه
خلاف مالك ويجوز لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب مع ان
عنده نصابا واحدا خلافا لزفر ويد الساعي قبل الحول كيد المالك فيه وبعده
كيد الفقير ولو كان له نصاب فضة ونصاب دنانير فعجل عن احدهما بعينه
وهلك المعين قبل الحول جاز ما عجل فيه عن نصاب آخر اذا حال الحول عليه
والافضل في الصدقات الواجبات التصدق على الاعلان حتى تقل [illegible] النوافل اما

لا زكاة في المهر

وهب دينه من مديونه
الفقير بنية الزكاة

والمصرف هو الفقير والمسكين وهو سؤ حالا من الفقير
والعامل والمكاتب والمديون
كنز

وفي المجمع دفع الزكاة الى الفقير مديون لبقضى دينه
افضل من الدفع الى الفقير آو [illegible] العمادي

اما في التطوع الاخفاء اولى حتى يكون سرا الا اذا اظهره واراد ان يقتدي به غيره فهو حسن
الوكيل اذا خلط زكاة غيره بماله ثم تصدق يقع التصدق عن نفسه ويضمن مال الموكل
لان الخلط استهلاك فيكون سببا للضمان وكذا العالم اذا طلب من الزكاة للفقراء
فقبض ثم خلط بعضها ببعض ثم دفع اليهم يقع التصدق عن نفسه ولا يجزيهم
عن الزكاة ويصير ضامنا لهم بالخلط ويجب ان يستأذن منهم ولا بالقبض حتى
يصير وكيلا بالقبض فيصير خالطا مالهم بمالهم وكذا اذا كان في يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط ازال وقف بعضها ببعض صار ضامنا وكذا البياع والسمسار
والطحان رجل له كتب تساوي نصابا وهو محتاج اليها للتدريس والتصحيح يجوز
صرف الزكاة اليه وان كان كتابا من جنس واحد وكذا المصاحف وان كان
لا يحتاج اليها وهي تساوي نصابا لا يجوز صرف الزكاة اليه ولا يحل له اخذها رجل
له على آخر دين مؤجل وهو محتاج الى النفقة يجوز له اخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل
كابن السبيل ولو كان الدين غير مؤجل وهو محتاج الى النفقة والمديون معسر يجوز ايضا
في الاصح وان كان موسرا معترفا لا يحل له اخذها وان كان جاحدا وله عليه بينة
لا يحل له ايضا ويجوز دفع الزكاة الى فقيرة زوجها موسر سواء فرض القاضي النفقة
او لم يفرض عند ابي حنيفة ولو دفع الزكاة الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا
ينظر ان كان زوجها مليا مقرا لو طلبت مهرها لا يمنع لا يجوز دفعها اليها
وقيل المراد منه المهر المعجل وعند ابي حنيفة يجوز دفعها اليها لان المهر لا يكون نصابا عنده
قبل القبض وعلى هذا صدقة الفطر والاضحية والفتوى على قولهما وان كان زوجها
فقيرا او غنيا يمتنع عن الاداء اذا طلبت منه يجوز دفعها بالاتفاق ويجوز دفع
الزكاة الى اقاربه غير الوالدين والمولودين اذا كانت نفقتهم تجب عليه
بالاتفاق لا يجوز الدفع اليه وعن ابي يوسف اذا كان اليتيم في عياله فاطعمه او كساه

اذا كان في يده
اوقاف

تقليم البياع والسمسار
تخالطه

يجوز دفع الزكاة الى
فقيرة زوجها موسر

ولا يجوز دفع الزكاة الى الصغير والده غني وان كان الاب
كبيرا جاز
خلاصه

عن الزكاة يجوز عنده معناه ولو سلم اليه عين الطعام لان الواجب ايتاء وهو التمليك
والايتاء يحصل بالتمليك لا بالاباحة وعند محمد الكسوة يجوز والطعام لا يجوز وعليه الفتوى
واذا دفع الزكاة الى صغير عاقل وهو يعقل القبض بان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز
وكما لا يجوز دفع الزكاة الى بني هاشم فكذا لا يجوز صرف كفارة القتل والظهار
والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السؤال افضل من الدفع الى فقراء درهما درهما
وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلاثة من كل صنف من سبعة واذا دفع
الزكاة الى فقير واحد مائتي درهم دفعة واحدة يجوز عندنا ويكره خلافا لزفر رحمه الله
لكن صبي وثوبه نجاسته وان اعطاه مائة درهم مرة ثم مائة مرة يجوز بلا كراهة ولا يجوز
دفع الزكاة الى ذمي بالاجماع لقوله عليه الصلوة والسلام خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم
ويجوز الدفع له في النذور والكفارات والتطوع عند ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي
لا يجوز اعتبارا بالزكاة وهو قول ابي يوسف وقيل صدقة التطوع يجوز بالاتفاق
ولهما اطلاق النص وانما خصت الزكاة بنص ولو اخذ السلطان الجائر اذا اخذ الخراج
يجوز ولو اخذ الصدقات او الجبايات او اخذ مالا مصادرة ان نوى الصدقة عند الدفع
قيل يجوز ايضا وبه يفتى وكذا اذا دفع كل جائر بنية الصدقة سقط عنه اذا كان
الاخذ مسلما لانهم بما عليهم من التبعات صاروا فقراء والاحوط الاعادة واذا
ادى الخراج بنية العشر يجوز ثم ينظر ان فضل العشر على الخراج يؤدي الفضل السلطان
اذا جعل الخراج لصاحب الارض يجوز وفي العشر لا يجوز لانه حق الفقراء ارض خراجي
اذا لم يطلب بنية الخراج فلصاحب الارض ان يتصدق به على الفقراء ولا يجب
العشر في الادوية كالموز والهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ
من الجبال ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكاة وفي قصب السكر عشر وفي الحناء
اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفي صبغ الصباغ زكاة وفي اشنان

السلطان اذا جعل الخراج

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك

وفي اشنان القصار والصابون لا زكاة فيه وزكاة المال احب من حيث المال وصدقة الفطر
من حيث المالك وهو قول ابي يوسف وعليه الفتوى الاستقراض لابن السبيل خير من قبول
الصدقة والذي لا يعطي ولا يأخذ خير من الذي اعطى واخذ ويبدأ بالصدقات من الاقارب
ثم الموالي ثم الجيران ثم الآخر ودفع القيم في الزكاة والعشر والكفارات والنذر يجوز
عندنا خلافا للشافعي لان المقصود بالامر باداء الزكاة هو الرزق الموعود والقيمة
تشاركه في هذا المعنى **فصل في صدقة الفطر** صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
اذا كان مالكا لمقدار النصاب ولا يشترط فيه النماء حتى ان من ملك مالا او قيمته مائتا درهم
وهو فاضل عن الحاجة الاصلية غير معد للتجارة فانه لا تجب عليه الزكاة وحرمت
عليه الصدقة وتجب صدقة الفطر والاضحية وقال الشافعي تجب على من يملك زيادة
قوت يوم لنفسه وعياله والسبب فيها رأس يمونه ويلي عليه ولهذا يتعدد بتعدد الرأس
مع اتحاد اليوم وانما يضاف الى الفطر لانه وقته واذا كان للصغير مال تجب
من ماله وكذا الاضحية في رواية ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده الكبار
يجوز ولكن لا يؤمر به وعليه الفتوى صوم الشهر اذا سقط عنه لكبر او مرض لا تسقط عنه
صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من شعير عندنا وعند الشافعي من البر ايضا
صاع ولو ادى منوين من الخبز عنها فالصحيح انه يجوز باعتبار القيمة لان الخبز موزون
والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق
وقيل البر اولى منهما لانه ابعد من الخلاف ويجوز تعجيلها بيوم ويومين وقيل يجوز
بعد نصف رمضان وقيل يجوز بعد دخول رمضان ولو اخرها عن وقتها لا تسقط كالزكاة
وكذا الاضحية الا ان الاضحية تنتقل من الاراقة الى التصدق بقيمتها بمضي وقتها ستذكر
في بابه ان شاء الله **كتاب الصوم** الصوم في اللغة عبارة عن الامساك
يقال صامت الشمس اذا وقفت من سيرها وفي الشريعة عبارة عن امساك

الاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة

١

ولو ادى صدقة الفطر عن زوجته واولاده

مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بوصف مخصوص فالاسم الشرعي فيه
معنى اللغوي وسببه شهود الشهر وكل يوم منه سبب لصومه على حدة لتخلل
الفاصل وهو الليل وصوم رمضان يجوز بمطلق النية وباي نية كانت في حق المقيم
وبنية في النهار عندنا وعند مالك يجوز بنية واحدة من اول الشهر وعند زفر رحمه الله
ان كان صحيحا مقيما يجوز بدون النية وقال الشافعي رحمه الله لا بنية من الليل
وبنية النفل كالقضاء والنذر المعين يجوز بمطلق النية وبنية التطوع والقضاء والكفارة
لا يجوز الا بنية من الليل اي بعد غروب الشمس قبل الصبح والنفل كله يجوز بمطلق النية
وبنية قبل الزوال عندنا وعند الشافعي يجوز بعد الزوال ايضا بناء على ان
صوم النفل متجز عنده الا ان من شرط الامساك من اول النهار في الرواية الصحيحة
صوم يوم الشك على وجوه كلها مكروه الا صوم التطوع وهو غير مكروه فقد روي عن علي
وعائشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم الشك فقال علي رضي الله عنه
لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر من رمضان والصحيح ما قاله محمد رحمه الله انه يصبح فيه
الصوم متلوما غير مفطر ولا عازم على الصوم وان كان قاضيا او مفتيا فالافضل
ان يصوم التطوع بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي الناس بالتلوم والانتظار
الى وقت الزوال لان المفتي يمكنه ان يصوم بلا كراهة ولا كذلك غيره
واذا كان بالسماء علة تقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان لانه
امر ديني فاشبه رواية الاخبار ولذا لا يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد
والحرية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يقبل الا شهادة رجلين وهو قول الشافعي
وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة من بلاد مختلفة ولا فرق
بين ان يجي من صحراء او من مكان مرتفع وعن ابي يوسف انه خمسون رجلا
اعتبارا بالقسامة وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد ايضا وهو احد قولي

صوم يوم الشك

ومن افطر في رمضان بعذر كالمرض والسفر والحيض ان كان قادرا على قضائه يلزمه القضاء لا غير ولا يجزيه الطعام اذا كان
يرجى له القدرة على الصيام في المستقبل وان عجز عن الصوم وايس عن القدرة في المستقبل يجزيه ان يطعم في كل يوم
نصف صاع من حنطة وذلك مثل الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة اللذين لا يرجى قدرتهما على الصوم والله المستعان

الشافعي رحمه الله وفي قوله الثاني انه لا تقبل الا شهادة رجلين وفي هلال شوال
يشترط فيه لفظ الشهادة والعدد والحرية والاضحى فيه كالفطر وظاهر الرواية
وهو الصحيح واذا شهد واحد في هلال رمضان فرد شهادته فعليه ان يصوم وان
افطر لا كفارة عليه وان افطر قبل الرد اختلفوا فيه واذا شهد واحد في هلال
رمضان فصاموا ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما اخر
لان الرمضانية في حق ثبوت الفطر عند كمال العدة فلم يثبت فكذا الشهادة
ولو صاموا بشهادة شاهدين ثلاثين يوما افطروا واهل بلدة صاموا
ثلاثين يوما بالرؤية واهل بلدة اخرى صاموا تسعة وعشرين يوما بالرؤية
ايضا فعليهم قضاء يوم اذا لم يختلف المطالع منهما واما اذا اختلفت لا يجب
القضاء ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال
فهو لليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الجائية وكذا اذا غاب
بعد العصر **فصل في الاعذار التي يباح الفطر بها** مريض اذا خاف ان يزداد
مرضه او به حمى يباح له الفطر الامة اذا خافت على نفسها من الصوم بالطبخ
والخبز او بغسل الثياب افطرت وقضت وكذا الذي بارز العدو وهو يخاف
الضعف افطر وقضى مسافرا كان او مقيما وكذا من يخاف وجع العين ضعيف
ان صام لا يقدر ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا اذا افطر التطوع بسؤال
صاحبه وهو من اخوانه لا باس به وقيل ان كان الضيف خالصا له يباح
وفي القضاء يكره الفطر رجل حلف بالطلاق ان لم يفطر يجوز ان يفطر ويكره
ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ويجوز للزوج ان يفطرها اذا صامت
بغير اذنه وكذا الاجير لا يصوم التطوع اذا كان يضر بالخدمة **فصل** رجل عليه
قضاء رمضان فاخره حتى دخل رمضان اخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه

ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار

الامة اذا خافت بالطبخ او الخبز

لعطش يخاف وجع العين

وافساد الصوم التطوع

وكذا الاجير الا باذن المستاجر

عندنا خلافا للشافعي رجل عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى صار شيخا فانيا يجوز له الفدية عنه ولو كان عليه كفارة يمين ولم يصمه حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم ههنا بدل عن غيره فلا يكون له بدل والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على ولدهما افطرتا وقضتا ولا فدية عليهما عندنا وعند الشافعي ان خافتا على انفسهما لزمهما القضاء دون الفدية وان خافتا على ولدهما لزمهما القضاء والفدية في رواية والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات والفدية والتغشية يجوز بطريق الاباحة في الفدية ولا يجوز في صدقة الفطر

فصل فيما يكره للصائم وفيما لا يكره

عن ابي حنيفة رحمه الله انه كره المباشرة الفاحشة للصائم وفي رواية المعانقة وعنه ايضا يكره للصائم ان يأخذ الماء بفمه ثم يمجه او يصب على رأسه الماء او يبل ثوبا ويلف به جسده لان فيه اظهار الضجرة في عبادة الله تعالى وعن ابي يوسف انه لا يكره كالاستظلال ولا بأس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم ولا يفطر بالطعام والشراب وقيل هو صوم الدهر وهو ان يصوم كل السنة ولا يفطر وهو مكروه والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما اذا اراد صوم الدهر والصوم في الايام المنهية مكروه وهو صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو شرع في صوم هذه الايام لا يلزمه بالشروع في ظاهر الرواية وهو الاصح ولا يجب القضاء بالافساد كمن يتلف مال غيره باذنه وعن ابي يوسف يصح شروعه ويجب القضاء بالافساد ولكن لو نذرها والنذر في هذه الايام يصح عندنا خلافا لزفر والشافعي كما لو شرع في الصلاة في الاوقات المكروهة الا انه اذا صام النذر في هذه الايام فله ان يفطر احترازا عن المعصية ثم يقضيها اسقاطا للواجب ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا

يكره صوم الوصال تفسيره

تفسير صوم الصمت وبيان كراهته

يتكلم وهو فعل المجوسي صائم اصبح جنبا لا يضره صومه عند عامة العلماء خلافا لبعض الناس ويستحب ان يصوم قبل عاشوراء يوما وبعده يوما مخالفة لاهل الكتاب وكذا صوم السبت وحده يكره ولا بأس ان يصوم يوم الجمعة وحده ويستحب صوم ايام البيض ويكره صوم يوم النيروز لان فيه تعظيما له وقد نهينا عنه لانه من اعياد الكفار ولا بأس ان يصوم يوم عرفة لغير الحاج ويكره للحاج اذا كان يضعفه ويعجزه عن افعال الحج شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه بقدح لبن وهو فشرب به وكذا صوم يوم التروية نفقة المسافر اذا كان مشتركا بينه وبين اخر فالافضل ان يفطر اذا كان صاحبه بينه نظره

فصل فيما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا يفسد عندنا والناسي فيه كالمريض في الصلاة والمخطئ فيه كالمفسد في الصلاة اما اذا طاوعته المرأة لزمته الكفارة عندنا وعند الشافعي عليها الكفارة في قول ويتحملها الزوج شاب صائم عالج بيده فامنى قال محمد بن سلمة والفقيه ابو الليث يفسد صومه ويلزمه القضاء وقيل لا قضاء عليه ولكنه يكره هذا الفعل ويأثم به هذا اذا داوم عليه وسئل عن ابي حنيفة عن هذا فقال لا بأس به وقيل يرجو اذا خاف على الشهوة وعن الشعبي انه غير مكروه ومن اصبح في رمضان وهو غير ناو للصوم ثم اكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة وعندهما اكل قبل الزوال يجب الكفارة وعند زفر يجب بعد الزوال ايضا رجل صام في رمضان ولم ينو صوما فعليه القضاء عندنا خلافا لزفر رجل حمي غب ولم يتسحر وعلم انه يوم حمى فاكل فيه فعليه القضاء وان نوى صوما ثم افطر على وهم انه يحم فيه فحم او ما حم فعليه القضاء والكفارة وكذا الحكم في الحيض والمرأة اذا اصبحت ثم حاضت

صوم ايام البيض

يكره صوم يوم النيروز

[illegible]

صائم في رمضان ... عليه القضاء

رجل حمي غب ولم ...

سقطت الكفارة وكذا اذا افطرت متعمدة ثم حاضت المسافر اذا صام
في رمضان ثم اكل متعمدا لا كفارة عليه ولو افطر ثم سافر لا تسقط الكفارة صائم
تذكر صومه وفي فيه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكفارة وان اخرجها من فمه ثم
ابتلعها لا كفارة عليه ولو ابتلع بزاقه لا يفسد صومه ولو اخرجه ثم ابتلعه يفسد
وكذا لو ابتلع بزاق غيره والدم الغالب على بزاقه لو ابتلعه يفسد ولو اكل طعاما
بين اسنانه مقدار الحمصة وما دونها لا يفسده لان فيه ضرورة وقال زفر يفسده
وان قل يمكن ان يبتلع سمسمة ولو اكل لحما غير مطبوخ لزمه القضاء والكفارة لان اللحم
القديد مما يتغذى به عادة ولو اكل شحما نيا اختلفوا فيه والمختار انه يلزمه الكفارة
ولو اكل عجينا لزمه القضاء دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وقيل كذا في اكل الدقيق
ولو اكل الحنطة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل ورق الشجر الذي يؤكل عادة كورق
الكرم الذي يطبخ او لا فعليه القضاء والكفارة والغبار والدخان وريح العطر لا يفسد
الصوم والمطر والثلج يفسده وهو الاصح ولو ابتلع سمكة وطرفها بيده لا يفسده
وكذا لو ادخل اصبعه في دبره والحقنة اذا وصلت الى جوفه فعليه القضاء دون الكفارة
وهو الصحيح وقيل لا يفسد لانه يعدم الفطر صورة ومعنى بخلاف الدهن اذا صب في اذنه يفسده
ولو صب الماء في اذنه اختلفوا فيه اذا ابتلع سمسمة من الخارج يفسده ولو دخل دمعه او
عرقه يفسده وهذا اذا كان كثيرا يجد ملوحته في جميع فمه ثم ابتلعه اما اذا كان
قطرة او قطرتين لا يفسده لانه لا يمكنه التحرز صائم عمل عمل الابريسم في فمه فاصفر
بزاقه فابتلعه يفسد صومه وكذا اذا ابتلع كاغدا ولو ابتلع جوزة رطبة فعليه القضاء
دون الكفارة لانه لا يؤكل عادة وكذا اذا اكل مائة او ملحا وحده وفي اكل اللوزة
الرطبة فعليه القضاء والكفارة ولو اكل طينا ارمنيا او نيا بورانيا فعليه القضاء
والكفارة لانه يؤكل عادة اذا اصاب الماء في حلق الصائم وهو نائم فوصل الى جوفه يفسد

صائم تذكر صومه وفي فمه لقمة

لو ادخل اصبعه في دبره

الحقنة اذا وصلت الى جوفه

صائم عمل الابريسم

اكل طينا ارمنيا او نيا بورانيا

يفسد صومه عندنا ولو تسحر وفي اكبر رأيه ان الفجر طالع فعليه القضاء ولو افطر وفي اكبر رأيه
ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه
اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين ولو شك في الفجر فالمستحب ترك الاكل ولو
اكل فصومه تام ولو شك في الغروب لا يحل اكله ولو اكل فعليه القضاء
فصل في النذر ولو قال لله علي صوم سنة او شهر لزمه ما سمى وله الخيار ان شاء
تابع وان شاء فرق لاطلاق النذر ولو قال صوم هذه السنة او هذا الشهر
او صرح التتابع لزمه التتابع ويفطر يوم الفطر والاضحى وايام التشريق ويقضي
تلك الايام وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين وكذا المرأة تقضي ايام حيضها وهذه
المسألة على وجوه ان نواهما او نوى اليمين يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد
باعتبار الصيغة والمعنى لا جمعا بين الحقيقة والمجاز وعند ابي يوسف يكون نذرا
في الاول وفي الثاني يكون يمينا وان نوى النذر لا غير او نوى النذر ونفى الآخر
او لم ينو شيئا يكون نذرا بالاجماع وان نوى اليمين ونفى النذر يكون يمينا
بالاجماع ولو قال لاصومن في هذه السنة كان عليه ان يصوم بقية السنة
ولو قال لله علي ان اصوم ما عشت ثم كبر وضعف عن الصوم لكبره او لشدة
الصيف يفطر وعليه الفدية وان كان فقيرا استغفر الله تعالى ولو قال لله
علي صوم كل خميس فافطر خميسا لزمه القضاء وكفارة اليمين ان اراد به يمينا
وان افطر خميسا آخر بعده فعليه القضاء دون الكفارة لان اليمين واحدة فيكفي
الكفارة الاولى رجل نذر صوم رجب فصام قبله يجوز لان النذر سبب وذكر الوقت
للتأجيل والتوسعة فكان الاداء وقع بعد السبب بخلاف ما اذا قال اذا جاء
رجب فانه تعليق فلا يكون سببا قبله ولو قالت المرأة لله علي ان اصوم غدا
فحاضت في الغد صح نذرها فيلزمها القضاء اذا طهرت عندنا وعند زفر لا يلزمها القضاء

تسحر وفي اكبر رأيه

لو شك في الغروب لا يحل اكله

نذر صوم رجب فصام قبله يجوز

ولو قالت لله علي صوم يوم حيضي لا يصح نذرها بالاتفاق ولو نذر صوم يوم معين
لم يبق ذلك اليوم محلا للنفل ولكن بقي محلا للقضاء والكفارة بخلاف
الرمضان ولو قال لله علي صلاة بغير قراءة صح نذره ويلزمه الصلاة بقراءة
لان الصلاة بغير قراءة عبادة في الجملة ولو قال لله علي صلاة بغير وضوء
لم يصح نذره لان الصلاة بغير وضوء ليس بعبادة

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة وركنه اللبث وشرطه ان يكون في مسجد تقام فيه الصلوات
بجماعة ويجب بالنذر والشروع والتعليق بالشرط والصوم شرط الاعتكاف
الواجب عندنا وفي صوم الاعتكاف النفل اختلاف والاصح انه يصح في كل مسجد
تقام الجماعة باذان واقامة وفي المسجد الجامع افضل ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او الجمعة ويخرج بعد الزوال للجمعة الا اذا كان منزله بعيدا فيخرج قبله قدر ما يمكنه ان يصلي
فيه قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا ولا يقعد بعده لعدم الحاجة ولو مكث
فيه لا يبطل اعتكافه لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه المكث في معتكفه
والاولى ان يعتكف في رمضان خصوصا في العشر الاخير منه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف فيه واستدلوا بهذا ان ليلة القدر في رمضان وعن ابي حنيفة ان ليلة القدر
في العشر الاخير في رواية عن ابي حنيفة وفي رواية عنه انها تدور في السنة قد تكون
في رمضان وقد تكون في غيره ولهذا قالوا لو قال لامرأته في النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة ما لم يمض رمضان آخر لاحتمال
انها قد مضت في النصف الاول من رمضان الذي حلف فيه ويحتمل انها قد تكون
في النصف الاخير من رمضان ثان وعندهما اذا مضى النصف من رمضان الاول و
يحتمل انها تكون في النصف الاول من رمضان ثان فلا بد من ان يكون في رمضان

ليلة القدر

كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد ومنه قول الشاعر يحجو

زبرقت الثوب اي صفرته والزبرقان القمر والزبرقان بن بدر الفزاري قال ابو يوسف سمي الزبرقان
لصفرة عمامته وكان اسمه حصينا قال المخبل السعدي واشهد من عوف حلولا كثيرة
يحجون سب الزبرقان المزعفرا
جوهري

يحجون سب الزبرقان المزعفرا وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان
مخصوص في اوان مخصوص الحج واجب في جميع عمره مرة واحدة عند اجتماع شرائطه
وهو ان الاستطاعة والوقت والاحرام اما الاستطاعة انما تثبت بملك الزاد
والراحلة والامن في الطريق وسلامة البدن واما الوقت فنوعان مديد وقصير
فالمديد من شوال الى عاشر من ذي الحجة والقصير بعد الزوال من يوم عرفة الى
طلوع الفجر من يوم النحر اما الاحرام شرط حتى جاز تقديمه على اشهر الحج ولكن يكره
واما سببه البيت ولهذا يضاف اليه ولا يتكرر ثم له اركان وواجبات
وسنن وآداب فركن الحج شيئان الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فلا وجود للحج
بدونهما ولا ينجبر بفواتهما او بفوات احدهما شيء واما الواجبات فخمسة
السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير
وطواف الصدر وبالواجبات يتعلق الكمال ولا ينعدم الحج بفواتها
ولكن يتخير النقصان بالدم كسجدة السهو في الصلاة وما سوى ذلك سنن
وآداب كطواف القدوم والغسل عند الاحرام وغيرهما ثم قيل ان الحج
يجب على الفور عند ابي يوسف لانه عبادة مختصة بوقت خاص لان الحياة
ثابتة في الحال والموت في سنة واحدة غير نادرة فيتضيق احتياطا
ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلاة لان الموت في مثله
نادر وعند محمد والشافعي رحمهما الله يجب على التراخي لانه وظيفة العمر
فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة ثم المحرمون انواع اربعة مفرد بالحج
ومفرد بالعمرة وهو المعتمر وقارن وهو ان يحرم بالعمرة والحج معا من الميقات
ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات فاذا فرغ من العمرة احرم بالحج
من مكة فحجته مكية وعمرته ميقاتية التمتع افضل من الافراد والقران افضل

ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول
ابي حنيفة فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن وان
ملك الزاد والراحلة وقال صاحباه رحمهما الله
سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج
على هؤلاء ان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج
قاضيخان
ثم يجب الحج على الفور

لو احج من لم يحج عن نفسه جاز خلافا للشافعي فعن ابي حنيفة
الافضل ان يحج من قد حج عن نفسه لانه ابعد من الخلاف
ويكون اعرف بامر المناسك وكذلك العبد
ويكره ان يحج عنه امراة لان حجها ناقص
والامة لانها ناقصة
نقد العباد

من الكل عن ابي حنيفة رحمه الله الافراد افضل من التمتع وعند الشافعي الافراد
افضل من الكل ويجب على القارن والمتمتع دم وهو دم شكر وعنده دم
جناية خلافا للشافعي قال ابو حنيفة الحج راكبا افضل لان المشي يسيء الخلق
فيقع في الجدال فقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ارى الحج واجبا منذ
وجبت الواسطة لانه لا يتوسل الى الحج الا بالرشوة اليهم فيكون الطاعة
سببا للمعصية لا يجوز للافاقي ان يتجاوز الميقات بغير احرام وعند الشافعي
قصد الحج والعمرة او التجارة صبي حج ثم بلغ او حج عبد ثم اعتق لم يكفه عن
حجة الاسلام وكذا اذا بلغ الصبي او اعتق العبد بعد الاحرام ولو جدد الصبي
بعد ما بلغ قبل الوقوف بعرفة جاز عن حجة الاسلام ولو جدد العبد
لم يكفه عن حجة الاسلام لان العبد من اهل الالتزام فيجب اتمام ما التزمه
اما الصبي ليس من اهل الالتزام الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه
ولا يجوز الاستيجار على الحج عندنا صورته ان يقول لآخر استاجرتك على ان تحج
عني بكذا فهذا لا يجوز واما اذا قال امرتك بان تحج عني من غير ذكر الاجارة
يجوز ويقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه بخلاف الصوم والصلاة
فانهما يقعان على المامور من كل وجه والاصل فيه ان كل طاعة تختص بالمسلم
لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته
فالاستيجار عليه يصح ثم اختلف الناس في الحج عن الميت اذا اوصى به
قال بعضهم لا يقع عن الميت وله ثواب النفقة وقال بعضهم يقع عنه وهو الاصح
لحديث الخثعمية لان جعل الانسان ثواب عمله الذي اداه لغيره من الابوين
او غيرهما يجوز عند اهل السنة والجماعة سواء امره الغير او لم يامره لان النبي
عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين احدهما عن نفسه والآخر لامته من

رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى فالحج افضل ام الصدقة والمختار
ان الصدقة افضل اذا كان تطوعا لكون نفعها الى الغير والحج لا يعود
نفعه الى الغير محشي رد في باب هو افضل في كتاب الحج

عن ابي حنيفة رحمه الله ورضي الحج تطوعا افضل او من الصدقة
ثم الصدقة ثم العتق قاضي خان

الصدقة افضل ثم العتق

الحج راكبا افضل

الفقير اذا حج ثم ايسر لا حج عليه

لا يجوز الاستيجار على الحج

جعل الانسان ثواب عمله

الخثعمية

انواع العبادات

ثم اقربوا صدقة انه احدكم ثم العبادات انواع مالية محضة كالزكاة يجري فيه النيابة
وبدنية محضة كالصوم والصلاة لا يجري فيها النيابة لان المقصود فيها
اتعاب النفس لا يحصل بالنائب ومركبة منهما كالحج يجري فيها النيابة عند
العجز الدائم الى الموت وعند القدرة لا وفي الحج النفل يجوز الانابة عند القدرة
عليه لان باب النفل اوسع الحج افضل من الصدقة عند ابي حنيفة لما فيه من تحمل
المشقة واتعاب النفس وقال محمد الصدقة افضل منه لما فيه عود المنفعة
الى الغير والشروع على النفل ايضا كتاب النكاح النكاح في اللغة عبارة
عن الضم والاجتماع وفي الشريعة اسم للعقد الشرعي وقيل حقيقة للعقد والوطء
جميعا لان معنى الضم موجود فيهما والصحيح ان حقيقته للوطء خاصة وللعقد
مجازا ثم النكاح سنة مطلوبة لقوله عليه الصلاة والسلام النكاح سنتي فمن رغب
عن سنتي فليس مني وقيل عند توقان الشهوة صار واجبا صيانة للنفس
عن الوقوع في الفساد ولهذا قال اصحابنا النكاح افضل من النوافل ثم
هذا العقد لا ينعقد الا بوجود ركنه من اهله مضافا الى المحل وركنه الايجاب
والقبول والاثر الثابت بالعقد كالحل والملك والوصلة الحكمية فانها
حكمه لان اللفظ عرض كما يوجد يتلاشى ويضمحل وانما يبقى اثره وهو المقصود المطلوب
منه واما حضور الشهود عند العقد فهو شرط الصحة عندنا وعند مالك
شرط الصحة هو الاعلان حتى لو تزوج امراة بغير شهود وشرط الاعلان يجوز عنده
ولو شرط الكتمان عند حضور الشهود لا يجوز عنده وينعقد بلفظ الماضي
وان كان اللفظ للاخبار وضعا صار للانشاء شرعا وكذا احد اللفظين مستقبلا
روي عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لآخر زوج بنتك مني فقال زوجتك
بمحضر من الشهود فالنكاح واقع لازم وكذا لو قال للمراة زوجي نفسك مني

الواحد يتولى طرفي عقد النكاح

فقالت زوجتك ينعقد النكاح لان الواحد يتولى طرفي عقد النكاح عندنا
والعدالة والذكورة في الشهود ليس بشرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وكل من كان اهلا للولاية فهو اهل للشهادة ومن يملك نكاح نفسه ينعقد
نكاح غيره بحضرته كالفاسق والاعمى عند وجود العدد وذكر في شرح السير الكبير
ان النكاح ينعقد بشهادة الاصمين لان الشرط حضور الشهود دون السماع
وقيل لا يصح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين
معا حتى لو سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الاخر لا يصح فان اعادوا
لفظ النكاح فسمع الاخر ولم يسمع الاول لا يصح ايضا والصحيح انه يصح لان سماع الشهود
قد حصل في مجلس واحد رجل بعث كتابا بالخطبة فقالت المراة بمحضر
من الشهود زوجت نفسي منه لا يصح النكاح لان سماع الشهود وكلام العاقدين
شرط حتى لو قرأت على الشهود ثم قالت اشهدوا اني زوجت نفسي منه
يصح لانهم سمعوا الكلام الخاطب باسماعها اياهم قراءة الاب اذا امر رجلا
بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة واحد جاز لان الاب

وكيل الاب اذا زوجها عند حضوره

يجعل مباشرا للعقد والمامور له معبر عنه فبقي المزوج والاخر شاهدا وان كان الاب
غائبا لم يجز الا بشهادة شاهدين وعلى هذا لو ان الاب اذا زوج
ابنته البالغة بحضرتها بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز
وان زوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية المراة اذا كانت متنقبة
فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي منه فسمع الشهود

يجوز للشهود النظر الى المراة

جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا اليها
احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة اما الغائبة لا يصح نكاحها الا بتعريف
اسمها واسم ابيها فان ذكر اسمها لا غير وكان الشهود يعرفونها جاز لان

لان المقصود من ذكر ابيها للتعريف وقد حصلت المعرفة باسمها امراة جعلت امرها
في رجل فقال الرجل بمحضر من الشهود تزوجت فلانة يعني امراة جعلت امرها في يدي
على كذا يجوز النكاح عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها ولو سمع الشهود كلام
امراة ولم يروا شخصها ان لم يكن في هذا البيت الا هذه المراة يجوز والا فلا رجل
وامراة اقرا بالنكاح بان قالا بحضرة الشهود ما زن وشوهريم لا ينعقد النكاح
ان اراد الانشاء ما لم يجدد عقدا هو المختار لان النكاح انشاء وهذا اخبار
عما كان والانشاء غير الاخبار رجل تزوج امراة بشهادة الله ورسوله
لا ينعقد النكاح وقيل يكفر لانه اعتقد ان الرسول يعلم الغيب ويجوز تحمل الشهادة
على التسامع في النكاح اذا سمعوا من عدول ثقات وان فسروا عند القاضي لا يقبل
الشهادة ووكيل المراة اذا غلط في اسم ابيها عند العقد لا ينعقد النكاح
اذا كانت غائبة وكذا الاب اذا غلط في اسم ابنته عند العقد ولو كانت
حاضرة يجوز ان اشار اليها رجل له ابنة واحدة فقال زوجت ابنتي ولم يذكر
اسمها جاز ولو كان له بنتان فذكر في نكاح الكبرى اسم الصغرى ينعقد النكاح
على الصغرى وان كان للمراة اسمان ايهما اعرف ينعقد النكاح بذكره دون الاخر
امراة وكلت رجلا بان يزوجها للرجل ليس للوكيل ان يزوجها لنفسه للمخالفة
والغرور ولو اضاف الوكيل العقد الى نفسه يقع العقد له دون موكله
لان الوكيل اذا خالف في شيء معين يقع العقد لنفسه فصار كالرسول وكذا
لا يجوز ان يزوجها ممن لا يقبل شهادته له كما في الوكيل بالبيع وكذا الوكيل
من جانبه رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة بعينها على مهر مسمى فزاد الوكيل
في المهر لا ينفذ فان لم يعلم بها حتى دخل بها بقي الخيار ان شاء اجازه وان شاء
فسخه ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل لان الدخول لحكم النكاح الموقوف

امراة وكلت رجلا بان يتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهنا اولى قاضي خان وان النكاح
الوكيل بالنكاح وان كانت قالت له زوجني ممن شئت لا يملك التزويج من نفسه اراد

الدخول لحكم النكاح الموقوف

كالدخول في النكاح الفاسد وان ضمن الوكيل المهر بغير امره واد لا يرجع عليه
وان ذكر الزوج في النكاح ولم يذكر المهر فقبلت المراة النكاح يصح وفي عكسه
لا يصح ولو قال الاب للزوج تزوجتك ابنتي على الف درهم فقال الزوج
قبلت النكاح وسكت عن المهر يصح النكاح على الالف وان قال لا اقبل
المهر لا يصح النكاح ولو قال الاب لا خ وهبت ابنتي منك وقال الاخ قبلت
يصح النكاح ولو قال وهبت ابنتي منك لتخدمك لا يصح النكاح ولو قالت
المراة لا خ وهبت نفسي منك فقال قبلت يصح النكاح ولو طلب من المراة
زنا فقالت وهبت نفسي منك لا يكون نكاحا بل يكون تمكينا من الزنا
رجل خطب امراة فقالت ان اجاز ابي قبلت لا يصح النكاح لانه تعليق
والنكاح لا يحتمل التعليق رجل خطب امراة فقالت لي زوج فرده الخاطب
فقال ان لم يكن لي زوج تزوجت فقبل الزوج ولم يكن لها زوج يجوز
النكاح لان التعليق بشرط كائن تنجيز وان قال المولى لعبده زوجت امتي
منك على ان امرها بيدي اطلقها اي وقت اريد فقبل العبد جاز النكاح ويكون
الامر بيد المولى لانه فوض الامر الى المولى وصار كانه قال قبلت النكاح على ان امرها
بيدك كما تريد بخلاف قوله زوجني امتك على ان امرها بيدك حيث
لا يكون الامر بيده لانه فوض الامر بيده قبل النكاح وذا لا يصح وكذا الحكم في
نكاح بنته وعلى هذا المطلقة الثلاث اذا خافت على نفسها ان لا يطلقها
المحلل فالحيلة فيه ان تقول وهبت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق
اي وقت شئت العقود والفسوخ من الفضولي يتوقف على اجازة المالك
عندنا خلافا للشافعي سواء كان تام العقد او شطره وعند ابي حنيفة ومحمد شطر العقد لا يتوقف
والواحد يتولى طرفي عقد النكاح ان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا

الواحد يتولى الطرفين عقد النكاح

وعن عمر رضي الله عنه انه جرد جارية ونظر اليها ثم استوهبها منه بعض بنيه اما انها لا تحل لك وهذا ان تمكن دليل ابو يوسف رحمه الله
انه يكون النظر الى منابت الشعر كافيا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا جامع الرجل المراة او قبلها او مسها بشهوة او نظر الى فرجها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وعن مسروق انه قال بيعوا جاريتي هذه اما انني لم اصب منها الا ما يحرمها
على ولدي من اللمس والقبلة

لان الابهام من اوائل النكاح

من النسب وكما تحرم حليلة الابن
من الرضاع تحرم حليلة الابن
لانه ابهام

او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب
ولو كان فضوليا من الجانبين يتوقف عند ابي يوسف ولو جرى العقد بين الفضوليين
يتوقف بالاتفاق **فصل في بيان المحرمات** الاصل فيه قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما جميع المحرمات في النكاح
اربع عشرة في النص سبع منها بالنسب وسبع منها بالسبب وتسع هذه
الجملة حرام حرمة مؤبدة بنات الربيبة وبنات الربيب سواء في الحرمة عندنا
خلافا للشافعي في البنت المخلوقة من ماء الزاني لان الجزئية والبعضية لا تختلف
بالملك وعدمه وانها علة صالحة للحرمة نكاح الاخت في عدة الاخت
لا يجوز عندنا سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا خلافا للشافعي في الطلاق البائن
وكذا النكاح عمتها وخالتها في عدتها لقوله عليه الصلاة والسلام لا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها الحديث وهذا خبر مشهور ومثله يزاد على الكتاب
والجمع بين الاختين وطئا حرام والنكاح وملك اليمين فيه سواء والقرابة والرضاع
فيه سواء ايضا لان الجمع بينهما يفضي الى قطيعة الرحم والقرابة المحرمة للنكاح محرمة
للقطع والاصل ان نكاح احدى امراتين لا يجوز على الاخرى على انها لو كانت ذكرا
لا يجوز الجمع بينهما والصور المذكورة شرط من الجانبين عندنا وعند زفر من جانب
واحد يكفي للحرمة وان تزوج اختين في عقدة واحدة بطل نكاحهما لعدم الاولوية
منهما وان تزوجهما على التعاقب صح نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية و
تفرق القاضي بينهما ولا شيء عليه ان لم يدخل بها وان كان قد دخل بها فلها الاقل
من المسمى ومن مهر المثل ولا حد عليه ولا عليها للشبهة وعليها العدة صيانة
للرحم ويعتزل عن امراته الاولى حتى تنقضي عدة الثانية سواء دخل بالاولى
او لم يدخل لان الاولى مدخول بها حكما والثانية مدخول بها حقيقة فلا يجمع بينهما

لا حد لذلك النكاح الفاسد

ولو احتلم الرجل عن امراة
لا يثبت الحرمة تاتارخانية

ولو اضطجع رجل مع امرأة لا يثبت الحرمة ما تارخانيه

وطئا كمن تزوج اخت امته الموطوءة جاز النكاح ولكن لا يطأ واحدة منهما
ما لم يحرم وطئ الامة الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب لان الامة موطوءة
حقيقة والمنكوحة موطوءة حكما فلا يجمع بينهما وطئا رجل اشترى اختين
فقبلهما بشهوة لا يجوز له ان يجامع واحدة منهما ولا يمسهما حتى يحرم احديهما
على نفسه بتزويج او تمليك لآخر ودواعي الوطئ بمنزلة الوطئ فيه ووطئ الصغيرة
التي لا تشتهى لا يوجب الحرمة وهي التي بنت ست سنين والمشتهاة هي التي
بلغت تسع سنين وما بينهما مشكل امرأة ادخلت في فرجها ذكر الصبي وهو
ليس من اهل الجماع لا يثبت به التحريم والتحليل ولو اتى امرأة في دبرها لا يوجب
حرمة المصاهرة وكذا لو مس امرأة بشهوة فامنى بخلاف الصوم حيث
لا يفسد الصوم بالمس ما لم ينزل حتى يصير مواقعة معنى وههنا اذا اتصل به الانزال
لم يبق سببا للوطئ فلا يوجب فيه المصاهرة وتفسير الشهوة ان ينتشر الته
او يزداد التحرك وميلان القلب ان كان شيخا كبيرا لا التحرك ومس المرأة
بشهوة كمس الرجل في الحرمة ويكتفي بشهوة احدهما في الحرمة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة فيه ولو مس امرأة ابيه او ابنه او مس ام امرأته او بنتها
بشهوة يثبت الحرمة والمراد به الفرج الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى حتى لو نظر الى
فرجها وهي قائمة لا تثبت الحرمة رجل نظر الى فرج بنته بغير شهوة فتمنى ان يكون
جارية فوقعت منه شهوة بان كانت الشهوة على بنته وحرمت عليه امها
وان وقعت على امثالها لم تحرم امرأته لان النظر الى فرج بنته لا يكون بشهوة
رجل فجر بامرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها وامها لانه لا يجوز له نكاحها
ولو مس امرأة على ثوب رقيق ان كان يصل اليها حرارة يده يثبت الحرمة والا فلا
ولو مس شعرها بشهوة لا يثبت الحرمة الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امرأته دون

امرأة ادخلت فرجها ذكر الصبي

تفسير الشهوة

نظر الى فرج بنته بغير شهوة

زنى بامرأة ثم تاب يكون محرما لبنتها

الخلوة الصحيحة توجب الحرمة في ام امرأته دون بنتها

دون بنتها ولو خلا بامرأة وقال لم اجامعها فصدقته المرأة لم يجز له ان يتزوج
اختها حتى تنقضي عدتها لقيام الخلوة مقام الدخول في حقها

فصل في الانكحة الفاسدة

ويجوز تزوج الكتابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات
ولا الوثنيات ونكاح اهل الشرك فيما بينهم وقال مالك رحمه الله
انكحة الكفار فاسدة واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة من كافر
وذلك في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله
النكاح فاسد في الوجهين الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام للحديث وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر فاذا
صح النكاح عنده في حالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة ليست
بشرط في حالة البقاء وكذلك العدة لا تنافي النكاح كالمنكوحة اذا وطئت
بشبهة ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والاحرام لا ينافي جواز النكاح عندنا
خلافا للشافعي ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية عندنا وقال الشافعي
لا يجوز للحر تزوج الامة الكتابية والاصل فيه عندنا ان كل وطئ يحل بملك اليمين
يحل بملك النكاح كالامة الكتابية وما لا يحل بملك اليمين لا بملك النكاح
كالامة المجوسية وطول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة وعند الشافعي يمنع واذا عجز عنه
يجوز نكاح امة واحدة لا غير عنده نكاح الحرة على الامة يجوز ونكاح الامة على الحرة لا يجوز
فان جمع بينهما في عقدة واحدة فنكاح الحرة جائزة ونكاح الامة باطل فان تزوج
امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز نكاح الامة لانه لو جاز
يجوز من وقت الاجازة وعند ذلك تحته حرة ونكاح الامة في عدة الحرة من طلاق
بائن لم يجز عند ابي حنيفة ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع من الحرائر والاماء وقال
الشافعي لا يجوز من الاماء الا واحدة وان تزوج خمسا من الحرائر واربعا من الاماء

تزوج امة بغير اذن مولاها

في عقدة واحدة يجوز نكاح الاماء لانه لو انفرد نكاح الحرائر لا يجوز فيعقد وينفي نكاح
ولا يجوز للعبد اكثر من ثنتين عندنا خلافا لمالك فان طلق الحر احدى الاربع
لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
كالخلاف في عدة اختها واذا تزوجت المراة من غير كفو فللاولياء
الاعتراض عليها دفعا لضرر العار والتفريق مبني على القضاء كما في خيار البلوغ وما
لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة والطلاق يصرف في النكاح والقاضي يفسخ اصل
النكاح فلا يكون طلاقا فان دخل بها او خلا بها فلها المهر وان لم يدخل بها
فلا مهر لها وعليها العدة ولها النفقة وسكوت الولي ليس برضا وان طال المدة
ما لم تلد لان السكوت لا يبطل الحق الثابت لانه ربما يتمكن من الخصومة في وقت
دون وقت فان رضي احد الاولياء فليس لمن دونه او ابعد عنه حق الاعتراض ويجعل
كل واحد منهم كالمنفرد فيثبت اولا للاقرب فالاقرب فاذا صنفت المراة به
لا يبطل حق الاعتراض عنهم لان حقها غير حق الاولياء لان الثابت
للاولياء دفع عار من لا يكافيهم والثابت لها صيانة نفسها عن ذل الاستفراش
فسقوط احدهما لا يبطل الآخر الولي اذا زوج المراة غير كفو وفرق بطلبها
ثم تزوجت هي به بغير اذن الولي فللولي الاعتراض عليها لان النكاح الثاني
غير الاول فلا يكون رضاء بالاول رضاء بالثاني فالحاصل ان الكفاءة معتبرة
في النكاح من جانب الزوجة عندنا خلافا لمالك لان الشريعة تابى ان يكون مبنية
للتخسيس فلا بد من اعتبارها وتعتبر في الاسلام فمن كان له اب واحد في الاسلام
لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام عند ابي يوسف ومن كان له ابوان
في الاسلام يكون كفوا لمن له اباء في الاسلام وتعتبر في المال ايضا وهو ان يكون
مالكا للمهر المعجل والنفقة في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انه يعتبر القدرة على

الكفاءة في الاسلام

ومن زنى بامراة حرمت عليه امها وابنتها فالزنا يوجب حرمة المصاهرة اذ يثبت به حرمات اربعة تحرم على آباء الواطئ وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطئ امها وان علت وبناتها وان سفلن كافي

قيل لرجل ما فعلت بام امراتك قال جامعتها يثبت حرمة المصاهرة ولا يصدق انه كذب وان كانوا هازلين والاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصه قبيل فصل الرضاع

على النفقة دون المهر ونكاح المتعة باطل عندنا خلافا لمالك رحمه الله
ونكاح الموقت باطل عندنا خلافا لزفر ولا فرق بينهما اذا طالت المدة
او قصرت لان شرط النكاح التابيد والتوقيت يبطله وعلته الاجارة
فصل رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الذي
زنى بها جاز نكاحها منه لان الرحم مشغول بمائه فان جاءت بولد بعد النكاح
لستة اشهر يثبت نسبه منه وان تحرم الرجل بامراة فظهر الحبل والرجل منكر
ثم تزوجها جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لا نفقة لها عليه لانه ممنوع عن
الاستمتاع بها رجل تزوج حبلى من الزنا جاز نكاحها عند ابي حنيفة ومحمد
ولكن لا يطاها حتى تضع حملها كيلا يصير ساقيا بمائه زرع غيره وعند
ابي يوسف النكاح فاسد ولو كان الحمل ثابت النسب من الغير فالنكاح باطل
بالاجماع ولو كان الحمل ثابتا منه جاز نكاحها بان وطئ امراة بشبهة
فحبلت منه ثم تزوجها ولو كان الحمل من السبي فالنكاح فاسد وان زوج
ام ولده وهي حامل منه فالنكاح باطل كيلا يصير جامعا بين الفراشين
بخلاف ما اذا كانت حائلا ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح
لانها ليست بفراش لمولاها حتى لو جاءت بولد لا يثبت النسب منه
الا بالدعوة الا ان عليه ان يستبرئها صيانة لمائه فاذا جاز النكاح
فللزوج ان يطاها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا احب ان يطاها
حتى يستبرئها لانه احتمل الشغل بماء المولى فوجب التنزه وكذا لو راى
امراة تزني فتزوجها حل له وطؤها قبل الاستبراء عندهما وعنده لا يطاها
حتى يستبرئها لهما ان الحكم بجواز النكاح حكم بعدم الشغل بخلاف الشراء
لان الشغل لا يمنع جواز الشراء فصل في الاولياء الولي شرط لصحة النكاح

مراتب الاولياء

اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او باقل من مهر مثلها ففعل فان كان النكاح باقل من مهر مثلها او لم يكن كفوا لها اجيع
النكاح فان كانت المراة بالغة فاكرهت وو وليها على النكاح ففعلا ان لم يكن كفوا للمراة ان ترد وان رضيت المراة كان للولى
ان يرد وان كان النكاح بمهر تام فللمراة ان ترد وفى قول الحسن رضى الله عنه وعند صاحبيه ليس للولى حق الرد لعدم الكفاءة
وليس له الرد بنقصان المهر فان جاز ذا اسكت لا اكراه

حاجب حفظ

المطلقة ثلاثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها الزوج
ثم طلقها لا تحل وطء الزوج الاول على ما هو المختار وهذا مما يجب حفظه
وليس مما يجب حفظه
حقائق

فى الصغائر والمجانين والمماليك بالاتفاق سواء كان الولى ابا او جدا او غيرهما
من العصبات والترتيب فيه كالترتيب فى الارث ولا يشترط اجتماع العصبات
بالاجماع لان الولاية اذا ثبتت للاشخاص ثبتت لكل واحد منهم على الانفراد
كملا ثم الاقرب فالاقرب وعند عدمه فللابعد وعند عدمه فللقاضى ثم للقاضى
ان يزوجها او ياذن لها بالتزويج العصبة اذا زوج الصغير والصغيرة جاز
سواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وعند مالك غير الاب لا يملك التزويج
وعند الشافعى لا يملك غير الاب والجد اما فى العاقلة البالغة بكرا كانت
او ثيبا اذا كان زوجها وليها يجوز بالاجماع واختلفوا فيها اذا زوجت
نفسها بغير ولى يجوز فى ظاهر الرواية عن ابى حنيفة وفى رواية عن ابى يوسف رحمه الله
ايضا سواء كان زوجها كفوا او غير كفو وروى الحسن عن ابى حنيفة يجوز
اذا كان كفوا والا فلا وهو المختار للفتوى لانه اقرب الى الاحتياط لانه
كم من واقع لا يرفع ولا كل قاض يعدل وروى عن محمد ان النكاح بدون الولى
باطل كما هو قول الشافعى وعنه فى رواية موقوفا ينعقد الى اجازة الولى
معناه لا يجوز له وطؤها قبل الاجازة ولا يقع الطلاق فيه ولا يتوارث
احدهما من الآخر قبل الاجازة وعنه مثل قولهما قال ابو حفص ان لم يكن لها
ولى يجوز وان كان لها ولى يتوقف قال ابن ابى ليلى ان كانت بكرا لا يجوز
لانها تنسب الى الوقاحة وان كانت ثيبا يجوز وقال مالك والشافعى النكاح
لا ينعقد بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او ابنتها او كانت وكيلة
عن الغير ولنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
اضاف النكاح الى المراة دلت على ان عبارتها معتبرة ولقوله عليه السلام
الايم احق بنفسها ولقوله عليه الصلوة والسلام للولى مع الثيب امر وقال

ما يقع كثيرا
المختار للفتوى عدم جواز النكاح
من غير ولى ان لم يكن كفوا

وقال شمس الائمة ما قاله حسن اقرب الى الاحتياط او ليس
كل ولى يحسن المرافعة الى القاضى ولا كل قاض يعدل ... شمس الائمة
... التزويج من غير كفو ... بعد ...
... [illegible]
الرواية ...
قصد التحليل

وقال ايضا لامراة اذهبى فانكحى من شئت وروى ان امراة زوجت ابنتها
من رجل فاجازه على رضى الله عنه ولانها تملك الاقرار بالنكاح فتملك الانشاء
ولانها تملك الخلع فتملك النكاح لان الخلع تمليك البضع منها والنكاح تملك البضع
منها الى غيره ولانها تملك بدل بضعها ولها اختيار الازواج ولها التصرف
فى مالها فيكون لها التصرف فى بضعها لكونها عاقلة مميزة بين الصلاح والفساد
اما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بالعصبات حال وجودهم
اليهم وبه نقول وهذا لا ينفى الحكم عن غيرهم لان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفيه
ما عداه واما قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولى ومثل هذا لا ينفى الجواز
عن غيره ايضا يجوز قوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وانما تثبت الولاية
للعصبات باعتبار الشفقة وكمال الراى وهذا المعنى موجود فى غيرهم كالام
والخال وذوى الرحم المحرم واما قوله عليه السلام ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن
وليها فنكاحها باطل روى الحديث سليمان بن موسى عن الزهرى فلما عرض ذلك
على الزهرى فانكره الزهرى فلم ياخذ ابو حنيفة هذا الحديث امراة معتوهة
المذهب زوجت نفسها من رجل معتوه او حنفى بغير ولى يجوز ولو سلمنا
من جواب الشافعى اجبنا من جانب ابى حنيفة انه يجوز اذا اجتمع وليان فايهما زوج
جاز فالاول احق وتزويج الاب والجد الصغير والصغيرة لازم لكمال الولاية
ووفور الشفقة حتى لا يثبت لهما الخيار بعد بلوغهما وتزويج غير الاب والجد
نافذ ولهما الخيار بعد بلوغهما لنقصان الولاية وقصور الشفقة ويدخل فيه تزويج
القاضى هو الصحيح والعلم باصل النكاح شرط فى حق البكر لان وليها ينفرد بالنكاح
والعلم بالخيار ليس بشرط فى حقها لانها متفرغة لاحكام الشرع بخلاف لانه الا
او الجد اذا اقر على الصغير والصغيرة بنكاح لم يصدق الا ببينة ويصدق بعد الادراك عند ابى حنيفة

وفى الدرر ... العقد ... عقد بها عقد الاب والجد بعد ... او من
... على الاطلاق ...
يلزم ... الاشتراط
انما هو على قولهما قال
العقد اذا كان ... المتنبه
... بالعقد ... يلزم عندهما ولم ... فسخ
وان كان ... العتق فاسخ
او من غير كفو لم يجز لانه يجوز ولهما
الفسخ واما على قول ابى حنيفة النكاح
لازم مطلقا
جوزاده

وإذا كان الولي فاسقاً لا يمنع جواز نكاح أولاده الصغار عندنا خلافاً للشافعي
لأن الفاسق يلي على نفسه وماله فيلي على أولاده الصغار قياساً على الصالح والجامع
بينهما كونه آدمياً مكرماً مكلفاً محتاجاً إليه ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة
على النكاح عندنا خلافاً للشافعي وله إجبار الصغيرة بكراً كان أو ثيباً فعلة الإجبار
عندنا الصغر وعنده البكارة وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز
لمن هو أبعد منه أن يزوجها وحد الغيبة المنقطعة قيل هو مدة السفر وهو اختيار
المتأخرين وقيل إذا كان بحال لو انتظر جواب الأقرب يفوت الكفؤ
الخاطب وهو أقرب إلى الفقه بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت
ما أريد الزوج أو قالت ما أريد فلاناً يكون رداً ولا فرق بين قولها زوجك
أو أزوجك والضحك من غير صوت يكون رضا وبالقهقهة لا يكون رضا
أبو الصغيرة قال للآخر زوجت ابنتي هذه من ابنك فقال أبو الصغير قبلت
ولم يقل لابني يقع النكاح لابنه لأن المزوج أضاف النكاح إلى ابنه
ولغير العصبات من الأقارب ولاية تزويج الصغير والصغيرة أيضاً عند عدم العصبات
كالأم والأخت والخال عند أبي حنيفة وهذا استحسان والقياس ليس لهم ذلك
وهو قول محمد وقول أبي يوسف فيه مضطرب رجل قال لأجنبية بيني أريد أن أزوجك
من فلان فقالت بالفارسية تو داني أو قالت تو داني يكون إذناً ولو
قالت با كي هست فيه نظر ولو قالت إليك يكون توكيلاً البنت إذا بلغت
المهدية لا يكون إذناً ولو قبضت المهر يكون إذناً وسكوت البكر عند الإنكاح
أو بعد ما زوجها الولي ثم بلغها الخبر فهو رضا سواء كان المخبر عدلاً أو غير عدل

فصل في نكاح الأمة والعبد لا يجوز نكاح العبد والأمة إلا بإذن مولاهما
عندنا وقال مالك يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه لأنه يملك الطلاق فيملك

[هامش: وإذا غاب الولي الأقرب]

[هامش: فالقاضي ليس بولي في قول أبي حنيفة رضي الله عنه ما دام له قريب وعند صاحبيه رحمهما الله يلي ما دام له عصبة قاضي خان]

[هامش: وعن محمد رحمه الله في صغيرة لها أخ فإن الأقرب لا يزوجها فزوجها الأبعد غائباً أو عاضلاً ... النكاح إلا إذا كان الأخ ... تاتارخانية]

فيملك النكاح ولنا قوله صلى الله عليه وسلم أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه
فهو عاهر ولأن في تنفيذ نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما ويجوز للمولى
أن يجبر عبده وأمته على النكاح عندنا سواء كان صغيراً أو كبيراً وعن أبي حنيفة
في رواية لا يجبر العبد وهو قول الشافعي بخلاف الأمة لأنه تمليك البضع للغير
وهو حقه وإذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه كما في دين
التجارة لأن هذا دين وجب في ذمته لوجود سببه من أهله والمانع كان حق
المولى وقد زال بإذنه فيظهر في حقه وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فقال المولى
طلقها أو فارقها فليس هذا بإجازة لأن رد هذا العقد ومتاركته
يسمى طلاقاً ومفارقة وهذا أليق بحال العبد المتمرد وإن قال طلقها طلاقاً
رجعياً يصير إجازة وإذا زوج المولى أمته فليس عليه أن يبوئها بيتاً للزوج
ولا نفقة على زوجها ويقال للزوج متى ظفرت وطئتها فإن بوأها بيتاً وسلمها
إليه فلها النفقة والسكنى وإن بدا له أن يستخدمها فله ذلك أمة تزوجت
بغير إذن مولاها ثم باعها المولى فأجاز المشتري نكاحها فإن كان قد دخل بها
زوجها يصح إجازته لأنه تجب العدة عليها ولا يحل للمشتري فيها فيصح إجازته
وإن لم يدخل بها لا يصح إجازته لأنها حلت للمشتري بالحل البات فبطل الحل
الموقوف وكذا إذا مات المولى قبل الإجازة إن كان المولى قد دخل بها صح إجازة
ابنه لأنها لم تحل له وإن لم يدخل بها صح إجازته إن دخل بها زوجها لما قلنا
أم ولد تزوجت بغير إذن مولاها ثم أعتقها المولى قبل أن يدخل بها زوجها بطل
نكاحها لأنه لما أعتقها وجبت عدة العتاق والعدة تمنع نفاذ النكاح
وإن دخل بها زوجها ثم أعتقها جاز نكاحها لأن قيام العدة من وطء زوجها
يمنع وجوب عدة العتاق والمهر للمولى وفي الاستحسان ينبغي أن يجب لها مهران

[هامش: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالمهر دين]

[هامش: ولو أذن للعبد في النكاح لم يملك إلا نكاح امرأة واحدة لأن ولاية النكاح للسيد ومطلق الأمر لا يقتضي العموم ولو قال تزوج ما شئت من النساء جاز أن يتزوج ثنتين لأنه عم الأمر ولو أجبه]

[هامش: وفي خانية البيع أو خلا بها في النكاح الموقوف قال بعضهم يكفي إجازة وقال بعضهم بخلوة لأن الخلوة بالأجنبية حرام لا تكفي إجازة انتهى تجريد]

[هامش: العدة تمنع نفاذ النكاح]

وان زوج المولى امته ثم اعتقها فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لاطلاق
حديث بريرة رضي الله عنها ملكت بضعك فاختاري وقال الشافعي
ان كان زوجها حرا فلا خيار لها ثم خيار العتق وخيار المخيرة يمتد الى آخر المجلس
ويبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ لا يمتد في حق البكر ولا يبطل بالقيام
في حق الثيب والغلام وفي حق البكر يبطل به كما يبطل بالسكوت لان سكوتها
رضا وخيار العتق يثبت في الامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت فيهما
وخيار الغلام لا يبطل ما لم يقل رضيت او يجيء منه شيء يعلم به الرضا ثم الفرقة
بخيار العتق لا يكون طلاقا لانه مختص بالانثى وكذلك خيار البلوغ لانه يصح من الانثى
بخلاف خيار المخيرة فانه طلاق لان الزوج ملكه اليها ثم خيار العتق لا يفتقر الى القضاء
لانه ضرر جلي بخلاف خيار البلوغ حيث يفتقر الى القضاء لانه ضرر خفي صغيرة لها
حق الشفعة ولها خيار البلوغ فلما ادركت لو اشتغلت لاحدهما يبطل الآخر فتقول
طلبت الحقين لا يبطل كل واحد منهما ولو زوج الابن امته من ابيه صح نكاحها عندنا
خلافا للشافعي وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له ويصير الولد حرا
ولا قيمة عليه لانه ملك اخوه ولو زوج الاب جاريته لابنه جاز النكاح بالاتفاق
وعليه المهر فان ولدت منه ولدا لا تصير ام ولد له والولد حر لما قلنا

فصل في المهر

اقل المهر عشرة دراهم عندنا وهو حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء والاستيفاء
والاسقاط بعد ما ثبت حق المرأة فان سمى عشرة وما زاد فعليه المسمى ان دخل بها
او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة فلها نصف المسمى
بالنص وان سمى اقل من عشرة دراهم فلها العشرة عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام
لا مهر اقل من عشرة دراهم ولان وجوب العشرة حق الشرع فلا ينقص منها اظهارا
لشرف المحل فيقدر بما له خطر وهو عشرة استدلالا بنصاب السرقة وقال الشافعي المهر

بيان الخيارات

صغيرة لها حق الشفعة ولها خيار البلوغ

وفائدة قوله تتنصف ان النصف يعود الى ملك الزوج ... [illegible]

الوكيل بالنكاح من قبل المرأة كالوكيل بالبيع ومن قبل الرجل كالوكيل بالشراء حتى يظهر في حق نقصان المهر وكماله خزانة المفتين

ولو تزوجها على عبد او ثوب مروي فالتسمية صحيحة فلها الوسط والزوج بالخيار بين الوسط
وقيمته لان العوض في حق المالية يجب ابتداء لان ما يقابله ليس بمال فلا يقصد به الاكتساب
فيتحمل فيه جهالة الوصف واوجبنا الوسط نظرا للجانبين كما في الدية ثم الوسط
لا يعرف بدون التقويم فصار القيمة اصلا كالمسمى فخيرنا الزوج بينهما ولو اجنبيه

المهر ما يجوز ثمنا في البيع قليلا كان او كثيرا لانه حقها فيكون التقدير اليها وقال زفر
لها مهر المثل لان التسمية بما لا يصلح مهرا كلا تسمية ولو طلقها قبل الدخول و
والخلوة يجب خمسة دراهم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجب المتعة وعند الشافعي
يجب نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا يصح النكاح لان صحة النكاح
لا تحتاج الى تسمية المهر بخلاف البيع لان معنى النكاح لغة الضم والازدواج فيتم
بالزوجين ولكن يجب مهر المثل عندنا لقول عبد الله بن مسعود بعد ما اجتهد مدة لها
مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وقال الشافعي في الموت قبل الدخول بها لا يجب
شيء لقول عبد الله بن عباس حسبها الميراث وفي الدخول يجب عند الكل ثم وان طلقها
قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها والصحيح انه يعتبر
حال الزوج لا يزاد على نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وانما يجب هذا
دفعا لوحشة الفراق ولو تزوجها بشرط ان لا مهر لها فلها مهر مثلها وفيه خلاف
الشافعي ايضا ولان المهر خالص حقها فلها نفيه ابتداء كما لها اسقاطه انتهاء وان
تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية فهي لها ان دخل بها او مات
عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وفي قول ابي يوسف الاول والشافعي
نصف المفروض لها وان زادها في المهر لزمته الزيادة خلافا لزفر فاذا صحت الزيادة
هل تتنصف بالطلاق قبل الدخول عند ابي يوسف تتنصف وللمرأة ان تمنع نفسها
من زوجها لاستيفاء المهر المعجل ولو كان كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها
لانها اسقطت حقها بالتأجيل وفيه خلاف ابي يوسف فان دخل بها برضاها
قبل الاستيفاء فلها ان تمنع نفسها عند ابي حنيفة حتى يعطيها مهرها ولا تسقط النفقة
بهذا الامتناع لانه امتناع بحق وقالا ليس لها ان تمنع نفسها لان المعقود عليه
صار مسلما اليه بالوطئة الواحدة ولهذا يتأكد كل المهر بها كالبائع اذا سلم المبيع

وان تزوجها ولم يسم لها مهرا صح النكاح

المتعة ثلاثة اثواب

زيادة المهر

للمرأة ان تمنع نفسها لاستيفاء المهر المعجل

قبل قبض الثمن ولابي حنيفة ان النكاح عقد عمر يتعقد على الاستمتاع مؤبدا والاستمتاع
يحدث ساعة فساعة فقدر ما مكنت الصحيح تسليمها وقد ما بقي لها حق المنع كما
لو باع اعدادا اسلم البعض ولهذا احتاج الى التمكين في كل مرة لان البضع في يدها ولان
المهر مقابل كل الوطئات الموجودة في هذا النكاح لان كل وطي تسليط
على البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض وانما يتأكد المهر بالمرة الاولى لان
ما وراءه مجهول فلا يصح الانقسام لكن اذا وجد بعده وطي آخر صار معلوما جاز
ان يزاحم الاول كالعبد اذا جنى جناية تصير رقبته مشغولة ثم جنى جناية اخرى
تصير مزاحما للاولى كذا ههنا فاذا وفاها كل المهر فله ان ينقلها حيث شاء
من قرية الى مصر ومن مصر الى قرية ومن قرية الى قرية وقيل لا يخرجها الى غير بلدها
رجل بعث الى امرأته متاعا او دراهم ليشتري بها شيئا ثم اختلفا فقال
الزوج هو كان من المهر وقالت المرأة هو كان هدية فالقول قول الزوج
الا في الطعام الذي يؤكل مثل اللحم والخبز فالقول قول المرأة وفي قول
ما يبقى ويدخر مثل الدبس والعسل فالقول قوله وما كان واجبا على الزوج
مثل الدرع والخمار فالقول قولها وما كان غير واجب مثل الخف والملاءة
فالقول قوله انه من المهر والمهر يتأكد بالدخول بها لانه استوفى احد العوضين فيجب الآخر
وكذا بموت احد الزوجين لان العقد ينتهي او بالخلوة الصحيحة وفيه خلاف
للشافعي لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وليس في وسعها الا هذا
فيتأكد البدل باعتبار ايصاله المعاوضة وتفسير الخلوة الصحيحة هو ان يجتمعا
في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او طبعا او شرعا وفي
صوم المنذور والكفارة والقضاء روايتان والاصح انه لا يمنع واذا تزوج امرأة
وخلا بها ولم يعرفها لا يكون خلوة صحيحة لان الخلوة انما تقوم مقام الوطي اذا

المتحقق تسليم منها وذا لا يتحقق الا بالمعرفة وكذا اذا خلا بها في المسجد
او في الحمام لانه يثبت اذن للناس في دخوله وخلوة المجبوب صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله
وكذا خلوة الرتقاء وقال في الاصل ان الرتق والقرن يمنع صحة الخلوة لان هذا
عذر من جهة من عليها التسليم فاعتبر مانعا بخلاف الجب اما العنة لا تمنع صحة الخلوة
بالاتفاق وذكر القدوري رحمه الله ان المانع اذا كان شرعيا كالصوم والحيض
يجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب
العدة لانعدام التمكن حقيقة قال ابن ابي ليلى لا تجب العدة كيف ما كان
وهو القياس لانه طلاق قبل الدخول واذا اختلفا في قدر المهر حال قيام
النكاح يحكم مهر مثلها وايهما شهد به فالقول قوله مع يمينه وان كان بعد الطلاق
قبل الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
القول قوله قبل الطلاق وبعده الا ان يدعي شيئا مستنكرا جدا لا يتعارف
مهرها عادة رجل تواضع مع امرأة في السر ان لا يكون بينهما نكاح واظهرا عند الناس
نكاحا بشرائط ريا وسمعة يكون نكاحا لان الهزل لا يمنع صحته ولو تواضعا
على الاقرار بالنكاح لا يكون نكاحا ولو تواضعا في قدر المهر فان
اتفقا في السر على مائة درهم ثم اظهرا عند الناس الفين فالمهر مهر السر
عند ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة وعندهما المهر مهر العلانية ولو اشهدا
في السر على مهر فالمهر مهر السر بالاتفاق وتفسير السر هو ان يشهد شاهدين فيجب
لان النكاح لا يصح بدونهما ولو اشهد ثلاثة فهو علانية ولو تواضعا
في جنس المهر بان اتفقا على مائة درهم في السر واظهرا عند الناس مائة
دينار فلها مهر المثل في رواية وفي رواية مهر العلانية

فصل

واذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج في رد النكاح عندنا وقال الشافعي

له الخيار في العيوب المجتمعة وهي الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وإن كان
بالرجل جنون أو برص فلا خيار لها عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لها الخيار
كما في الجب والعنة وإن كان عنينا أجله الحاكم سنة قمرية فإن علمت المرأة
حاله ثم تزوجت لا خيار لها والخصي يؤجل كما يؤجل العنين ولا يؤجل المجبوب

فصل في القسم يجب على الرجل أن يعدل بين امرأتيه في القسم
في البيتوتة لا في الوطء لأن ذلك يبتنى على النشاط ولا يقدر على المساواة
فيه فهو نظير المحبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدل بين نسائه
في القسم ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تؤاخذني بما لا أملك
يعني من زيادة المحبة لبعضهن والبكر والثيب والقديمة والحديثة فيه سواء عندنا
إلا إذا كانت إحديهما أمة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة وله أن يسافر
بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن ومدة السفر لا تحتسب
حتى لو رجع ليس للأخرى أن تطالب منه تلك المدة وكذا لو أقام
عند إحديهما ثم خاصمت الأخرى يستقبل العدل بينهما وما مضى هدر غير أنه
يأثم فإن عاد إلى الجور بعد ما حكم عليه يعزر فإن رضيت إحديهما بترك
قسمها لصاحبتها جاز لأنه حقها ولها أن ترجع في ذلك لأن هذا إسقاط
حق لم يجب بعد فلا يسقط ولا يعزل عن امرأته الحرة إلا برضاها لأن لها
حقا في قضاء الشهوة والولد ويعزل عن أمته بغير إذنها لأنه ليس لها حق
في الولد أما في قضاء شهوتها افساد ملك المولى فلا عبرة ولا اعتبار للعزل
في امرأته فيثبت النسب بغير دعوة وفي المنكوحة الأذن في العزل للمولى
عند أبي حنيفة وعندهما للأمة رجل له امرأة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار
يأمره القاضي أن يبيت معها أحيانا ويفطر عندها أحيانا إذا طلبت المرأة ذلك

وفي فسخ النكاح بسبب العنة يشترط حضرة الزوج بعد طلب المرأة وقت القضاء لأن الفسخ بسبب العنة قضاء ولهذا لا ينفذ في غير المصر ذكره الخصاف

يعزر الزوج على ترك القسم

مسئلة العزل

ذلك منه رجل له امرأة فأراد أن يتزوج عليها أخرى إن خاف أن لا يعدل
بينهما لا يسعه أن يتزوج وإن علم أنه يعدل بينهما وسعه وإن لم يفعل ذلك
فهو مأجور لأنه ترك إدخال الغم على امرأته وكذا المرأة إذا أرادت
أن تتزوج على امرأة أخرى وسعها ذلك وإن تركه تثاب عليه **مسائل متفرقة**
امرأة ادعت على رجل نكاحا فجحده وأقامت المرأة البينة يقضى بالنكاح
وجحوده لا يكون طلاقا وسعها المطالبة وسعها أن تمكنه من الوطء وإن لم يكن
تزوجها في الحقيقة عند أبي حنيفة وهذا بناء على أن قضاء القاضي فيما له ولاية
العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا
حتى لا يجوز وطؤها ولا يسع لها أن تمكنه عندهما وإن لم يكن بينة
يحلف الزوج ما هي زوجة لي فهي طالق لأن الاستحلاف يجري في النكاح
عندهما وهو المختار للفتوى ويحتمل أن يكون كاذبا في حلفه ولا تقع الطلاق
بجحوده فلا بد من التعليق وكذا لو ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد
وأقام الرجل البينة عليها يقضى له بالنكاح كما ذكرنا وذكر الزعفراني
أن القضاء بالنكاح بمحضر من الشهود شرط ههنا لاحتمال أن تكون البينة كاذبة
فلا بد من النكاح والنكاح لا ينعقد إلا بمحضر من الشهود وبه أخذ عامة العلماء
ولو صدقته المرأة في دعواه أو صدقها الزوج يصير نكاحا بينهما قضاء
رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وهو قال لا يشرب المسكر قط ثم وجده شريبا
مدمنا فكبرت الصبية وقالت لا أرضى بنكاح هذا إن لم يكن أبو الزوج
معروفا بشرب المسكر وكان من أهل الصلاح كان لها الخيار لأنه غير كفو لها
رجل زوج ابنته وسلمها إلى بيت زوجها بجهاز ثم قال إنه كان عارية
قبل قوله لأنه هو المسلم إليه وقيل لا يقبل إلا ببينة وقيل الجواب على التفصيل

الرجل يثاب على ترك التزوج على امرأته

لا ينعقد النكاح إلا بمحضر من الشهود

قال الزوج لا يشرب المسكر قط

ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب
ممن لا يجهز مثله يقبل قوله انه عارية ولو بعث الى امرأته عند زفافها ثوبا ليس
ان يسترده ولكن صاحب الثوب يسترده بحجة ولو اخذ اهل المرأة شيئا
عند التسليم فللزوج ان يسترده لانه رشوة رجل بعث هدية الى رجل لتزوج
بنته فلم يتفق ذلك يسترده منه ما كان قائما في يده كالمستقرض اذا اهدى
للمقرض هدية فلم يقرضه يسترده منه رجل قال لامرأته عفو الله لك
فقد وهبت مهرك فقالت آزى بخشيدم يكون هبة الا ان يقول بطريق
الاستهزاء ولو قال لامرأته قولي وهبت مهري منك فقالت ذلك
وهي لا تحسن العربية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق والعتاق رجل تزوج امرأة
على انها بكر فوطئها فاذا هي ثيب فلها كمال المهر لان البكارة لا تستحق بالنكاح
والمهر مقابل بالبضع لا بالبكارة بخلاف ثمن المبيع الجارية والعذرة
تذهب بما شاء فلا يحنث الظاهر بها سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها
لا يصح النكاح امرأة ماتت وبعث زوجها الى اهلها شاة او بقرة لتذبحوا
في المأتم ان ذكر قيمتها يوم البعث فله ان يرجع بقيمتها والا فلا ويجوز للمسلم
ان يتزوج كتابية وغيرها اولى منها لانه لا يتحقق الائتلاف مع الاختلاف
في الدين روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وزفني في شوال فاي نساء احظى عنده مني
واذا ارادت المرأة الحج وابوها يريد ان يكون لها محرم يزوجها من عبده
بغير علمه وعلمها والله تعالى اعلم كتاب الرضاع الرضاع في الشرع عبارة
عن مص مخصوص وهو ان يكون رضيعا من موضع مخصوص وهو من ثدي
انثى بني آدم في وقت مخصوص وهو مدة في الرضاع فقليل الرضاع وكثيره سواء

تزوج بكرا فاذا هي ثيب

سكران زوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

والبكر اذا جامعها زوجها فيما دون الفرج وحبلت
تزال البكارة بالبيضة اوظفر الدرهم وانطر والاجه في النكاح
ان لا زوج لها

سواء عندنا اذا حصل في مدة الرضاع يوجب الحرمة لاطلاق قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله عليه الصلوة والسلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والقليل اذا وصل الى جوفها سواء وصل
من ثدي او ظرف او وصل بالوجور والسعوط او مختلطا بالدواء واللبن غالب
وسواء كانت المرأة المرضعة بكرا او ثيبا لها زوج او لم يكن حية كانت
او ميتة يثبت الرضاع عندنا لانه رضاع او يعني الرضاع في انبات اللحم
وانشاز العظم وبالاقطار في الاذن والاحليل لا يثبت الرضاع وفي الاحتقان
خلاف محمد وقيل الانبات انما يكون بالاعلى لا من الاسفل وعند الشافعي
لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات وعند مالك لا يثبت الا بثلاث رضعات
ومدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وهو قول الشافعي واحمد
وعند زفر ثلاث سنين فاذا مضت المدة لم يتعلق به التحريم ولا يعتبر الفطام
قبل المدة الا رواية عن ابي حنيفة اذا استغنى عنه الصبي وروى الحسن عن ابي حنيفة
انه اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي بالطعام ثم ارضعت في المدة امرأة اخرى
لا يثبت الرضاع ظاهر الرواية ولا يباح الارضاع بعد المدة فيه خلاف والواجب
على النساء ان لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فاذا ارضعن فليحفظن وليكتبن احتياطا
والاصل فيه ان كل صبيين اذا اجتمعا على امرأة واحدة لم يجز لاحدهما ان يتزوج
بالآخر لانهما اخ واخت باعتبار الام ولبن الفحل يتعلق به التحريم ايضا عندنا
خلافا للشافعي في احد قوليه وهو ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية
على زوجها وعلى آبائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا للمرضعة
حتى لو كان لرجل امرأتان فارضعت احديهما صبيا والاخرى صبية فتحرم هذه الصبية
للصبي عندنا كذا حكم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما باعتبار لبن الفحل لان لهما اب واحد

نافع
ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها
من الرضاعة وكذا ابنتها من الرضاعة
من الحاوي العادي

لا يثبت الرضاع بالاقطار
في الاذن والاحليل

ما مدة رضاع الصبي

ومدة الرضاع عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
نافع
[illegible]
خلاصة

الارضاع بعد
الفطام

هل يباح الارضاع

لبن الفحل يتعلق
به التحريم

وكذا لو ارضعت اصرام أته صبية فيحرم هذه الصبية على ابنه من امرأة اخرى
ولو نزل لا صرى امرأته لبن من غير ولد فارضعت صبية لا تحرم على ابنه من
امرأة اخرى لانه لم ينزل منه اللبن رجل تزوج امرأة طالبين من الاول
ثم حبلت من الزوج الثاني فارضعت صبية فاللبن من الاول عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى تلد وعند ابي يوسف ان علم انه من الثاني فهو من الثاني وان اشكل
فهو من الاول قيل انه يعلم بالرقة والثخانة وعند محمد يثبت منهما وبعد الولادة
يثبت من الثاني بالاتفاق امرأة ادخلت حلمة ثديها في فم صبي ولا يدري ادخل
اللبن في حلقه ام لا لا يثبت الحرمة اذ الشك في الحرمة صبية ارضعت
من بعض نساء اهل قرية ولا يدري من كانت ثم تزوجها رجل من اهل القرية
فهو في سعة واذا ظهر حبل المرضعة وخاف على ولدها الهلاك وزوجها معسر
يباح لها ان تسقط قبل ان يخلق له عضو لانه ليس بادمي واقل مدته مائة وعشرون
يوما على ما قالوا واذا لم ياخذ الصبي ثدي غير امه ولم يوجد من ترضعه يجبر الام
على الارضاع وعليه الفتوى لان الارضاع كان مستحقا عليها ديانة
وعند ذلك تجبر الام على الارضاع واذا لم تكن مشرفة رجل اقر
ان هذه المرأة امه او اخته او ابنته من الرضاع او النسب ثم قال وهمت
او اخطأت او نسيت فصدقته المرأة يجوز له ان يتزوجها عندنا خلافا للشافعي
لان هذا مما يقع فيه الاشتباه والحل والحرمة حق الشرع وكل واحد منهما امين
فيهما ولا يكذبهما احد وان ثبت على اقراره لم يجز له ان يتزوجها ولو اقر
بعدما تزوج امرأة انها اخته من الرضاع ان اصر عليه او استشهد عليه يفرق
بينهما وان رجع عنه قبل الاصرار او لم يستشهد لم يفرق عندنا خلافا للشافعي
وان قال لامرأته هذه بنتي من الرضاع وثبت على ذلك انه كان يولد مثلها لمثله

اباحة اسقاط الولد

تجبر الام على الارضاع اذا لم ياخذ الصبي

اقر بحرمة المرأة

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء

لمثله وليس لها نسب معروف يفرق بينهما ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء
منفردات عندنا وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه مما يطلع
عليه الرجال ولانه يلزم بطلان النكاح الثابت بها او بطلان محلية العقد ان كان
قبل العقد وهذه لا تصلح له ولو قامت عنده حجة ونيته يفتى بالاخذ للاحتياط
لان ترك نكاح امرأة تحل له نكاحها اولى من اخذ نكاح امرأة لا تحل له وعند الشافعي
يثبت بشهادة اربع نسوة وعند مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة رجل
تزوج امرأة ثم اخبره مسلم او امرأة ثقة انها اخته من الرضاع لم يفرق بينهما حكما
الا بحجة تامة ولكن ينبغي ان يتنزه فيفارقها لقوله عليه الصلاة والسلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم ولقوله عليه الصلاة والسلام
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان ترك وطئها حلالا خير من ان يقدم على
وطئ حرام ولا بد من ان يطلقها لانها منكوحة حكما ولا تقدر ان تتزوج بغيره
بغير طلاق منه ويعطيها نصف مهرها ان كان قبل الدخول بها لاحتمال وجوبه
ويستحب لها ان لا تاخذ لاحتمال بطلان النكاح وان كان بعد الدخول تاخذ قدر مهر
مثلها وتتنزه عن اخذ الزيادة منه لانها كالمستحق من وجه فاذا لم يثبت الفرقة بهذا
الخبر بقي النكاح على حاله حتى لا يجوز ان تتزوج اختها او اربعا سواها حتى يثبت فساد العقد
بحجة تامة

كتاب الطلاق

الطلاق في الشرع عبارة عن رفع القيد الحكمي
وازالة الملك عن محله وهو تصرف مشروع اذا صدر من اهله مضافا الى المحل
وركنه قوله انت طالق او طلقتك والاهلية فيه كون المطلق عاقلا بالغا والمحل
فيه كون المرأة منكوحة وحكمه زوال الملك عن المحل او انتقاص الحل وقيل
الطلاق مصدر من طلق يطلق من باب نصر ينصر وقيل مصدر من باب التفعيل
كالتسليم والسلام والاصل فيه الحظر عندنا والاباحة بعارض الحاجة الى الخلاص

لقوله عليه الصلاة والسلام تزوجوا ولا تطلقوا وقوله عليه الصلاة والسلام ما خلق الله
تعالى مباحا احب اليه من العتاق ولا خلق مباحا ابغض اليه من الطلاق
لان الطلاق قطع الوصلة التي تعلقت به المصالح الدينية والدنياوية الا
ان الاباحة للحاجة عند التنافر والتشاجر فيتقدر بقدر ما يندفع الحاجة به
وهو ايقاع الواحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي عدتها والخلاص
بالواحدة يحصل فلا حاجة الى الزيادة عليها ولانها طلاق بلا كراهة عند الجمهور
ولهذا استحبها الصحابة رضي الله عنهم وعند الشافعي رحمه الله الاصل فيه الاباحة
لاطلاق قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء وقوله فطلقوهن والحرمة فيه
بعارض ايحاش المرأة وايذائها ولا تفاوت فيه بين طلقة واحدة وبين ثلاث
عنده فيباح له الثلاث جملة وتفريقها في طهر واحد ولان ايقاع الكل مشروع
حتى يستفاد منه الحكم المشروع لا الحظر كما هو مذهبه بخلاف الطلاق في حالة
الحيض فانه مكروه لان المحرم تطويل العدة عليها وهو ضررها اذا طلق الرجل
امرأته المدخول بها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد
او طلقها عقيب الجماع او حالة الحيض فهذا كله بدعي فيقع الطلاق بها
ويأثم به الزوج ويصير عاصيا عندنا خلافا للشافعي وفي ايقاع الواحدة البائنة
اختلاف في كونها بدعيا وعند الروافض لا يقع الطلاق في حالة الحيض وكذا
في الطهر الذي جامع فيه ولو طلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار يصير سنيا من حيث الوقت
لا من حيث العدد عندنا وعند مالك يصير بدعيا لان عنده لا يباح الا الواحدة
وان كانت المرأة لا تحيض من صغر او كبر يطلقها في كل شهر تطليقة وان كان
الايقاع في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان في وسطه تعتبر بالايام و
طلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ثم زمان الحبل وان طال فهو طهر واحد عند محمد كالممتد طهر

الاصل في الطلاق الحظر عندنا وعند الشافعي الاباحة

طهرها وعندهما كل شهر منه مقام طهر كالآيسة والصغيرة

فصل في صريح الطلاق وكنايته

صريح الطلاق قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك يقع
بهذه الالفاظ الطلاق الرجعي لان هذه الالفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل
في غيره فكان صريحا فيه وانه يعقب الرجعة لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف
لان النكاح عقد مرغوب فيه ومندوب اليه فالله تعالى نظر علينا بتأخير
حكم الطلاق الى انقضاء العدة وهو البينونة والحرمة ليتدارك المرء عما
جرى منه اذ التطليق يقع عند الغضب فلا بد له من الندامة واذا طلقها
ثلاثا او بائنا فقد ابطل حقه من غير حاجة ولهذا قالوا يأثم فيه ثم الطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي ولا دواعيه عندنا لان الرجعة استدامة النكاح
لا اعادته عندنا ولهذا يصح الرجعة بالقول والفعل وبدون الاشهاد
بخلاف ابتداء النكاح وعند الشافعي يحرم الوطي وانه بمنزلة ابتداء النكاح
ولهذا لا يصح الرجعة الا بالقول والاشهاد عنده كما في ابتداء النكاح ثم مس المرأة
زوجها بشهوة منه كمسه في حق الرجعة كما في حرمة المصاهرة ثم صريح الطلاق
يستغني عن النية لانه صريح فيه لغلبة الاستعمال في الطلاق لا غير فلا يحتاج
الى النية والنية انما تعتبر في تمييز احد المحتملين وكذا لا تعتبر نية الابانة
فيه لانه قصد تنجيز ما علقه الشرع بانقضاء العدة فيرد عليه قصده فيه
وكذا لا تعتبر نية الثلاث والثنتين عندنا لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل
العدد والنية الحالية عن اللفظ الدال عليها لا تعتبر ولان الطلاق
يثبت بهذه الالفاظ بطريق الاقتضاء فلا عموم له وقال الشافعي
يقع ما نوى لانه محتمل لفظه فان ذكر الطالق ذكر للطلاق كذكر العالم
ذكر للعلم ولو نوى الطلاق عن وثاق لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر

المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم اقامت البينة على زوجها انه طلقها ثلاثا او بائنا قبل الخلع
تقبل وتسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة خلاصه

ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى الطلاق عن العمل
لم يدين في القضاء ولا في الديانة وعن ابي حنيفة رحمه الله يدين ديانة فيه
واما الكنايات فكلها بوائن عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
الا الثلاث وهو قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة واما
الخلع والطلاق على مال بائن بالاجماع لانه بمنزلة اليمين في حق الزوج حتى لا يصح
رجوعه قبل القبول ولا يصح فيه شرط الخيار وقيل الخلع طلاق بائن عندنا
وعند الشافعي اذا لم ينو الطلاق يصير فسخا عنده حتى لو خالعها ثلاث
مرات فانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره عندنا خلافا له ولو خالعها
ثم طلقها يقع عندنا ولا يقع عنده لان الصريح لا يلحق بالخلع عنده ولو
قال انت طالق ونوى به الثلاث يصح لان المصدر اسم جنس يحتمل الكل لانه
من حيث الجنس كمسمى واحد ولو قال انت طالق انت طالق يقع طلقتان
رجعيتان لان الصريح يلحق بالصريح ولو قال نويت التكرار او الاخبار
صدق ديانة لا قضاء وكذا لو قال انت طالق وطالق او انت
طالق وطلقتك ولو قال انت بائن انت بائن لا يقع الثانية
لان البائن المنجز لا يلحق بالبائن المنجز اما البائن المعلق لا يلحق عند زفر
ولو ابانها ثم خالعها او على عكسه لا يلحق به بالاجماع والصريح يلحق بالبائن
والبائن بالصريح كما لو خالعها ثم طلقها ولو قال لها انت طالق كل يوم
يقع واحدة لان الموصوفة بالطالقية بها في يوم موصوفة في كل الايام
بخلاف قوله انت طالق في كل يوم حيث يتكرر بتكرر الايام حتى
يقع ثلاث تطليقات **فصل** واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول
بها طلقة واحدة يقع طلقة بائنة وان طلقها ثنتين او ثلاثا يقعن عليها

عليها ايضا لان الطلاق متى قرن بالعدد فالواقع هو العدد فيقع الكل جملة
فان فرق الطلاق بانت بالاولى ولم يقع الثانية لانعدام المحلية بالاولى والصريح
والكناية فيه سواء ولو قال انت طالق وطالق ان دخلت الدار فدخلت الدار
وقعت ثنتان لان الجملة معلقة بوجود الشرط وكذا في قوله انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة لان الاول جملة تامة والثاني
جملة ناقصة والجملة التامة مستغنية عن الناقصة وكذا في قوله ان دخلت الدار
فانت واحدة وواحدة ولو قال فواحدة بالفاء مقام الواو يقع واحدة
وهو الاصح وان قال لامرأته انت طالق امس فيقع الطلاق في الحال ولو
قال انت طالق غدا لم يقع قبل مجيء الغد لان الطلاق اذا قدم فلا يتقدم
لانه ليس في وسعه لان يقدمه فيقع في الحال لان الموصوفة بالطلاق في الزمان
الاول موصوفة في الزمان الثاني بخلاف ما اذا اخره بتاخير **فصل**
في الاضافة واذا قال الرجل لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق
فتزوجها طلقت عندنا خلافا للشافعي لان المعلق بالشرط سبب
عند وجود الشرط عندنا فكانه تلفظ عند ذلك فيصح وعنده سبب في الحال
وفي الحال لا محل له فلا يصح واثر التعليق تاخير الحكم وان قال ان تزوجتك فانت
طالق وطالق او قال بعدها [illegible] فتزوجها طلقت واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تطلق ثنتين لان الواو للجمع والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع
ولو قال لها انت طالق وطالق ان تزوجتك فتزوجها طلقت ثنتين بالاتفاق
ولو قال لامرأته ان دخلت الدار وانت طالق طلقت في الحال لان الواو
وضع للجمع لا للترتيب ولا للقران والفاء وضع للجزاء والتعقيب واذا قال

تقدم الشرط

تقديم الجزاء

لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لم يقع الطلاق
ما لم يكلم الآخر وهذه المسئلة على وجوه لان وجد الشرطان في ملكه تطلق وان
وجدا في غير ملكه او وجد الاول في ملكه والثاني في غير الملك لا تطلق لان المعلق
في الشرطين ينزل عند وجود آخرهما وان وجد الاول في غير الملك والثاني
في الملك بان طلقها بعد ما حلف وانقضت عدتها فكلمت فلانا ثم
تزوجها فكلمت الثاني تطلق عندنا خلافا لزفر واذا قال ان كلمت
فلانا فانت طالق وان كلمت فلانا آخر فانت طالق تطلق بكلام احدهما
لان كل كلام شرط وجزاء على حدة ولو قال لامرأته ان دخلتما هاتين
الدارين فانتما طالقان فدخلت احديهما احدى الدارين والاخرى احديهما
طلقتا عندنا خلافا لزفر لان الجمع اذا قوبل بالجمع ينقسم الآحاد على الآحاد
واذا قال ان اكلت وشربت فانت طالق لا تطلق ما لم يوجد الاكل والشرب
في ملكه وان قال انت طالق ان اكلت وان شربت تطلق باحد الشرطين
وان قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تطلق
بايهما وجد وكذا لو قال ان اكلت او شربت ولو قال ان شئت
فابيت فانت طالق لا تطلق شئت او ابيت لانه جعلهما شرطا ولا يتصور
اجتماعهما وكذا ان قال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا تطلق اصلا
وان اخر الشرط بان قال انت طالق ان شئت وان لم تشائي تطلق باحد
الشرطين وكذا في قوله ان شئت او ابيت وان قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا فطلقها ثنتين وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم
عادت الى الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر رحمه الله لان الزوج الثاني لا يهدم ما

المعلق بالشرطين

ان وجد الشرط في غير الملك

الجمع اذا قوبل بالجمع

ما دون الثلاث عندهما ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا ثم طلقها ثلاثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول ودخلت
الدار لم يقع شيء وقال زفر يقع الثلاث لان التنجيز لا يبطل التعليق عنده
ولو طلقها طلاقا بائنا دون الثلاث قبل دخول الدار ثم دخلت الدار
في العدة تطلق ما بقي من الطلاق والمعلق بالشرط لا يتكرر الا في كلمة كلما
بان قال كلما دخلت الدار فانت طالق تكرر الطلاق بتكرر الدخول حتى
يقع ثلاث تطليقات فان تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول ودخلت
الدار لم يقع عندنا خلافا لزفر ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها
ثلاثا طلقت ثلاثا فان تزوجها بعد زوج آخر طلقت ايضا كما قال
زفر لان هذا التعليق الطلاق بالملك والملك لا يتفاوت بعد التزوج
بزوج آخر وقبله بخلاف المسئلة الاولى حيث يتعلق الطلاق بالدخول
في الملك وفي الملك لم يوجد الا التطليقات الثلاث فقط ولو قال كلما
تزوجت امرأة فهي طالق فاي امرأة تزوجها يقع عندنا خلافا لمالك
ثم لو تزوج المطلقة يقع ايضا حتى يقع ثلاث تطليقات ثم اذا تزوجها
بعد زوج آخر يقع ايضا ولو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق فاي امرأة
تزوجها تطلق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم لو تزوج المطلقة لا تطلق
ولو قال ان امرأة اتزوجها فهي طالق فهذا يقع على امرأة واحدة تحسب
ولو قال لوالديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة لا تطلق لان
التعليق لم يصح لانه غير مضاف الى ملك النكاح وتزوجها بغير امره موقوف
باجازته والطلاق لا يقع في النكاح الموقوف ولو قال لامرأة ان خطبتك
فانت طالق ثم خطبها وزوجها لا يقع لانه لما خطبها وجد الشرط وانحلت اليمين

رجل قال لامرأته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم
قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت
واحدة وان لم يتخلل كلاما حسنا طلقت ثلاثا ولو قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت
ثلاثا في الوجيز فسبحان الله افضل الكلام من كتاب الايمان

لو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق

الطلاق لا يقع في النكاح الموقوف

غير الملك ولم يبق اليمين حالة الزوج ولو قال اگر دختر فلان مرا دهند وی طلاق
فتزوجها لا يقع لانه لم يذكر النكاح ولو قال مرا بزنی دهند قيل يقع والمختار
انه لا يقع لانه حيث يقول الولي زوجت وجد الشرط ولم يثبت له الملك
حتى يقبل ولو قال اگر من كشت كنم بهذه القرية وامرأته طالق ان زرع فيها
زرعا او فاليزا او قطنا يقع ولا يقع بالسقي والحصاد والكرب آجر حلف
ان لا يعمل مع فلان فالحيلة ان يشتري ذلك الشيء يعمل فيه فيعمله ثم يبيعه من صاحبه
اذا فرغ من العمل رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت المرأة الدار
ثم استأجرها فدخلها لم يحنث ولو قال ان اكلت طبيخك فانت طالق
فوضعت امرأته القدر على الكانون ولم يكن في الكانون نار فاوقد غيرها
لا تطلق رجل قال لامرأته ان فعلت كذا اما فانت طالق ثم نبهته على الحرام المطلق و
سؤالنا وان قال ان تزوجت في هذه القرية فهي طالق فتزوج امرأة من
القرية في موضع لا تطلق وكذا لو قال بهذه القرية ولو قال تزوجت من
هذه القرية تطلق ولو قال ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت ذيله
او كمه لا يقع رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال يا بنت الزانية
تطلق لانه في العرف يعد قذفا لامرأته وان كان في الحقيقة قذفا لامها
امرأة قالت لزوجها ان اقمت معك فالمجوسي خير مني فالصحيح انها بانت
برده ان قامت معه ولكن ينبغي ان تجب الكفارة فيه لان تنجيزه كفر وتعليقه
يصير يمينا رجل قال ان تزوجت امرأة او امرت من يزوجها مني فهي طالق
فامر رجلا ان تزوجه لا تطلق لانه لما امر حنث بلا جزاء رجل قال لامرأته ان لم
اشبعك من الجماع فانت طالق فجامعها ولم يفارقها حتى انزلت لم يقع الطلاق
رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فاذا انقضت عدتها

آجر حلف ان لا يعمل مع فلان فالحيلة

[illegible]

قال لامرأته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق

وتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان حقيقة الرجعة غير ممكن
فانصرف الى مجازه وهو ابتداء النكاح بخلاف الاول ولو قال ان اراد
ان اتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا يقع شيء لان اليمين عند الارادة تنحل
بلا جزاء فصل رجل قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل له كم تطلق
فقال ثلاثا تطلق ثلاثا عند ابي يوسف فان عنده اذا قال لها انت طالق
ونوى الثلاث تصح نيته كما هو قول الشافعي ويحتمل ان يكون هذا قول
ابي حنيفة فان عنده اذا طلق الرجل امرأته تطليقة واحدة ثم قال جعلتها ثلاثا
تصير عنده ثلاثا ولو سكت بعدما طلق واحدة ثم قال ثلاثا لا يقع ثلاثا
ان كان سكوته بغير عذر ولو قال لها انت طالق ثم قال قد طلقتك
يقع اخرى لان الكلمة قد تذكر لتأكيد الحال وتذكر لتأكيد الماضي فلا يتعين للماضي
بالاحتمال ولو قال قد كنت طلقتك لا يقع به اخرى ولو طلقها تطليقة رجعية
ثم قال جعلتها بائنة لا تصير بائنة ولو قال انت طالق كل الطلاق
يقع ثلاثا وكذا لو قال اكثر الطلاق ولو قال لامرأته تو بسيار طلاق
يقع ثنتان لان الشيء اذا ضم الى الشيء يكون كثيرا وما فوقه يكون اكثر منه
ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير قال ابو حنيفة يقع ثنتان ولو قال
انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال
من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث يقع ثنتان عند ابي حنيفة
وقالا في الاولى يقع ثنتان وفي الثانية يقع ثلاث وعند زفر لا يقع شيء
في الاولى وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس ولو نوى واحدة مع ثنتين
يقع ثلاث ولو قال انت طالق من هاهنا الى الشام يقع واحدة رجعية
وعند زفر يقع بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة يقع الطلاق في الحال

قال لامرأته انت طالق فسكت فقيل

قال لامرأته تو بسيار طلاق

قال انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة

الی کل البلاد لان الطلاق لا یختص بمکان بخلاف الزمان ولو قال یدک طالق
او رجلک طالق لم یقع عندنا خلافا لزفر والشافعی رحمهما الله کما فی قوله ظهرک
او بطنک طالق ولو قال نصفک او ثلثک طالق یقع لان المحل لا یتجزی
فی حق الطلاق فیسری الی الکل ضرورة کما فی قوله نصف الطلاق وثلثه فالطلاق
لا یتجزی فیتکامل ولو قال لامرأته انا منک طالق لا یقع خلافا للشافعی
ولو قال انا منک بائن او حرام ونوی به الطلاق یقع لان البینونة والحرمة
مشترکة بینهما وان قال انت منی ثلثا ان یقع ان نوی وان لم ینو لا یقع الا فی
حال مذاکرة الطلاق امرأة قالت لزوجها طلقنی فقال قد فعلت طلقت
ولو قالت زدنی فقال فعلت طلقت اخری ولو قالت له طلقنی طلقنی طلقنی
فقال قد طلقتک یقع ثلاث کذا روی عن محمد وقیل یقع ثلاث ان نوی الثلاث
ولو قالت طلقنی وطلقنی وطلقنی فقال قد طلقتک قیل یقع ثلاث نوی
او لم ینو ولو قالت طلقنی ثلثا فقال طلقتک یقع ثلاث ولو قال انت
طالق یقع واحدة ولو قال طلقنی ابی زوجها فقالت دادی فقال
دادم ان کان فی قوله دادی شفقتی لا یقع ولو قیل له طلقت امرأتک فقال
احسبها مطلقة لا یقع ولو قالت لزوجها من از تو سه طلاقه ام فقال
الزوج تو سه طلاقه چه هزار طلاقه لا یقع شیء ولو قال لامرأته انا بری من نکاحک
تطلق ولو قال انا بری من طلاقک لا یقع لان البراءة من الشیء ترکه او
اعراض عنه رجل قال طلقت امرأتک فقال احسنت علی وجه الانکار
لا یکون اجازة ولو قال یرحمک الله او تقبل الله منک یکون اجازة
ولو قال خواهی تا زنت را طلاق کنم قال خواهم فطلقها واحدا یقع ولو طلقها
ثلاثا لا یقع عند ابی حنیفة ولو قالت لزوجها من از تو بیزارم فقال من نیز از تو بیزارم

الطلاق لا یتجزی

ولو قال لا حاجة لی فیک او لا اریدک لا تطلق وان نوی

انا منک طالق

انا منک بائن

انا بری من نکاحک

انا بری من طلاقک

لو قالت من از تو بیزارم فقال من نیز

ان نوی یقع رجل قال لامرأته طلاقک علی واجب او لازم او ثابت او
فرض لا یقع فی الکل عند ابی حنیفة وذکر الصدر الشهید فی واقعاته یقع فی الکل لان
نفس الطلاق لا یکون واجبا ولا فرضا ولا لازما ولا ثابتا وانما یجب
حکمه بعد وجود سببه ولو قال لعبده عتقک علی واجب لا یعتق والفرق بینهما
وذلک ان العتق قد یجب فلم یتعین هذا اللفظ لوقوع العتق ولو قال طلاقک
علی لا اخیر لا یقع ولو قال لامرأته یا مطلقة ان کان لها زوج قبله قد طلقها وقال
عنیت به الاخبار دین فیما بینه وبین الله تعالی وان لم ینو الاخبار طلقت
امرأة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده گیر او کرده گیر
ان نوی الایقاع یقع واحدة رجعیة هو الصحیح والا فلا ولو قال گفته گیر لا یقع
لانه لا یحتمل الجواب ولو قال داده است او کرده است یقع نوی او لم ینو
ولو قالت مرا دار فقال ناداشته گیر ان نوی یقع والا فلا ولو قال مرا خواهی
شوی کن لا یقع ولو قال لست لی بامرأة او لست لک بزوج او قال ما انت
لی بامرأة او ما انا بزوجک او ما تزوجتک ان نوی یقع عند ابی حنیفة والا فلا
ولو قالت لزوجها لست لی بزوج فقال صدقت ان نوی الطلاق یقع عند
ابی حنیفة رحمه الله ولو قیل له الک امرأة فقال لا قیل هذا ایضا علی الخلاف
وقیل لا یقع فی قولهم جمیعا لانه کذب محض وکذا فی قوله لم اتزوجک لا یقع وان
نوی لان جحود النکاح لا یکون طلاقا لان الطلاق رفع النکاح والجحود انکار فعل ماض
ولو قیل له هذه امرأتک فقال لا طلقت هذه ولو قال لامرأته قد طلقتک امس
ذکر فی الواقعات انه یقع نوی او لم ینو وذکر فی العیون ان نوی یقع ولو قال
لامرأته انت طالق اول النهار وآخره یقع تطلیقة ولو قال آخر النهار واوله
یقع تطلیقتان رجل قال لامرأته انت طالق مائة تطلیقة فقالت ثلاث یکفینی

طلاقک علی واجب

عتقک علی واجب

قال لامرأته یا مطلقة

قالت مرا طلاق ده فقال داده گیر

قالت مرا دار فقال ناداشته گیر

قال ما انت لی بامرأة

جحود النکاح لا یکون طلاقا

قال انت طالق اول النهار وآخره

فقال الزوج ثلاث لكِ الباقي لصواحبك تطلق المخاطبة ثلاثا ولا تطلق غيرها
من نسائه لان الزائد على الثلاث لغو فقصد صرف اللغو اليهن ولو قال لامرأته
امر نسائي بيدك فليس لها ان تطلق نفسها رجل له امرأتان فقال هذه طالق
وهذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى ولو قال هذه وهذه طالق طلقت الاخرى
دون الاولى ولو قال اخذي طلاقك او وهبت طلاقك او رضيت طلاقك
او شئت يقع تطليقة واحدة وان لم ينو لانه صريح الطلاق ولو قال اردت
طلاقك لا يقع ولو قال انت طالق بارادة الله تعالى او بمشية الله او بمحبته
او برضائه لا يقع بخلاف ما لو قال بعلمه او بقضائه ولو قال انت طالق ان شاء الله
اما شاء الله لا يقع سواء علم معنى الاستثناء او لم يعلم ولو قال انت طالق ثلاثا
وثلاثا ان شاء الله يصح عند ابي حنيفة لان قوله وثلاثا فاصل ولو استثنى في نفسه
فللمحرف ان يطلقها اذا بين الحروف والا فلا وللمرأة ان يمكن نفسها من الوطي
ما لم تسمع الاستثناء ولا فرق بين ان تقدم الاستثناء وتاخره كما في الشرط عند ابي يوسف
وبه تاخذ وانه بمنزلة الشرط ولهذا يشترط الاتصال به ولو جرى على لسانه
لفظ الطلاق والعتاق من غير قصد يقع عند محمد وعند ابي يوسف يقع العتق لا يقع
الطلاق وقال ابو حنيفة على عكسه ولو جرى على لسانه لفظ الكفر لا يكفر
بالاتفاق ولو جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق رجل حكى طلاق
رجل فعند ذكر الطلاق حضر بباله طلاق امرأته انوى الانشاء تطلق امرأته
والا فلا ولو قال لامرأته ترا تلاق بالتاء قيل ان كان عالما لا يقع
وقيل يقع ولا فرق بين عالم وجاهل ولو قال لعمرت في ذلك صدق فيما بينه
وبين الله تعالى ولو اشهد قبل التلفظ يصدق قضاء ايضا ولو قال
انت طال ان نوى يقع ولو قال انت طال بالكسر يقع نوى او لم ينو ولو

ولو قال انت طاق ان نوى يقع ولو قال انت طارق لا يقع وان نوى
ولو قال اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع وان نوى ما لم يقل خذي ولو
قال البعد عني ونوى به الطلاق يقع ولو قال انت طالق الى سنة يقع
بعد سنة لان الطلاق لا يحتمل التوقيت رجل قال لامرأته قولي انا طالق
ان قالت تطلق والا فلا بخلاف ما اذا قال الرجل لاخر قل لامرأتي انها
طالق حيث طلقت قال الرجل او لم يقل والفرق بينهما ان في الاولى امر بالانشاء
وفي الثانية امر بالاخبار واذا قالت المرأة لزوجها في غضب ان كان ما في يدك
في يدي استنقصت نفسي منك فقال ما في يدي في يدك فطلقت نفسها وقال
الزوج ما عنيت به الطلاق فالقول قوله لانه محتمل فلا بد من النية ولو قال
لم يبق بيني وبينك عمل ان نوى يقع وكذا في قوله لا نكاح بيني وبينك
ونوى به الطلاق امرأة قالت لزوجها انك قد تزوجت على امرأة
فقال كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة الا رواية عن ابي يوسف ولو قال له
الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق هذه المرأة
والفرق بينهما ان قوله غير هذه المرأة لا يحتمل هذه المرأة ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وانت طلقت امرأته في الحال بخلاف قوله ان تزوجت امرأة
فهي طالق وانت لم تطلق هي حتى يتزوج لانه علقها بالشرط ولو قال كل امرأة
اتزوجها فهي طالق فالحيلة فيه ان يتزوج الفضولي منه وهو يجيزه بالفعل دون القول
وروى هشام عن محمد رحمهما الله انه لا يحنث بالقول ايضا رجل ظن ان النكاح فاسد فقال
تركت هذه المرأة ثم ظهر انه كان صحيحا لا يقع الطلاق بالترك شهد شاهدان عند امرأة
بطلاقها ان كان زوجها غائبا جاز لها ان تتزوج غيره وان كان حاضرا ليس لها ذلك
فان جحد احتيج الى القضاء ويسع لها ان تمكن لزوجها قبل القضاء رجل قال لامرأته

قال لامرأته امر نسائي بيدك

في طلاق الا نفسها

جرى على لسانه لفظ الطلاق او العتاق

جرى على لسانه لفظ النذر يلزمه بالاتفاق

لو قال اربع طرق عليك مفتوحة

لو قال لامرأته قولي انا طالق ان قالت

لا نكاح بيني وبينك

[illegible]

رجل عجل المرأة انه تزوج ان كان زوجها غائبا

وفي واقعات الناطفي ولو ان امرأة غاب عنها زوجها فأخبرها مسلم ثقة ان زوجها
طلقها ثلاثا او مات عنها او كان غير عدل فأتاها بكتاب من زوجها بالطلاق
ولا تدري انه كتابه ام لا الا ان اكبر رأيها انه حق فلا بأس بأن تعتد وتتزوج
فصول عمادي من الفصل الثالث عشر

المطلقة الرجعية تزوجتك يصير مراجعا لان العمل بحقيقته متعذر فيصار الى المجاز
وهو الرجعة رجل قال لامرأته اذا ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت
الى قرية اخرى ومرت بضياع تلك القرية ولم تدخل عمران القرية لا يقع
الطلاق لان القرية اسم للعمرانات رجل حلف ان لا يطلق امرأته فاراد ان
يطلقها ولا يحنث به فينبغي ان يولي فمضت مدة الايلاء وقع الطلاق وكذا
او تزوج امرأة رضيعة ويأمر امرأته او اختها او امها بان ترضعها ولو قال
حلال الله علي حرام او قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا
ان ينوي غيره كالطلاق وغيره وان نوى طلاقا تكون ايلاء وان نوى ثلاثا فثلاث
ولا يصرف اليمين عن المأكولات والمشروبات والقياس فيه ان يحنث
كما اذا فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس وهو قول زفر رحمه الله الا ان
هذا سقط اعتباره للضرورة عندنا فينصرف الى ما قلنا وقال المتأخرون
يقع به الطلاق من غير نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى ولهذا
لا يحلف به الا الرجال وان لم تكن له امرأة يكون يمينا فتجب الكفارة بالحنث
ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق ان كانت له امرأة
والا الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعله طلقت
امرأته وان لم تكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس ولو قال لامرأته ان
تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج امرأة عليها يقع على
كل واحدة منهما القديمة والحديثة تطليقة رجل اشترى امرأته وقعت الفرقة
بينهما لان النكاح عقد ضروري فلا يظهر اثره عند القوي وهذه الفرقة فسخ لا طلاق
ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان يمضي مدة تنقضي بها العدة يقع
الطلاق عند محمد وعند ابي يوسف لا يقع والفتوى على قوله ولو اشترت امرأة زو

اذا قال كل حلال
علي حرام

زوجها تقع الفرقة ايضا لوجود التنافي بين حكم الملكين وان اعتقت زوجها
ثم طلقها وهي في العدة لم تقع الفرقة عند ابي يوسف وقال محمد تقع وان اشترته
ثم ماتت ان ولدت منه ولدا يعتق اذا وطئ الرجل احدى امرأتيه في الطلاق
المبهم تتعين الاخرى للطلاق وفي وطئ المولى في العتق المبهم في امته
لم تتعين عند ابي حنيفة رحمه الله **فصل في الاستثناء** رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة
لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح اذ لا فرق بين قوله علي درهم
وبين قوله علي عشرة دراهم الا تسعة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا
لا يصح فيقع ثلاثا لانه استثناء الكل من الكل وهذا بمنزلة تخصيص العام لان
التخصيص لا يعم الكل فلا بد من ان يبقى منه شيء حتى يصح التخصيص فكذا ههنا
وبهذا يبطل قول من يدعي انه استخراج بعض ما تكلم به ورجوع عن بعض ما قال
فانه لو اوصى بثلث ماله الا ثلث ماله فانه لا يصح الاستثناء مع ان الوصية
قابل للرجوع ولو قال انت طالق انت طالق الا ثلاثا تطلق
لانه استثنى جميع ما تكلم به وكذا لو ذكر حرف العطف بان قال انت طالق ثلاثا
الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلاثا وكذا لو قال انت طالق
واحدة وواحدة الا ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين
وواحدة طلقت واحدة ولو قال انت طالق واحدة وثنتين الا ثنتين
طلقت ثلاثا والاصل فيه ان في كل موضع لا يمكن الرفع من الجملتين
لا يصح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت
ثنتين لان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي **فصل في
طلاق المريض** اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات

طلاق المعتوه لم يقع كالمجنون والمجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من تختلط كلامه وافعاله فيكون ذا غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل افعالا عن قصده والعاقل من يفعل احيانا على طريق الصلاح لا عن قصد والمعتوه من يفعلها احيانا عن قصد مع ظهور الفساد والمصروع لا يقع طلاقه حالة صرعه كذا اجاب صاحب المحيط جامع الفصولين في احكام المرضى

طلاق المعتوه طلاق المجنون والمصروع

فهي في العدة ورثت منه وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها
وقال الشافعي لا ترث في الموضعين لان الزوجية بطلت بالطلاق وهو
سبب الميراث ولهذا لا يرث منها اذا ماتت وقال مالك ترث وان تزوج
بزوج آخر لقول عثمان رضي الله عنه من فر من كتاب الله تعالى رد عليه من غير
فصل ولنا ان الزوجية سبب الارث والزوج قصد ابطاله فيرد عليه
قصده بتأخير عمل الطلاق الى انقضاء العدة والاصل في طلاق الفار متى ابان
الرجل امراته المدخول بها في مرض موته بلا سؤال ولا رضا منها وهي من
اهل الميراث وقت الابانة ترث منه لما قلنا ومن كان محصورا او في صف
القتال اذا طلق امراته لا يكون فارا لان الغالب فيه السلامة وكذا
راكب السفينة ومن قدم ليقتل في رجم او قصاص فاذا طلق يكون فارا لان الغالب
فيه الهلاك المريض اذا طلق امراته ثم صح ثم مات لم ترث عندنا خلافا لزفر
المريض اذا كان بحال لا يقوم بحوائجه ويخاف منه الهلاك يثبت حكم الفرار
اما الذي يجيء ويذهب ويحم كل يوم فهو بمنزلة الصحيح المقعد والمفلوج ان كان قديما
فهو بمنزلة الصحيح امراة المريض قالت طلقني واحدة فطلقها ثلاثا ترث
استحسانا **مسائل متفرقة** رجل شرب الخمر فصدع فزال عقله
بالصداع فطلق امراته لا يقع الطلاق وهذا اذا لم يكن النبيذ شديدا اما اذا كان
شديدا فيقع على قياس قول محمد لانه حرام عنده ولو زال عقله بالسكر فطلق
يقع طلاقه وقال الطحاوي لا يقع والاصح قول العامة ولو شرب شرابا حلوا
فلم يوافق طبعه فسكر فطلق امراته لا يقع وكذا لو زال عقله بالبنج ولبن الرماك
او شرب دواء فسكر فطلق لا يقع وروي عن ابي حنيفة ان من شرب البنج حتى زال عقله
فطلق يقع اذا علم حين شربه انه يزيل العقل واكل البنج حرام لكونه مضرا

المريض اذا طلق امراته ثم صح ثم مات

مرض الموت

وكذا اصاب جرح او وجع لم يجعله صاحب فراش فطلق امراته
المسلول لو طلق فيه فهو صحيح كذا وقيل غير صحيح
وقد طال الكلام في الضعف فهو كالصحيح
جامع الفصولين في احكام المرضى

طلاق السكران من الخمر

اكل البنج حرام

طلاق السكران من شرب الخمر بالاكراه

وطلاق السكران وكذا اعتاقه
والسكران الذي لا يعرف الرجل من المراة
والارض من السماء ولو كان معه من العقل
ما يقوم به التكليف فهو كالصاحي
فتح القدير في الطلاق

الطلاق بالكتابة

يزيل العقل لا لعينه حرام فان عينه حشيش واذا اكره الرجل على شرب الخمر
فسكر فطلق فالصحيح انه لا يلزم الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن محمد
انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بما شرب رجل كتب كتاب الطلاق
كتابة مرسومة وذلك يجري مجرى النطق فيقع الطلاق من وقت ما فرغ
من الكتابة لان الكتابة قامت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولو علق
الطلاق بمجيء الكتاب لم يقع ما لم يصل الكتاب اليها ثم الكتابة اذا كان
مستبينا غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة
من القادر على التكلم فلا يقع الا بالنية والدلالة واما اذا كان غير مستبين
كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع وذلك لا يعد كلاما و
لا يثبت به الحكم اما المستبين المرسوم كالنطق في الحكم ولو قال طلقت
امراتي فلانة وسماها بغير اسمها لا يقع الا ان ينويها لان الغائب يعرف
بالاسم ولو قال زينب طالق وهي امراته وقال لم انو امراتي
لا يصدق قضاء رجل قال لامراته اشتريت طلاقك بمهرك فقالت
اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت هو المختار رجل طلق امراته بالعربية
وهو يعلم ان بهذا يقع الطلاق ولكن لا يعلم معناه يقع الطلاق به الا انه
يلقن الا وذلك حيث قالت المراة لزوجها انا اشتكي من الصداع وهذه
رقبة فارقها على راسي فقل آمينا سرامينا انت طالق فقال ذلك يقع في
القضاء علم به او لم يعلم وعلمت المراة او لم تعلم ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى
وكذا في العتاق والابراء عن المهر او الدين امراة ارادت الخروج فقال
الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق
رجل طلق امراته ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل فجاءت منه بولد ولا يعلمان

قال ان خرجت فجلست ثم خرجت

وفي الفتاوى امراة سمعت ان زوجها طلقها ثلاثا ولا تقدر على ان تمنع نفسها الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها
وفي الفتاوى النسفي عن السيد الامام ابي شجاع هكذا وفي فوائد شمس الاسلام انه لم تكن لها بينة يرفع الى القاضي وتحلفه فان حلف فالاثم عليه فان قتلته فلا شيء عليه والطلاق البائن
كالثلاث خلاصة في فصل الحظر والاباحة من كتاب الطلاق

بقاء النكاح يثبت بقاء عند الحنفية امراة سمعت ان زوجها طلقها
ثلاثا وهي لا تقدر ان تثبته ولا تقدر ان تمنع نفسها فلها ان تقتله اذا اراد
قربانها ولكن لا تقتله بالآلة حتى لا يجب القصاص فالحيلة في هذه المسئلة
ان المراة تغير ثيابها وتغطي وجهها حتى لا يعرفها زوجها وتقول انك
تزوجت هذه المراة وان قال ما تزوجتها فتقول له ان كنت تزوجتها فهي
طالق ثلاثا ان قال نعم يكون اقرارا منه ثم تكشف وجهها واذا تيقنت
انها مطلقة ثلاثا وزوجها منكر ولا بينة لها عليه لا يحل لها ان تحل نفسها
بزوج آخر في القضاء اذا سافر الزوج فقال ابو شجاع لها ان تحل نفسها
واذا تزوج المطلقة الثلاث بشرط التحليل جاز النكاح ويكره وتحل للاول عند الحنفية
وقال ابو يوسف لا يصح النكاح ولا تحل للاول وقال محمد يصح النكاح ولا تحل
للاول وان نوى في قلبه شرط التحليل لا يكره وتحل للاول بالاتفاق
رجل علق الطلاق بالتزوج ثم تزوج امراة فاستفتى من شفعوي المذهب فافتى
على مذهبه انه لا يقع الطلاق وفتواه لا يكون حجة في حقه ولو حكم شفعوي او حنفي
بحكم على مذهبه فالصحيح انه ينفذ حكمه لانه مجتهد فيه وكذلك الحيلة في كل تعليق الطلاق
بالملك وسببه والافضل للرجل ان يعطي مهر امراته قبل الدخول بها والافضل للمراة
ان لا تأخذ منها شيئا حتى يدخل بها

باب العدة

عدة الحرة البالغة بعد الدخول
في الطلاق والفسخ تنقضي بثلاثة اقراء والاقراء الحيض عندنا هو الصحيح لانه يؤيده
قوله عليه الصلاة والسلام عدة الامة حيضتان وعند الشافعي الاطهار واللفظ
حقيقة اذ هو من الاضداد وعدة الآيسة والصغيرة ثلاثة اشهر
لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن وعدة الآيسة مقدرة
بخمس وخمسين سنة وعليه الفتوى وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشر

تزوجها قبل التحليل فجاءت بولد يثبت النسب

مسايل التحليل
وفي الانفع والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ... اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق قبل البلوغ ... غير واقع

المسئلة ... في الطلاق والوفاة ... والامة ... فلا عدة عليها ... لا عدة عليه

عدة المتوفى عنها زوجها

وعشرة سواء كانت صغيرة او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول بها لاطلاق النص
وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها زوجها حرة كانت
او امة لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وعدة الامة نصف
عدة الحرائر بالاشهر وان كانت المراة آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم
انتقض ما مضى بالشهور وتستانف العدة بالحيض ومعناه اذا رات الدم على العادة
لان عود العادة يبطل الاياس هو الصحيح فظهر انه لم يكن خلفا لان شرط الخلفية
تحقق الاياس بالاصل بدوام العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ الفاني
هذا على قول من لا يقدر الاياس بمدة وعلى قول من قدره بمدة ثم رات دما لم يكن
حيضا كالصغيرة التي لا تحيض مثلها اذا رات دما بعدما تعتد بالشهور لم تستانف
لانه اصل في حقها واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها فعدتها ثلاث حيض
لقول عمر رضي الله عنه عدة ام الولد ثلاث حيض ولانها وجبت بزوال الفراش
فاشبه عدة المنكوحة وعند الشافعي عدتها حيضة واحدة لانها تجب
بزوال ملك اليمين فاشبهت الاستبراء وان كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة
اشهر عندنا كما في النكاح وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة
عقيب الوفاة فان لم تعلم بالوفاة والطلاق حتى مضت مدة العدة
فقد انقضت عدتها فاختار مشايخنا رحمهم الله في الطلاق من وقت الاقرار
نفيا لتهمة المواضعة وفي المتوفى عنها زوجها عن علي رضي الله عنه وقت الخبر
والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الواطي على ترك وطئها
عندنا وقيل المتاركة في النكاح الفاسد لا تتحقق الا بالقول بان يقول
تركتك وخليتك وقال زفر رحمه الله من آخر الوطئات لان الوطي هو السبب
الموجب ولا ينبغي ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض في الخطبة وتفسيره

عدة الحامل

عدة الاماء

مسئلة بيان عدة ام الولد اذا مات مولاها

مدبرة ام الولد لا المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي
بحر الرائق

ابتداء العدة في الطلاق

قال ابن عباس رضي الله عنهما هو ان يقول اني اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير في قوله تعالى
قولا معروفا هو ان يقول اني فيك لراغب واني اريد ان نجتمع وقيل هذا
في حق المتوفى عنها زوجها اما في حق المطلقة لا يجوز التعريض اصلا لانها لا تخرج
كذا ذكره في شرح التاويلات وعلى المتوفى عنها زوجها يجب الحداد وعلى
المبتوتة اختلاف امرأة زارت اهلها فطلقها زوجها عندهم كان على المرأة
ان تعود الى منزلها امرأة اقرت بانقضاء عدتها بالحيض لم تصدق عند ابي حنيفة
في اقل من ستين يوما وعندهما لم تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وعند الشافعي
لم تصدق في اقل من ثلاثة وثلاثين يوما **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان
لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين ولو بقدر
ظل مغزل وانما قالته سماعا اذ العقل لا يهتدي اليه واقله ستة اشهر
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فبقي
للحمل ستة اشهر وقال الشافعي اكثره مقدر باربع سنين ويثبت نسب
ولد المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم تقر بانقضاء العدة
لاحتمال العلوق في العدة لجواز ان تكون ممتدة الطهر فان جاءت به لاقل
من سنتين بانت من زوجها وان جاءت به لاكثر من سنتين يثبت نسبه ايضا
ويصير رجعة والمبتوتة يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين لانه
يحتمل ان يكون الولد قائما وقت الطلاق وان جاءت به لتمام سنتين من وقت
الفرقة لم يثبت نسبه لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لان وطئها حرام
الا ان يدعيه لاحتمال انه وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين وقال زفر اذا جاءت به بعد انقضاء عدة
الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم بانقضاء العدة بالشهور فصار

متى تصدق المطلقة في انقضاء العدة

ثبوت النسب وبعض الصور

فصار كما لو اقرت بالانقضاء كما بينا في الصغيرة الا ان انقضاء عدتها
جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف الصغيرة **فصل من احق بالولد**
واذا وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد لما روي ان النبي عليه السلام
قال لامرأة انت احق به ما لم تتزوجي ولان الام اشفق واقدر على الحضانة
فكان الدفع اليها انظر واليه اشار الصديق رضي الله عنه ريقها خير من شهدك
يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته فان كان الصغير رضيعا فان وجد من
ترضعه بان قدر ما ترضعه بغير شيء لا يدفع اليها لكنها ترضعه عند الام بخلاف
ما اذا ارضعت الام بذلك القدر ترضع الام لان الاب متعنت وحق الحضانة
للام وقومها من النساء سواء كانت مسلمة او مجوسية وان تزوجت الام
او ماتت فام الام اولى فان لم تكن فام الاب اولى من الاخوات فان لم تكن جدة
فالاخوات اولى من الخالات والعمات وفي رواية الخالة اولى من الاخت
لاب وذوات القرابتين منهن اولى من ذي قرابة واحدة وكل من تزوجت من
هؤلاء من ذي رحم محرم من الصبي لا يسقط حقها كالجدة من الام اذا تزوجت
من الجد لاب والخالة اذا تزوجت من العم وان تزوجت اجنبيا سقط حقها
والام والجدة احق بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وقدره الخصاف بسبع سنين وهما احق بالجارية حتى تحيض ومن سواهما احق بها حتى
تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا وقال الشافعي رحمه الله
لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه عليه الصلاة والسلام خيره بينهما قلنا
قد قال عليه الصلاة والسلام اللهم اهده فوفق ببركة دعائه واذا اراد
الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا
واذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك الصيانة لما فيه من الاخطار

وان اجتمعن ولهن ازواج يضعه القاضي حيث شاء من الجوار
لانه لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له

ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق
لانهما مشتغلتان بخدمة المولى

ولا حق لبنات العم والخالة في الحضانة
لانها غير محرم
درر غرر

حد استغناء الولد
عن الحضانة

ولو أسلمت المرأة وأبى الزوج أن يسلم فلها النفقة لأن الفرقة
بالإباء وهو منه بخلاف ما لو أسلم الزوج وأبت هي لا تجب لها
النفقة لأن الامتناع جاء من قبلها ولذا يسقط به مهرها
كله إذا كان قبل الدخول زيلعي في العدة

لو عجل الزوج نفقة مدة ثم مات أحدهما قبل مضي المدة
لم يرجع عليها ولا في تركتها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله
تاتارخانية

بالأب لا أن تخرج إلى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لأنه التزم المقام به
عرفاً وإذا أرادت الخروج إلى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية
فيه والأصح أنها لا تخرج هذا إذا كان بين المصرين تفاوت أما إذا تقاربا
بحيث يمكن للأب أن يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس وكذا الجواب
بين القريتين ولو انتقلت من قرية المصر إلى المصر فلا بأس به لأن فيه نظراً
إلى الصغير حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر وفي عكسه لا يجوز لأن فيه ضرر للصغير

باب النفقات

نفقة المرأة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كتابية
مدخولاً بها أو غير مدخول بها كبيرة كانت أو صغيرة تجامع مثلها إذا سلمت
نفسها إلى منزله فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ولقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن الآية ولأن النفقة
جزاء الاحتباس كنفقة القاضي والمفتي وغيرهما وفي المبسوط قال تجب نفقتها وإن لم تنتقل
إلى بيت زوجها وعن أبي يوسف في رواية إن امتنعت عن تسليم نفسها حتى
يعطيها مهرها إن كان قبل الدخول بها لا نفقة لها إذا أرادت أن تنتقل إلى بيت
زوجها وإن دخل بها برضاها ثم امتنعت منه فلها النفقة عند أبي حنيفة رحمه الله
خلافاً لهما وإن امتنعت بعد ما تحولت إلى بيت زوجها تجب النفقة
لأنه منع بحق وعلى ظاهر الرواية تجب النفقة لها وإن لم تنتقل إلى بيت زوجها
ولم يدخل بها ولا نفقة للناشزة ولا للمريضة إذا لم تكن في بيت زوجها
بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت زوجها حيث تجب النفقة لأن الاحتباس
قائم والزوج قادر على الوطء كرهاً وإذا لم تلزم المرأة في البيت لا يلزم النفقة
لأنها بمنزلة الناشزة وطريق إيصال النفقة إليها بقدر الإمكان حتى إن كان
زوجها صاحب مائدة وهي تتمكن مقدار ما يكفيها ليس لها المطالبة بالفرض فإذا

وفي الولوالجية لو أعطاها الزوج من النفقة ثم طلقها
لم يكن له أن يسترد ما أعطاها عند أبي حنيفة رحمه الله
تاتارخانية خلافاً لمحمد
وعليه الفتوى

ولا نفقة للناشزة

ولا للمريضة

ولو أن المرأة طالت بها العدة فلها النفقة والسكنى وكذا إذا ارتفع حيضها لعذر الحبل أو لعذر آخر فلها النفقة والسكنى
وإن امتد ذلك إلى عشر سنين ما لم تدخل في حد الإياس وتنقضي العدة بالشهور بعد ذلك

من شرح الطحاوي في باب النفقة
والمسئلة مذكورة في النهاية في آخر
فصل نفقة الزوجات وفي الخانية
في فصل نفقة المعتدة

فإذا عجز منه فرض لها كل يوم ما يكفيها بالمعروف فوق التقتير دون التبذير
نظراً للجانبين وقال الكرخي يعتبر حال الزوج وهو قول الشافعي وقيل يعتبر
حال المرأة والصحيح أنه يعتبر حالهما وعليه الفتوى وتفسيره إن كانا موسرين تجب
نفقة اليسار وإن كانا معسرين تجب نفقة الإعسار وإن كانت معسرة والزوج
موسراً تجب نفقة متوسطة ثم الطعام غير مقدر عندنا وإنما يجب بقدر كفايتها
بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والأماكن
وعند الشافعي هو مقدر على الموسع مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى الفقير
مد ولا بد من الخبز والإدام وأدنى الإدام اللبن والزيت ولا بد من الدقيق
والماء والحطب والملح والدهن في البيت وإذا امتنعت من الطبخ والخبز لا تجبر
عليها إذا كانت من بنات الأشراف أو كانت بها علة وإذا كانت
ممن تخدم بنفسها فعليها الطبخ والخبز لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل خدمة
داخل البيت على فاطمة رضي الله عنها فإن امتنعت خادمها من الطبخ والخبز
لا تجب نفقتها عليه لأن نفقتها مقابل بالخدمة أما الكسوة فمقدرة بدرعين
وخمارين وملحفة في كل سنة درع صيفي وهو الرقيق ودرع شتوي وهو الثخين
وخمار من إبريسم وخمار من قز ولم يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه
في الشتاء ولم يذكر المكعب والخف لأنه من أسباب الخروج ولا بد من الخف
لخادمها ولكن لا يجب الخمار لها والكسوة تفرض للمرأة في كل ستة أشهر و
يفرض الطعام في كل شهر وقيل إن كان الزوج محترفاً يجب يوماً فيوماً وإن كان
تاجراً شهراً فشهراً وإن كان دهقاناً فسنة فسنة وأما السكنى فعليه أن يسكنها
في دار مفردة بين قوم صالحين ما يكفيها من موضع الوضوء وغيره وله علو وعليه
حائل حتى لا يطلع عليها أحد وليس فيها أحد من أهله إلا أن تختار ذلك

يعتبر حالهما في تقدير النفقة
وعليه الفتوى

بل تلزم خدمة البيت
على المرأة

من المسائل المحررة
على وجه بديع

وههنا مسئلة عجيبة وهي أن لا يجب على الزوج
خفها ويجب عليه خف أمتها لأنها ممنوعة عن الخروج
دون أمتها فصول استروشني في الفصل الثلاثين
في المتفرقات من مسائل المهر

السكنى

ولو غصب دارا فاسكنها فللمرأة ان تمتنع من السكنى فاذا امتنعت فلتلبس
بالاشرة ولو اسكنها في ارض السلطان ليس لها ان تمتنع منه ولا يمنع الزوج
محارمها من الزيارة في كل شهر مرة وعليه الفتوى وكذا اذا خرجت المرأة
اليهم لزيارتهم وتجب النفقة للمبتوتة كالمطلقة الرجعية عندنا
وعند الشافعي لا نفقة للمبتوتة كالمتوفى عنها زوجها الا اذا كانت حاملا
واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او مات عنها زوجها فجاء رجل في عدتها
وقال انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تتزوجي مني فرضيت بذلك
فانفق عليها حتى انقضت عدتها يرجع الرجل عليها بما انفق تزوجت منه
او لم تتزوج لان هذا شرط فاسد وان انفق عليها بغير شرط فالصحيح انه
لا يرجع اذا لم تتزوج لانه تبرع الاصل في الفرقة انها اذا جاءت من قبل الزوج
بفعل مباح ومحظور تستحق النفقة والسكنى اما اذا وقعت الفرقة من قبل
المرأة اذا وقعت بفعل مباح كخيار العتق والبلوغ وعدم الكفاءة كان لها
النفقة وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج لا تجب النفقة
رجل كفل للمرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها تجب نفقة العدة
على الكفيل ايضا لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح واذا مضت المدة
في النكاح او في العدة والزوج لم ينفق عليها سقطت النفقة التي مضت عليها
عندنا لانها صلة من وجه وليس بعوض عندنا الا ان يفرض القاضي لها
ونفقة الزوجة لا تصير دينا في الذمة عندنا الا بقضاء القاضي او بالتراضي واذا
مات احدهما قبل الاستيفاء سقطت وان اسلفها نفقة السنة ثم مات لم تسترجع
منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يحتسب لها نفقة ما مضى ويرجع
بما بقي رجل اذا عجز عن نفقة امرأته لم يفرق عندنا خلافا للشافعي ويقال لها استدني

ليس للزوج ان يمنع محارمه زوجته للزيارة وكذا عكسه

ليس للزوج ان يمنع ابويها عن الدخول عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وقيل كل شهر مرة او مرتين عمدة القادري

لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وفيه اختلاف قال لا نفقة للمتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا وقال بعضهم نفقتها في جميع المال وقال بعضهم نفقتها في مال الزوج والصحيح لا نفقة لها خلاصه

كفل للمرأة عن زوجها نفقة كل شهر

في الوقايع كثيرا فليحفظ

تفسير الاستدانة على ما ذكره الخصاف ان تشتري طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الزوج اصلاح الايضاح
ومعنى الاستدانة الاشتراء بالدين اختيار

استدينى عليه ثم الاستدانة ان كان بامر القاضي فالغريم يرجع على الزوج وان كان
بغير امره فالغريم لا يرجع الا عليها **فصل** ونفقة الاولاد الصغار والاناث
المعسرات على الاب لا يشاركه فيه احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة ولا تسقط
بفقره وكذلك نفقة الاباء والاجداد وان خالفوه في دينه لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت الاية في حق الابوين الكافرين ولان لهم
تأويلا في ملكه ولانهم في معنى نفسه واجرة الارضاع كالنفقة وهي على الاب
ولا يجوز استيجار زوجته او معتدته لترضع ولده منها لان الارضاع مستحق عليها
ديانة فلما اقدمت عليه بالاجرة ظهرت قدرتها فصار واجبا عليها
فلا يجوز اخذ الاجرة على الواجب ولا تجب نفقة اولاده الذكور الكبار
على الاب الا اذا كان منهم زمنا او مريضا ولا تجب نفقة الابن المعسر على
ابيه حكما ونفقة الاب على الابن الموسر والبنت الموسرة على السوية في ظاهر
الرواية هو الصحيح ولا يشترط العجز عن الكسب فيهما بخلاف نفقة ذي الرحم المحرم منه
فان العجز منه شرط في الذكر دون الانثى وتجب نفقة ذوي الارحام المعسرين
على الموسرين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله على قدر الميراث لا لكونه
محرما حتى كانت نفقة الاخ المعسر على الاخوات الموسرات المتفرقات
اخماسا وان كان له خال وابن عم فنفقته على الخال ويحوز ابن عمه ميراثه
وان كان له عم وعمة او خال وخالة فالنفقة على العم باعتبار الميراث
وان كان العم معسرا فالنفقة على العمة والخالة اثلاثا على قدر الميراث ويجعل
العم كالميت وحد اليسار ههنا مقدر بالنصاب الذي تجب فيه صدقة الفطر
وعن محمد رحمه الله مقدر بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهرا لان المعتبر في
حقوق العباد انما هو المقدرة دون النصاب فانه للتيسير والفتوى على الاول

ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه احكام الصغار للاستروشني

اجرة الارضاع كالنفقة على الاب

نفقة الابوين على الابن والبنت الموسرين

فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا اذا كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء قاضيخان

حد اليسار في النفقة

ولا يجبر على النفقة الا لاربعة للابن الصغير والبنت البالغة بكرا كانت او ثيبا وللزوجة والمملوكة والجد الصحيح بمنزلة الاب والجد الفاسد بمنزلة الاخ عبد بين حلبين فغاب احدهما فالحاضر يرفع الامر الى القاضي فينفقه عليه ثم يرجع على الغائب بحصته ان حضر وكذا لو كان لامراة ابنان فقضى القاضي عليهما بالنفقة فغاب احدهما او امتنع وانفق الاخر يرجع على الاخ بالنصف عبد صغير او زمن او جارية لا يزوج مثلها يجبر المولى على البيع اذا امتنع من الانفاق عليه ولو اعتقه سقطت عنه النفقة ولا يجبر على نفقة الدواب الا انه يؤمر به ديانة وقيل يجبر عليه ايضا وهو قول ابي يوسف والفتوى غير رحمهما ولهذا ياثم بترك الانفاق عليها للنهي الوارد فيه عن تعذيب الحيوان واضاعة المال بخلاف ما اذا امتنع عن سقي ارضه واشجاره

يجبر على النفقة لاربعة

نفقة العبد المشترك

رجل اعتق عبده وله مال فماله للمولى الا ان يهب بواريه ابو يوسف شاء المولى وانه المعين

كتاب العتاق

العتاق تصرف مندوب اليه لقوله عليه الصلاة والسلام ايما مسلم اعتق مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار ولهذا استحبوا ان يعتق الرجل العبد والمراة الامة ليتحقق مقابلة الاعضاء بالاعضاء وانه ليس بعبادة ولهذا يصح من الكافر واما الاعتاق لاجل الصنم والشيطان مكروه وحكم الاعتاق والتحرير اثبات الحرية والعتق الحرية عبارة عن القوة يقال طين حر اي خالص وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في بني ادم حتى يصير مالكا وقادرا على الاعتاق ويدفع تصرف الغير عن نفسه لزوال الضعف الحكمي وهو الرق والاصل في بني ادم انما هو الحرية اعتبارا بابيهم وجعلهم الله تعالى متبذلا لا متبذلا وانما جعل الله تعالى الكفار تحت ايدي المسلمين جزاء استنكافهم عن عبادة الله تعالى عقوبة عليهم فسلب منهم القوة الحكمية وهي الحرية ووضع عليهم الضعف الحكمي وهو الرق وهو اثر الكفر والرق حق الشرع والملك حق العبد وهو غير الرق كا

تحقيق معنى العتق والاعتاق

كالحياة فيه وبه يصير المرء محلا للتملك الغير اما العتق والاعتاق في اللغة فعبارة عن القوة يقال عتق الطير اذا قوي وطار عن وكره وفي الشريعة عبارة عن القوة الحكمية التي تظهر في الادمي ايضا وبها يصير المرء اهلا للمالكية والقضاء والولاية والشهادة ونفاذ التصرف ويدفع تصرف الغير عن نفسه بعد ان كان محلا للتملك الغير ونفاذ تصرفه عليه كالحيوان والمال فلما ازال المالك ملكه زال الرق فيثبت به القوة الحكمية فسمي اعتاقا وتحريرا وهو كاحياء الميت من وجه وكون المعتق مالكا واهلا للعتق شرط في صحة العتق وكذا كون المعتق محلا للعتق وقابلا له شرط ثم العتق يثبت بالصريح مثل قوله انت حر وما اشبه ذلك والكناية كالطلاق مثل قوله لا سبيل لي عليك وما اشبهه والصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها ولو قال انت حر من عمل كذا لا يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك عتق نوى او لم ينو قبل العبد او رده وكذا لو قال بعت نفسك منك لان بيع العبد من نفسه اعتاق وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال فرجك حر يعتق لانه يعبر عن جميع البدن ولو قال ذكرك حر لا يعتق في ظاهر الرواية ولو قال هذا ابني وهو يثبت على ذلك وهو يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف يعتق وان قال هذا ولدي يعتق في القضاء رجل بعث غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال ذلك الموصين بعثه سميتك حرا لا يعتق ان قاله والا فيعتق قضاء ولو قال اهل بغداد او قال عبيد بغداد احرار وعبده من اهل بغداد لا يعتق عبده ما لم ينو عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا الحكم في الطلاق والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى

قال انت حر من عمل كذا لا يعتق

قال فرجك حر

قال هذا ابني

ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الشبابت على اقراره كان ان يسلم او لا احد الزوجين من نسب النكاح

وكذا لو قال كل عبد في هذه السكة او في الجامع حر وعبده فيه او قال كل عبد
في الارض او في الدنيا ولو قال كل عبد في هذه الدار فهو حر وعبده فيها عتق
بالاتفاق ولو قال لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قيل له
اعتقت هذا العبد فاومى برأسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا تقوم
الاشارة مقامها بخلاف النسب رجل امر عبده بشيء فامتنع منه
فقال ما انت الا حر لا يعتق ولو قال لعبده انت لله لا يعتق عند ابي حنيفة
وان نوى خلافا لمحمد وقيل خلافا لابي يوسف ولو قال انت عبد الله لا يعتق
بالاجماع ولو قال لغيره ليس هذا الا حر واشار الى عبده عتق في القضاء
ولو قال لعبده نسبك حر او اصلك حر ان علم انه حبشي لا يعتق والا فيعتق
ولو قال لامرأته امرك في جاريتي جائز فاعتقها عتقت ولو قال كل عبد
لي حر لا يعتق المشترك ويعتق عبد عبده ولو قال كل مملوك املكه او كل
مملوك لي حر بعد موتي وله مملوك فاشترى آخر فالذي عنده صار مدبرا والذي
اشترى ليس بمدبر ولو مات عتقا من الثلث لانه ايجاب عتق وايصاء
ولو قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا عتق في الحال
ولو قال راسك حر يعتق ولو قال راسك راس حر او بدنك بدن حر
لا يعتق ولو قال لعبده ابنك حر عتق الابن دون الاب ولو قال ابنك
ابن حر عتق الاب دون الابن ولو قال لعبده بالفارسية آزاد مرد والمختار انه لا يعتق
الا عتاق يعتق والا فلا ولو تهجى لفظ العتق ان نوى عتق وكذا لفظ
الطلاق ولو قال لعبده اذهب حيث شئت لا يعتق وان نوى ولو قال
لامته انت طالق او بائن ونوى به العتق لا يعتق عندنا لان الطلاق
رفع القيد والاعتاق اثبات القوة ولا مناسبة بينهما ولو قال ان

ان اشتريت عبدا فانه حر فاشترى عبدا شراء فاسدا لا يعتق ولكن انحلت اليمين
لا الى جزاء حتى لو اشتراه بعد ذلك شراء صحيحا او اشترى عبدا آخر لا يعتق ايضا ولو قال
لعبده ان شتمتك فانت حر فلعنه لا يعتق لانه دعاء عليه وليس بشتم وكذا
قوله لا بارك الله فيك مسلم خرج من دار الحرب الى دار الاسلام واخرج معه
حربي لا يصير عبدا له ولو اخرجه مكرها يكون عبدا فاذا اخذه الكفار وادخلوه
في دار الحرب ثم هرب منهم عتق لانهم ملكوه باحرازهم ولو اعتق المولى
بعض عبده عتق ذلك البعض ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يعتق كله والاصل فيه ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق
وعندهما لا يتجزى وهو قول الشافعي وكذا التدبير والاستيلاد والكتابة
لابي حنيفة وقوله عليه الصلاة والسلام من اعتق شقصا من عبد عتق ما عتق
ورق ما رق وبعضها كلف عتق بعضه اي اعتاق بعضه لان العتق
حق الشرع فلا يكلف عليه فالحاصل ان الاعتاق ازالة الملك عنده
والملك حقه لان الحكم يثبت بقدر السبب والتصرف في الرق حق
الشرع وهو لا يتجزى زوالا وثبوتا والمحل في حق زوال الملك يقبل التجزي
كالبيع والهبة بخلاف الطلاق والعفو عن القصاص ولهما قوله عليه السلام
من اعتق شقصا من عبده عتق كله ولان الاعتاق اثبات العتق وازالة
الرق وهما لا يتجزيان فكذا الاعتاق كالطلاق والعفو عن القصاص
فاذا تجزى الاعتاق عنده له ولاية الاعتاق في الباقي ولشريكه
ولاية التضمين وكذا لشريكه ولاية الاستسعاء سواء كان المعتق معسرا او موسرا
عنده لان يسار المعتق لا يمنع وجوب السعاية عنده والمستسعى كالمكاتب
عنده الا ان المكاتب اذا عجز رد الى الرق والمستسعى لا يرد عبدا عطي

لا يعتق لا بانا

قال انت عبد الله
لا يعتق اجماعا

الرجل لآخر وقال اشترني من مولاي فاعتقني ففعل فالعتق جائز وعليه ثمن او
ان اضاف الشرا الى نفسه وان اضافه الى العبد يقع العتق عن المولى والولاء
له لان بيع العبد من نفسه اعتاق من المولى ومن اعتق عبده وفي يده مال فالمال
للمولى الا الثياب التي عليه ومن اعتق جارية على ان يتزوجها فقبلت الجارية
عتقت ثم ان ابت ان تتزوجه فعليها السعاية وفي ام الولد في هذه المسئلة
اختلاف في السعاية ولو قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها
ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق يقع على المامور ولا شيء على الآمر سكوت العبد
حالة البيع لا يكون اقرارا منه بالرق وسكوته حالة قبض المشتري يكون اقرارا منه
فصل واذا اشترى ذا رحم محرم منه عتق وهذا لفظ الحديث
وبعمومه ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا كان او غير ولاد والشافعي
يخالفنا في غير الولاد ولا فرق بين كون المالك مسلما او كافرا في دار الاسلام
وبين كونه عاقلا او صبيا او مجنونا لاطلاق النص وللقرابة المؤبدة
تاثير في استحقاق صلة الرحم وفي اعتاقه صلة وفي استرقاقه قطيعة والشراء
فيه سبب لثبوت الملك للمشتري والملك سبب لثبوت العتق فيه وسبب
العتق فيه الملك مع القرابة المحرمية من النسب حتى لو ملك ابنة عمه وهي اخته
من الرضاع لا تعتق لان المحرمية ما ثبتت بالقرابة وكذا اذا اشترى اخاه واخته
من الزنا لا يعتق عليه وان اشترى الزاني ولده من الزنا لا يثبت النسب منه
ولكن يعتق لانه ملك جزءه حقيقة وولد الامة من مولاها حر اذا ادعاه باعتبار
مائه ولعدم المعارض وولدها من زوجها مملوك لسيدها ترجيحا لمائها لان ماءه
مستهلك بمائها بخلاف ولد المغرور فان المشتري ما رضي برق جزئه والزوج
قد رضي به وولد الحرة حر على كل حال لان جانبها راجح وولد ام الولد والمكاتبة على صفة امه

عبد قال لرجل اشترني من مولاي

من اعتق جارية على ان يتزوجها
لان اشتراط البدل على الاجنبي لا يجوز صدر الشريعة في العتق

رجل فجر بامة فولدت منه ثم اشتراها صارت ام ولد له استحسانا ان اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية وبعضه صدر الشريعة في العتاق في الفصل الثالث

فصل في التدبير التدبير تعليق العتق بالموت فينبغي ان لا يصح اصلا لانعدام
الاهلية بالموت الا انه يصح لانه تعليق العتق بامر كائن وهو الموت فصار
عقدا لازما ولهذا لا يصح رجوعه عنه لما انه سبب في الحال حكما بخلاف
سائر التعليقات بالشروط وهي على خطر الوجود فلا يكون سببا في الحال عندنا
فانما تصير سببا عند وجود الشرط فاما التدبير فلا يكون سببا عند وجود الشرط
فلا بد من ان يكون سببا قبله فاذا صح ان يكون سببا قبله فلا يجوز بيع المدبر
المطلق عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بخلاف سائر التعليقات بشرط لان
المعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط فيكون عدما قبله الا انه لا يجوز
بيعه بالنص الوارد فيه اما لو علقه بامر على خطر الوجود فهو كسائر التعليقات
بالشروط فيجوز بيعه نحو ان يقول ان مت في سفري هذا او من مرضي كذا
فانت حر فليس بمدبر وكذا لو قال ان مت الى سنة او الى مائة سنة فانت
حر لان الموت على هذه الصفة التي وصفها ليس بكائن لا محالة فان مات
على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر معناه يعتق من الثلث لانه يثبت
حكم التدبير في آخر جزء من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فيه وولد المدبر
والمدبرة مدبر اما ولد المدبرة تبعا لامه واما ولد المدبر باجماع الصحابة
رضي الله عنهم لان التدبير وصف لازم فيتعدى اليه كولد المكاتب فصل
في الاستيلاد اذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز
بيعها ولا تمليكها لقوله عليه الصلاة والسلام اعتقها ولدها فلا بد من
الدعوة في ولد الامة بخلاف ولد المنكوحة ثم اذا ولدت منه ولدا آخر
يثبت منه بلا دعوة كولد المنكوحة الا اذا نفاه انتفى كولد الامة لان
فراشها دون فراش المنكوحة من وجه وتشبه الامة من وجه ولو حرمت عليه

مدبر اسمه ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان يصل الى الورثة فلهم حق السعاية قنية في العتاق

لو قال انت حر قبل موتي بشهر او نحوه يبيعه شرح مجمع

جواز بيع المدبر المقيد لا المطلق

قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر يعتق قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال والصحيح لان على قول ابي حنيفة رحمه الله يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت قاضي خان

ولد المدبر والمدبرة مدبر

بسبب بانه وطئها ابوه او وطئ هو امها لا يثبت النسب بعده الا بالدعوة لان
الفراش قد انقطع به فهو المحل والاصل في امية الولد الولد فاذا ثبت حقيقة
العتق في الولد يثبت في امه حق العتق وهو حرمة البيع لانها تبع له في ثبوت
هذا الحق لان النبي عليه الصلاة والسلام اضاف العتق فيها اليه واذا اراد
ان يطأها منه ولا تصير ام ولده فانه يبيعها من ابنه الصغير ثم يتزوجها لا تصير ام الولد
له واولاده منها احرار رجل له امة فوطئها ان حصنها ولم يعزل عنها فجاءت
بولد له ان يعترف به ديانة ولا يسعه النفي لان الظاهر شهادته منه وان عزل
عنها او لم يحصنها او اكبر ظنه انه ليس منه فهو في سعة ان شاء نفيه وان شاء
يدعيه لانه تمكن مع عزله في الفرج الخارج وظن انه لا يدخل وقد كان دخل او عزل
في الخارج ثم عاد فجامع او جامع قبل ان يبول الحمل ان يختلط بقا الماء الذي بقي
في ذكره ولو استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت ام ولد له عندنا خلافا
للشافعي ولو استولدها بملك يمين ثم استحقت الجارية بطلت امية الولد
والولد حر بالقيمة باجماع الصحابة ثم اذا ملكها تصير ام ولد له عندنا خلافا له ولو
زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار
النسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد
الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لانه كان له
تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا
اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا
وكفر الاب ورقه بمنزلة موته رجل زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه
المولى لا يثبت النسب منه ولكن يعتق باقراره بالنسب والولد ولد الزوج لانه له
فراشا وان جنت الجارية في ملك رجل فباعها فولدت عند المشتري فا

فان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه لان الاوصاف القارة في الامهات تسري الى الاولاد والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له بالنكاح وان كان النكاح فاسدا لان الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ومن الاحكام ثبوت النسب وعدم جواز البيع والوصية فتح شرح الهداية

ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قاضيخان

زنى بجارية غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازية في العتاق

رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها قاضيخان

استولدها بالزنى ثم ملكها الزاني لا تصير ام ولد اتفاقا من الجامع شرح مجمع

فاعتقها ثم ادعى البائع الولد يصح دعوته ويأخذ الولد ويرد حصته من الثمن وان
اعتق الولد ثم ادعاه البائع لم يصح دعوته لانه لو ثبت حقيقة العتق في الولد
من جهته يثبت في الجارية حق العتق لان الاصل في هذا الولد والام تبع له
فلم يثبت في الولد حقيقة العتق من جهته فلا يثبت في الام حق العتق **فصل**
في الكتابة الكتابة عقد مندوب اليه لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا وهذا الامر ليس بايجاب بالاجماع انما هو امر ندب هو الصحيح والمراد بالخير
ان لا يضر به المسلمين بعد العتق وان كان يتضررون به فتركه افضل ولو كاتب عبده
على مال وشرط عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا واما اشتراط قبول العبد
ذلك فلانه مال يلزمه فلا بد من التزامه والمولى راض فاذا قبل المال خرج من
يد المولى ويصير في يد نفسه ويصير له ذمة كذمة الحر وبدل الكتابة في ذمته حتى
لو وهب المولى بدل الكتابة يعتق في الحال لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح
من غير قبول منه ثم هو اخص باكسابه من مولاه تحصيلا لمقصود الكتابة ومالكية
اليد له من كرامات بني آدم وهو لا ينافي الرق كاهلية النكاح وملك اليد
ينفصل عن ملك الرقبة كالرهن وهو لم يخرج من ملك المولى ولا يعتق الا باداء
كل بدل الكتابة في ظاهر الرواية لان العتق مقابل بشرط الاداء والشرط
يقابل المشروط جملة لا بعضه والكتابة تؤثر في نقصان الملك في اليد
لا في رقبته لانه كان مملوكا يدا ورقبة وبالعقد صار مملوكا رقبة لا يدا ولهذا
لا يجوز وطء المكاتبة ويلزمه العقر بالوطء والرق كامل فيه ولهذا يجوز عتقه
عن الكفارة بخلاف المدبر وام الولد لان الرق ناقص فيهما والملك كامل
الا ترى ان اعتاقهما عن الكفارة لا يجوز ولا يمنع الوطء والوطء لا يحل الا بكمال
الملك ولهذا لا يحل وطء الجارية المشتركة الا ان قيمة المدبر يعتبر بثلثي قيمته

واذا اعتق العبد بعض الشركاء وفي يد العبد مال اكتسبه والابدال متى اكتسبه واختلف فيه الشركاء والعبد فقال الشركاء اكتسبه قبل العتق وقال العبد اكتسبه بعد العتق فالقول قوله لان الكسب حادث فيحال بحدوثه على اقرب الاوقات الى الحال والعبد وان كان ... فيجعل القول قول من يدعي ... عند ابي حنيفة والعبد بعتق البعض صار مكاتبا ... بمنزلة الحر مكاتبا حقيقة والمكاتب اخص بما في يده فيما في يده انه له عند منازعة غيره اياه كذا ههنا من المحيط البرهاني في العتاق

هبة الدين ممن عليه الدين

رجل كاتب نصف عبده صار نصفه مكاتبا لا غير فاذا اراد العبد ان يخرج من المصر فليس له ان يمنعه من ذلك وان اراد ان يستخدمه يوما ويخليه يوما فله ذلك في القياس وفي الاستحسان لا يتعرض له في شيء حتى يؤدي او يعجز خزانة المفتين مختصر الكتابة من العتق

لا يجوز وطء المكاتبة ويلزمه العقر بالوطء

لا يحل وطء الجارية المشتركة

المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشاركه ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل ولا بغير جعل ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون
قاضي خان

ويجوز تعجيز المكاتب نفسه سواء كان على اداء عجزه لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد وان كان لازما في حق المولى ويجبر بجوز منه فعاله واقواله فيتغير بقوله عجزت نفسي سواء كانت على المال او على الخدمة
فصول عمادي

لو كان قنا لان الاستخدام وقضاء الدين بعد موته باق وقيمة ام الولد على قول
من يقومها يعتبر بثلث قيمتها لو كانت قنا لان الاستخدام باق حسب والكتابة
من جانب المولى شرط وجزاء فهو بمنزلة اليمين حتى لا يقبل الفسخ ولا يحتمل النقض
ولذا لا يصح رجوعه عنه ومن جانب العبد قبول المال والعتق معلق باداءه وهو
شرط محض على خطر الوجود فينفسخ من جهته حتى يجوز بيعه برضاه ولو عجز نفسه
فيرد الى الرق لان حق العتق فيه معلق بشرط محض فلا يعتبر وفي المدبر وام الولد
حق العتق بمنزلة حقيقة العتق لتحقق سببه او لغلبته فلا ينقض وحط بعض بدل الكتابة
ليس بلازم عندنا خلافا للشافعي في حط ربعه او ثلثه ويجوز شرط المال
حالا ومؤجلا عندنا خلافا للشافعي في الحال ولو قال العبد اعتق على الف
او باع نفس العبد منه فقبل العبد منه عتق بقبوله كما في البيع والمال دين في ذمته
حتى يصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة لانه يثبت مع المنافي وهو بقاء
الرق على ما عرف ولو علق عتقه باداء مال صح وصار مأذونا مثل ان يقول
ان اديت الي الف درهم فانت حر فيعتق عند ادائها اليه ويجبر
المولى على قبضه من غير ان يصير العبد مكاتبا حتى لا يسري الى الولد المولود قبل الاداء

تتمة المدبر

تتمة ام الولد

كتاب الايمان

تعريف اليمين

اليمين في اللغة عبارة عن القوة وفي الشريعة عبارة
عن عقد ورد على الخبر في المستقبل لتحقق الصدق منه قولا وانما يسمى
الحلف يمينا لانهم كانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تاكيدا لما عقدوا
والحالف يتقوى بحلفه على تحقيق ما قرنه بها من تحصيل وامتناع اذ اليمين
ايجاب فعل مباح او حرمته على نفسه مقرونا بذكر اسم الله تعالى بحرف
القسم والمقصود منه البر واليمين بحمله عليه او بمنعه عنه وهي مشروعة وهي انواع
نوع يجب البر عليه ان كان يمينه على ايجاب طاعة او ترك معصية ونوع لا يجب البر

عليه

عليه ان كان يمينه على ايجاب معصية او ترك طاعة فالحنث اولى فيه ونوع يكون البر
اولى فيه ان كان يمينه على ايجاب المباح اما اليمين بغير الله تعالى ذكر شرط صالح وجزاء
صالح للحلف به عادة فهو مشروع ايضا لان الجزاء يحمله على وجود الشرط او منعه
ومبنى الايمان على العرف عادة والعادة فيما يتعارف الناس الحلف به يكون يمينا
والا فلا وتحريم الحلال يمين عندنا خلافا للشافعي ولو قال الخمر علي حرام
فالصحيح انه يكون يمينا وقيل انه لا يكون يمينا لانه اخبار لا يمين ويمين الكافر
ونذره لا يصح عندنا خلافا له وقوله الطالب الغالب لا افعل كذا فهو
يمين لتعارف اهل بغداد ولو قال علي يمين او نذر ان لا افعل كذا يكون يمينا
ولو كان كاذبا فيه قبل الحنث ديانة اذا فعل ذلك ولو قال بالفارسية
سوگند مي خورم بخداي يكون يمينا لانه للحال ولو قال سوگند خورم لا يكون يمينا
ولو قال سوگند خورم بطلاق زنم لا يكون يمينا لعدم التعارف فيه
ولو قال مرا سوگند خانه است يكون اقرارا بيمين الطلاق ولو قال لآخر حرام
است مرا با تو سخن گفتن يكون يمينا ولو قال هذه الدراهم علي حرام يكون
يمينه على الانفاق وفي الطعام على الاكل وفي الثوب على اللبس وقوله وعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه لا افعل كذا يكون يمينا للتعارف وكل ما كان
تنجيزه كفرا كان تعليقه يمينا عندنا مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا بري
من الله تعالى لان البراءة من الله تعالى في الحال كفر والكفر واجب الامتناع
فاذا علقه بشرط فقد اكد الامتناع فيكون يمينا ولو قال انا بري من الصوم
والصلاة ان افعل كذا يكون يمينا ولو قال انا بري من الصوم الذي صمت
ومن الصلاة التي صليت لا يكون يمينا ولو قال انا بري من شهر رمضان ان فعل
كذا ان اراد به فرضية الصوم يكون يمينا وان اراد به اجر الصيام لا يكون يمينا

اليمين بغير الله تعالى كيف يجوز

تحريم الحلال يمين

لو قال هذه الدراهم على حرام

ولو قال ان كلمت فلانا فهو مجوسي فكلمه لا يكفر لان هذا
يمين ولو قال انا مجوسي يكفر لان الاول تعليق وتعليق الكفر
بالشرط يمين والثاني تنجيز
والواجبة

ولو قال ان فعلت كذا ما قال الله تعالى كذب يكون يمينا ويمين الغموس
لا يوجب الكفارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله بالنص ولانها كبيرة محضة
واليمين مشروعة وكفارته عبادة فلا توصف الكبيرة بالمشروعية ولان حقيقة المقصود
هو البر فلا يصار الى مجازه وهو الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض

يمين اللغو

او في الحال وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وعن عائشة رضي الله عنها هو ان
يقول الرجل لا والله بلى والله وعند الشافعي ما يجري على اللسان من غير قصد والعامد
والناسي والخاطي والمكره في اليمين والحنث سواء قال الكرخي رحمه الله النية نية الحالف
ظالما كان او مظلوما فعلى هذا قول اصحابنا وعن النخعي رحمه الله النية نية المستحلف
ان كان ظالما وان كان مظلوما فالمعتبر فيه نية الحالف وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان كان اليمين بالطلاق والعتاق وبعضهم جوزوا هذا فهو مفوض الى راي الامام
ولا يجوز للرجل ان يقول لعمر فلان ان افعل كذا فان قال ودني باشر طابر في يمينه
ويكون كبيرة ولا يكفر به وينبغي ان يحنث في يمينه لان التعظيم في الحقيقة لا يجوز الا لله تعالى

فصل واذا قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ثم فعل فعليه
ثلاث كفارات في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة عليه كفارة واحدة ولو قال والرحمن

تعدد اليمين

لا افعل كذا ان اراد به السورة لا يكون يمينا ولو قال والله بالله تالله تتعدد اليمين
وكذا لو قال والله والله في ظاهر الرواية وعن محمد في الاسم الواحد لا يتعدد ولو قال
ان فعل كذا فانا بريء من الكتب الاربعة فاذا حنث فعليه كفارة واحدة
ولو قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من الزبور وبريء من القرآن
فعليه اربع كفارات اذا حنث ولو قال انا بريء من كل آية في القرآن ثم

لو قال انا بريء من كل آية في القرآن

حنث فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من كتب الفقه ان فعل كذا وفيه

لو قال انا بريء من كتب الفقه

مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم يكون يمينا ولو قال انا بريء من الله ورسوله ان

فعل كذا فعليه كفارة واحدة ولو قال انا بريء من الله وبريء من رسوله فعليه
كفارتان ولو قال بسم الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لعدم العرف ولو قال

لا يكون بسم الله يمينا لعدم العرف

انا بريء من هذا الذي ذكرناه ان فعلت وهو يعلم انه كاذب فيه وقت اليمين يأثم به
لانه غموس ولا يكفر هو الصحيح ان اعتقد انه يمين وقيل ان علم ان حكم هذا اليمين كفر يكفر
هو المختار لان الاقدام عليها رضاء بالكفر ولو قال ان فعلت كذا فالمجوسي خير مني قيل
هو ردة والصحيح انه ليس بردة ولو قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب

ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق الحج او بحق الصوم او الصلاة او وجه الله او بحق الكعبة او [illegible] او بحق شرائعه او بالقرآن او بالمصحف او بملائكته او بانبيائه او بالصيام او بالصلاة لا يكون يمينا الا ان يقول [illegible] فانه يمين

قيل يكفر وقيل لا يكفر لان قصده ترويج الكذب دون الكفر ولو قال وحق الله لا يكون يمينا
عند ابي حنيفة ومحمد لان الحق يذكر ويراد به الطاعة والطاعات حقوق الله تعالى علينا

اذا قال الله يعلم ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب

وهو امتثال الامر والامتناع عن النهي فيكون حلفا بغير الله تعالى ولو قال والحق لا افعل
كذا يكون يمينا لانه اسم من اسمائه تعالى ولو قال حقا لا يكون يمينا لانه يذكر
ويراد به تحقيق الوعد ولو قال بحق النبي لا يكون يمينا ولكن حنثه عظيم وكذا لو قال
بحق الايمان وحق القرآن ولو قال وعلم الله لا يكون يمينا لانه غير متعارف ولانه
العلم يذكر ويراد به المعلوم كما يقال اللهم اغفر علمك فينا اي معلومك

تعريف النذر

فصل في النذور النذر ايجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله
تعالى بذكر اسمه وايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى حتى لو قال لله علي صوم
او صلاة صح نذره ولو قال علي تسبيح او تحميد لا يصح نذره ولو قال لله علي حجة
او صوم سنة يلزمه يجب الوفاء به وان علق نذره بشرط بان قال ان فعلت كذا
فعلي حجة او صوم سنة ففعل فعليه الوفاء بنفس النذر لاطلاق الحديث وهو
ظاهر الرواية ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وعن ابي حنيفة انه رجع عن ذلك
وقال يجزئه كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة بما سمى ايضا يعني هو مخير
بين الكفارة وبين الوفاء بما سمى وهو احد قولي الشافعي وهو اختيار شمس الائمة السرخسي

قيل هذا التخيير قبل وجود الشرط وهو قول الشافعي لما فيه معنى اليمين وهو منع النفس عن
ايجاد الفعل وهذا اذا كان شرطا لا يريد كونه بان قال ان كلمت فلانا فعلي حجة او
او صدقة ما املكه فعليه الكفارة لان فيه معنى اليمين وباعتبار صيغة نذر فعليه الوفا
فيتخير بينهما وان كان الشرط يريد كونه بان قال ان شفى الله مريضي فعلي حجة فعليه حجة
باسمي لانعدام معنى اليمين ولو قال علي نذر او نذر الله لا افعل كذا فهو يمين وموجبه
موجب اليمين اي البر عند الوفا والكفارة عند الحنث ولو قال علي نذر ان احج
ماشيا يلزمه ان يحج ماشيا الى ان يطوف طواف الزيارة لانه التزم القربة بصفة
الكمال فيلزمه كما اذا نذر الصوم متتابعا ثم قيل ان كان قريبا من مكة مما يعتاد المشي
اليه يمشي ان لا يركب والظاهر انه يلزمه المشي اذا خرج من بيته ثم اذا بعدت
المسافة وشق المشي عليه ان يركب يلزمه دم لانه ادخل نقصانا فيه ولكن يخرج عن
عهدة النذر عندنا وقيل يلزمه المشي من وقت الاحرام ولو نذر صوما في مكة او في يوم
عاشوراء او صلاة في المسجد الاقصى او في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صام في غيرها او صلى في غيرها يجوز ويخرج عن العهدة عندنا مع ان المسمى
افضل واولى كمن نذر ان يصلي صلوة في ليلة القدر فصلاها في غيرها يجوز
لان ما اوجبه الله تعالى من الصلاة لا يختص بمكان فكذا ما اوجبه العبد على نفسه وكذا
لو نذر ان يتصدق على فقراء مكة ثم تصدق على فقراء غير مكة يجوز لان الفقراء لا يتعينون
بالنذر في الصدقة مع تفاوتهم في الفضل وقال زفر يتعين الوقت
والدراهم والفقير رجل نذر ان يتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز او
الخبز او مثل قيمته يجوز ولو هلكت الدراهم المنذورة قبل التصدق سقط النذر
ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة وليس عنده الا مائة يلزمه الا ما
عنده هكذا روي عن محمد رحمه الله لكن لو اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بنذره قدر

موجب النذر

موجب اليمين

اذا نذر ان يحج ماشيا والمسافة بعيدة

نذر على فقراء مكة ثم تصدق على غيرهم

ولو نذر وقال علي ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته قاضيخان في الوصايا

لان المقصود التقرب الى الله تعالى بدفع حاجة الفقير ولا اجل فيه لخصوص المكان قاله الفقيه ابو الليث وهو قول علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يجوز الا التصدق بمكة درر غرر

نذر بعشرة دراهم خبزا فتصدق بثمن الخبز

نذر بعتق رقبة يملكها وفى بها والا اثم ولا يجبره القاضي بعن لو قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهو يملكها فعليه ان يفي به ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي درر غرر

قدر ما يعيش وان لم يكن له عنده شئ فلا شئ عليه لان النذر فيما لا يملكه لا يصح
ولو نذر ان يصوم رجبا فصام قبله يجوز عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال مالي صدقة
لا تدخل الديون التي على الناس في نذره واذا نذر ذبح ولده لا يلزمه شئ عند ابي يوسف
والشافعي لانه نذر بمعصية فلا يصح كمن نذر ان يصلي صلاة بغير طهارة وعند
ابي حنيفة رحمه الله ومحمد يلزمه ذبح شاة وفاء للنذر اعتبارا بقصة الخليل
على نبينا وعليه الصلاة والسلام واذا نذر ذبح عبده لا يلزمه شئ لان النص ورد
في الولد والعبد ليس في معناه وعند محمد يلزمه شاة ايضا اعتبارا بالولد وكذا
لو نذر ذبح نفسه لا يجب شئ عند ابي حنيفة خلافا لمحمد **فصل في الكفارة** تقديم الكفارة
على الحنث لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز بالمال لوجود السبب وهو اليمين
كالتكفير بعد الجرح ولهذا تضاف اليها ولنا ان الكفارة لستر الجناية
ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح
ولو اعتق عبدا كافرا في كفارة يجوز عندنا لاطلاق النص ولو اعتق عبدا
مريضا يرجى منه ويخاف عليه يجوز ولو اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين ينظر
ان كان بحال يمكن الانتفاع به في اكثر مدة الجديد يجوز والا فلا ولو اعطى السراويل
للرجل فيه خلاف وكذا في اعطاء الازار فيه خلاف ايضا رجل حنث وهو موسر
ثم اعسر اجزاه الصوم وفي عكسه لا يجوز الصوم والمعتبر حال الاداء لا حال الوجوب
عندنا ولو اعطى خمسة مساكين طعاما وكسى خمسة مساكين ان كان الطعام طعام تمليك يجوز
وان كان طعام اباحة ينظر ان كان الطعام ارخص يجوز وان كان اغلى لا يجوز لان التمليك
في الكسوة شرط وليس في اباحة الطعام تمليك واما طعام تمليك وهو ان يعطي
عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولا بد من عدد المساكين ومقدار
الطعام واما طعام اباحة وهو ان يطعمهم اكلتان مشبعتان غداء وعشاء والمعتبر فيه

لا يصح النذر فيما لا يملكه

لا يصح النذر بمعصية

يجوز اعتاق الكافر في كفارة اليمين

مما يقع كثيرا

حال الاشباع دون المقدار ولو كان فيهم صبي فطيم لا تجزيه لانه لا يستوفي كاملا
ولا بد من الادام في خبز الشعير ليحصل الاشباع وفي خبز الحنطة لا يشترط الادام
رجل مات وعليه كفارة اليمين سقطت اليمين اذا كانت مؤبدة بذكر الابد او
مطلقة لا تجب الكفارة الا بفوات البر وذلك بهلاك ذلك الشيء
او بموت الحالف لان البر قبله مرجو واذا كانت مقيدة بذكر الوقت
لا تجب الكفارة الا بمضي ذلك الوقت ولا تجب بموت الحالف ولا
بهلاك ذلك الشيء قبل مضي الوقت **فصل** ومن حلف ان لا يدخل هذه
الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد اليها ودخل الحالف لا يحنث
لان اليمين موقتة الى غاية وقد انتهى بخروجه ولو حلف لا يدخل دار فلان
فدخل دار حنث سواء كانت له ملكا او اجارة او عارية عندنا وعند
الشافعي لا يحنث الا في الملك ولو حلف وقال لامرأته ان دخلت
دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قيل يحنث لان
الورثة لا يملكون التركة قبل القسمة لبقاء ملك الميت فيه حكما ولهذا
تقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه منه والاصح انه لا يحنث لانه لم يبق اهلا
للملك ومن حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
حتى يخرج ثم يدخل استحسانا لان الدخول لا دوام له لانه عبارة عن الانفصال
من الخارج الى الداخل وفي القياس يحنث لان للدوام حكم الابتداء
ومن حلف لا يدخل دار فلان فارتقى شجرة واغصانها في تلك الدار حتى
لو سقط سقط في الدار قيل يحنث والمختار انه لا يحنث لانه لا يسمى دخولا كصعود
السطح وفي مسئلة الخروج اذا كانت الشجرة في الدار واغصانها خارج الدار
لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار ومن حلف ان لا يدع فلانا حتى يد

وكذا لو حلف ان لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا
لفلان فيه سكنى باجارة او اعارة كان حانثا
قاضيخان

رجل حلف انه لا يدخل دار فلان ولم يسم شيئا فدخل
دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة او دخل دارا مملوكة
لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وذكر
الناطفي انه يحنث في يمينه وان دخل
قاضيخان

حلف لا يعمل مع فلان شيئا فعمل مع شريكه يحنث
كما لو عمل مع وكيله بخلاف ما اذا عمل مع عبده
المأذون لا يحنث ولو حلف لا يشارك فلانا
فشارك مع شريكه لا يحنث
ذخيرة سرخسي

اذا حلف لا يدخل دار
فلان فمات فلان

رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه
وهو نائم لا يكون حانثا قاضيخان

يدخل هذه الدار ان كانت الدار ملكه فشرط بره المنع بالقول وبالفعل بقدر
ما يطيق ولو دخلها وهو لا يعلم لا يحنث وكذا في الخروج وان لم تكن الدار ملكه
يمنعه بالقول دون الفعل وكذا في عبور القنطرة ومن حلف ان لا يخرج من هذه الدار
فحمله رجل فاخرجه ان كان بامره حنث ولو اخرجه مكرها لا يحنث ولو حمله واخرجه
برضاه لا بامره فالصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج الى مكة فخرج الى مكة
ثم رجع حنث لوجود الخروج الى قصد مكة وهو الشرط اذ الخروج عبارة عن الانفصال
من الداخل الى الخارج ولو حلف لياتين البصرة لم يحنث حتى يدخلها لان الاتيان
عبارة عن الوصول ولو حلف لا يذهب اليها فهو كالاتيان وقيل
كالخروج وهو الاصح لانه عبارة عن الزوال ومن حلف ان لا يسكن هذه
الدار فخرج منها بنفسه واهله ومتاعه فيها ولم يرد به الرجوع اليها حنث
لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عرفا والبيت والمنزل والمحلة
بمنزلة الدار ولو كانت اليمين على المصر يتوقف البر على انتقاله بنفسه
ولا يحنث ببقاء اهله ومتاعه فيها بخلاف الاول هكذا روي عن ابي يوسف
لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا والقرية بمنزلة المصر في الصحيح
ولو كانت اليمين بالليل وهو يغدو الى ان يصبح وقيل اذا كان باب الدار
مغلقا كذلك ولو منعه مانع من الخروج لا يحنث وفي مسئلة الخروج يحنث به
قال ابو حنيفة رحمه الله لا بد من نقل كل المتاع بلا تأخير في هذه المسئلة حتى لو بقي
وتد فيها مثلا يحنث لان السكنى يثبت بالكل فيبقى ما بقي شيء منه ولو شق
عليه تحويل المتاع فالحيلة فيه ان يبيع المتاع من غيره وهو يخرج بنفسه لا يحنث
وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد يعتبر نقل ما يقوم به كتخدائيته لان ما وراءه
ليس من السكنى ولهذا ابتال فلان انتقل بهذا القدر قالوا هذا احسن وارفق للناس

رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار
منه فدخل الحالف لا يحنث قاضيخان

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دار ابن فلان
وغيره ولكن فلان يسكنها حنث وان لم يكن
فلان يسكنها لا يحنث قاضيخان

حلف ان لا يسكن
هذه الدار

والمصر والقرية

وفي يمينه لامرأته اذا لم تصل غدا صلاة الفجر
فانت طالق لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح
من المنتهى فصل في تحري القبلة

الكتخدائية عبارة عن بعض متاع البيت
وتعريبه جادوث ولد المؤجد
وهو لفظ معرب
كما ذكر في كتب اللغة

ولنقل الى السكنة او المسجد لا يعتبر ولو ارادت المراة الخروج فقال زوجها
ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت لم يحنث وقد مر في الطلاق وكذا
اذا اراد الرجل ان يضرب عبده فقال له آخر ان ضربته فكذا فتركه ثم ضربه وهذه تسمى
يمين فور تفرد به ابو حنيفة رحمه الله ناظره ووجهه ان مراد المتكلم الرد عن تلك الضربة
والخرجة عرفا ومبنى الايمان عليه ولو حلف لا ياكل هذا الطعام ما دام في
ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي منه لا يحنث لان شرط الحنث
الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان لم يوجد ولو حلف ان لا ياكل خبزا فاكل
قرصا يقال له بالفارسية كليجه او اكل ميسرا يقال له بالفارسية نواله قال
محمد بن سلمة لا يحنث وكذا لو اكل ثريدا ولو حلف ان لا ياكل الرمانة فمصها
لا يحنث لان الاكل هو المضغ والابتلاع وكذا السكر والعنب اذا رمى قشره
ولو حلف ان لا ياكل البيضة لا يحنث حتى ياكل كلها يعني البياض والصفرة
ولو حلف ان لا ياكل خبز فلان فاكل خبزا مشتركا بينه وبين آخر حنث
ولو قال رغيف فلان لا يحنث به حتى ياكل جميعه لان الرغيف اسم لجميع
اجزائه ولو قال طعام فلان فباع فلان طعامه له ثم اكل حنث ان اراد به
مزارعه ولو حلف لا ياكل لحم شاة فاكل لحم المعز حنث لان الشاة
اسم جنس وفي الهداية لا يحنث وعليه الفتوى وكذا في الجاموس والبقر وقيل
اذا حلف ان لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس حنث وفي عكسه لا يحنث
ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا في القياس يحنث ولو اكل لحم خنزير
يحنث لانه لحم ولكنه حرام واليمين قد تعقد للمنع من الحرام لكن حلف
ان لا يشرب فشرب الخمر والراس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في
يمين الشراء والكبد والطحال والكرش لحم في بلد يباع ذلك مع اللحم والا فلا ولو

وفي الاختيار لم يحنث وجه الاستحسان ان التسمية مجاز عند لان اللحم منشاه من الدم ولا دم فيه لكونه في الماء هداية

رجل حلف لا يشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي عرفنا يقع اليمين على كل مسكر قاضي خان

ولو حلف لا ياكل حلوا فاكل كل شيء له حلاوة يحنث ولو اكل البطيخ لا يحنث
ولو حلف لا ياكل حلوا فالمراد يحنث بالمطبوخات الحلو ولا يحنث من السكر
والفانيذ والزبيب ولو حلف لا ياكل الخل فاتخذ سكباجة منه فاكلها
لم يحنث بخلاف ما اذا حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل ان وجد
طعمه يحنث ولو حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا يحنث قال الفقيه
ابو الليث لا يحنث ما لم ياكل عين الملح بالخبز وعليه الفتوى ولو حلف لا ياكل
حراما فغصب شيئا فاكل يحنث لان الحرام في اليمين هو الحرام المطلق عند الكل
لا شبهة فيه وان غصب حنطة فطحنها ثم اكله قبل اداء الضمان يحنث
ايضا لان الحرمة باقية قبل اداء الضمان ولو باع ذلك الشيء بشيء آخر فاكل
ذلك الشيء لا يحنث لانه ليس بحرام مطلق رجل معه دراهم فحلف ان
لا ياكلها فاشترى بها فلوسا ثم اشترى بالفلوس شيئا آخر فاكله لم يحنث
ولو قال لوالديه والله لا ياكل من مالكما فماتا فورث مالا منهما فاكله لم يحنث
لانه اكل مال نفسه ولو حلف لا ياكل من غزل فلانة فباعت فلانة
غزلها فاكل من ثمنه لم يحنث ومن حلف لا ياكل مما زرع فلان فباع
فلان زرعه فاكله يحنث ومن حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا
فذاق احدهما يحنث وقيل لا يحنث باحدهما اذا نوى الكل وعليه الفتوى
ومن حلف لا ياكل مع فلان طعاما لم يحنث ما لم ياكل معه في اناء واحد
وفي يمين الشرب يحنث اذا شرب معه في مجلس واحد ولو حلف
لا يشرب هذا الماء فاجمد فاكله لم يحنث لانه لم يبق اسم الماء ولو ذاب
ثم شرب حنث ولو حلف لا يشرب من هذه القرية فشرب من كرومها
او ضياعها اذا كانت متصلة بالعمرانات يحنث ولو حلف لا يشرب مسكرا

حلف لا ياكل ملحا فاكل طعاما مالحا

حلف لا ياكل حراما فباع الحرام بشيء آخر

حلف لا يذوق طعاما ولا شرابا

فصب في حلقه سكر فدخل جوفه بغير فعله لا يحنث ولو امسكه ثم شربه يحنث
رجل تشاجر مع امرأته وهو يشرب من لبن بقرتها فقال اگر من شير تو خورم
فانت طالق ثم شرب من لبن بقرتها يحنث ولو خطب امرأة فقال ان شربت
الخمر الى ستة اشهر حلال بر من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق
امرأته لانه لم يضف اليمين الى الملك ولا الى سبب الملك رجل حلف
ان لا يشتري بقلا فاشترى رضا فيها بقل حنث ولو حلف لا يشتري آجرا
فاشترى دارا مبنية بالآجر لا يحنث وفي شراء الحائط يحنث ولو حلف
لا يشتري صوفا او لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يحنث ولو حلف
لا يبيع شيئا فامر غيره فباعه لا يحنث بخلاف النكاح لان الحقوق تتعلق
بالعاقد وان كان الحالف من الاشراف وهو لا يبيع بنفسه حنث بامر غيره
رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيع بعشرة ثم باعه بتسعة
لا يحنث ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة ثم اشتراه باحد عشر
لا يحنث لانه اشتراه بعشرة وزيادة ولو قال والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه
بتسعة حنث ولو قال لا اشتريه الا بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث
ولو حلف لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا لا يحنث لان الخمار لا يسمى ثوبا
رجل قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه بالخيار يعتق وفي خيار البائع
لا يعتق رجل حلف ان لا يتزوج فزوجه ابوه لا يحنث بخلاف ما اذا وكله
حيث يحنث عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه وهو كاره فيه لا يحنث
ولو حلف مولاه ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجازه المولى بالقول يحنث
ولو حلف لا يزوج بنته الصغيرة او امته عن محمد انه لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة
وعن ابي يوسف يحنث بهما وعن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة ولا

امرأة
ان اذا قال قبل التزوج بخلاف ما قال بعد التزوج
كما في كتاب الطلاق

حلف لا يبيع شيئا
فامر غيره

قال لا ابيع بعشرة
ثم باع بتسعة

حلف لا يزوج [illegible] ولو كان [illegible] يحنث بخلاف البيع [illegible]
[illegible]
وان كان ممن يفوض [illegible] فلانة [illegible] والتزوج
[illegible] لانه التزوج [illegible]
بخلاف التزوج
بامره [illegible] حكمه وهو محل [illegible] اجاز بالقول يحنث
ولا يزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول يحنث وعليه الفتوى
وبالفعل لا كاف

حلفت لا تأذن في تزويجها وهي بكر فزوجها
ابوها فسكتت تم النكاح ولا تحنث

ولا يحنث في الكبيرة رجل حلف ان لا يزوج فزوجه فضولي فاجازه بالقول يحنث
وان اجازه بالفعل لا يحنث رجل حلف ان لا ينام حتى يقرأ كذا فنام جالسا
من غير قصد لا يحنث لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان
درهما فاخذ منه فلوسا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك يحنث ولو اخذ منه
دقيقا فيه درهم وهو لا يعلم بذلك لا يحنث لان الدرهم قد يجعل في الفلوس
عادة ولا يجعل في الدقيق اكار او وكيل حلف ان لا يسرق فاخذ الفواكه
من الكرم الى بيته ليأكل لا يحنث لانه لا يكون سرقة ولو اخذ من الحبوب
للحفظ يحنث ولو حلف ان لا يعمل مع فلان فعمل مع شريكه يحنث ولو عمل
مع عبده المأذون لا يحنث رجل حلف ان لا يشارك مع فلان ثم ورث معه
شيئا لا يحنث رجل حلف ان لا يزرع في هذه القرية لا يحنث بالحصاد
والدياس ولا بزرع اجيره ولا مزارعه ويحنث بغلامه واجيره الذي يعمل له عند اليمين
رجل حلف لا يكون مزارعا لفلان ولا يكون من اكرته وهو مزارع له ان نقض
العقد من فوره لا يحنث ومن حلف لا يخاصم ولا يصالح فوكل من فعله
لا يحنث بخلاف الهبة والقضاء حيث يحنث به رجل حلف وقال لامرأته
ان اغتسلت منك فعلي كذا فجامعها في المفازة فتيمم حنث رجل حلف
ان لا يعير ثوبه من فلان فاعاره وكيله يحنث وبه يفتى رجل حلف بطلاق امرأته
ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امرأة اجنبية لا تطلق امرأته لان النظر الى وجه الاجنبية
يجوز ويكره رجل حلف ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب
قال محمد لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا ولو حلف لا ينظر الى فلان
فنظر في مرآة فرآه لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس عمامة
من غزلها لا يحنث عند محمد وكذا عند ابي يوسف في النذرة والعروة واللبنة

في الحلف بالتزويج والتزوج
وتزويج الفضولي

لا يعمل مع فلان
مع شريكه يحنث

حلف لا يخاصم ولا يصالح
فوكل من فعله

النظر الى وجه امرأة
اجنبية لا يحرم

حلف ان لا ينظر الى
وجه فلانة فنظر اليها

ومن حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بعرضه بر في يمينه وان ضربه وهو في غمده
لم يبر رجل حلف ان لا يسلم الشفعة وسمع البيع وسكت بطلت شفعته
ولا يحنث به لان شرط الحنث التسليم فلم يوجد وكذا لو حلف لا يأذن لعبده
ثم راه يبيع ويشتري فسكت صار مأذونا ولا يحنث به رجل اكره امراته على هبة
مهرها فوهبته ثم ادعى الزوج الهبة هل يسع ان تحلف المراة بانها لم تهب
مهرها ينبغي للمراة ان تقول لزوجها عند القاضي اتدعي هبته بالطوع او بالكره
فان ادعى الهبة بالطوع فلها ان تحلف ما وهبت عن طوع لانها صادقة فيه
وهو المختار ومن هذه المسئلة يعرف كثير من المسائل **مسائل متفرقة** سئل ابو حنيفة رحمه الله
عن رجل فيمن دخل عليه السراق واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر بهم فابو حنيفة
امر ان يكتب اسماء جيرانه وعرضوا عليه كل من كان سارقا اذا سئل عنه
يسكت ففعلوا المخرج وعن الحسن رحمه الله علم ان الملك يحلف فكتب
على كفه اليسرى اسم ملك ويقول عند التحليف لا اخالف هذا الملك
واشار بيمينه على يساره وعن ابي حنيفة انه حلف لابي جعفر فقال فركوه حتى يقوم
الساعة عن خطابه وعن النخعي رحمه الله انه كان متواريا عن الحجاج فجاء طالب منه
فخط خطا مدورا فقال للخادمة قولي ليس هناك يعني الخط رجل هرب
في دار رجل فحلف صاحب الدار ما ادري اين هو واراد به في اي مكان من
هذه الدار لا يحنث وعن ابن عبد الله بن عوف رضي الله عنهما حلف ان لا اكلم
عثمان رضي الله عنه وكان اذا مر به يقول حائطا كان اصنع كذا رجل حلف
ان لا يكلم فلانا فصلى وسلم سلام الصلاة فهو خلفه لا يحنث لانه لا يسمى كلاما لان
رضاه شرط السلام واجب عليه رجل قال لآخر كم اكلت من تمر فقال
خمسة وهو اكل عشرة لا يكون كاذبا لان الخمسة فيها داخلة ولهذا لو حلف بالـ

حلف لا يأذن لعبده ثم راه يبيع ويشتري

جواز الحيلة عند تحليف الجبابرة

حلف لا يقبض ماله من المديون فقبض من وكيله حنث ومن كفيله لا — منية المفتي في الايمان

حلف ان يأخذ او يستوفي منه دراهمه فاخذ مكانها عرضا او عبدا او نحو ذلك لم يحنث — منية المفتي في الايمان

مر على رجل فاراد ان يقوم فقال والله لا تقم فقام لا يلزم الحنث لكن عليه تعظيم اسم الله تعالى — بزازيه

ليبلغن عدله المشرق والمغرب بر في اليمين فيصل نفعه الى المشرق والمغرب — بزازيه

ولهذا لو حلف بالطلاق والعتاق لا يحنث رجل اراد ان يتزوج امراة وله امراة
واهل المراة يقولون لك امراة فالحيلة فيه ان يبعث امراته الى مقبرة
ثم يحلف ويقول كل امراة لي سوى التي في المقبرة فهي طالق ثم تزوجها لا يحنث
سلطان اخذ مال الغير ظلما وحلفه ان لا يخاصم فيه بعده فالحيلة فيه ان يخاصم
غيره عنه بغير امره وهو يقول للقاضي قد حلفني كذا وكذا حتى يعلم القاضي حاله فيامره
برده بخصومة غيره عنه رجل حلف ان لا يكفل احدا ينبغي ان يقول ان
كفلت فعلي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول علي يمين ان
لا اكفل ولو اضطر عليها يتكفل ويتصدق بفلس رجل حلف ان لا يشتري جارية
فاشترى نصف الجارية واتهب النصف الآخر لا يحنث وابو يوسف رحمه الله
اخذ في هذه المسئلة عشرة آلاف درهم قال ابو سليمان يكره للرجل ان يقول
ما الحيلة في المسئلة ولكن يقول ما المخرج وما المخلص منها وما لاصحابنا كتاب
الحيلة وابو حنيفة لم يقطع جواب مسائل معدودة فقال لا ادري ما الدهر
ومحل اطفال المشركين واذا بال الخنثى من الفرجين معا اذكر ام انثى
والملائكة افضل ام الانبياء ومتى يصير الكلب معلما وحكم سور الحمار ومتى يطيب
لحم الجلالة وتوقفه في هذه المسائل من جلالة قدره وعلو امره في العلم
وغاية ورعه في الزهد حيث توقف ولم يجازف والتوقف عند عدم الدليل
نوع علم قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم رجل حلف انه لا يهب
لفلان فوهب له شيئا وهو لا يقبل يحنث في يمينه لانه عقد تبرع وفي التبرعات
يتم بوجود فعل المتبرع ولا يتوقف الى القبول كالصدقة والاقرار والعوض
والوصية وغيرها رجل حلف ان لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها
او عضها او قرصها حنث لان الضرب اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام بهذه الاشياء

اخذ السلطان مال الغير وحلفه ان لا يخاصم

يكره ان يقول الحيلة في المسئلة

بيان توقف الحنفية رحمه الله في المسائل المعدودة

حلف ان لا يضرب امراته فمد شعرها

وان كان في حالة الملاعبة لا يحنث لانه ممازحة وكذا اذا قصد ضرب غيرها فاصابها
قال الفقيه ابو الليث ان كان يمينه بالفارسية لم يحنث بهذه الاشياء ما لم يضربها
ولو ضربه بعد الموت لم يحنث لما بينا ان الضرب هو المؤلم ولا يتحقق بعد
الموت والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحياة بقدر ما يتألم
لا الحياة الحقيقية ولو قال لاضربنك حتى اقتلك فهو على المبالغة
على الضرب دون القتل ولو قال لها اگر ترا نزنم تا خاك آلوده نكنم فانت
طالق فضرب على انفها حتى سال رعافها بر في يمينه ولو قال لها اگر ترا
بی جرم نزنم فانت طالق فجاءت بقصعة مرقة فسال بعضها عليه خطأ فضربها
لا يحنث رجل حلف ان لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لا يحنث وفي العبد
يحنث بامره لان منفعة الضرب راجعة الى الآمر فيجعل كانه باشر بنفسه
ومن حلف لا يفعل كذا تركه ابداً لانه نفى الفعل مطلقا فعم الامتناع ضرورة
عموم النفي كما في النهي المطلق وان حلف ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر
في يمينه لان الملتزم فعل واحد غير عين كما في الامر المطلق ولا يتحقق الحنث الا بموت
الحالف وبفوات المحل لان البر قبله مرجو في كل ساعة فلا يتحقق اليأس
الا باحد هذين الشيئين وان حلف ليقتلن فلانا وفلان ميت وهو
عالم به حنث لانه عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه وهو متصور في
الجملة فينعقد لتصوره ويحنث للعجز عادة وان لم يعلم لا يحنث لان عقد
يمينه على حياة كانت فيه ولا تصور فيه بعد الموت والقياس في هذه
المسألة على مسألة الكوز وهو ان يحلف ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز
اليوم وليس في الكوز ما لم يحنث والصحيح ان العلم ليس بشرط في هذه المسألة فان كان فيه
ماء فاريق قبل الليل لم يحنث وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث في

والذي يعذب في القبر بعد الموت يوضع فيه الحياة بقدر ما يتألم

اذا حلف ليفعلن كذا متى يتحقق اليأس

مسألة الكوز

في ذلك كله لان تصور البر شرط لانعقاد اليمين عنده حتى لو حلف لامس السماء
يصح يمينه والفقه فيه ان الكفارة حكم اليمين كما ان البر حكمه فينعقد لاحدهما وعندهما
تصور البر شرط فيه لان الحكم الاصلي في اليمين البر فاذا فات البر يصار الى الكفارة
لانها خلف عنه فاذا لم ينعقد الاصل لعدم اصل تصوره لا ينعقد للخلف
ولهذا لا ينعقد يمين الغموس للكفارة عندنا لانه لا يتصور البر فيه

كتاب الحدود

الحد هو المنع لغة ومنه سمي البواب حداداً لمنعه الناس
عن الدخول في البيت وسميت العقوبات حداً لكونها مانعة عن ارتكاب
المحرم والمقصود في شرعيتها هو حصول الانزجار عما يتضرر به العباد
واخلاء العالم عن الفساد والطهرة ليست بمقصد اصلي ولهذا شرع
في حق الكافر وفي الشريعة اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى
حتى لا يسمى القصاص حداً لما انه حق العبد ولا التعزير لعدم التقدير واسباب الحدود
ما يضاف اليها ثم الزنا لا يثبت الا بشهادة اربعة من الرجال
او باقرار اربع مرات في اربع مجالس مختلفة من المقر عند الامام تحقيقا للستر
لان الله تعالى يحب الستر على عباده وندب اليه وذم من يشيع الفاحشة
والزنا اتيان الرجل من قبل المرأة في غير ملك ولا شبهة ملك وشبهة
الملك بمنزلة الملك والحد كما يسقط بالملك فكذا يسقط بالشبهة
بالنص والمجالس المختلفة هو ان يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم
يجيء فيقر والرجل والمرأة في الحد سواء لاطلاق النص غير ان المرأة لا تنزع
عنها ثيابها صيانة لكشف العورة والرجل تنزع عنه ثيابه الا الازار
والرجل يضرب قائما والمرأة تضرب قاعدة لقول علي رضي الله عنه
والربط والامساك غير مشروع والحفر للمرأة احسن عند الرجم لانها استر وتركها

مسألة مس السماء

تصور البر شرط في انعقاد اليمين

رأى رجلا مع امرأته ومع محرمه وهما مطاوعان قتل الرجل والمرأة جميعا كذا في المنية
درر غرر

تعريف الزنا

لا يحد بالشبهة والشبهة على انواع شبهة في العقد اذا وجد
حلالا كان او حراما متفقا عليه او مختلفا فيه علم الواطئ انه
محرم او حلال عند ابي حنيفة وقالا اذا اخرج بنكاحها
محرمة وهو عالم بالحرمة بنكاح المحرم ونكاح الخامسة واخت امرأة
مجمعا على تحريمه يجب الحد لان العقد باطل وحرام
ليس بشبهة لابي حنيفة ان العقد انعقد على محل
لا يورث الشبهة وان كان النكاح مما اختلف
الشبهة فلا يجب الحد بالشهود فلا حد فيه وتعزيره الامام
العلماء فيه كالنكاح بغير الشهود ولا حد في فضل الناس
لان الشبهة ثابتة فاوجب التعزير ولغيره في كتاب الحدود

لا يضر لانها مستورة بثيابها ولا يحفر للرجل والاحصان شرط في الرجم لان الرجم
اغلظ العقوبات فيستدعي اغلظ الجنايات وذلك عند توفر النعم وكمال
المانع وحد العبد نصف حد الحر بالنص ونقصان الجناية لنقصان النعمة
وان قال الشهود تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم لانه يباح لهم
النظر اليها ضرورة تحمل الشهادة فاشبه الطبيب والتقادم يمنع صحة
الشهادة عندنا ولا يمنع صحة الاقرار وهو غير موقت عند ابي حنيفة رحمه الله
وانما هو مفوض الى راي الامام في كل عصر وعن محمد انه مقدر بشهر وهو رواية
عنهما وهو الاصح وكذا في حد الشرب عند محمد رحمه الله وعندهما بعد زوال الريح
لا يقبل وحد القذف لا يورث عندنا خلافا للشافعي لان في حد القذف
حقين حق الله تعالى وحق العبد وحق الله تعالى غالب عندنا حتى يستوفي السلطان
وعنده حق العبد غالب حتى يصح عفو المقذوف عنده وعن ابي يوسف رحمه الله
في العفو مثل قول الشافعي ويجري فيه التداخل عندنا خلافا له والرجوع بعد
ما اقر لا يقبل بالاتفاق لان للمقذوف فيه حقا وهو دفع العار والشنار
عن نفسه وهو يكذبه بخلاف ما هو خالص حق الله تعالى لانه لا مكذب له فيه
الجلد مع النفي لا يجتمعان عندنا وكذا الجلد مع المهر خلافا للشافعي والجلد مع الرجم
لا يجتمعان عندنا خلافا لاصحاب الظواهر اللواطة لا توجب الحد عند ابي حنيفة
ولكن يعزر ويحبس واتيان البهيمة لا يوجب الحد ولكن يعزر ولهذا لا يجب ستره
وحد الشرب والزنا لا يسقط بالتوبة عندنا اربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم
هو اقر بذلك مرة واحدة بطلت الشهادة عند ابي يوسف رحمه الله ولا يحد
لان شرط صحة البينة عند انكار الخصم وقد انعدم باقراره مرة واحدة
وقال محمد لا تبطل ويحد لان البينة وقعت معتبرة فلا تبطل باقرار غير معتبر
رجل

التقادم يمنع صحة الشهادة

اي التقادم لا يمنع الاقرار عند محمد [illegible] في حد الشرب [illegible]

حد القذف لا يورث

الجلد مع النفي لا يجتمعان

رجل اعمى دعا امراة فجاءت غيرها فوطئها يجب الحد لان المرء يعرف ظاهرا وكونها
انها فلانة لا يحد كما لو زفت غير امراته اليه واذا زنى الصبي او المجنون بامراة
طاوعته فلا حد عليه وعليها وقال زفر والشافعي رحمهما الله الحد واذا زنى
بالغ بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد الرجل خاصة اذا استاجر امراة ليطاها
لا يجب الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد بالزنا على الاكراه عند ابي حنيفة في رواية اختلاف
الشهود في طوع المراة يسقط الحد عند ابي حنيفة اذا ضرب بعض الحد في الزنا او في
شرب الخمر فهرب ثم زنى بامراة اخرى او شرب خمرا اخرى حد مستقبلا وفي
القذف ان قذف اخر ثم قدم ان كان المقذوف الاول حاضرا يكمل الاول ويحد
حدا مستقبلا رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك
اذا ضربه كما يضرب غيره يضرب خفيفا مقدار ما يحتمله الواحد اذا قذف جماعة
او قذف واحدا مرارا يكفيه حد واحد عندنا اذا قال الرجل يا زانية لم يحد
عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه وصفه بصفة المراة وهو التمكين وذا لا يتصور من الرجل في الزنا
فقد لغى واذا قال لاخر يا خبيث يجوز ان يقول لا بل انت الا في كلمة توجب الحد
مثل ان يقول يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان جميعا فان معناه لا بل
انت زان وان تجاوز عنه فهو افضل وان قال لامراته يا زانية فقالت لا
بل انت حدت المراة ولا لعان بينهما وان قال لامراته يا زانية فقالت
زنيت بك فلا حد ولا لعان ومن قذف امراة وطئها ولد لا يعرف ابوه فلا حد
عليه لقيام امارة الزنا وكذا اذا قذف رجلا وهو قد وطئ جارية مشتركة
وان قذف رجلا وطئ امته المجوسية او اتى امراته وهي حائض فعلى القاذف
الحد لان الحرمة مع قيام الملك موقتة فكانت الحرمة لغيره فلم يكن زنا
ومن اقر بشرب الخمر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الرائحة

اعمى دعى امراة فجاءت غيرها

اذا استاجر امراة ليطاها

ضرب بعض الحد فهرب ثم زنى

رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف

الواحد اذا قذف جماعة

قال يا زاني فقال لا بل انت حد

ولو قال لامراته يا زانية [illegible]

قال لامراته يا زانية فقالت لا بل انت

اقر بشرب الخمر

شرط عندهما لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحد السكران وهو من لا يعقل منطقا
لا قليلا ولا كثيرا عند ابي حنيفة لانه من الحدود فيعتبر اقصاه درءا للحد وقالا حد
السكران هو الذي يهذي ويخلط كلامه وبه قال اكثر المشايخ وقال الشافعي
يعتبر ظهور اثره في مشيه وحركاته وعن ابي حنيفة انه كان في مدينة النبي عليه السلام
فراه جماعة وقالوا وجدنا رجلا معه ركوة الخمر هل يجب عليه الحد فقال ان وجدتم
آلة الزنا ترجمون فتركوه ولو ارتد سكران لا تبين امراته لان الكفر من باب الاعتقاد
وذا لا يتحقق بالسكر ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام عندنا
وله ان يعزر اذا اساء ادبه لا يجاوز به الحد وكذا في امراته وكل شيء صنعه الامام
ليس فوقه امام اخر فلا حد عليه الا القصاص وضمان الاموال وان قال لاخر يا حمار
او يا خنزير لم يعزر لتيقنه بالكذب فلا يلحق به الشين وقيل ان كان المسبوب
من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العوام لا يعزر وهذا احسن
ولو سمى ابنه الصغير حمارا يعزر واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاث
جلدات وذكر بعض مشايخنا انه غير مقدر بشيء وهو مفوض الى راي الامام
انه باي شيء ينزجر به حتى قيل تعزير الاشراف كالائمة والسلاطين وهو الاعلام
وتعزير الفقهاء وهو الاشخاص الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهو الحبس وتعزير
العوام الضرب

كتاب السرقة

السرقة اخذ مال الغير بغير اذنه على سبيل
الخفية والاستتار سميت بذلك لان السارق يطلب غفلة صاحب المال
والسارق مشتق من السرقة فكان ما اخذ الاشتقاق علة الحكم وفي السرقة
الكبرى يجب القطع باخذ مال في مكان لا يلحقه الغوث وقاطع الطريق
يطلب غفلة من التزم حفظ ذلك المكان وهو السلطان وفي النص اشارة
الى ان العقل والبلوغ في السارق شرط بقوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا

لا يكون

حد السكران

لطيفة لابي حنيفة في آلة

بيان مراتب التعزير

يا حمار يا خنزير

لو سمى ابنه الصغير حمارا يعزر

ومن الالفاظ الموجبة للتعزير يا فاسق ويا ابن اليهود ويا ابن الحجام وهو ليس كذلك ومنها يا سفيه ومنها يا خائن كما في الظهيرية كما في المحيط

لا يكون الا بالجناية والجناية لا تتحقق بدونهما وكون المال المسروق نصابا محرزا
لا شبهة فيه شرط لوجوب القطع وهو عشرة دراهم او ما تبلغ قيمته عشرة دراهم عندنا
من النقرة الخالصة حتى لو سرق تبرا يساوي عشرة مضروبة لا يقطع وعند الشافعي
النصاب ربع دينار والمعتبر وزن سبعة مثاقيل لانه مال خطير وما دونه حقير
والانسان يحفظ الخطير لا الحقير وان سرق دينارا لا يساوي عشرة دراهم قيل
لا يقطع لان الاصل عشرة دراهم في باب السرقة واذا سرق قمقمة يساوي عشرة
دراهم وفيها ماء او نبيذ لم يقطع للشبهة ومن سرق من ابويه وولده او ذي رحم
محرم منه لم يقطع وكذا اذا سرق احد الزوجين من الاخر وان سرق من امه
من الرضاع او اخته من الرضاع قطع وفرق ابو يوسف فقال في الام لا يقطع
وفي الاخت يقطع واذا سرق صاحب الحق من مال من عليه الحق من جنس حقه
وقدره لا يقطع وفي خلاف جنسه والزيادة عليه خلاف واذا نقب اللص
الحص او الغصب فاخذ منه نصابا قطع وكذا اذا سرق من السطح لانه حرز
وكل مكان هو معد لحفظ الامتعة فلا يعتبر الحافظ كالدور والحوانيت والخان
والحمام لانه محرز بدون الحافظ قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض وصاحب
المتاع يحفظه او جعله تحت راسه لم يقطع ولو كانوا في مسجد جماعة يقطع
والفرق بينهما ان الخان حرز بنفسه فلا يصير المال محرزا بالمالك فلا بد من الاخراج
من الحرز للقطع واما المسجد فليس بحرز فيصير المال محرزا بالمالك فبمجرد الاخذ
يقطع واذا سرق من الحمام نصابا ليلا قطع وبالنهار لا يقطع لان
الحمام حرز بالمكان الا انه اختل الحرز بالاذن ولو سرق منه ثوبا تحت
راس رجل قطع عند ابي حنيفة لانه محرز بالحافظ كما في المسجد وعند محمد رحمه الله لا يقطع
لخلل في الحرز فصار كثوب موضوع فيه وعليه الفتوى واما الحمامي ان نام فسرق

قوم نزلوا خانا فسرق بعضهم من بعض

اذا سرق من الحمام

من الحمام شيئاً يضمن وان كان غير نائم فظن انه ثوب يضمن ايضاً وان لم يعلم لا يضمن لانه
مودع عنده وهي مسئلة الوديعة وكذا الخان وحوانيت التجار اذا سرق منها ليلاً
يقطع لان الاذن يختص بالنهار دون الليل والمال في هذه المواضع محرز بالمكان حتى
لا يشترط حضور صاحبه ولا يجب القطع الا باخراجه منه المسافر اذا جمع متاعه
في الصحراء ونام عنده يقطع السارق منه لانه محرز بالحافظ فالمعتبر الحفظ
المعتاد والنائم عند متاعه يعد حافظاً ولا فرق بين ان يكون صاحبه نائماً او
غير نائم والمتاع تحته او عنده هو الصحيح ويقطع الآخذ بمجرد الاخذ ولكن يشترط حضور
صاحبه عند الاخذ ولو سرق الجوالق من ظهر الدابة او سرق الدابة مع الجوالق
لا يقطع لانه ظاهر غير محرز الا اذا كان مع الدابة من يتبعها فيقطع فيه واذا
شق الجوالق واخذ ما فيه قطع لانه محرز بالجوالق ومن نقب البيت فادخل يده
فاخذ المال لم يقطع وعن ابي يوسف يقطع وان ادخل يده في الكم او في الصندوق
فاخذ ما لا يقطع ومن نقب البيت بغير اذن صاحب البيت ثم دخل فيه سارق
آخر فسرق لم يضمن النقب لانه صاحب سبب والسارق مباشر كما لو فتح باب
القفص فطار منه طير وللغاصب والمستودع ان يخاصم في قطع يد السارق وكذا المستعير
والمستأجر والمستبضع والقابض على سوم الشراء والمرتهن والمضارب ولو شق
السارق ثوباً في الحرز ثم اخرجه وهو نصاب لم يقطع عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
رجل سرق ثوبين قيمة كل واحد منهما تسعة فنظر ان اخرج احدهما ثم دخل واخذ
الآخر لم يقطع ولو رأى في الصلاة سارقاً يسرق مال الغير فله ان يقطع الصلاة
وان لم يقطع يأثم وكذا اذا اخذ من مال المصلي يجوز قطعها وان لم يقطع لم يأثم
فيه رجل سرق من مورثه شيئاً ثم مات المورث وهو وارثه لا وارث له
غيره لم يؤاخذ في الدنيا والآخرة لان الحق انتقل اليه ولكن اثم السرقة عليه لانه

ولو رأى في الصلاة سارقاً
يسرق مال الغير

لانه جنى على مورثه وهذه المسئلة تدل على ان من له على آخر دين فمنع المديون دينه ظلماً
ثم مات صاحب الدين انتقل الدين الى وارثه حتى لو اداه او ابرأه عنه يبرأ ولكن حق
الخصومة بالمنع ظلماً باق للميت وهو حقه في الآخرة لا في الدين القطع
مع الضمان لا يجتمعان عندنا خلافاً للشافعي واذا نقصت قيمة المال من
النصاب بتراجع السعر يسقط القطع عندنا خلافاً له لان النصاب شرط وقت القضاء
سارق دخل البيت واخذ المال او يريد ان يأخذه فلصاحب المال ان يضربه
حتى يلقي المتاع وان قاتله يجوز ان يقتله وكذا الحكم في خارج البيت سواء كان المال
قليلاً او كثيراً ان كان المال في يده لاطلاق الحديث وان رماه فليس له
ان يقاتل السارق اذا ندم وتاب هل يجوز له ان يخبر صاحب المال ان فعل
ان امن من تعزيره يخبره والا يوصل حقه اليه بطريق من غير ان يخبره وان دخل مكابرة
جاز ان يقتله وقال ابو يوسف له ان ينذره ويستغيث بالناس ولا يقتله
ولو نقب الحائط ولم ينفذ نقبه حتى علم صاحب البيت فالقى عليه حجراً فقتله
لا قصاص عليه وعليه الكفارة وعلى عاقلته الدية وعن عصام رحمه الله ان اميراً
سأل عن سارق اتي به وينكر السرقة فقال عصام على المنكر يمين فقال الامير
سارق ويمين فقال هاتوا بالسوط فما ضربوه الا عشراً اقر بالسرقة واتى به
فقال عصام سبحان الله ما رأيت جوراً اشبه بالعدل من هذا والضرب خلاف الشرع
فلا يفتى به سارق وجب عليه القطع فلم يقطع الامام يده يأثم لانه حق الله تعالى
فلا يترك قوم كابروا في مصر ليلاً او نهاراً او بين قريتين متقاربتين فانه
لا يجري عليهم احكام قطاع الطريق عندنا استحساناً لقوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الآية والمحاربة انما يتحقق في المفازة التي لا يلحق فيها
الغوث لان الناس انما يسافرون في المفازة والبلد محتمل على حفظ الله تعالى

براءة المديون عن الدين
اداره الى الوارث

القطع مع الضمان
لا يجتمعان

جواز المقاتلة
مع السارق

السارق اذا
ندم وتاب

قصة عصام مع
امير في السرقة

احكام قطاع الطريق

لقوله عليه الصلاة والسلام ان المسافر وماله على قلت الا ما وقى الله تعالى فمن
تعرض لهم فيها كان محاربا بعد تعالى بخلاف المصر فان فيه يلحقهم الغوث فلا يصير محاربا
تعالى وعن ابي يوسف انه كان خارج المصر ولو كان بقربه يجب عليهم الحد لانه لا يلحقهم
الغوث وعنه ايضا في المصر ان قاتلوا نهارا بالسلاح يجب الحد لان السلاح
لا يلبث وكذا ان كان قاتلا ليلا بغير سلاح لان الغوث يبطئ بالليل وقطاع الطريق
ان قتلوا نفسا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا وان اخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا
قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف لان العقوبة تتغلظ لتغلظ الجناية وان
قتلوا واخذوا المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم صلبهم
وان شاء صلبهم حيا حتى يموتوا ولا ضمان عليهم فيما اخذوه من المال وجرحوا اذا
اجرى عليهم الحد كما في السرقة الصغرى والردء والمباشر فيه سواء كما في الغزاة والقتل
بسيف وحجر وغيره سواء لحصول قطع الطريق به وان لم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفسا
حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وهو النفي من الارض واذا قطع بعض القافلة الطريق
على البعض لم يجب الحد لان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة

كتاب اللقيط

اللقيط ما يلقط من الارض اي يرفع منها سمي به تفاؤلا باعتبار ماله
لا استصلاح حاله وفي الشريعة هو اسم لحي موجود من ادم وانما يطرحه اهله خوفا
من العيلة او فرارا عن تهمة الزنية وتضييعه اثم واحياؤه مندوب اليه وهو دفع
سبب الهلاك عنه ولذا كان رفعه اولى من تركه لان رفعه مندوب فان
غلب على ظنه ضياعه يجب اخذه واللقيط حر باعتبار الاصل والدار ونفقته
من بيت المال هو المروي عن عمر رضي الله عنه والملتقط متبرع في الانفاق عليه
لعدم الولاية عليه الا ان يأمره القاضي به ليكون دينا عليه ولا يجوز اخذه لاحد من الملتقط
لانه يثبت له حق الحفظ لسبق يده بلا معارض فان ادعى مدع انه ابنه ثبت نسبه منه

لانه

لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه ويجوز للملتقط ان يقبل الهبة والصدقة لاجله لانه
نفع محض ويسلمه في صناعة ويؤاجره وفي الجامع الصغير قال لا يؤاجره وهو الاصح
انه لا يملك اتلاف منافعه فاشبه العم بخلاف الام فانها تملك منافع ولدها
بالاستخدام والاجارة اذا كان في حجرها ولا كذلك الاخ والعم

كتاب اللقطة

اللقطة ما يلتقط من الاموال لغير الادمي ترك اللقطة اولى اخذها صيانة
لنفسه من العهدة واللقطة امانة في يد الملتقط اذا اشهد انه اخذها ليحفظها
على صاحبها وتفسير الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي
والاخذ بعد الاشهاد مندوب اليه وهو واجب اذا خاف الضياع لانه مأذون
بالاخذ شرعا ولو اخذها بغير اشهاد فهلك في يده يضمن عند الحنفية ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله لا اذا قال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك
وان لم يجد من يشهده او تركه خوفا من الظلمة يقبل قوله انه اخذها ليردها على صاحبها
وان وجدها في مفازة وهو لم يجد من يشهده ثم وجد من يشهده حتى ضاع يضمن
ان كذبه المالك ولم يفصل بين القليل والكثير في رواية محمد وهو قول مالك
والشافعي وقال في ظاهر الرواية ان كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها
حولا لان العشرة مال خطير ولهذا يجب القطع بسرقتها ويستحل بها البضع
وفيما دون العشرة عرفها اياما والصحيح ان التقدير في هذه التعريف غير لازم
بل مفوض الى رأي الملتقط انه يعرفها في الموضع الذي اصابها وفي مجامع الناس
ليصل الخبر الى صاحبها الى ان غلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك
ثم بعده ان شاء امسكها حتى يجيء وهذا عزيمة وان شاء تصدق بها وهذا رخصة
هذا اذا كان الملتقط غنيا والملك يثبت للفقير قبل الاجازة لانه يتصدق
باذن الشرع بخلاف بيع الفضولي حيث يثبت الملك للمشتري بعد الاجازة

من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل الا بحجة لانه حكم
بحريته باعتبار الدار ويشترط ان يكون الشهود مسلمين
الا ان وجد في موضع الكفار فان الخصم فيه الملتقط
بيع كذا في غرر

الام تملك منافع الولد
دون الاخ والعم

اذا وجدها في
مفازة

مدة تعريف
اللقطة

وان كان فقيرا محتاجا يجوز ان ينتفع بها وكذا الذي اشتراه منه وقال الشافعي رحمه الله
اذا كان الملتقط غنيا يجوز ان ينتفع بها ايضا فان جاء صاحبها ان شاء امضى الصدقة
وله ثوابها لان التصدق ملكها قبل اجازته فلا حاجة الى بقاء المحل وان شاء ضمن الملتقط
لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه واذن الشرع لا ينافي الضمان كما في كل مال الغير
حال المخمصة وان امسك الملتقط فجاء صاحبها يستفسر منه ذرعها وعددها وكيفيتها
ووكاءها فان اصاب في ذلك دفعها اليه ويأخذ منه كفيلا بنفسه لان اصابة
العلامة محتملا ولا يجبر على الدفع عندنا خلافا لمالك والشافعي لان اليد حق مقصود
كالملك فلا يستحق الا بحجة وهو البينة اعتبارا بالملك وان وجد شيئا مما لا يبقى عرفها
الى ان يخاف فسادها ثم يتصدق وان اصاب شيئا وهو يعلم ان صاحبها لا يطلبها
مثل قشور الرمان والنواة والسنابل بعد الحصاد جاز له الانتفاع من غير تعريف
ولكنه يبقى على ملك مالكه لان التمليك من المجهول لا يصح فان جاء صاحبها
يأخذها منه لانه عين ماله والاباحة لا تزيل الملك بخلاف الحشيش في ارضه
والماء في نهره وان كان مجتمعا في موضع لا يجوز اخذه لان الظاهر ان المالك
ما اباحه بعد ما جمعه وان اخذ لقطة ثم ردها في موضعها ضمن لانه التزم الحفظ على
نفسه بخلاف من اخرج الخاتم من اصبع نائم ثم رده في ذلك الوقت في مدة
لم يضمن هذا اذا اخذها لنفسه وان اخذها ليعرفها ثم ردها الى موضعها لا يضمن
لان الاخذ للتعريف لا يوجب الضمان وان وجد لقطة فضاعت منه ثم وجدها
في يد آخر فلا خصومة له لان الثاني له ولاية الاخذ كالاول بخلاف الوديعة
ويجوز الالتقاط في الشاة والبعير والبقر وقال مالك والشافعي ان كان البعير
والبقر في الصحراء فالافضل ان يتركها وكذا الفرس لان لها ما يدفع عن نفسها الهلاك
فيقل الضياع والملتقط اذا انفق عليها بامر القاضي يرجع على صاحبها اذا حضر ولم

وله ان يمنعها منه حتى يأخذ النفقة وان هلك في يده قبل حبسه لا تسقط النفقة
وان هلك بعد حبسه تسقط كالرهن

كتاب الآبق

اعلم ان الاباق تمرد
من العبد في الانطلاق واختيار سوء الاخلاق وتعرض ماليته للهلاك فمن رده
على مولاه فهو احسان منه فله جزاء الاحسان وهو الجعل ثم قيل اخذ الابق
اولى من تركه لانه يختفي من مولاه ولانه احياء مال انسان ووسعه ان يتركه
ايضا صيانة لنفسه عن التزام المؤنة وقيل في الضال كذلك وقيل
تركه افضل لانه لا يبرح عن مكانه ولا يتوارى عن صاحبه فيجده في موضعه وان
اخذ الابق يأتي به الى السلطان لانه لا يقدر على حفظه بنفسه عادة
بخلاف اللقطة ثم السلطان يحبسه لانه لا يؤمن على اباقه ثانيا بخلاف
الضال وفي رد الابق على مولاه من مسيرة ثلاثة ايام فله عليه جعله اربعون
درهما بقول شريح رضي الله عنه وفيما دون السفر يرضخ وقيل بحسابه وهذا
استحسان والقياس ان لا يكون له شيء الا بالشرط كما في العبد الضال
الا انه يجب باتفاق الصحابة على وجوبه لان في الجعالة صيانة اموال الناس
لانه حامل للرد اذ الحسبة نادرة والمدبر وام الولد بمنزلة القن فيه وهو الصحيح
من يدعيه انه ملكه لا يستحقه الا ببينة ولا يأخذ منه كفيلا وان اخذ لا يكون ضامنا
وان لم له بينة واقر العبد انه له يدفعه اليه بكفيل لقصور الحجة لان خبره يحتمل الصدق
والكذب ولا منازع لهما في الحال والمراد ولاية الحبس حتى يستوفي جعله
كحبس البائع من المشتري ولو رده ابو المولى او ابنه وهو في عياله او احد
الزوجين على الآخر فلا جعل له وكذا السلطان وكذا وصي اليتيم ومن يعوله
وفي عبد الصبي فالجعل في ماله لانه مؤنة ملكه وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه
لانه امانة في يده وهذا فيما اشهد وقت الاخذ وفي بعض النسخ لا شيء له

وهو الصحيح لانه في معنى البائع من المشتري وكسب الآبق لمولاه لانه كسب عبده وان اجر لراد
فلا اجرة له لكن يتصدق به لخبث في السبب كمن اتخذ كوزا من تراب غيره ولو
صالح الجعل على شيء قبل يجوز ولو فضل شيء وقال من ردني فله كذا فرده انسان
لا شيء له لانه لا جعل لراد الضال بالاجماع لعدم التسمية فيه وان قال الرجل بعينه
فله اجر مثله **كتاب المفقود** اذا سافر رجل واسر ولا يعلم حياته ولا موته
فهو مفقود وهو حي في مال نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا تتزوج امراته وميت
في مال غيره حتى لا يرث منه قبل المدة بل يتوقف نصيبه لان حياته باقية باستصحاب
الحال وانه حجة للدفع لا للاثبات والاستحقاق وعند الشافعي هو يورث
في الحال لان الاصل هو الحياة والموت منتف عنه حتى يقوم الدليل عليه ولا
يفرق بينه وبين امراته حتى يتم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد ثم بعد ذلك
يحكم بموته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية يحكم بموت اقرانه
وهو المعتبر والاقيس انه لا يقدر بشيء والارفق ان يقدر بتسعين سنة وقيل بمائة
وفي المرأة التي ابتليت به قال لها النبي صلى الله عليه وسلم هي امراته حتى يأتيها
البيان وقال لها علي رضي الله عنه فانتظري حتى يستبين موت او طلاق ولان النكاح
كان ثابتا يقينا والموت حالة الغيبة في حيز الاحتمال فلا يزول بالشك
وقال مالك رضي الله عنه اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امراته
فتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج لمن شاءت لان عمر رضي الله عنه هكذا قضى في الذي
استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما
بمضي هذه المدة اعتبارا بالايلاء في العدد وفي العنة في سنة عملا بالشبهين
كتاب الكراهية تكلم العلماء في المكروه وعن محمد ان كل مكروه حرام وهو
من عادته اذا لم يجد نصا قاطعا اطلق لفظ الكراهة وفي الحل اذا لم يجد نصا

وبعد المدة يعتبر وارثا ويقسم ماله بين ورثة المفقود تويز زاده

فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق ولم يثبت [illegible] الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيلا [illegible] ولا احد من الورثة خصما

جواز تفريق امرأة المفقود عند مالك اذا مضى اربع سنين

ولا بأس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض لقوله تعالى وعلى جنوبهم ولكن ينبغي ان يضم رجليه عند القراءة محيط برهاني في الكراهية

نصا قاطعا قال لا بأس او قال لا خير وعندهما المكروه اقرب الى الحرام وليس بحرام
وهو بمنزلة الشبهة ويسمى هذا الكتاب كتاب الاستحسان ايضا وهو طلب الحسن
والسهولة والرفق للناس من الامور وقيل هو الاخذ بالسعة ابتغاء بالدعة
وهو احد القياسين الا اذا كان الدليل ظاهرا جليا واثره ضعيفا يسمى قياسا
وان كان باطنا خفيا واثره قويا يسمى استحسانا والترجيح منهما بالاثر لا بالخفاء
والظهور كالدنيا مع العقبى وقد يقوى اثر القياس في بعض الفصول فيؤخذ به
وقد يقوى اثر الاستحسان فيرجح به **فصل في النظر واللمس** وينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا
يثبت ان السرة ليست بعورة خلافا لما قاله الشافعي رحمه الله والركبة عورة
خلافا لما قاله ايضا والفخذ عورة خلافا لاصحاب الظواهر وما دون السرة الى
منبت الشعر عورة خلافا لبعض الناس وقد روى ابو هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الركبة عورة وقال لجرهد رضي الله عنه غط
ركبتك فانها عورة وقبل ابو هريرة سرة الحسن رضي الله عنه وحكم العورة في
الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان كاشف الركبة ينكر عليه
برفق وكاشف الفخذ ينكر عليه بعنف وكاشف السوءة يؤدب ان لج وما يباح
النظر اليه منه يباح المس والغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه
ونظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى الرجل للمجانسة وعدم الشهوة غالبا
وفي رواية نظر المرأة الى المرأة كنظر الرجل الى محارمه والاول اصح وما يباح
النظر اليه منها يباح المس وينظر الرجل الى امراته والى مملوكته حلال من القرن
الى القدم بالشهوة وغيرها لقول عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله
في ازار واحد ويجوز للرجل ان ينظر الى فرج امراته والاولى ان لا ينظر اليه لانه يورث النسيان

وجرهد بن خويلد صحابي قاموس

مطلب كراهة النظر الى الغلام الجميل

يجوز للرجل ان ينظر الى فرج امراته

وكذا المرأة الى فرج زوجها وقيل الاولى ان ينظر اليه ليكون ابلغ في تحصيل الشهوة
وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين
ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية
والمراد به مواضع الزينة والله اعلم وهو ما ذكر ويدخل الساعد والاذن والعنق
والقدم فيه ولان البعض يدخل على البعض من غير استيذان والمرأة في ثياب
مهنتها عادة فلو وجب الستر يؤدي الى الحرج وما يباح النظر اليه يباح المس
بخلاف وجه الاجنبية وكفيها حيث يباح النظر اليه ولا يباح المس وكذا القاضي
والشاهد وان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا بأس بان يمس من وراء
ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنها دون ما تحتهما وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز
النظر من محارمه ويدخل فيه المدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة كالمكاتبة
عند ابي حنيفة ولا بأس بان يمس ذلك اذا اراد ان يشتري وان خاف ان يشتهي
وقيل ان يشتهي يباح النظر ولا يباح المس لانه نوع استمتاع وفي غير حالة الشراء
يباح النظر والمس عند عدم الشهوة وينظر الرجل الى الاجنبية لا يجوز الا وجهها
وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الكحل والخاتم
اي موضعهما وهو الوجه والكف ولانه في ابداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها
الى المعاملة مع الرجال اخذا واعطاء وغير ذلك وبهذا استدل ان النظر
الى قدميها ايضا مباح فيما روي عن ابي حنيفة ان فيه ضرورة ايضا عند عدم الخف
وعن ابي يوسف يباح النظر الى ذراعيها ايضا لانه قد يبدو منها عادة واذا كان
لا يأمن من الشهوة لم ينظر اليها من غير حاجة ولا يمس وجهها وكفيها وان كان
يأمن من الشهوة لعدم الضرورة فيه اذا كانت شابة ولان حكم المس اغلظ
من حكم النظر ولذا يثبت به حرمة المصاهرة وان كانت عجوزا لا تشتهي فلا

الاولى ان ينظر المرأة الى فرج زوجها

يباح النظر للقاضي والشاهد الى وجه الاجنبية

جواز النظر الى مملوكة الغير عند الشراء وان اشتهى

لا بأس بمصافحة العجوز

فلا بأس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الفتنة والصغيرة التي لا تشتهى كذلك يجوز
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد ان يشهد عليها
ان ينظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي للحاجة اما النظر لتحمل الشهادة اذا خاف
ان يشتهي لا يباح النظر اليها وهو الاصح لعدم الضرورة بخلاف حالة الاداء وان
اراد ان يتزوج امرأة فلا بأس بان ينظر اليها لورود الاحاديث ويجوز للطبيب
ان ينظر الى موضع المرض منها للضرورة ويستر ما سواه ويغض بصره ما استطاع
كنظر الخافضة والختان وان علمت امرأة مداواتها تداويها لان نظر الجنس
الى الجنس اخف وان لم تعلم ينبغي ان يعلم الطبيب مداواتها والنظر الى العورة
حرام الا عند الضرورة ومن ذلك الاحتقان ونظر القابلة ونظر العبد الى سيدته
كنظر الاجنبي اليها والملك لا يقلل الشهوة بل يرفع الحشمة ولانه لا قرابة
بينهما ولا محرمية ولا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث في الافعال الردية
والفحل وعند مالك الخصي كالمحرم وهو قول الشافعي ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده الا اذا كان عالما او سلطانا جاز تقبيل يده واما تقبيل يد غيرهما
ان كان يريد تعظيم المسلم واكرامه لا بأس به والمختار انه لا رخصة فيه وقال ابو يوسف
لا بأس بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه ثوب وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة
وهو المتوارث **فصل في الوطي** وطي الحائض حرام يكفر مستحله ويفسق
مباشره ولكن لا يلزمه شيء الا التوبة والاستغفار وقيل يتصدق لاجله
بنصف دينار ويجتنب عن الاستمتاع ما تحت الازار حالة الحيض عند ابي حنيفة
خلافا لمحمد ويجوز ان يستمتع ما فوق الازار وظاهر قوله تعالى فاعتزلوا النساء
في المحيض اي الفرج وما قرب منه فهو في حكمه فيجتنب منه ولا يعزل عن فراشها
لانها تشبه باليهود وقد صح ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يضاجع بعض نسائه

جواز النظر الى المرأة عند ارادة التزوج

جواز نظر الطبيب الى موضع المرض من المرأة

نظر العبد الى سيدته حرام

لا فرق بين نظر الخصي والمجبوب والمخنث وبين نظر الفحل

تقبيل اليد

المصافحة

وطي الحائض حرام

تفسير الإزار

ومن حيض وكذا الأمة البالغة إذا حاضت لا يتعرض مولاها ما تحت الإزار وتفسير الإزار
قيل هو الإزار المعروف أي لا يستمتع بها ما تحت السرة وقيل المراد من الإزار الاستثفار
يعني إذا استثفرت يحل له الاستمتاع بما فوقه وعلى هذا يجتنب عن الفرج لا غير
ولو انقطع حيضها ما دون العشرة لم يحل له وطؤها حتى تغتسل ولو انقطع
على العشرة يحل وطؤها قبل الغسل ولو انقطع ما دون عادتها وفوق الثلاث
لم يحل له وطؤها وإن اغتسلت حتى تمضي عادتها فإذا مضت عادتها قبل
يعاد الغسل **فصل في الاستبراء** وإذا استحدث ملك الرقبة المؤكد
باليد بأي وجه حصل له التملك مثل الشراء والهبة والوصية والميراث وغير ذلك
يجب على المتملك الاستبراء سواء كان المملك من أهل الوطء أو لم يكن وسواء
ممن يحل له وطؤها أو لم يكن وسواء كانت الجارية بكرا أو ثيبا صيانة للمياه
المحترمة عن الاختلاط واشتباه النسب للحديث الوارد في سبايا أوطاس
وعلى المتملك الاستبراء مستحب عندنا بأي وجه يملكها وعند مالك على المتملك واجب
والاستبراء هو طلب براءة الرحم عن الشغل وهو أن يترك المشتري المتملك الوطء حتى
تحيض حيضة ثم تطهر في يده بعد قبضه بخلاف المنكوحة حيث لا يحرم الوطء ولا دواعيه
بالنكاح لانعدام دعوة أحد بعده لأن فراغ الرحم حاصل إما بالأصل أو باعتدادها
من الزوج الأول ودواعي الوطء فيها بمنزلة الوطء فتحرم لأنها تفضي إليه لأن الرغبة
في غير المدخول بها أصدق الرغبات والقبل بالحيض حتى يحصل مقصوده كما قلنا في
وقت الطلاق السني في غير المدخول بها بخلاف ما إذا حاضت امرأته المدخول
بها حيث لا يحرم الدواعي لأنه زمان نفرة فلا تفضي إلى الوطء وإذا حاضت الأمة
في يد البائع قبل قبض المشتري لا ينوب عن الاستبراء في ظاهر الرواية خلافا لأبي يوسف
وكذا الولادة في يده والولادة في يد المشتري كالحيض عنده وإذا حاضت في يد المشتري في

الاستبراء

[illegible]

الاستبراء مستحب عندنا

تعريف الاستبراء

دواعي الوطء في الاستبراء بمنزلة الوطء

حرمة الدواعي في الاستبراء وإباحتها في الحيض

في الشراء الفاسد لا يكفيها إذا انقلب صحيحا أحد الشريكين إذا اشترى نصيب صاحبه يجب
الاستبراء وكذا المكاتبة إذا عجزت لوجود استحداث وطء والجارية الآبقة إذا
رجعت لا يجب الاستبراء وكذا المغصوبة والمؤاجرة إذا ردت إليه وكذا إذا فكت
المرهونة لانعدام سببه وهو استحداث الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل
وفي ذوات الأشهر بالشهر لما قلنا في المعتدة وإن كانت ممتدة الطهر يتركها حتى
يتبين أنها ليست بحامل وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية قيل هو بثلاثة أشهر
وعن محمد أربعة أشهر وعشر وعنه شهران وخمسة أيام وعن زفر سنتان ومن لا يرى
الاستبراء فهو عاص وإن كان يراه ولا يعمل فكذلك ولا بأس بالاحتيال
في إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف وهو المأخوذ فيما إذا علم أن البائع لم يقربها
في طهرها قال محمد يكره الاحتيال وهو المأخوذ إذا قربها في طهرها والحيلة أن يتزوجها
قبل الشراء إذا لم يكن تحته حرة ثم يشتريها وإن كانت تحته حرة يزوجها
البائع ممن يوثق به قبل الشراء ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلق الزوج لأن الاستبراء
لأن وقت حدوث الملك المؤكد بالقبض لم يكن فرجها حلالا له وإنما حلت
بغير ذلك والمعتبر وقت وجود السبب كما إذا كانت الجارية معتدة الغير
فصل في اللبس لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر به كما أن جمع المال
الحلال حلال إذا لم يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى ولا يتكبر به
ويستحب أن يلبس الثوب المصبوغ أحيانا خلافا للمجوس إرخاء الستر على الباب
مكروه إذا أراد به التكبر لأنه من زي الجبابرة والتشبه بهم حرام ولا يحل للرجل
لبس الحرير ويحل للنساء ولا بأس بتوسده والنوم عليه عند أبي حنيفة رحمه الله
ولا بأس بلبس الملحم إذا كان سداه إبريسما ولحمته قطنا أو خزا وعن
أبي يوسف يكره ولبس ثوب القز لا بأس بالحشو لأن الثوب ملبوس والحشو لا

الاحتيال في إسقاط الاستبراء

لبس الثياب الجميلة مباح

قال عمر رضي الله عنه إياكم وزي الأعاجم … [illegible]

إرخاء الستر على الباب

الزي اللباس والهيئة صحاح

أرخى الستر وغيره أرسله قاموس

لبس ثوب القز

الملحم وهو جنس من الثياب صحاح

ولا يجوز للرجل التختم الا بالفضة وكذا المنطقة والحلية والتختم بالذهب والصفر والحديد
حرام لهم ومن الناس من اطلقه من الحجر الذي يقال له يشب ويلبس في خنصر اليسرى
خلافا للروافض والافضل لغير القاضي والسلطان تركه لعدم الحاجة ولا بأس
بمسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع له كالعلم في الثوب والجبة الملفوفة بالحرير
لا بأس قليل واستعمال القليل منه مباح ليكون انموذجا لذلك الكثير الكامل
في الآخرة اما الجلوس على كرسي الفضة لا يجوز لان عين الشيء لا يكون انموذجا
لما في الاخرة بل يكون كرسيا منه وكذا الجلوس على السرير المفضض والخيمة
ولبس الخاتم من الفضة بمنزلة افتراش الحرير والذهب والفضة جنس واحد من
حيث المعنى فيكون الخاتم منها انموذجا عن الآخرة ايضا والتختم بالذهب
للرجال حرام ومن الناس قال لا بأس وهو غير صحيح ويكره ان يلبس الصبي
الذهب والحرير لانه لما حرم اللبس المذكور حرم الالباس كالخمر لما حرم شربها
حرم سقيها ويكره اخذ الخرقة التي يمسح بها العرق والوضوء والمخاط لانه نوع تجبر
وقيل ان كان عن حاجة لا يكره وهو الصحيح **فصل في الاكل والشرب** لا يجوز الاكل
والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء
للحديث المعروف ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم المسرفين وكذا الاكل
بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميل الذهب والفضة ولا بأس
باستعمال الزجاج والبلور والعقيق عندنا خلافا للشافعي ويجوز الاكل والشرب
في الاناء المفضض اذا كان يتقي موضع منها وقيل موضع في الاخذ ايضا والاداب
في غسل اليد قبل الطعام ان يبدأ الشبان ثم الشيوخ ولا يمسح بالمنديل بل يبقى اثر الغسل
في يده وقت الاكل واما الغسل بعد الطعام ان يبدأ الشيوخ ثم الشبان
ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا بأس بغسل اليد بعد الطعام بالدقيق بمنزلة

التختم بالذهب والصفر حرام
التختم بالحجر الذي يقال له اليشب
حرم سقي الخمر للغير
كره اتخاذ الخرقة لمسح العرق والوضوء والمخاط
بيان اداب غسل اليد عند الطعام

بمنزلة الاشنان وكذا لو وضع العجين على الجرح ان عرف شفاء فلا بأس به
فصار بمنزلة الدواء لا بأس للمرأة ان تلتمس السمن بالاكل ما لم تأكل فوق الشبع
والاكل بعد الشبع حرام في كل مباح وطلب السمن فعل مباح لقصد مباح
وعن انس رضي الله عنه انه اكل الوان الطعام ثم نقاه فيجده نافعا ومثله على وجه العلاج
لا بأس به ويكره وضع المملحة على الخبز ولا بأس بوضع الملح عليه ويكره
تعليق الخبز على الخوان لانه اهانة بل يوضع وضعا ولا ينال الضيف بعضهم
بعضا الا برضا صاحب البيت لان المباح له لا يباح والملك لا يزيل
بالاباحة ولو اطعم الضيف الهرة قليلا من الطعام يجوز ولا يجوز للكلب
الا المحترق من الطعام الهرة اذا اخذت من الطعام فسقط من فمها شيء يكره
اكله ويجوز الاعطاء من الطعام لمن هو قائم على الخوان ولا يجوز للسائل ويكره
مسح الاصابع والسكين بالخبز فان اكل الخبز بعده لا بأس به واذا اجتمع
كسرات الخبز واستغنى اهله عنها وهو ان يطعم الدجاجة والشاة والبقرة
خير من ان يلقيه في النهر والطريق الا اذا القاه للنمل يجوز رجل اصاب شاة
او بدنة مذبوحة في الطريق ان وقع في قلبه ان صاحبها فعله واباح للناس
وغلب على ظنه فلا بأس باكله رجل دخل في كرم صديقه واخذ شيئا من الثمار
على ظن ان صاحبها لا يكره ذلك لا بأس به وقد يكون الطامع غالطا
ثمار متناثرة في الطريق لا يعاب المتنزه منه الا ان فيه رخصة اذا كان
الثمار كثيرا حماما لا يعتني ما لم يتبين النهي من صاحبه وهذا يختلف باختلاف
الاماكن والناس ولا يحل الحمل منه وان كثر وان كان مما يبقى كالجوز واللوز
لا يجوز اكله واما اذا كان على الاشجار فالافضل ان لا يتناول منه الا باذن
صاحبه الا ان يكون موضعا فيه كثير الثمار وهو يعلم انه لا يشق على صاحبه

الاكل بعد الشبع حرام
يكره وضع المملحة على الخبز
لا ينال الضيف بعضهم بعضا
اذا اجتمع كسرات الخبز
ثمار متناثرة في الطريق

بجن قال اخواد خل في كرمي وخذ من العنقود باخذ منه عنقودا وسطا ما دجار
بجي فيه التفاح والكمثرى يجوز اكله وان كثر لانه اذا تركه فيه يفسد فيكون مأذونا
دلالة اتخاذ الوليمة في العرس حسنة وسواء ذبح شاة او صنع طعاما ويدعو
جيرانه واصدقاءه واقرباءه العقيقة ليست بسنة ولا ادب عندنا وعند
الشافعي هي سنة ولا بأس بضرب الدف في العرس لاعلان النكاح وينبغي
ان يجيب الدعوة لان اجابة الدعوة سنة الا اذا كان فيه فسق فيمتنع
منه فان اجاب فلا بأس بحضور الجنازة مع النياحة فان قدر على منعه
يمنعه والا يصبر منكرا غير متلذذ هذا اذا لم يكن مقتدى اما اذا كان مقتدى به
ولم يقدر على منعهم يخرج منه ولو علم قبل الحضور لا يحضره لانه لا يلزمه
حق الدعوة ودلت المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب
لانه من الملاهي وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق والتلذذ به
كفر الا ان يسمع بغير اختياره فهو معذور ولو دعى الظالم الى طعامه
ان خاف منه لا بأس بان يجيبه والتورع منه اولى زجرا له هذا اذا كان
غالب ماله حلالا وكذا في قبول هديته اما اذا كان غالب ماله
حراما لا يأكل من طعامه ولا يقبل هديته ما لم يخبر ان هذا حلال او استقرضه
من آخر وكذا اذا كان كسبه من الربا والحرام فهو واجب الامتناع
وكذا الشبهة فمن وقع في الشبهة فقد وقع في الحرام وان كان في يد
ابويه حرام يمتنع عنه وان سخطاه وان كان ذا شبهة يمتنع عنه باللطف
والاصغر اللقمة وتطويل المضغ وتقليل الاكل الجوز الذي يلعب به الصبيان
يوم العيد يجوز اكله وشراؤه اذا لم يحصل له على سبيل القمار فصل
في الامر بالمعروف وفي النهي عن المنكر الامر بالمعروف من اعظم

لا بأس بضرب الدف في العرس

العقيقة ... عندنا ... سبعة

الملاهي كلها حرام

سماع الملاهي معصية

متى يجوز اجابة دعوة الظالم وقبول هديته

هل يجوز اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان

رجل اغتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمي اقواما باعيانهم لان الغيبة انما يكون للمعلوم وانه لا يريد به
كل اهل القرية ويكون المراد به مجهولا رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به لان هذا ليس
بغيبة وانما الغيبة ان يذكر ذلك مريدا به السب والتنقيص ولو كان الرجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان
لا غيبة حتى ذكر ما فيه لقوله عليه الصلاة والسلام اذكروا الفاجر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره
فلا بأس به طحربه

من اعظم امور الدين وهي الحكمة في بعث الانبياء والمرسلين مبشرين ومنذرين
وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر وقوله عليه الصلاة والسلام مروا بالمعروف وان
لم تعملوا وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا وانما يلزمه اذا علم انه يتعظ به
لا يلزمه ذلك ولا يأثم بتركه وينبغي ان يكون التعريف اولا باللطف
والرفق ليكون ابلغ في الموعظة والنصيحة ثم التعنيف بالقول لا بالسب
والفحش ثم باليد كاراقة الخمر واتلاف المعازف وقيل للامراء باليد
وللعلماء باللسان وللعوام بالقلب واقدامه عليه اذا خشي ان يقتل اعلى وهو
ان يكون سببا لكف الفجرة عن العصيان غالبا حتى لو قتل فيه يكون
شهيدا ويجوز تركه اذا خشي على نفسه الهلاك صيانة لنفسه عن الهلاك
فيتخير بينهما والظاهر من حال المسلم ان الامر بالمعروف يؤثر فيه لان المسلم
يعتقد حرمته بخلاف الكافر والمنكرات في قراءة القرآن اللحن
وفي الصلاة ترك تعديل الاركان واساءة المصلي ادابها وقد ورد
في الاثار من رأى في صلاته مسيئا فسكت فهو شريك في الاثم
والسكوت عن المنكر مع القدرة محظور ومنكرات الاذان تغيير الالحان
والنغمات وتكرار الاذان في مسجد واحد ومنكرات الحمام كشف العورة
والنظر اليها وهي من اصل المحرمات ومنكرات السوق اكثر من ان
تحصى وعلى الرجل ان يأمر اهله بالصلاة وله ان يضربه اذا تركها
وله ان يضرب امرأته على ترك الصلاة وترك الغسل اذا كانت مسلمة
اما اذا كانت ذمية لا تجبر عليه لانه وسيلة الى عبادة وهي ليست
من اهلها وكذا اذا خرجت من البيت بغير اذنه او دعاها الى فراشه

تفصيل المنكرات

جواز ضرب امرأته على ترك الصلاة وغيره

فلم يجب له ان يؤدبها ولكن يطلقها وان لم يقدر على ايفا مهرها حتى قالوا
ان تلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير من ان يطا امراة لا تصلي ولا يجوز ان
يضرب امراته على ترك الطبخ والخبز لانه ليس بواجب عليها استحسانا وليس
للمراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن زوجها وان كان زوجها عالما
سالت منه عما وقعت لها نازلة وان كان جاهلا هو سال من العلما
فيعلمها وان امتنع الزوج من السؤال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب
العلم فريضة فيما يحتاج اليه كساير الفروض فيقدم على حق الزوج فالاولى
ان لا تخرج بغير اذنه ما لم تقع لها نازلة رجل له ابن يرتكب المعاصي
والمنكرات هل يحل للرجل اخوان يكتب كتابا ويبعث الى ابيه لينظر فيه
ان وقع في قلبه ان الاب يقدر على منعه يحل له ان يكتب ويبعث اليه
والا فلا وكذا الحكم بين الزوجين وبين الرعية والسلطان امراة لها اب
زمن ليس له احد من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج لتعاهدها كان
لها ان تعصي زوجها وتطيع والدها مومنا كان والدها او كافرا فيقدم
حقه على حق الزوج لان النص ورد في حق الابوين الكافرين ولا يجوز للمسلم
ان يقود اباه النصراني الى البيعة رجل له ام شابة تخرج الى الولايم
والمصائب وليس لها زوج لم يحل للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج
الى الفساد فاذا ثبت ذلك عنده يرفع الامر الى القاضي فاذا امره
القاضي بالمنع كان له ذلك رجل فاسق تتخذ الضيافة للفساق كان
للمراة ان تمتنع من الخبز والطبخ لهم وان لم تمكن فلها ان تخبز وتطبخ وتنوي
عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون من الشرب
كرجل جلس عند الفساق وينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان

كان له في ذلك ويوجر رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر
فعليه ان ينهى رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للجار ان يعظه
وان لم يمتنع يخبره الى الامام وهو ان شاء ادبه وان شاء ازعجه
عن داره ولا تخرج المراة الى الجهاد الا باذن الوالدين وفي سفر التجارة
والحج يجوز ان تخرج بغير اذنهما اذا كانا مستغنيين عنه **فصل فيما يوجب**
الكفر وما لا يوجبه الرضاء بالكفر مستقبحا للكفر لا يكون كفرا لقوله تعالى
عن قصة موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام واشدد على قلوبهم فقد
كفر الامر قبل ان نزلت راى ابو حنيفة رحمه الله ابنه انه يتكلم في الكلام فنهاه
فقال انت تتكلم فيه يا ابي فقال نحن نتكلم فيه كان الطير على رؤسنا وانتم
تتكلمون فيه ويريد كل واحد منكم زلة صاحبه ومن اراد كفر صاحبه فقد
كفر هو ومن هذا كره جماعة من العلماء الاشتغال بالكلام قال
ابو الليث الحافظ من اشتغل بالكلام محي اسمه من العلماء يعني
اذا كان يودي الى تشويش العقايد واثارة البدع والفتن اما معرفة الله
تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة واجب فلا يمنع ولو قال لا اله
واراد ان يقول الا الله ولم يقل لا يكفر لانه معتقد وهو على ايمانه
ولو سجد لغير الله معتقدا حقيته يكفر ولو قبل الارض للسلطان لا يكفر
لانه يريد به التحية لا العبادة وكذا اذا قبل الارض بين يدي الظالم لا يكفر
ولو قال للسلطان الظالم انه عادل يكفر وقيل لا يكفر لانه قد يعدل
في شيء ما ولا ينبغي ان يقول آن روز كه خدا باشد هيچ چيز نباشد لانه
قول بفناء الجنة والنار والجنة والنار مع اهاليهما لا تفنيان لانه جزاء
عبادة ومعصية ولو قيل له حكم خدا چنين است فقال من حكم خدا
را ندانم يكفر

خروج المراة الى الجهاد او الحج بغير اذن الوالدين

الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم
يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمة
بلا علم انها كفر غير مختار يكفر عند عامة العلماء خلافا
للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر بزازيه
كذا في الخلاصة

وفي مجمع النوازل قيل لرجل شربت الخمر فقال
خوش آورده ام لا يكفر وكذا في جميع المعاصي
تاتارخانيه وفي فصل الكلام الفقه
من كتاب احكام المرتد

لو سجد لغير الله تعالى

تقبيل الارض

لو قال للسلطان الجائر عادل يكفر

لو نظر الى القرآن فقال
چه نامه آورده

رجل قال خدای تعالی بر آسمان گواه من است
يكون كفرا لان الله تعالى بريء عن المكان
قاضيخان في السير

لو زعم ان المعوذتين ليستا
من القرآن

لو قال المؤذن الله اكبر
وقال الآخر كذبت

لو تمنى ان يكون الخمر حلالا
لا يكفر بخلاف الزنا

قيل له الست بمسلم فقال
لا يكفر

ولو قيل له هذا حكم الشرع فتحاشا عاليا اينك شريعت يكفر ولو نظر الى القرآن
فقال چه نامه آورده يكفر ان اراد الاستخفاف ولو قال لبس كما افتوا او قال
لا نعمل به يكفر لانه ارتكب المنكر وعن سفيان فيمن زعم ان المعوذتين ليستا من
القرآن لا يكفر لانه متاول ولو قال فاسق اين فسق تيز راه است وندر هست
قيل يكفر وقيل لا يكفر هو الاصح ولو قال فاسق لمصلح بيا تا مسلماني بين بشير
الى مجلس الفسق يكفر ولو جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مقالة
يستهزئ بالملك فضحكوا اكفروا جميعا ولو قال اگر پيغامبران وفرشتگان
گواهی دهند استوار ندارم يكفر وكذا لو قال اگر فلان پيغامبر بودی
من بروی نگرويدمی ولو قال فعل دانشمندان همان است وفعل كافران
همان است قيل يكفر ولو قال الفقيه معين لا يكفر ولو قال اين ظلم را
خدا پسندد يكفر ان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالظلم ولو قال المؤذن
الله اكبر وقال آخر كذبت يكفر من ساعته ولو تمنى ان يكون الخمر حلالا
لا يكفر ولو تمنى ان يكون الزنا حلالا يكفر لان الزنا محرم في جميع الاديان
ولو سمع صوت هامة فقال يموت واحد يكفر والاصح انه لا يكفر ولو
قال من يحتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر
رجل ضرب انسانا فقيل له الست بمسلم فقال لا يكفر الا اذا غلط
ولو قال في غرضه ان شئت توفيني مسلما وان شئت كافرا يكفر
ساحر يسحر ويدعي الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو
جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس
وساحر يسحر تجربة ولا يعتقد به لا يكفر والمراد من الساحر غير المعوذ
ولا صاحب الطلسم ولا الذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حق امر كائن

تعلم علم النجوم مقدار ما يعلم
مواقيت الصلاة والقبلة
لا بأس به

طلب عرض الاسلام
فقال اذهب الى فلان

كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر
شر فيصير مذموما واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو
قسمان حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال الله تعالى
والشمس والقمر بحسبان اي سيرهما بحساب والراسخون في العبرة
اطلق ان الشمس والقمر والنجوم مسخرات بامره والاستدلال بسير النجوم
وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره جائز كاستدلال
الطبيب بالنبض من الصحة والمرض ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى او ادعى
علم الغيب لنفسه يكفر ثم تعلم علم النجوم مقدار ما [illegible] به مواقيت
الصلاة والقبلة لا بأس واذا تزوج امرأة ينبغي ان يقول
لها من مقرم كه خدای يكيست ويصف هو الاسلام ويقول هذا
اعتقادي واعتقادك كذلك فتقول نعم قال ابو منصور رحمه الله
لا ينبغي ان يسأل العامي عن التوحيد لكن يقال بس التوحيد كذا فيقول
نعم وينبغي للمسلم ان يحفظ لسانه عما يجب احترازه عنه لقوله عليه
الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
كافر جاء الى مسلم فقال اعرض علي الاسلام فقال المسلم اذهب الى
فلان وهو يعرض عليك اختلف المشايخ فيه قيل انه لا يكفر لان من الكفر
شيئا لا يزول بكلمة الشهادة ما لم يبرأ عن دينه وعسى هذا الرجل لا يعلم
بذلك وينبغي للعالم ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي
باسلام المكره تحت ظلال السيف ومن وافق الكفار من المسلمين
فهو فاسق غير مرتد كافر وتسميتهم مرتدين من اكبر الكبائر لانه تنفير عن الاسلام
واغراء على الكفر وكفى بهم حجة لاجراء احكام الاسلام من صاحب الشرع

مع النفس الناطق بنفاقهم والطاعة للكفرة اما موادعة او تخادعة اما لبس
السراغج وتعليق البايزة امارة ملكهم لا يتعلق بهم الدين والله اعلم وحكم

بيع السرقين جائز

فصل في البيع ولا بأس ببيع السرقين كالثوب النجس ويكره بيع العذرة

بيع العذرة

وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين لانه نجس كالعذرة وجلد الميتة
قبل الدباغ ولنا انه شيء منتفع به لانه يلقى في الارض لاستكثار
الريع فكان مالا والمال محل البيع بخلاف العذرة لانه لا ينتفع بها
الا مخلوطا وبيع المخلوط جائز هو المروي عن محمد وهو الصحيح وكذا الانتفاع
بالمخلوط منه بمنزلة زيت خالطه النجاسة وهو منتفع به دون الاكل
ويجوز بيعه ويكتب عليه بيانه وبيع السرقين في الرباط لا يجوز لانه مباح

يكره التفريق بين الصغيرين

ويكره ان يفرح سلعته عند البيع ويكره التفريق بالبيع بين الصغيرين احدهما
ذو رحم محرم من الآخر بسبب القرابة فان فرق بينهما جاز العقد
وعن ابي يوسف لا يجوز في قرابة الولاد وتمامه يجيء في كتاب البيوع وبيع الزنار

بيع الزنار

للنصارى وبيع القلنسوة للمجوسي لا يكره لان ذلك ذل لهما ويكره بيع العبد
من الفاسق ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة من اهل الفتنة

بيع السلاح

لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه منهم لا بأس ولا بأس ببيع
العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان المعصية لا تقام بعينها واذا باع المسلم

بيع المسلم خمرا

خمرا واخذ ثمنها وقضى دينه فلصاحب الدين ان يمتنع من الاخذ لانه وقع
البيع باطلا فبقي الثمن على ملك المشتري فلا يحل اخذه ولو امر ذميا ببيعها
فباعها يحل اخذه لانه مال مباح في حقه فيحل اخذه منه ولو آجر بيتا
ليبيع فيها خمرا او يتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة لا بأس عند ابي حنيفة
لان الاجارة ترد على منفعة البيت ولا معصية فيه وانما المعصية بفعل

المستأجر وهو مختار فيه وقالا يكره لانه اعانة على المعصية والصحيح انه
لا يمكنون فيها ولو حمل المسلم خمر الذمي بطيب الاجرة عندنا ولا بأس ببيع

بيع بناء مكة

بناء مكة واجارتها ويكره بيع ارضها عنده وعندهما لا بأس ببيع ارضها
وهو رواية عنه ايضا ومن وضع درهما عند بقال يأخذ به ما شاء يكره له
ذلك لانه قرض جر نفعه وهو ان يأخذ منه شيئا حالا فحالا ومثل هذا
القرض منهي عنه وينبغي ان يستودعه ثم يأخذ منه ما شاء جزءا فجزءا لانه
وديعة وليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ **فصل في الاحتكار**
ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم كالحنطة والشعير
والتبن وغيرها من الاقوات عند ابي حنيفة وعن محمد هو يتحقق في الثياب
ايضا وعن ابي يوسف يتحقق في الثياب ايضا كل شيء [illegible] كان
الاحتكار يضر باهله بان كانت البلدة صغيرة اما اذا كانت كبيرة
لا يضر بهم لا بأس به لانه حبس ملكه من غير ضرر لاحد وكذا التلقي الجلب
مكروه سواء لبس السعر او لم يلبسه في ظاهر الرواية ثم قيل مدة الاحتكار

مقدار مدة الاحتكار

مقدرة باربعين يوما لقوله صلى الله عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين
يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر ثم قيل بهذه المدة
يأثم ان اراد به الغرة والقحط والعياذ بالله تعالى وقيل بهذه المدة يستحق
العقوبة في الدنيا اما في حق الاثم فهو يأثم وان قلت المدة فالحاصل

التجارة في الطعام غير ممدوح

ان التجارة في الطعام غير ممدوح ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه

تعزر المحتكر

من بلد آخر فليس بمحتكر وهذا عند ابي يوسف يكره ايضا لاطلاق النص
وعند محمد كل ما يجلب منه الى المصر في الغالب بمنزلة فناء المصر يكره
الاحتكار فيه لتعلق حق هذه العامة بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا

لم يجر العادة بالحمل منه الى هذا المصر لا يكون احتكاراً الا انه لم يتعلق به
حق العامة ولا ينبغي للامام ان يسعر للناس لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق ولان الثمن
حق العاقد واليه تقديره الا اذا تعلق به ضرر عام واذا رفع امر المحتكر
الى القاضي يامره ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله على اعتبار السعة فان رفع
اليه مرة اخرى حبسه الامام وعزره على ما يراه زجراً له ودفعاً للضرر عن
العامة وهل يبيع القاضي طعام المحتكر بغير امره فيه خلاف كالخلاف
في مال المديون وقيل يبيعه بالاتفاق لان ابا حنيفة رضي الله عنه
يرى الحجر ايضا لدفع ضرر العام فان كان ارباب الطعام يتحكمون و
يتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً عجز القاضي عن صيانة حقوق
المسلمين الا بالتسعير فلا باس به بمشورة اهل الرأي والبصر ثم اذا باعوا
اكثر من السعر اجازه الحاكم وهذا عند ابي حنيفة لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا
عندهما لان الحجر انما يتحقق عندهما على قوم باعيانهم ومن باع منهم
بما قدره الامام صح بيعه **فصل في الخبر** خبر الواحد حجة في امور الدين خبر الواحد حجة في امور الدين
ويجب العمل وتقبل قوله في المعاملات التي غير ملزمة كالوكالات
والمضاربات والوصية والاذن في التجارة سواء كان عدلاً او
غير عدل لان العدالة ليست بشرط فيه للضرورة والحاجة اذ العدل
لا يوجد في كل موضع بخلاف رواية الاخبار لعدم الضرورة فيه لان
في العدول من الرواة كثرة وبهم غنية فلا بد من العدالة فيه وفي خبر الفاسق
في حل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته يحكم برايه ويجب العمل به
لان اكثر الرأي بمنزلة اليقين ولان الفاسق من اهل الشهادة اذا لم يكن

معلنا

معلنا بفسقه ولهذا ينفذ القضاء بشهادته بخلاف خبر الذمي
حيث لا يقبل والمستور قيل كالعدل والاصح انه كالفاسق والصبي المستور الفاسق في الاصح
والمعتوه كالذمي لحم في يد رجل اخبره مسلم ثقة ان هذا اللحم ذبيحة المجوسي
واخبر قوم انه حلال ان كانوا عدولاً لا يقبل قولهم لان خبر الجماعة حجة
في الاحكام دون خبره وان كانوا متهمين اخذ بقوله وان كان كل واحد
منهما ثقة فالعمل باكبر الرأي ان كان له رأي وان لم يكن له رأي تخير بين
اكله وتركه ولا فرق بين المثبت والنافي بخلاف الشهادة والاصل
في النافي ان النافي ان كان يعتمد دليلاً تتحقق المعارضة بين النفي والاثبات
فيترجح النافي وان لم يعتمد عليه يترجح المثبت فطهارة الماء ونجاسته اذا تعارض خبر الجارح مع المزكي
وحل الطعام وحرمته يعلم حقيقة فتحققت المعارضة بخلاف الجارح
مع المزكي فالجارح اولى لان نفي اسباب الجرح لا يعلم حقيقة فيترجح المثبت
وهو الجارح وان اخبر حر ثقة بالحرمة واخبر عبد ثقة بالحل فالعمل باكبر الرأي
فان كان في جهة الحل عبدين لا باس باكله وان كان في جهة الحرمة مملوكين
لا يوكل لان طمانينة القلب بالشيء اكثر وان كان كل واحد منهما اثنين
يعمل بقول الحرين ولو اشترى طعاماً وقبضه فاخبره مسلم ثقة انه ذبيحة
المجوسي لا ينبغي ان ياكله ولا يطعمه لاخر لانه اخبر بامر ديني ولكن لا يرده الى
صاحبه لان قول الواحد ليس بحجة في ابطال حق العبد ولو اشترى
جارية او طعاماً واخبره مسلم ثقة انه غصبه من فلان فهو في سعة في الاكل
والوطي والاحب ان يتنزه منه لان المخبر لم يخبر بحرمة العين وانما اخبر
بعدم الملك والشرع يكذبه ظاهراً فيثبت الحل فيه ومن علم بجارية انها
لرجل فراى آخر يبيعها لا ينبغي ان يشتريها حتى يعلم انتقالها الى ملكه صحيح

او وكله ببيعها فان اخبر ثقة وغلب على ظنه انه صادق وسعه ان يشتريها
ويطأها لانه اخبر بخبر صحيح لانه منازع له والقول قوله وان غلب على ظنه
انه كاذب لا يتعرض لها مسلم ثقة اخبر ان الغائب طلق امرأته ثلاثا
او مات او جاء بكتابه بطلاقها واكبر رأيها انه صادق لا بأس بان تعتد
وتتزوج بزوج آخر لان القاطع طار فلا منازع له بخلاف ما لو اخبرها
بفساد اصل النكاح لم يقبل قوله لان الفساد مقارن بالعقد واقدامه
على العقد يدل على صحته وانكار فساده ولو قالت جارية كنت امة فلان
فاعتقني يقبل قولها اذا غلب على ظنه انها صادقة لان القاطع طار ولا
منازع له شهد عدلان عند امرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وانكر زوجها
ثم مات الشاهدان لم يسعها المقام معه لانها كانها سمعت من زوجها
لانهما لو شهدا عند القاضي حكم بحرمتها وينبغي للمرأة ان تفتدي نفسها بمال
او تهرب منه ولكن لا يسعها ان تتزوج بزوج آخر قضاء لانها منكوحة
ظاهرا صبي جاء عند بقال بفلوس واخبر بطلب ما ينتفع في البيت
كالملح والصابون ونحوه فلا بأس ببيعه وان طلب مما يأكله الصبيان
كالجوز والزبيب ينبغي ان لا يبيعه لانه كاذب ظاهرا وقبول الهدية
من الصبي والعبد جائز للعرف والعادة فالظاهر انهما صادقان

فصل في التحري التحري طلب الصواب بغالب الرأي عند
تعذر الوقوف على حقيقة الشيء رجل صلى الى جهة من غير شك تجوز صلاته
ما لم يتبين الخطأ حملا لامره على الصلاح وان كان اكبر رأيه انه خطأ
يعيد لانه كاليقين فيما ابتني على الاحتياط وان شك وصلى الى جهة
بلا تحر فان تبين انه اخطأ او اكبر رأيه على ذلك او لم يتبين يعيد في ذلك كله

مسلم ثقة اخبر ان الغائب طلق امرأته ثلاثا

قالت جارية كنت امة فلان

صبي جاء بفلوس يريد ان يشتري شيئا

تعريف التحري

صلى الى جهة التحري

كله لانه لزمه التحري اذا عجز عن اصابة القبلة فكان التحري من فرائض الصلاة
بخلاف الاول لانعدام الشك فيه لانه لزمه التحري بيقين فلا يسقط الا بمثله
وان تبين في خلال الصلاة انه اصاب يستقبل لان افتتاحه وقع ضعيفا
فلا يبنى القوي على الضعيف وان شك وتحرى وصلى الى جهة التحري يجوز
بكل حال لقول علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان جهة التحري
قبلة عند تعذر اصابتها وقد اتى به بخلاف ما اذا صلى في ثوب ثم تبين
انه كان نجسا او الماء الذي توضأ به كان نجسا حيث اصاب يعيد
صلاته لان الوقوف عليه ممكن ولان الوضوء بالماء النجس لغو والصلاة
الى غير القبلة قربة في الجملة اعتبارا بالتطوع حالة الاحسار في خارج البلد
وبالفرض حالة الاضطرار كما مر وان تبين خطاؤه في الصلاة يتحول
الى القبلة ويبني لانه لو تحقق بعد الفراغ لا اعادة عليه فكذا في خلالها
وان صلى بعض صلاته بالتحري الى جهة ثم وقع تحريه الى جهة اخرى يتحول
اليها ويبني بخلاف ما اذا كان له ثوبان احدهما طاهر والآخر نجس
ثم شك فيهما فتحرى ووقع تحريه على ثوب فصلى بعض صلاته ثم وقع
تحريه على ثوب آخر يتم فيه ولا يعتبر تحريه الثاني لانه لما وقع تحريه في الاول
حكم بطهارته ونجاسة الثاني ثم لا يتحول النجاسة منه الى الاول ثم ما ادى
بالاول جائز وما ادى بالثاني فهو فاسد رجل دخل مسجدا لا محراب
له وفيه قوم من اهله فتحرى فصلى ثم علم انه اخطأ يعيد لان التحري يعتبر عند
عدم الادلة وههنا السؤال ممكن فلا يعتبر التحري ولو تبين انه اصاب تجزيه
ولو اشتبهت القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم
تبين انه اخطأ روي عن محمد انه لا يعيد وهو الاقيس والمجوس اذا تعذر

قبلة التحري جهة قصده

التحري يعتبر عند عدم الادلة

علامة الميتة

في حبسه فقبلته جهة التحري اذا اختلط المذبوح بالميتة فالمعتبر للغلبة فيه
وقيل من علامة الميتة انها اذا القيت في الماء تفوص لما فيه من الدم
واذا كان بعض الثياب نجسا التحري ويصلي به على ما وقع تحريه سواء كانت
الغلبة للطاهر والنجس لان غير الثوب ما هو نجس وانما النجاسة هي المجاور
واما الميتة فمحرمة العين فعند غلبة الحرام صار الكل حراما **مسائل متفرقة**
ويكره للمقتدي الاختلاط الى اهل الباطل والشر الا بقدر الضرورة لان
الناس يظنون انه راض بشره فاذا ساله لا يتكلم الا بالحق الا اذا خاف
على نفسه الهلاك او على عضو من اعضائه لا باس بغيره لدفع شره
دفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز رجل ذكر الله تعالى في مجلس الفسقة على
وجه الاعتبار ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
فهو حسن كمن سبح الله تعالى في السوق حين يراه الناس يشتغلون بامور
الدنيا وانا اشتغل بالتسبيح تاجر نشر الثوب وهو يصلي او يسبح يريد به
اعلام المشتري جودة الثوب يكره الواعظ اذا قال للقوم كبروا
او صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم يثاب بخلاف الحارس والفقاعي
حين فتح الفقاع يقول لا اله الا الله واراد به ترغيب المشتري يأثم به
بخلاف المسئلة الاولى لان تعظيم الله تعالى واجب في كل زمان خصوصا
عند سماع اسمه رجل قرا القران ولم يعمل بموجب قراته فقراته طاعة
يثاب عليها ولا يكون مستهزئا وعسى ان يحمله ذلك على العمل وكذا يصلي
وان يكب المعاصي لانه مطيع لله تعالى بصلاته وعاص بمعصيته ويكره ان يجعل
شيئا في كاغد فيها مكتوب بسم الله تعالى او كان مكتوبا على بساط
الملك لله يكره القعود عليه وقال بعضهم للحروف المجردة تعظيم مثل

دفع الرشوة لدفع الظلم امر جايز

الواعظ اذا قال كبروا او صلوا

وكذلك الغازي اذا قال كبروا في حال القتال ياخذ على
والقصاد ثاب عليه لان النفقاعي [illegible]
وكذلك اجزاء ولا كذلك العالم والغازي

للحروف المجردة تعظيم

مثل الف مجردة او لام مجردة حتى كرهوا ان يكتب اسم ابو جهل على العذر
لاجل الحروف رجل كتب في التعويذ شيئا من القران ومن التورية والانجيل
وقال اعطيت لكم هدية ثم اخذ منهم شيئا لا يحل لان اخذ المال على الهدية لا يجوز
لو سند كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ لا يكره ومن هم بمعصية اخطر
بباله لا يأثم به وان عزم واصر عليه يأثم رجل تمنى الموت لخوف المعصية
لا باس به ولو تمنى بضيق العيش او عداوة عدو او غيره لا يجوز ولو مرض ولم
يعالج حتى مات لا يأثم بخلاف الجائع اذا لم ياكل حتى مات بالجوع
يأثم وكذا اكل الميتة حالة المخمصة والاكراه لان الاكل قدر ما يعيش
فرض ولان الاكل يدفع الجوع لا محالة واما الشفاء في
التداوي موهوم وعن هاشم رحمه الله لا باس بقطع اليد من الاكلة
وشق البطن والمثانة وما يجري مجراه اذا خشي التلف ان لم يفعل ذلك
مريض قيل قد ينجو وقد يموت او قيل ينجو ولا يموت يعالج وان قيل
لا ينجو اصلا يجوز ترك المعالجة امراة ماتت وفي بطنها ولد يضطرب
قال محمد رحمه الله يشق من الجانب الايسر والله تعالى خلق حوا من آدم
من ضلعه الايسر وحكي انه في زمن ابي حنيفة رحمه الله فعلوا كذلك بامره فعاش
الولد وصيانة الولد عن الهلاك واجب بخلاف ما اذا ابتلع رجل
درة غيره ثم مات ولم يترك مالا لا يشق بطنه وعن سفيان رحمه الله
انها تترك حتى يسكن الولد وحكي عن امراة ماتت كان الولد يتحرك
في بطنها فلم يشق ودفنت كما كانت ثم رؤيت في المنام تقول
ولدت لا تنبشوا قبري لان الظاهر انها ولدت ميتا صبي جاء معترضا
وقت الولادة او جاء رجله ان تحقق موته يجوز قطع اطرافه الحبلى

لو سند كتب الاحاديث والفقه لاجل الحفظ

هل يجوز تمني الموت

حكاية غريبة

امراة ماتت وفي بطنها تحرك الولد

لا تفصد اذا قال اهل الطب انه يضر بالولد وكذا الحجامة العلق كالفصد
وهو شيخ قال اهل البصرة وهو لا يطيق الختان يترك لان الواجبات تترك
بالاعذار والسنن اولى وكذا المسلم الذي لم يختتن حال الصغر ثم كبر نقب
اذن البنت الصغيرة يجوز استحسانا للحاجة ولا بأس بالحقنة لان التداوي مباح
ولم يفصل في الكتاب بين الرجال والنساء الا انه لا يستعمل المحرم فيها كالخمر
وغيرها لان التداوي بالحرام حرام ولا ينقض به الوضوء الا ان يخرج منه شيء بعد
وصوله الى جوفه والتداوي بلبن الاتان لا بأس به وفيه نظر لان لبن الاتان
حرام مع انه طاهر والاستشفاء من الحرام حرام كالخمر ولا يحل للمسلم ان يحمل
الخمر الى الخل ولكنه يحمل الخل الى الخمر كما يحمل الهرة الى الجيفة ولا بأس
بعيادة اليهود والنصارى اذا كانوا في جواره لانه نوع بر في حقهم فيجوز
ولكن لا يتبع جنائزهم ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة الدعوة
واستعارة دابته استحسانا ولا يقبل الدراهم والدنانير والثوب منه
ولا بأس بكي البهائم وخصائها واخصاء الهرة لان فيه منفعة ويكره ان يجعل
الرجل في عنق عبده الراية وهو الحديد وهو حرام وهو عقوبة اهل النار كالاحراق
بالنار ولا يكره القيد تحرزا عن الاباق وصيانة عن الضياع رجل مات
وترك مالا ولم يعلم انه من اين حصل يحل له وان علم من كسب خبيث كبيع
الباذق واخذ الرشوة والظلم ان علم صاحبه يرد عليه والا يتصدق
بنية خصماء ابيه والتورع من هذا المال اولى واما ما اخذه المغني والنائحة
فالامر فيه ايسر من الاول لان صاحب المال اعطاه برضاه من غير شرط
ولكنه حصل بسبب خبيث رجل مات وعليه دين فنسيه قبل ان كان
من التجارة نرجو ان لا يؤاخذ الله تعالى به وان كان من غصب يؤاخذ به وان

نقب اذن الصغيرة

لا بأس بالحقنة

اهل مصر [illegible] على ترك الختان [illegible]

الاستشفاء من الحرام حرام

كي البهائم واخصاؤها

رجل مات وترك مالا ولم يعلم انه من اين حصل يحل له

وان كان يعلم انه به فعليه ان يؤديه الى صاحبه وان نسيه هو ايضا حتى مات
لا يؤاخذ به رجل له على آخر دين وهو لا يقدر على استيفائه فابراؤه عنه خير
من تركه عليه لان في الابراء تخليص المسلم من مذلة الدنيا وعذاب الآخرة
فيكون له ثواب رجل له خصم فمات خصمه ولا وارث له يتصدق عن
صاحب الحق مقدار حقه حتى يكون وديعة عند الله تعالى فيوصله الى خصمه
يوم القيمة من عليه الحق اذا استحل فاحل من له الحق وهو لا يعلم قدره ينظر
ان كان بحيث لو علم لا يحل لا يبرأ باحلاله وان كان قليلا يبرأ
ولو قال لا اخاصمك فليس بشيء ولو قال ابرأتك من مالي عليك
ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل قضاء واما ديانة لا يبرأ الا بقدر ما يتوهم
ان له عليه رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو له حلال فتناول فلان
من غير علمه بالاباحة يحل له ولا ضمان عليه ولا يشترط له علم الاباحة وان
قال كل انسان يتناول من مالي فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يحل لانه
ابراء والابراء عن المجهول لا يصح وقال ابو نصر هو جائز لانه اباحة والاباحة
بالمجهول تصح ولو قال ابرأتك عما تأكل من مالي ينبغي ان لا يصح لانه ابراء
عما يلزمه بالتناول فيكون ابراء عن دين سيجب لا عن دين وجب عليه الخضاب
للرجل بالحناء يجوز للتداوي ولا يجوز للزينة ولا يخضب يد الصغير ورجله
لانه زينة فيحل للنساء دون الرجال ولا يجوز للرجل ان يسود لحيته الا حالة
الغزاء او يكون صاحب نساء وجواري اذ طلبن منه ذلك ولا بأس
بالاكتحال يوم عاشوراء لورود الاثر فيه ولا بأس بان يسجد على حرفه
ولا بأس بزخرفة البيت وتجصيصه اذا كان من الحلال وان لا يظلم
على احد اما النقش المسجد بماء الذهب والجص والساج لا بأس به والتصدق

رجل مات وعليه دين كيف يفعل

استحلال المديون عن الديون

الابراء عن المجهول لا يصح

اختضاب الرجل بالحناء

كراهة تسويد اللحية

جواز الاكتحال في العاشوراء

نقش المسجد بماء الذهب والجص

على الفقير خير منه وقيل يؤجر به حسبة وقيل يكره والصحيح انه لا يكره ولا يستحب
وعليه الفتوى اما التجصيص فحسن لانه يحكم البناء هذا اذا فعل من مال نفسه
ولا يستحسن من مال الوقف لما فيه من تضييع المال حتى لو فعل المتولي
يضمن رجل من يقارئ القران لا يسلم عليه وان سلم فعليه رده ولا باس
بالسلام على العجائز ولا يسلم على الشابة لا باس برد السلام على اهل
الذمة ولا يزيد في جوابه عليكم فان كان له حاجة فلا باس بالسلام عليهم
رجل سلم على اخر فعليه ان يرده قدر ما يسمعه ولا باس بالقاء الفيلق
عند الشمس ليموت الدودة للحاجة النملة اذا ابتدأت بالاذى فلا باس
بقتلها قتل الجراد يجوز لانه صيد لا سيما اذا كان فيه ضرر للناس لاواق
القمل بالنار مكروه وينهى اذا كثر الكلاب في قرية يتضرر الناس بها امر اربابها
بقتلها وان امتنعوا رفع الامر الى الحاكم رجل له كلب عقور يعض كل من مر
عليه فلاهل المحلة ان يقتلوه واذا عض رجلا هل يجب الضمان على صاحبه قيل
ان اشهدوا عليه يجب والا فلا مثل الحائط المائل وفيه نظر الهرة اذا
كانت موذية تذبح بالسكين الحاد المستقرض اذا اهدى شيئا
للمقرض فالافضل ان لا يقبل وحكي عن ابي حنيفة تحرز عن الاستظلال
بجدار غريمه قال ابن مبارك اذا سأل السائل لوجه الله يعجبني ان
لا اعطيه شيئا لانه عظم ما حقر الله تعالى لا تحل التعريفات المرسومة
بين الناس باسباب مختلفة لا باس بجمع السرقين والشوك والحشيش في ارض الغير
او في الخان ولصاحب الارض ان يمنعه عن دخول ارضه لا باس برش الماء
في الطريق ليسكن الغبار ولا يحل الزيادة ويجوز الطين من الطريق في ايام
الردغة اذا لم يضر باحد طريق واسع يبني اهل المحلة فيه مسجدا للعامة ان

تخصيص المسجد من مال الوقف بعينه المتولي
لا باس بالسلام على العجائز
رد السلام على اهل الذمة
قتل النملة الموذية
قتل الجراد
قتل الكلاب
جواز ذبح الهرة
سال سائل لوجه الله
تحرز ابو حنيفة عن الاستظلال
لصاحب الارض المنع عن دخول ارضه

ان كان لا يضر بالطريق لا باس منه وليس للرجل ان يمر في ارض الغير الا
بالضرورة ويجوز المرور في الطريق المحدث اذا لم يعلم انه غصب ويجوز
قص الشارب والاظفار اي وقت طال ولم يوقت بوقت وقص
الشارب سنة ويقصه حتى يوازي شفته العليا وحلقه بدعة عند البعض
لانه يشينه وكذا حلق اللحية واما قصها ايضا سنة وهو ما زاد على قبضة
الا اذا كان لحيته طولا ونتف الابط سنة وحلقها جائز وحلق
الراس جائز والقزع منهي امرأة حلقت راسها لوجع اصابها لا باس به
والا فهو مكروه ويجوز التقاط السنابل بعد الحصاد كاخذ ثوب خلق
مرمي لوجود الاذن دلالة برميه وتركه ولكن ملك المالك فيه
باق ولا يبطل بالرمي والاباحة حتى يجوز اخذه له منه لانه عين ماله واذا
اخذه الغير فهو له يجوز اكله ويجوز ان يملك غيره بخلاف اباحة
الطعام حيث لا يملك غيره وكذا قشور البطيخ والرمان ونواة الخوخ
والمشمش اذا كان متفرقا وكذا بقية الجوز والبطيخ بعد اخذ صاحبه
وما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان ما يسيل من خارج الاوقية فهو
للدهان وما يسيل من داخلها ان ادى المشتري شيئا فهو له ايضا والا
فهو بمنزلة اللقطة يتصدق به لا باس للمرأة ان تتصدق من منزل
زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع بالعادة
رجل سيب دابة فاخذها انسان فاصلحها فلا سبيل للمالك عليها
اذا قال عند التسييب هي لمن اخذها وان قال لا اباحة لي فيها فله
ان يأخذها من يده والقول قوله مع يمينه لا يؤخذ حمامة الاهلية ولا الغريبة
ولا فرخها حمام دخل في بيته ان رد الباب فهو له لانه احرزه فملكه

ليس للرجل ان يمر في ارض الغير
قص الشارب سنة
قص اللحية
يجوز التقاط السنابل
يتصدق المرأة من منزل زوجها
دابة مسيبة
مهمة

اذا اتخذ برج الحمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر الناس اعظم الذنب من قبيل قول الساعي ولا ضمان على الساعي قياسا لما تلف لسعيه ولكنه يأثم وفي الاستحسان يضمن والعبد الساعي يضمن بعد الاعتاق لانه اتلاف قولي وكذا اذا دل السارق على المال لا يضمن ولكنه يأثم لانه صاحب سبب والسارق مباشره بخلاف ما اذا دل المودع السارق على الوديعة حيث يضمن لانه التزم حفظه ولو غرس في ارض الغير فثمرها للغارس ولكن لا يطيب ولو كان ارض الحوزة كروما واشجارا ان كان يعرف اربابها لا احد وان لم يعرف فهو بمنزلة ارض لبيت المال يتصدق بها السلطان بما حصل منها فنصيب الاكره يطيب لهم وهذا طريق الفتوى واما الاحتياط ان لا ياكل ايضا وان كان ارضا فنصيب الاكره يطيب لهم ايضا اذا اخذوا مزارعة او اجارة ارض سلطان فاسكن رجل امراته ليس له ان تمتنع من السكنى وانما الاثم عليه عن محمد ان امراة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ولا باس بالرتم وهو من عادة العرب وهو شد الخيط في اصبعه للتذكر يكره الاشارة عند رؤية الهلال كما فعل اهل الجاهلية رجل مات وامر وارثه ان يقرا القرآن على قبره فالصحيح انه غير مكروه والماخوذ قول محمد رحمه الله رجل سمى ابنه الصغير بابي بكر وابي عمر فالصحيح انه لا باس به ولا هو كذب لان الناس يسمونه تفاؤلا لا يحل لاحد ان يلعن على اهل القبلة ولهذا قالوا لا يلعن على يزيد بعد موته وينبغي ان يعود لسانه بالخير لا بالشر المسابقة في الفرس والقدم والرمي يجوز عندنا للتجربة والرياضة لقوله عليه الصلاة والسلام لا سبق الا في خف او نصل او حافر ويراد به الابل

مطلب [illegible]

دلالة السارق على المال لا يضمن

دلالة المودع

الاشجار النابتة في ارض الحوزة

[illegible]

يكره الاشارة عند رؤية الهلال

لا يجوز اللعن على اهل القبلة

جواز المسابقة

قال محمد عليه رحمة الله في الجامع الصغير دخل دار الحرب بامان فادانه حربي ثم خرج المسلم الى دار الاسلام واستامن الحربي وخرج الى دار الاسلام ايضا وارادان ياخذ المسلم بدينه لا يقضي له بشيء ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه المسئلة الثانية اذا كان المسلم مولى راد الحربي ثم خرج المسلم واستامن الحربي وخرج ايضا دارا والمسلمان ياخذ المستامن لا يقضي بشيء المسئلة الثالثة اذا ادان حربي حربيا ثم خرجا مستامنين الى دار الاسلام لا يقضي للدائن بشيء ولو خرجا مسلمين يقضي للدائن على صاحبه بالدين الاصل في ذلك ان مداينة اهل الحرب ومعاملاتهم في دار الحرب يهدر في حقنا لانه لا ولاية لنا عليهم ولا يلزمهم شيء من احكامنا الا بقدر ما يلتزمون بالاستيمان وبالاستيمان يلتزمون احكامنا في معاملات يباشرونها في دار الاسلام لا في معاملات يباشرونها في دار الحرب فلما تواخذهم باحكام يباشرونها في دار الحرب وانما نواخذهم باحكام يباشرونها في دار الاسلام ذخيرة في الفصل التاسع عشر من السير

والرمي والفرس وكذا المصارعة والمسابقة على وجوه ان شرطا ان يسبق اخذ المال وان سبق اخذ منه فهذا عين القمار لا يجوز وان شرطا ان سبق اعطاه الآخر له مالا لا يجوز وان شرطا ان سبق اخذ المال من الآخر وان سبق لم ياخذ يجوز ايضا وان شرطا الاطعام لاصحابه ما اخذه فالشرط باطل والماخوذ له وان اخرج احدهما دينارا او مالا ان سبقتني فهو لك وان سبقتك فهو لي يجوز ايضا قال شمس الائمة على هذا ما يجري بين الفقهاء من المناظرة والبحث في المسائل الفقهية بالجواز اذا لم يكن قمارا لمصلحة الترغيب في البحث وتحصيل العلم كتب فيها اسم الله تعالى او مصحف يستغنى عنه يلقى في الماء الجاري او يلف في خرقة نظيفة ويدفن في ارض طاهرة ولا يحرق ولو غسل في الماء الجاري واخذ القراطيس فهو افضل ويكره اللعب بالشطرنج والنرد والاربعة العشرة وكل لهو لانه قمار او لهو وكل واحد منهما حرام بالنص وحكي عن الشافعي رحمه الله ان اللعب بالشطرنج مباح لما فيه من تشحيذ الخواطر ثم ان قامر يسقط عدالته والا فلا والتسليم على من يلعب لا باس عند ابي حنيفة وعندهما يكره فصل الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم لانه من اهل النار فلا يرجى منه العفو ولهذا قالوا اذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا بامان لا ينبغي ان يغدر بهم لان الغدر حرام فان غدر بهم واخذ منهم شيئا يصير ملكا محظورا لورود الاستيلاء على مال مباح الا انه حصل بسبب الغدر فيوجب خبثا فيؤمر بالتصدق بخلاف الاسير حيث يباح له التعرض في مالهم لانه ليس بينه وبينهم عهد مال الحربي مباح في دار الحرب اذا اخذه المسلم بغير الغدر فهو له حلال

كيف يفعل بالمصاحف العتيقة

لعب الشطرنج والنرد

الظلم على الذمي اشد من الظلم على المسلم

المسائل المتعلقة بالسير

جواز غدر الاسير بمال الكفار

واذا غلب الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها عندنا لانه زالت
يد المالك عنها لزوال العصمة كالمال المباح وظهرت يدهم عليها كما تملك
اموالهم ولهذا لا يضمنون بالاتلاف كما لا نضمن اما اذا كانوا في
دار الاسلام قال الفقير في ايام سركب حين غاروا اسم فقد بيعوا منهم ولا تشتروا
لان الدراهم والدنانير لا تتعينان في العقود وكان خلط الدراهم
استهلاكا عند ابي حنيفة رحمه الله ويضمن ولا يملكون احرارنا ومدبرنا ومكاتبنا
وامهات اولادنا ونحن نملك عليهم جميع ذلك لان السبب انما يثبت
الحكم اذا كان المحل صالحا له والمحل المال المباح والمالية ههنا بالرق
ولا رق عليها وفي رق غيرنا من مدبرنا وامهات اولادنا خلل ولهذا
يثبت حرمة البيع لانعقاد سبب الحرية من وجه بخلاف رقاب الكفار
لان الشرع اسقط عصمتهم بسبب كونهم جزاء استنكافهم عن عبادته تعالى
وجعلهم ارقاء وان عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب فاخذوه لم يملكوه عند ابي حنيفة
لزوال يد المولى لخروجه من دار الاسلام وظهور يده على نفسه فلم يبق محلا
للتملك بخلاف العبد المتردد في دار الاسلام لبقاء يد المولى حكما بقيام
يد اهل الدار وعندهما يملكونه لان العصمة قد زالت كما لو اخذوه من دار الاسلام
وان ند بعير اليهم فاخذوه ملكوه لتحقق الاستيلاء اذ لا يد للعجماء واذا حاصر
العدو بلاد المسلمين وطلبوا الموادعة منهم على مال يجوز دفع المال اليهم
اذا خافوا منهم الهلاك لان دفع الهلاك عن النفس واجب والوثني الذي يجحد
الباري جلت قدرته والمشرك اذا قال لا اله الا الله يحكم باسلامه
لان المشرك يقر بالله تعالى حيث قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم
ليقولن الله ولكن ينكر وحدانية الله تعالى حيث قال الله تعالى انهم كانوا

عبد مسلم ابق ودخل دار الحرب

الموادعة مع العدو

اسلام مكل شي

اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون فاذا قال لا اله الا الله فقد اقر
بما هو مخالف لاعتقاده وكذا اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله لانه
كل من يدعي الدين ينكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم واما الذي اقر بالتوحيد
ويجحد رسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهم اليهود والنصارى فهم يقرون
بوحدانية الله تعالى ويدعون صفة الاسلام ويقولون المسلم من ينقاد للحق
ويزعمون ان الحق ما هم عليه فاذا قالوا لا اله الا الله لا يحكم باسلامهم
ما لم يقولوا محمد رسول الله ومنهم من اقروا بالتوحيد والرسالة لا يحكم
باسلامهم بالشهادتين ما لم يتبرأ عما كان عليه لان منهم من يقول هو نبي
العرب لا نبي بني اسرائيل ومنهم من يقول هو نبي الكافة ولكن لم يبعث
بعد ولو قال منهم اسلمت لا يحكم باسلامه ولو قال دخلت في
الاسلام يحكم باسلامه لانه يدل دخول حادث ولو قال المجوسي انا مسلم
يحكم باسلامه لانهم لا يدعون هذا الوصف لانفسهم ويعدون هذا شتيمة
الكافر اذا صلى جماعة المسلمين يحكم باسلامه عندنا واذا صلى وحده لا يحكم
باسلامه **كتاب الغصب** الغصب في اللغة هو اخذ الشيء من الغير على
سبيل التغلب والعدوان سواء كان مالا او غير مال يقال فلان غصب
زوجة فلان وولده وفي الشريعة هو اخذ مال متقوم محترم جبرا على وجه
يزيل به يد المالك حتى لو كانت زوائد الغصب كالولد واللبن كانت
امانة عندنا لا ضمان عليه ان هلكت في يده من غير تعد لانه لم يفوت
يده ههنا وقال الشافعي هي مضمونة لانه وجد اثبات اليد فيه كالحاصل
وازالة يد المالك قصدي واثبات يد الغاصب فيه ضمني وعلى عكسه
واستخدام العبد وحمل الدابة وركوبها وسكنى الدار على وجه التعدي غصب

وتبعية الصغير مسلما باسلام ابيه
دون جده اشتباه

اسلام الصبي العاقل صحيح عندنا حتى لا يرث من اقاربه
الكفار ويصلى عليه اذا مات وتبين منه امراته
المجوسية وارتداده استحسان في قول ابي حنيفة
ومحمد الا انه يجبر على الاسلام على احسن الوجوه
ولا يقتل فاضيخان في باب ما يكون الصبي مسلما
من الكافر ردا الا

تجلاف مسلما
يكون به زيادة
وعن محمد بن
لو قال النصراني انا مسلم لم يكن مسلما
ما لو قال انا مسلم ولم يقل شيئا فقال اسلمت فهذا اسلام
اذا قيل له اسلم فقال اسلمت فهو الا الحكم
خزانة جواب

التبري لازم في
اسلام اهل الذمة

لو قال اسلمت
لا يحكم باسلامه

زوائد الغصب
مضمونة

لانه وجد ازالة اليد حالة الاستعمال بخلاف الجلوس على البساط الا انه
لا ضمان عليه في هذه المنافع الا ان ينقص العين باستعماله فيغرم النقصان و
قال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان سكنها يجب
اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه ولنا ان المنافع اعراض لا مماثلة بينها
وبين الدراهم وقيل ان الغصب انما يتحقق فيما ينقل ويحول لتحقق ازالة اليد
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتحقق في غيره ايضا وبه قال الشافعي
حتى لو غصب عقارا فهلك في يده لم يضمن عندهما وعنده يضمن لتحقق اثبات اليد
فيه ومن ضرورة ثبوت يده زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين
على محل واحد في حالة واحدة فيتحقق الغصب وهو قطع يد المالك
عن الانتفاع ولهما ان العقار لا يضمن بالاستيلاء لعدم ازالة اليد والنقل
كمن ركب دابة غيره ولم ينقلها الى موضع والمنع عن الانتفاع لا يوجب
الضمان كما لو بعد المالك عن المواشي ثم ان كان الغصب مع العلم فحكمه المأثم
والمغرم عند الهلاك عنده وان لم يعلم بان ظن ان المأخوذ ماله فحكمه الضمان
ان هلك في يده لانه حق العبد ولا يتوقف على العلم ولا مأثم فيه
لعدم قصده وعلى الغاصب رد العين المغصوبة ان كان باقيا في يده لقوله
صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد ولانه فوت يده واليد
مقصودة بها يتوصل الى التصرف والانتفاع ويجب رد العين فهو
الموجب الاصلي على ما قالوا لانه كامل في الجبر والمالية فاذا عجز عنه
بهلاكه يجب مثله ان مثليا لان المثل كامل صورة ومعنى في الجبر والمالية
فيقوم مقام العين ثم المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
كالجوز والبيض والتفاح والكمثرى والمشمش والخوخ والخبز والخل والعصير

لا يشترط في الغصب العلم

المنع عن الانتفاع لا يوجب الضمان

والعصير والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والسويق وقال
في الاصل يجب القيمة في السويق لانه بين سويق وسويق تفاوت كثير
بتفاوت الدقيق وخلط السمن به فلم يبق مثليا اما اللحم فمختلف فيه وكذا
العنب فاذا عجز عن اداء المثل يجب قيمته في المكان الذي غصب فيه قيمة
ذلك اليوم لتفاوت القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب
القيمة فيه تخلص وخلف عن الاصل لان القيمة مثل في المالية ولكنها ناقصة
في الصورة وكل ما تتفاوت آحاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات
القيم كالقثاء والبطيخ ونحوهما والبر المخلوط بالشعير من ذوات القيم فاذا
عجز عن اداء القيمة انسد باب الضمان كضمان المنافع فاذا وجد الغاصب
في غير البلد الذي غصب ينظر ان كان الغصب دراهم ودنانير لا تتفاوت
بين الموضعين فيؤمر برده او مثله اليه وان كان غيرهما من المثليات
كالحنطة والشعير سواء كانت قيمته اقل او اكثر ان شاء اخذ مثله وان شاء
اخذ قيمته وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذ مثله فيه وان كان غير مثلي
فعليه قيمته اذا اتلف في يده هذا اذا كانت القيمة سواء فيهما او اكثر
في الموضع الذي وجده وان كان اقل ان شاء اخذه بالقيمة في المكان الذي
غصب وان شاء صبر حتى يرجع الى بلده فيأخذها فيه فاذا ادى الغاصب
القيمة فيما يجب القيمة فالقاضي يجبره على قبضه فيبرأ الغاصب بقبضها
وان وضعها في يده او في حجره عند غير القاضي يبرأ ايضا وان وضعها
بين يديه لا يبرأ بخلاف رد العين في الوديعة حيث يبرأ بالتخلية عنده
ولا يبرأ بالرد الى دار المالك فيهما بخلاف رد العارية حيث
يبرأ بالرد الى دار المالك لان العارية ترد هكذا عرفا وفي الذي

قيل لا يبرأ حتى يقبض وما هلك من المغصوب في يد الغاصب بفعله او
بغير فعله ضمنه لانه يجب عليه رده الى المالك حقيقة او معنى وقد تعذر بالهلاك
في يده فيجب الضمان وما نقص منه في يده يضمن النقصان مع رد العين وكذلك
اذا تعيب في يده وفي العقار في تضمينه في الهلاك وفي نقصانه
مختلف فيه كما مر وفي غصب الاموال الربوية لا يمكن تضمين النقصان
مع استرداد العين لانه يؤدي الى الربا ربح الغاصب فيما غصب
لا يحل له سواء كان المغصوب عرضا او نقدا لانه حصل له بسبب خبيث
وهو الغصب بخلاف الربح في البيع الفاسد حيث يحل للبائع فيما ربح
في الثمن او الثمن فيما لا يتعين ولا يحل للمشتري فيما ربح في المبيع لانه يتعين
بالتعيين رجل غصب عبدا فآجره فالاجرة له لانه هو العاقد ولكن
لا يحل له الخبث فيه فاذا تمكن النقصان بسببه يضمن النقصان مع رد العين
وقدر ما ضمن النقصان يحل من الاجرة لان المضمونات تملك باداء الضمان
ويتصدق بالفضل منه فهو عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله
يطيب الفضل ايضا ولو آجر العبد نفسه يصح وله ان يقبض الاجرة فان اخذه
الغاصب فهو للمولى ان كان باقيا في يده وان اتلفه لا ضمان عليه
هذا عند ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا آجر المستعير المستعار او تصرف
المودع في الوديعة وربح فيه فهذا كله بمنزلة ربح الغاصب ولو هلك
المغصوب في يد الغاصب حتى ضمنه له ان يستعين بالغلة التي حصلت
من الغصب في اداء الضمان لان الخبث لاجل المالك ولهذا لو ادى اليه
يباح له التناول فيزول الخبث بالاداء اليه الا ان لا يجد غيره فيصرفه الى حاجة
نفسه ثم يتصدق بمثله وان كان فقيرا يصرفه الى حاجة نفسه بلا شيء رجل

الهلاك والاستهلاك سواء في الضمان

في غصب الاموال الربوية

هل يحل ربح المغصوب

غصب عبدا فآجره فالاجرة له

لو آجر العبد نفسه صح

والمستعار والوديعة

لو هلك المغصوب في يد الغاصب

[illegible]

رجل غصب الفا ثم اشترى بها عينا وباعها بالفين وزيادة لا يطيب الربح
عندهما خلافا لابي يوسف وقوله اشترى بها اشارة فيما اذا اشترى بها شيئا
واشار اليها ونقد منها يجب التصدق اما اذا اطلق ونقد منها او اشار
الى غيرها ونقد منها او اشار اليها ونقد من غيرها لا يجب التصدق لانه لا يتعين
بالاشارة قال مشايخنا لا يحل التناول منه قبل ان يضمن وكذا
بعد الضمان وهو الصحيح وقيل اذا ضمن يباح له لانه يصير مبادلة بالتراضي وكذا
اذا ابراه يحل له الربح لا يطيب بضمان العين واذا اشترى بها طعاما
يساوي الفين فاكلها لم يتصدق بشيء في قولهم جميعا لان الربح انما يتعين
عند اتحاد الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف البيع
الى تلك الدراهم الشيء طاب له قال ابو نصر رحمه الله يطيب له ذلك
الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا وهو قول الكرخي رحمه الله والفتوى على قوله
وقيل كلاهما سواء وفي النوادر لو اشترى دينارا بعشرة دراهم
ونقد الدراهم المغصوبة لا يحل له الانتفاع بالدينار ما لم يؤد الضمان
لان صاحب الدراهم اذا استحق دراهمه فسخ العقد ووجب عليه رد الدينار
بخلاف ما لو اشترى بها شيئا غير الدينار ونقد منه يحل له الشيء
لان باستحقاقه لا ينفسخ العقد لان الثمن لا يتعين به فعلى هذا قالوا لو غصب
ثوبا واشترى بها جارية لا يحل له وطؤها ولو تزوج بامرأة يحل له
وطؤها لان باستحقاقه يلزمه رد الجارية دون النكاح ولو غصب
عبدا فباعه فضمنه المالك قيمته جاز بيعه ولو اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز
عتقه السلطان اذا غصب مال الغير فخلطه بماله لا يمكن تمييزه يملكه
عند ابي حنيفة حتى وجب عليه الحج والزكاة وزوائد الغصب امانة عندنا

اذا اشترى بمال حرام

رجل اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي فعل لانه صيره بحال ما لا ومن صبغ بالشيء مال غيره فملك الغير ما لا كان ذلك المال له ثمن اخذ عبدا فابعاه فالاجرة له لانه صيره بالشيء مال ما لا لان المنافع لا تأخذ حكم المالية الا بالعقد وكذا هنا ولو الجيه في الغصب

من ارض بينهما زرع احدهما كلها بغير الارض منهما ما وقع في نصيبه اقر وما وقع في نصيب شريكه امر بقلعه وضمن النقصان هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب في نصيب شريكه جامع الفصولين

لو اشترى جارية بالمغصوب لا يحل وطؤها

زوائد الغصب امانة

متصلة كالسمن والجمال او منفصلة كالولد والثمر وضمان الغصب لا يجب
بالغصب وانما يجب بالاتلاف والغصب لا يتحقق في الزوائد لعدم ازالة
يد المالك منها وقت الغصب فلا يجب الضمان الا اذا منعها منه
او تعدى عليها بان ذبحها واكلها او باعها وسلمها فيضمن وعند الشافعي
مضمونة لاثبات يده عليها وكذا منافع الغصب لا تضمن عندنا سواء
استوفاها هو او عطلها فلا شيء لعدم تحقق الغصب فيها لما مر
وقال الشافعي يضمنها فيجب اجر المثل وقال مالك ان استوفاها
يجب اجر المثل وان عطلها فلا شيء عليه ومن غصب عينا فغيبها
فضمن المالك قيمتها واذا ضمن ملك العين اذا وجد عندنا
لان المضمونات تملك باداء الضمان عندنا لاستحالة اجتماع البدل
والمبدل في ملك واحد حتى لو ظهر العين بعد اداء الضمان وقيمتها اكثر مما ضمنه
او اقل فلا خيار للمالك فيما ضمنه ان كان بنكول الغاصب في ظاهر الرواية
وهو الاصح خلافا للكرخي وان كانت قيمته اكثر مما ضمن وقد ضمنها بقول
المالك فلا خيار له وان كان ضمنها بقول الغاصب فله الخيار لعدم
رضاه واذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها
واعظم منافعها زال ملك المالك عنها وملكها الغاصب وضمن قيمتها
عندنا كمن غصب شاة فشواها او طبخها او حنطة فطحنها لانه احدث
صنعة متقومة فيصير حق المالك هالكا من وجه بدليل انه تغير اسمه و
حق الغاصب قائم فيه من كل وجه فيترجح على الاصل الذي فائت من وجه
ولكن لا يطيب له ولا ينتفع بها حتى يؤدي بدلها استحسانا لقوله صلى الله
عليه وسلم اطعموها الاسارى في الشاة المذبوحة المصلية بغير رضا صاحبها

اذا تغيرت العين المغضوبة

رجل غصب دابة فقطع يدها ان كانت الدابة لا يؤكل لحمها لا يكون لصاحبها خيار لانه استهلاك من كل وجه وان كانت يؤكل لحمها كان له خيار لانه استهلاك من وجه دون وجه

صاحبها هذا يفيد زوال ملك المالك وحرمة الانتفاع للغاصب
ولان المضمونات تملك باداء الضمان وفي اباحة الانتفاع بها
فتح باب الغصب وهذا لا يجوز وفي القياس يجوز الانتفاع بها
وهو قول الحسن وزفر لانه يثبت الملك مطلقا كما يجوز تصرفه
كالبيع والهبة وقال الشافعي لا ينقطع حق المالك بالصنعة
وهو رواية عن ابي يوسف لان العين باق فيبقى ملكه وعن ابي يوسف
انه يزول ملكه عنه لكن يباع في دينه وهو احق به من الغرماء بعد موته
واذا غصب حنطة فزرعها او نواة فغرسها يحل له الانتفاع بها قبل
ان يؤدي بدلها لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف ما تقدم
واذا ابرأ المالك الغاصب صح ابراؤه سواء كان الغصب قائما
في يده او هالكا لانه ابراؤه عن الضمان او عن سبب الضمان كابراء المودع
المودع رجل غصب طعاما فاطعم المغصوب منه بري عن الضمان
عندنا سواء علم به او لم يعلم رجل غصب مالا ثم غصب غيره من المغصوب
منه ذلك المال من الغاصب فالمالك بالخيار ان شاء
ضمن الاول وان شاء ضمن الثاني وان ضمن الاول لم يبرأ الثاني
وان ضمن الثاني او جعله مقام دينه بري الاول رجل غصب
ارض الغير فشق فيها نهرا لا يجوز التوضؤ ولا الشرب من هذا النهر
لانه انتفاع بملك الغير واذا مر في دار الغصب قيل لا يعاد فيها
رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها في ناحية منها فالغرس للغارس
لانه حصل بصنعه وعليه قيمة النالة يوم قلعه رجل مال ذمي
او سرق منه يعاقب عليه يوم القيمة ويخاصمه اشد من مخاصمة المسلم

متى يجوز الانتفاع بالمغصوب

اذا غصب حنطة فزرعها

ابرا المالك الغاصب صحيح

حل سفينة مربوطة في يوم ريح ان تثبت بعد الحل اقل القليل ثم سارت وغرقت لا يضمن جامع الفصولين

لا يجوز التوضو ولا الشرب من نهر شق في ارض

وكذا المخاصمة للدابة على الآدمي لانه لا يرجى منها العفو ثم قيل لا وجه لما يعطي الكافر
طاعة المؤمن ولا وجه ان توضع معصية الكافر على المؤمن فتعينت العقوبة
ومن غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فلصاحب الخمر ان ياخذ
الخل بغير شيء وياخذ الجلد بازاء الدباغ فيه لان التخلل بمنزلة غسل الثوب
النجس واما الدباغة فانه اتصل بالجلد مال لا يتقوم كالعفص
ونحوه وهو بمنزلة الصبغ في الثوب وان استهلكهما ضمن الخل ولا يضمن
الجلد عند ابي حنيفة لان في الخل ما له حق حتى يجب على المالك بخلاف الجلد
حيث يحبسه عنه حتى يستوفي ثمن الدباغ وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ولو هلك
في يده لم يضمن بالاجماع

كتاب الوديعة

الفرق بين الوديعة
والامانة فالوديعة خاصة والامانة عامة وحمل العام على الخاص
صحيح دون عكسه فالوديعة هي الاستحفاظ قصدا والامانة هي الشيء الذي
وقع في يده من غير قصد الاستحفاظ بان هبت الريح ثوب انسان
والقته في حجر غيره والوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت في يده
من غير تعد فلا ضمان عليه للنص وللحاجة وليس للمودع ان يودع عند
آخر قصدا لان صاحب الوديعة رضي بحفظه دون حفظ غيره
الا اذا وقع في داره حريق او غرق او يموت المودع وليس له احد
في عياله فيسلمها الى جاره لان تعين طريق الحفظ لهذا في هذه الحالة
فيرتضيه المالك دلالة ولو اودع المودع عند آخر ثم اخذ من يده برئ
عن الضمان عندنا وكذا كل خلاف اذا وجد منه ثم عاد الى الوفاق
برئ عن الضمان عندنا كما اذا ركب الدابة ثم نزل ولبس الثوب
ثم خلع بخلاف الامانة وبخلاف ما اذا جحد الوديعة ثم اقر حيث

لا وجه لان يعطي الكافر طاعة المؤمن ولا العكس

عبد اودع رجلا وغاب لم يكن لمولاه ان يسترد الوديعة سواء كان العبد ماذونا او محجورا عليه دين او لم يكن قاضي خان

ليس للمودع ان يودع الا في مواضع

لو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا امكن من حفظها فان لم ينقلها الى مكان آخر من خزانة المفتين الواقعات

جحد الوديعة ثم اقر

ذكر في العدة المودع اذا جحد الوديعة ثم ادعى انه ردها قبل الجحود واقام بينة قبلت بينته على ردها بعد الجحود وقال غلطت او نسيت وابو يوسف قياس قول ابي حنيفة رحمه الله في الفصل الحادي والثلاثين فصول عمادي

حيث لا يبرأ عن الضمان بجحوده فقد عزل نفسه عن الحفظ بجحود الوكيل الوكالة
فصار بعده غاصبا فيهلك كما يضمن الا اذا جحد عند غير صاحبها من باب الحفظ
واذا اودع عند آخر فهلكت عنده فلصاحب الوديعة ان يضمن الاول
لا الثاني عند ابي حنيفة لان الاول لما دفع الى الثاني لم يصر متعديا بدفعه
الا اذا فارقه فقد ترك الحفظ الملتزم فيضمنه بذلك واما الثاني
فقد قبضها من يد امين فلا تعدي منه كما اذا هبت الريح ثوب غيره
والقته في حجره وعندهما له ان يضمن ايهما شاء لان الاول متعد
بالتسليم اليه والثاني متعد بقبض مال الغير بغير اذنه غير انه ان ضمن الاول
هو لم يرجع على الثاني لانه لما ضمنه ملكه باداء الضمان فصار كانه اودع
مال نفسه وان ضمن الثاني هو يرجع على الاول لانه هو الذي اوقعه في
هذا الضمان وان خلطها المودع بماله حتى لا يتميز ضمنها كخلط الدراهم
بالدراهم والحنطة بالحنطة ثم لا سبيل للمودع عليها عند ابي حنيفة فيكون
المخلوط كله للخالط لانه استهلاك من كل وجه لعدم الوصول الى عين
حقه وعندهما انه يصير شريكا بينهما لانه استهلاك من وجه دون وجه
واذا خلطها بغير جنسه كخلط الحنطة بالشعير وخلط الخل بالزيت
انقطع حق المالك فيه بالاجماع وانما حقه التضمين لانه استهلاك
صورة ومعنى الا ان في الاول طريق التمييز متيسر وفي الثاني متعسر
ولو خلط المائع بجنسه ينقطع حق المالك فيجب الضمان عند ابي حنيفة
ويجعل الاقل تابعا للاكثر كما هو اصل ابي يوسف وعند محمد يصير شريكا
بكل حال لان الجنس لا يغلب الجنس بل يكثره كما مر في الرضاع كخلط
الدراهم بمثلها اذابة وان اختلطت بغير فعله فهو شريك لصاحبه

وفي الذخيرة انما يضمن المودع بالدلالة اذا كان الدال على الاخذ لم يمنع المدلول عليه عن الاخذ حالة الاخذ اما لو منعه ثم اخذ على كره منه لم يضمن عنده وارث المودع يضمن كالاجنبي جامع الفصولين في الفصل الثالث والعشرين

فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمنها لانه لما طالبه بها لم يبق راضيا بامساكه فصار حبسه تعديا فيضمن شرح الغرر

المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضر الساعة فتركها فذهب ثم هلكت الوديعة لم يضمن ولو كان الذي طلب وكيل المالك ضمن قاعديه

خلط المودع الوديعة

بالانتفاع ولا يضمنه لعدم الصنع منه وان انفق بعضها ثم رد مثله
فخلط بالباقي ضمن الجميع لانه لما انفقه وجب عليه الضمان والمال المضمون
غير مال الامانة فخلط هذا بهذا يصير استهلاكا وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان له حمل ومؤنة عند ابي حنيفة لاطلاق الامر والمفازة محل الحفظ
ولهذا يملك الاب والوصي ذلك الا اذا نهاه من ذلك بخلاف الاستحفاظ
بالاجرة لانه معاوضة فيقتضي التسليم في مكان العقد ولا يسافر بها
في البحر لغلبة الهلاك وكذا اذا كان الطريق مخوفا وان قال احفظها
في الكيس فوضعها في الصندوق او على عكسه لا يضمن كما اذا قال
احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن ان كان
مثله بخلاف الدار لان بين الدارين تفاوت في الحرز رجل اودع
عند صبي او عبد محجور عليه فاستهلكه لم يضمن الصبي ويضمن العبد بعد العتق
لانه سلط بتحويل يده الى ماله وانه يصح في حق تضمين العبد البالغ دون الصبي
لان العبد من اهل الالتزام وهو لم يلتزم الحفظ على نفسه واما الصبي فليس من
اهل الالتزام فيبقى في حقه مجرد التسليط وان كان العبد ماذونا يضمن في الحال
وعلى هذا اذا اقرض صبيا او عبدا محجورا او باعه يكون مسلطا صاحب
الدكان اذا قام من دكانه الى الصلاة فضاعت الوديعة من دكانه
لا يضمن لان جيرانه يحفظونه عرفا فلا يكون مضيعا قاضي اموال اليتامى
ومات ولم يتبين ابن هو ان كان المال في يده يضمن لانه مات مجهلا
وان كان في يد امنائه لم يضمن اما قيم الوقف اذا مات مجهلا
لا يضمن وكذا اذا مات احد المتفاوضين مجهلا واما سائر الامناء
اذا ماتوا مجهلين ضمنوا رجل ادخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار

للمودع ان يسافر بالوديعة

الاستحفاظ بالاجرة

لا يسافر في البحر

قال احفظها في الكيس

اودع عند صبي او عبد محجور

اقرض صبيا او عبدا محجورا

قام من دكانه فضاعت الوديعة

ضمان الامناء اذا ماتوا مجهلين

لم يضمن اذا هلكت وان وضع ثوبا في دار رجل فذهب فهو رماه في
خارج الدار يضمن اذا هلكت لانه لا ضرر فيه واخراجه يكون اتلافا وفي
الوديعة بالتعدي شرط الضمان كالحمامي اذا نام او غاب فسرق منه الثوب
يضمن كما مر في السرقة رجل دفع الى خبازه دراهم لينثر في العرس ليس له
ان يحبس لنفسه لانه مامور بالنثر والحبس ضده وكذا ليس له ان يدفع
الى غيره لينثره ولو دفع الى آخر فنثره ليس له ان يلتقط منه ولو دفعه
سكرا لينثره جاز له ان يدفع الى غيره لينثره وله ان يلتقط منه اذا
نثره لان نثر السكر على السهولة ولكن ليس له ان يحبسه لنفسه وان
اخذه واحد ثم سقط من يده لا يجوز لآخر ان ياخذه وان وقع
في ثوبه ان ضمه فهو له الا اذا هيأ ثوبه قبله وان قال المودع وضعت
الوديعة في داري فنسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري وضعت
في داري او وضعت في موضع آخر يضمن وان قال وضعت الوديعة
في يدي ثم قمت فنسيتها فضاعت يضمن لانه ضيعه بالنسيان وان
قال وضعت بين يدي في داري ينظر ان كان شيئا لا يحفظ في
عرصة الدار مثل صرة الذهب يضمن وان قال سقط مني يضمن
وان قال لا ادري اضاعت ام لا لا يضمن رجل جاء بثوب الى رجل
وقال هذا الثوب وديعة عندك ووضعه عنده ولم يقل شيئا
ثم ضاع يضمن لانه ثبت الوديعة عرفا فهو مستحفظ دلالة وان
قال انا لا اقبل الوديعة فتركه عنده ثم ضاع لم يضمن لانه صرح الرد
دابة او متاع ترك عند جماعة فقام واحد وضاع المتاع فالضمان
على الاخير وكذا في المدرس والخان رجل جاء عند قاض بوديعة

ضمان الحمامي

اذا قال المودع لا ادري

ترك متاعا عند جماعة فقام واحد منهم

ليودعها عنده فقال زنها عندي فقال وزنتها عنده عدلين وهو عشرة
الاف فقال زنها ثانيا فوزنها فاذا هي تسعة الاف فقال الصبي
لو شققت ثوبي الكنتم تصدقونني في ذلك رجل دخل في الخان فقال
لصاحب الخان اين اربط الدابة فقال هناك فربطها ثم خرج فضاعت
الدابة يضمن صاحب الخان

كتاب العارية

العارية جائزة
وهي تمليك المنفعة بغير عوض لانه نوع بر واحسان فلهذا انعقد
بلفظ التمليك سميت بذلك لتعريها عن العوض وانها مشتقة من العرية
وهي العطية وعلى هذا ان العارية مشددة وقيل هذه مشتقة من التعاور
فهو التناوب في المنفعة وعلى هذا تكون مخففة ولهذا اختصت بما يمكن
الانتفاع به مع بقاء العين ولهذا كانت اعارة المكيل والموزون
قرضا لانه لا ينتفع به الا باستهلاك العين فلا تعود النوبة اليه في تلك
العين بعد استهلاكها وانما تعود في مثلها وما يملك الانتفاع به على ان تكون
العين مضمونة عليه يكون قرضا وقال الكرخي رحمه الله هي اباحة الانتفاع
بملك الغير لانها تنعقد بلفظ الاباحة بدليل انها لا تشترط بيان المدة
والجهالة تمنع صحة التمليك ولهذا تعمل فيه النهي وبه قال الشافعي رحمه الله
ولهذا ليس له ان يعير غيره عنده لان المباح له لا يملك ان يبيح غيره وموجب
العارية تمليك المنفعة عندنا لانها تمليك بعوض كالاجارة فيملك بغير عوض
كالعين فالمالك يملك التمليك من الغير كالمستاجر ولهذا يجوز
للمستعير ان يعير ما استعاره للركوب والحمل وهذا اذا كانت مطلقة في
الانتفاع والوقت حتى لو ركب هو ليس له ان يركب غيره ولو اركب
غيره ليس له ان يركبه ولو عينهما بان قال يركب فلان يوما وليس له ان

يجوز للمستعير ان يعير

ان يجاوز فيما سماه وكذا لو عين احدهما دون الاخر وليس له ان يواجر لانه
الاجارة فوقها فلا تضمن بما دونه وللمعير ان يرجع عن العارية حين شاء
لان المنافع تحدث ساعة فساعة فيثبت الملك على حسب حدوثها
وبالنسبة الى المنافع التي لم توجد يكون الرجوع امتناعا عن التمليك
وللمالك ولاية الامتناع كما لو وهب شيئا ولم يسلم اليه والعارية امانة
في يده اذا هلكت من غير تعد فلا ضمان عليه عندنا سواء هلكت من
استعماله او من غير استعماله لانه قبض العين للانتفاع به باذن
صحيح فلا يكون مضمونا عليه كالمستاجر وقال الشافعي ان هلكت بالاستعمال
المعتاد لا يضمن وان هلكت لا من استعماله يضمن لانه قبض مال الغير لنفسه
لا عن استحقاق مقدم كالمقبوض بسوم الشراء ولو قال صاحب المتاع
لا تدفعه الى اخر فدفعه يضمن بهذا فيما لا يختلف باختلاف المستعمل وليس
للاب ان يعير متاع ولده الصغير رجل استعار شيئا فضاع عنده ثم
طلب صاحبه وسوّله الخبرة بالضياع ووعد الرد ثم اخبره بالضياع يضمن
وقيل ان لم يكن آيسا من وجوده لا يضمن رجل استعار شيئا فطلب
صاحبه فقال المستعير اودعه وفرط فيه حتى ضاع ان كان قادرا على الرد
وقت الطلب يضمن والا فلا رجل استعار دابة فنام في المفازة
ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود واخذ الدابة لا يضمن
وان اخرج المقود عن يده يضمن هذا اذا كان مضطجعا اما اذا نام جالسا
والمقود في يده رجل استعار دابة الى الطاحونة فشدها في باب
الطاحونة فضاعت لا يضمن رجل استعار من رجل ثورا فقال صاحبه
اعطيتك غدا فجاء غدا فاخذه بغير امره يضمن رجل اخذ كوز الفقاع

العارية امانة في يد المستعير

ليس للاب ان يعير متاع ولده الصغير

ليشرب فسقط من يده وانكسر لا يضمن عليه لانه عارية وكذا الحكم في قصاع
الحمام وكذا لو اخذ الكوز من الدكان باذن صاحبه وان استعار عينا فردها
الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لان العارية ترد هكذا كآلة البيت
الا اذا كان عقد جوهر او مثله فانها لا ترد الى دار ولا الى خادمه وانما
ترد الى يده كرد الغصب والوديعة ولو رد الدابة الى الاصطبل لا يضمن
استحسانا ولو ردها مع عبده او اجيره او عبد صاحب الدابة لا يضمن لان
عبده ممن في عياله ولذا الدفع اليه ولم يفصل بين عبد يقوم عليه والذي لا يقوم
عليه وفي الاصل قيده وقال لو دفع الى عبده الذي يقوم عليه لا يضمن
ويراد بالاجير اذا كانت مسانهة او مشاهرة لا مياومة ولو ردها
في يد اجنبي يضمن فدلت المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع قصدا
كما قاله البعض وقيل يملكه قصدا لانها دون الاعارة وعليه الفتوى
فالحاصل ان المملك يملك والمباح لا يباح والوديعة لا تودع قصدا
ولا تعار لانه فوقه والعارية تعار عندنا في الاعارة المطلقة اذا كان
مما لا يختلف باختلاف المستعمل ولا تواجر لانه فوقه وفي ايداعه قصدا
اختلاف والاصح انه يصح لانه دونه والمستاجر يواجر فيما لا يختلف
باختلاف المستعمل ويعار ويودع لانه دونه ولا يرهن والرهن لا يرهن
ولا يعار ولا يواجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن

كتاب الشركة

الشركة عبارة عن اختلاط النصيبين لا يعرف
احدهما من الآخر وتطلق على العقد وان لم يوجد الاختلاط والشركة
جائزة لان النبي عليه الصلاة والسلام بعث والناس يتعاملون بها
فقررهم النبي عليه الصلاة والسلام وهي ضربان شركة ملك وهو ان يرث الرجلان

اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة تكون للاب نعم بج وكذا في الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها نعم بج والكسب بينهما نصفان وما تغزله من قطن الزوج فهي للزوج عندهما جميعا ونسجه هو كذا انتهى بج سب مسائل متفرقة من كتاب الشركة فيه في باب

اذا دفع البقرة الى انسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة وله على صاحب البقرة ثمن العلف واجر المثل وكذا اذا دفع الدجاجة ليكون البيض بينهما بالنصف تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين في كتاب البيوع

عينا

عينا او يملكانها بالشراء او الهبة او الصدقة او الاستيلاء او اختلط
مالهما من غير صنع احدهما او يخلطاهما خلطا لا يمكن التميز وركنها اجتماع
النصيبين وحكمها ان يكون كل واحد من الشريكين في نصيب الآخر
كالاجنبي لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه اما في نصيبه ف
يجوز له التصرف فيه بغير اذن شريكه سواء باع نصيبه من شريكه او غيره
اما في الخلط والاختلاط فانه لا يجوز بيعه من غيره الا باذنه لانها مجاورة
لا شركة لا قصدا ولا دلالة اما شركة العقود مفاوضة وعنان
وشركة الوجوه وشركة الصنايع وهذه كلها جائزة عندنا وقال الشافعي
لا تجوز المفاوضة وهو القياس وكذا شركة الوجوه والصنايع وقال مالك
لا ادري ما المفاوضة وركن شركة العقود الايجاب والقبول وموجبها
ان يكون كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه ومن شرط المفاوضة الوكالة
في اعمال التجارة وتوابعها والكفالة في ضمان التجارة ولواحقها
والاستواء في راس المال ابتداء وانتهاء شرط ومن شرط العنان
الوكالة دون الكفالة ولا يشترط خلط المالين عندنا خلافا لزفر
والشافعي وكذا التسليم للمال بخلاف المضاربة ولا يصح الشركة
الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز بما سوى ذلك
لان غيرهما يتعين بالتعيين فيؤدي الى ربح ما لم يضمن واما التبر فان كان
يروج رواج الثمن يجوز والا فلا لانه بمنزلة السلعة وقال مالك
تجوز الشركة بالعروض والمكيل والموزون ايضا اذا كان الجنس واحدا
فانه اشبه النقود بخلاف المضاربة لان القياس يابى جوازها فلا يجوز
بغير النقود فاقتصر على مورده وان اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما

بعضه ببعض مال الآخر ثم عقد الشركة وهذه شركة ملك لا عقد اذا صحت
الشركة فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين هو المأثور عن علي
رضي الله عنه وان شرط جميع الربح لاحد لا يجوز له لانه لم يبق شركة
وان شرط الربح والوضيعة نصفان لا يجوز الشرط لانه شرط فاسد ولا يبطل
العقد بالشرط الفاسد والشركة تبطل بموت احد الشريكين لانها تتضمن
الوكالة والوكالة تبطل بالموت واذا فسدت الشركة فالربح على قدر رأس
المال كالوضيعة ويبطل شرط التفاضل كالمزارعة الفاسدة واذا فسدت
الشركة لا يبقى حكم الشركة وان كان المال عروضا بخلاف عقد المضاربة
حيث يجوز له بيع العروض بعد ما فسدت حتى ينقد رأس المال رجلان
اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة
وغاب ايا فعمل الآخر بالامتعة فما حصل منه من الربح للعامل وهو
يضمن قيمة نصيب شريكه لانه انفسخت الشركة حكما احد الشريكين نهى صاحبه
عن بيع النسيئة يجوز نهيه ابتداء وانتهاء امرأة اعطت بذر القيلق
الى امرأة اخرى وقامت الآخذة عليه حتى ادرك فالقياس ان لصاحب
البذر وللاخرى قيمة الاوراق او اجر المثل فالحيلة فيه ان يقرض نصف
البذر او يبيعه وكذا في الاوراق احد الشريكين يؤخذ بما يلزم صاحبه
من الغرم والعمل شريك الدار اذا غاب فللشريك الآخر ان يسكن
جميع الدار استحسانا لانه لو لم يسكنها خربت الدار ولو دفع بقرة لآخر
على ان يكون السمن بينهما نصفين فالسمن لصاحب البقرة وفي اللبن اختلاف
فالحيلة فيه ان يبيع نصف البقرة منه وفي الدين المشترك اذا اراد احدهما
ان يأخذ نصيبه من شريكه فالحيلة فيه ان يبيع من المطلوب كفا من الزبيب بقدر

قال الشريك لا اعمل معك بالشركة

امرأة اعطت بذر القيلق لاخرى

شريك الدار اذا غاب فلشريكه الآخر ان يسكن جميع الدار

اذا دفع بقرة على ان يكون السمن بينهما

فا واذا اشترى شيئا فقال له الآخر اشركني فاشركه فهذا بمنزلة البيع والشراء فان كان قبل قبض المشتري لم يصح لانه بيع ما لم يقبض
فان كان بعده فان عرف مقدار الثمن جاز وان لم يعرف فله الخيار اذا عرف وهذا لان الشركة اشركني تقتضي المساواة
فاذا قال اشركني فيه فكانه قال اجعل نصفه لي فاذا فعله الآخر يصير بائعا الا ان الثمن كان مجهولا عند المشتري لكن الجهالة
عبر مناكرة فاذا علم به المشتري يثبت له الخيار ولم يفسد العقد
من العمادي او الولوالجيه

بقدر نصيب الدين ويبرأه من نصيبه من الدين رجل قال لآخر ما اشتريت
اليوم من انواع التجارات فهو بيني وبينك وهو جائز ويثبت فيه الشركة
للآخر رجل اشترى عبدا قال له آخر اشركني فيه فاشركه فان كان الثاني
علم على مشاركة الاول فله ربع العبد وان لم يعلم فله نصفه وللاول
نصفه ويخرج المشتري من البين عبد بين رجلين فقال احدهما لرجل
ثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين
بخلاف ما لو نقد احد الشريكين جميع الثمن احد الشريكين اذا قال لصاحبه
انا اشتري هذه الجارية لنفسي فسكت شريكه لم يكن له اجازة حتى يقول نعم
الشركة في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد لا يجوز
فالمأخوذ للآخذ وللمعين اجر مثله ولو احتطب اثنان وخلطا فالحطب
بينهما نصفين فلا يقبل قول احدهما في الزيادة معلمان اشتركا
في تعليم القرآن يجوز الا استحسانا فيه فتجوز الشركة

كتاب المضاربة

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السير وفي الشرع عبارة
عن عقد بين اثنين من جهة احدهما المال ومن جهة الآخر العمل فالحاصل
منه الربح بينهما سمي به لان المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله ومشروعيته
لحاجة الناس اليها فان الغني بالمال والغبي عن التصرف يحتاج الى التصرف
والفقير الذكي يتصرف ويحتاج الى المال فمست الحاجة الى شرع هذا العقد
لانتظام مصلحتهما وركنها الايجاب والقبول ومن شرطها ان يكون
رأس المال دراهم ودنانير مسلما الى المضارب حتى يتمكن التصرف فيه
والمال في يده امانة ابتداء واذا اراد ان يتصرف فيه يكون وكيلا واذا
ربح فيه يكون شريكا واذا فسد يكون اجيرا واذا خالف فيه يكون غاصبا

قال الآخر اشركني فيما اشتريته فاشركه

الشركة في المباحات

اشتركا في تعليم القرآن

ويكره للمسلم ان يكون له مضارب كافر ولا يكره ان يكون للكافر مضارب مسلم
عتابيه

وان شرح الطحاوي ولو خلط مال نفسه بمال المضاربة
ضمن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه وخلط ضمن
وكذا لو شاركه مع غيره شركة عنان وهذا اذا لم يقل اعمل برايك
ويصح الشركة بينهما فاذا ربح قسم الربح على
فلو قيل له ان يخلط ورأس المضاربة
المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على ما شرطاها
فضمانات فضلي الجمالي

ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا حتى لو شرط احدهما دراهم مسماة
من الربح فسدت المضاربة وان شرط جميع الربح لرب المال يصح
ويصير المال بضاعة في يده وان شرط جميعه للمضارب يصح ايضا ويصير
المال قرضا وان شرط المضارب العمل على رب المال معه لا يجوز لانه
يمنع التخلية ولو شرط على عبده معه يجوز لان للعبد يدا معتبرة خصوصا عند
اشتراط العمل عليه وبه صار ماذونا ولو دفع شيئا من المضارب الى رب
المال بضاعة يصح وما اشترى به فهو على المضاربة لانه يصير وكيلا منه
في التصرف وقال زفر تفسد المضاربة لان رب المال يتصرف في
مال نفسه ولو دفع اليه مضاربة لا يجوز لان المضاربة انما يجوز اذا كان
العمل من المضارب ولا تصح المضاربة بالعروض كما بين في الشركة لان
القياس يابى جوازها لانه استيجار باجر مجهول الا ان النص ورد في
النقدين فيراعى جميع ما ورد به النص ولو دفع اليه عروضا وقال اعمل
مضاربة في ثمنه جاز لانه توكيل واجارة فلا تمانع بينهما وكذا لو قال له
اقبض مالي على فلان واعمل مضاربة جاز لما قلنا وان قال له اعمل بالدين
الذي عليك حيث لا يجوز لانه لما اشترى شيئا يقع الملك للآمر فيصير
مضاربة بالعروض لان الدين لا يتعين الا عند النقد وهو في حالة الشراء
كان في الذمة فاذا صحت المضاربة جاز للمضارب ان يتصرف فيه
صنوف التجارة وانواعها كالبيع والشراء والمسافرة والتوكيل والايداع
والابضاع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار ولا تملك
الاقراض لانه ليس بتجارة ولا يملك الاستدانة الا باذن صاحب المال
وكذا لا يملك الاستدانة على رب المال لانه تصرف بغير راس المال والتو

لا تصح المضاربة بالعروض

لا تصح بالدين الذي على المضارب

ولو ادعى رب المال القرض والمضارب المضاربة فالقول للمضارب لاتفاقهما على الاخذ بالاذن ورب المال يدعي على المضارب الضمان وهو ينكر والبينة لرب المال وان اقاماها لانه يثبت الضمان على المضارب نقلا من مجموعة ... عن الاكمل

والتوكيل مقيد براس المال فلا يحتمل ان يتجاوز عنه الا ان ينص عليه صاحب
المال فاذا نص فلا يبقى مضاربة فيصير بمنزلة شركة الوجوه فاذا ابتاع
هذا فلانا مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا فحملها بمائة من عنده فقد
استدان عليه بعد استغراق راس المال فلا ينفذ عليه فهو متبرع وكذا اذا
قصرها بمائة من عند نفسه لا يصير شريكا لانه ليس فيه عين قائم بخلاف ما
اذا صبغها من عند نفسه صار شريكا لان الصبغ عين قائم فيه حتى اذا بيع
كان له حصة الصبغ ولهذا اذا صبغ الغاصب العين صار شريكا ولو قصرها
او حملها لا يصير شريكا فيصير ضايعا وعن ابي يوسف ليس للمضارب
ان يسافر لانه تعريض على الهلاك وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع المال
في بلده ليس له ذلك وان دفع في غيره له ذلك ولا يدفع الى آخر مضاربة
الا بتخصيص من رب المال والتفويض المطلق لان الشيء لا يتضمن مثله
ولو دفع الى آخر مضاربة لم يضمن بالدفع اليه ولا بتصرف الثاني فيه
لان الدفع اليه ايداع او ابضاع فيملكهما واما الربح فيه فهو اثبات الشركة
فيه فيضمن وعندهما يضمن بتصرف الثاني لان المضاربة تتحقق به وعند
زفر رحمه الله يضمن بالدفع اليه وان خص رب المال التصرف في بلد بعينه
او في نوع تجارة منها او مع شخص معين لم يجز له ان يتجاوز ذلك
لان في التخصيص فائدة واذا اراد رب المال ان يكون المضارب
ضامنا فالحيلة فيه ان يقرض المال منه ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة
ثم يبضع المال بعد ذلك وقيل يقرض المال الا درهما ثم يشاركه
بالدراهم على ربح ما شرطا المضارب والشريك اذا سافر فنفقته
ونفقة من يعينه على العمل ونفقة دابته من مال المضاربة من غير اسراف

واذا سافر المضارب بالمال واعانه رب المال بغلمانه يعملون معه في المضاربة او اعانه بدوابه يحملون المتاع فنفقة الغلمان والدواب على رب المال دون المضارب على رب المال ... كما في ...

اذا سافر فنفقته ونفقة من يعينه

ولہ الادام المعروف مثل اللحم وغیره والفواکه المعتاد وثمن نفقة الشریک
غیر مذکور فی المبسوط ولا تسقط نفقة المضارب منه باقامة مالم یرجع الی وطنه
واذا رجع الی مصره یرد ما بقی من النفقة الی رأس المال ولو سافر بماله ومال
المضاربة فالنفقة من المالین بالحصص ولو خرج الی ما دون السفر کان یخرج
بغدو ویروح ویبیت باهله فهو بمنزلة الخروج الی السوق فنفقته فی ماله وان کان
بحیث لا یبیت فی اهله فنفقته فی مال المضاربة ومن ذلک غسل ثیابه
واجرة اجیر یخدمه وعلف دابة یرکبها واما الدواء ففی ظاهر الروایة عن ابی حنیفة
من مال المضاربة ایضا لانه اصلاح بدنه فصار کالنفقة واذا مات
رب المال والمضارب بطل المضاربة لما فیه توکیل والوکالة تبطل بالموت
واذا عزل رب المال المضارب لا ینعزل حتی یعلم بعزله وعزله یتوقف
علی علمه واذا عزل ان کان فی یده جنس رأس المال لیس له ان یتصرف فیه
بعده فان کان رأس المال دراهم وفی یده دنانیر او علی عکسه له
ان یبیعها استحسانا وان کان فیه دین علی الناس ان اخذ الربح اجبره
الحاکم علی اقتضائه کالبیاع والسمسار وان لم یاخذ الربح لا یجبر علیه
ویقال له وکل رب المال فی الاقتضاء او یقال له احل علیه وما هلک
من مال المضاربة فهو من الربح دون رأس المال لان الربح تابع وصرف
الهلاک الی التبع اولی کما یصرف الهلاک الی العفو فی الزکاة الا
اذا زاد الهلاک علی الربح فلا ضمان علی المضارب لانه امین واذا دفع
الی عبده المأذون مال المضاربة فاشتری منه نفسه جاز وصار محجورا
ویکون لرب المال ولو دفع مال المضاربة الی جاهل جاز ان یاخذ ربحه
مالم یعلم انه اکتسب من الحرام

کتاب الصید والذبائح

الصید هو الاصطیاد لغة وقد یطلق علی ما یصاد وشرط ثبوت الملک فیه
کون الصید غیر مملوک لاحد وسبب ثبوت الملک فیه حکم الذکاة او ما
قام مقامها وشرط الحل ان یکون الصائد او الذابح من اهل الذکاة بان
یعقل الذبح والتسمیة وان یکون الصائد من اهل الاصطیاد بان یکون
صاحب ملة التوحید اعتقادا کالمسلم او دعوة کالذمی والبالغ
والصبی العاقل والمرأة والمجنون والاقلف فیه سواء وهذا الفعل
مباح لغیر المحرم فی غیر الحرم بالنص والاجماع وصید الحرم لا یحل فی الحل والحرم
وکذا لا یحل ما ذبح فی الحرم من الصید سواء کان الذابح حلالا او محرما لانه
بهذا الصنع کان محرما فلم یکن ذکاة بخلاف ما اذا ذبح المحرم
غیر الصید فی الحرم لانه فعل مشروع ویجوز اصطیاد ما یؤکل من الحیوان
وما لا یؤکل لاطلاق النص والمقصود منه ان ینتفع اما بلحمه او بجلده او بریشه
او لاستدفاع شره وکل ذلک مشروع ویؤثر فی حله او فی طهارته
ویجوز الاصطیاد باللیل لمطلق النص والنهی ورد شفقة فیه

فصل فی الجوارح

ویجوز الاصطیاد بالکلب المعلم وسائر الجوارح المعلم من
کل ذی ناب من السباع کالفهد والکلب وغیره ومن کل ذی مخلب
من الطیور کالبازی والصقر وغیرها لقوله تعالی وما علمتم من الجوارح مکلبین
ای معلمین الصید ایاها واسم الکلب یقع علی کل سبع نحو الاسد وغیره
وعن ابی یوسف استثنی الاسد والدب من ذلک لانهما لا یعلمان لغیرهما
الاسد لعلو همته والدب لخساسته وتعلیم الکلب ان یترک الاکل
ثلاث مرات واما ما اصطاده الی الثلاث حرام وفی الثالث
اختلاف وتعلیم البازی ان یرجع اذا دعوته وهو ماثور عن ابن عباس رضی الله عنهما

النفقة من مال المضاربة

واذا عزل رب المال المضاربة

ما یهلک من مال المضاربة

دفع مال المضاربة الی عبده المأذون

شرط حل الصید ان یکون الصائد من اهل الذکاة

ولان الكلب يحتمل الضرب والبازي لا يحتمله ولان الكلب الوف وعادته الانتهاب
وآية تعلمه ترك انتهابه العادة المالوفة وهو ترك الاكل وأما البازي
متوحش متنفر فآية تعلمه الاجابة عند الدعوة لانه ترك العادة المالوفة
وعن ابي حنيفة ان التعليم مفوض الى راي المبتلى به كما هو اصله وان ارسل
كلبه او بازيه وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات
حل اكله ولا بد من الجرح في ظاهر الرواية ليتحقق ذكاة الاضطراري حتى
لو خنقه ولم يجرحه لم يؤكل وكذا في الرمي حتى لو اصابه بعرضه لم يؤكل لان
الذكاة اسم لفعل جارح له اثر في خروج الدم الا ان الكامل منها ان
يقطع العروق التي تجري الدم وهو ذكاة الاختياري والقاصر منها
ما يجرحه وهو ذكاة الاضطراري فاذا لم يجرحه فقد انعدم فعل الذكاة اصلاً
فلا يحل وان ترك التسمية عمداً عند ارساله لا يؤكل عندنا بالنص وان
تركها ناسياً اكل وان اكل منه الكلب لم يؤكل وان اكل منه البازي اكل
لما بينا وقال مالك والشافعي يباح ما اكل منه الكلب ايضاً وما اصطاده
قبله فما اكل لا يظهر فيه الحرمة لعدم المحلية وما بقي في يده يحرم عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافاً لهما ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل الصيد لانه يدل على غاية
علمه وان ادرك المرسل الصيد حياً وجب عليه ان يذكيه لان الذكاة
الاختيارية اصل وهو قطع الاوداج وهو ما بين اللبة واللحيين فاذا عجز
عنها يصار الى البدل وهو ذكاة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع
كان على قدر وسعه كما لو ند من النعم فالبعير فذكاته العقر والجرح في اي موضع
قدر وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا فيمن ارسل البازي او
السهم لانه اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل

تعريف الذكاة

ولو شرب الكلب من دم الصيد يؤكل

هذا

هذا اذا تمكن من ذبحه اما اذا لم يتمكن من ذبحه وفيه من الحياة فوق ما يكون
في المذبوح لم يؤكل في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يحل وهو
قول الشافعي لانه لم يقدر على الاصل فصار كما لو راى المتيمم الماء ولم يقدر
على استعماله اما لو بقي فيه حياة مثل ما بقي في المذبوح يؤكل لانه ميتة
حكما بذكاة الاضطراري وبعضهم فصلوا تفصيلاً وقالوا ان لم يتمكن
لفقد الآلة لم يؤكل بالاجماع وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يؤكل ايضاً
عندنا خلافاً للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيداً فبطل حكم
الذكاة الاضطراري وعن الحسن مثل قول الشافعي واما لو شق بطنه
واخرج ما في بطنه ثم ادركه المرسل حياً ثم مات يحل وقيل عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يحل ايضاً لانه ترك الذكاة الاختيارية هذا اذا لم يذبحه اما اذا
ذبحه يحل عنده ايضاً لان الذكاة وقعت في موضعها هذا اذا كانت
الحياة مستقرة فيه اما اذا لم تكن مستقرة فلا يحتاج الى الذبح عندهما
ولو ذبح المجروح وهو حي وقت الذبح وتحرك بعده يؤكل عند ابي حنيفة رحمه الله
والاعتبار بالحركة لا بسيلان الدم منه وكذا المتردية والنطيحة
والموقوذة والذي شق بطنه الذئب وفيه حياة خفية او بينة وعليه الفتوى
لقوله تعالى الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف ان كان يعيش مثله اكل وعند محمد
ان كان يعيش مثل ما يعيش المذبوح يحل والا فلا رجل شق بطن
شاة فاخرج ولدها وذبحه ثم ذبح الشاة ان كانت تعيش من ذلك
الشق تحل لان الذكاة وقعت في موضعها وان لم تعش لا تحل لانها ماتت
بالشق لا بالذبح ولو ارسل كلبه على صيد واخذ غيره يحل عندنا خلافاً للشافعي
لان المقصود حصول الصيد به وقد وجد فسقط اعتبار التعيين لانه ما هو

الاعتبار في تذكية الصيد المجروح للحركة

في وسعه ولو ارسل على صيد كثير وسمى مرة حالة الارسال يكفيه اذا
اخذ الكل فيحل بهذه التسمية الواحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية
واحدة مرة واحدة بعد اخرى حتى لو اضجع احديهما فوق الاخرى وذبحهما
بمرة واحدة يكفيه ايضا ولو ارسل فهدا فكمن حتى استمكن حتى اخذ
الصيد فقتله يوكل لان مكثه ذلك حيلة منه للصيد لا للاستراحة فلم يقطع
الارسال وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسل كلبا على
صيد فاخذه وقتله ثم اخذ آخر فقتله اكلا جميعا لان الارسال قائم
كما لو رمى الى صيد فنفذ منه واصاب آخر ولو جثم على الاول زمانا
طويلا ثم اخذ آخر فقتله لم يوكل الثاني لانقطاع الارسال بالاستراحة
ولو ارسل بازية المعلم على صيد فوقع على شيء ثم اتبع الصيد فاخذه يوكل
اذا لم يكن مكثه زمانا طويلا ولا يثبت الاباحة بدون الارسال
في الكلب والبازي ولو ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا باس بصيده
ولو ارسل مجوسي فزجره مسلم فانزجر به لم يوكل لان الزجر دون الارسال
فلا يثبت به الحل كلب اتبع الصيد فزجره صاحبه فانزجر واخذ الصيد
وقتله آخر يحل اكله عندنا خلافا للشافعي رجلان لكل واحد منهما
كلب فارسلاهما فاخذ احدهما الصيد وجرحه وقتله الآخر يحل اكله والملك
لصاحب الاول لان الاول اخرجه عن الصيدية الا ان الارسال من
الثاني حصل عن الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم
بخلاف ما اذا ارسله الثاني بعد ما جرحه الاول حيث لا يوكل اذا قتله الثاني
رجل نصب شبكة فتعلق بها صيد فتخلص ثم اصطاده آخر فهو للثاني
لان الاول لم يملكه لعدم قدرته على اخذه واذا لم يتخلص من الشبكة ولكن

ذبح الشاتين
بتسمية واحدة

ولكن صاحبها فتح الشبكة فتخلص ثم اخذه آخر فهو للاول لان الاول
قد ملكه لانه كان قادرا على اخذه ومن حفر بئرا للصيد فوقع فيه صيد فهو للحافر
ولو حفرها لا للصيد يكون الصيد للآخذ **فصل في الرمي** رجل سمع حس
ظبي فرماه فاصاب الى صيد آخر حل المصاب لان قصده الاصطياد
وكذا لو رمى اسدا فاصاب صيدا وقال زفر ان رمى السباع فاصاب
صيدا لم يوكل لان الارسال فيه ليس للاباحة ومن خص منها ما لا يوكل
لحمه وابو يوسف خص منها الخنزير لتغلظ الحرمة فيه فلا يوثر في لحمه
ولا في جلده بخلاف سائر السباع فانه يوثر في جلده وان لم يوثر في لحمه
فصار كانه رمى الى صيد فاصاب صيدا لم يوكل لان هذا الفعل ليس
باصطياد ولو رمى الى سمكة او جرادة فاصاب الى صيد آخر
ولو سمع حس آدمي او حس حيوان اهلي او خنزير فرماه فاصاب صيدا لم يحل
في رواية عن ابي يوسف لانه صيد وفي رواية لا يحل لانه لا ذكاة فيهما
رجل رمى الى صيد فاصابه فوجد به جراحة اخرى غير جراحة السهم لم يوكل
لانه موهوم يمكن الاحتراز عنه فاعتبر محرما والجواب في ارسال الكلب
في هذا كالجواب في الرمي رجل رمى للطائر ولم يدر انه وحشي
او اهلي فاصاب صيدا يحل لان الظاهر فيه التوحش والطير الدواجن الذي
ياوي البيوت كالحمامة وغيرها اهلي لا يحل بذكاة الاضطرار وكذا
الظبي المستانس وما توحش من النعم فذكاته الذبح والعقر والجراحة
وعن محمد رحمه الله ان الشاة اذا ندت في الصحراء فذكاتها والا نذرت
في المصر فذكاتها الذبح بخلاف الابل والبقر اذا ندا فذكاتهما العقر في المصر
وغيره بالجرح لانهما يدفعان عن نفسهما فلا يقدر على اخذهما والصيال منها كالنفر

الحس الصوت الخفي

ان الاضطرار في بعضها والاختيار في بعضها
والاضطرار يوجد زيادة

اذا كان لا يقدر على اخذه حتى لو قتله المصول عليه وهو يريد الذكاة حل اكله
ولو رمى الى صيد فوقع على رمح منصوبة او قصبة قائمة لم يؤكل لاحتمال الموت
بسبب آخر ولانه يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما اذا وقع على الارض ولو وقع
على صخرة فانشق بطنه لم يؤكل لما قلنا ولو رماه بحجر ثقيل لا يؤكل لاحتمال
انه قتله بثقله وان كان به حدة وان كان الحجر خفيفا وبه حدة يحل لتعين
الموت بالجرح ولو رماه بعصا او بعود حتى قتله لم يؤكل لانه مات بالثقل
لا بالجرح الا اذا كان له حدة والاصل في هذه المسائل ان الموت اذا كان
مضافا الى الجرح يحل واذا كان الثقل لا يحل وان شك يحرم احتياطا
ولو رماه بسيف او بسكين فاصابه بحده فجرحه يؤكل وان اصابه بقفا
السكين او بمقبض السيف لا يؤكل لانه قتله دقا لا جرحا والحديد وغيره
في الجرح سواء ولو رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد اذا مات منه
ولم يؤكل العضو للحديث قال الشافعي رحمه الله كلا اي المبان
والمبان منه اذا مات منه لانه مبان بذكاة الاضطراري كما لو ابين
الرأس بذكاة الاختياري واما لو قطعه اثلاثا فالاكثر مما يلي الرأس
لا يؤكل الثلث المؤخر واما لو قطع الثلث المقدم او قطع نصفين
يؤكل الجميع بالاتفاق والاصل فيه ان المبان من الحي حقيقة وحكما
لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك بان يبقى في المبان منه حياة ۞ اي بالحياة التي فوق ما يبقى في المذبوح لانه جعل كانه لم يمت من الماء ۞ نور زاده
فوق ما يبقى في المذبوح فانه حياة صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء به
ومات يحل **فصل في الذبح** الذكاة شرط لحل الذبيحة لقوله تعالى
الا ما ذكيتم ولانه به يتميز الدم النجس من اللحم كما يثبت الحل به تثبت الطهارة
في المأكول وغيره على حسب ما يقبله المحل حلا او طهارة كما في الاطباء وكذا

التسمية ۞ وكذا التسمية شرط للحل عند الذبح وهي على المذبوح لا على الآلة وفي الصيد على الآلة
عند الارسال والرمي حتى لو اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
لا يجوز ولو رمى الى صيد وسمى واصاب غيره يحل وكذا في ارسال الكلب
ولو اضجع شاة وسمى ثم رمى بشفرته وذبح بشفرة اخرى يحل ولو سمى على سهم
ثم رمى بغيره صيدا فاصابه لا يحل ولو ذبح شاة فوقعت الشاة في الماء
ومات فيه يؤكل بخلاف ما لو رمى الى صيد فاصابه ثم وقع في الماء
ومات لم يؤكل وان ترك الذابح التسمية عمدا لا يؤكل لظاهر النص
وان تركها ناسيا اكل وقال مالك لا يؤكل في الوجهين وقال الشافعي
يؤكل في الوجهين وقوله في العمد ليس باختلاف منه وانما هو خلاف
اجماع الصحابة حتى لا يسع فيه الاجتهاد ولهذا لو قضى القاضي بحله وجواز
بيعه لا ينفذ قضاؤه والخلاف بين الصحابة في متروك التسمية ۞ الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في متروك التسمية ناسيا
ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنه انه يحرم وبه اخذ مالك
ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما انه لا يحرم فاخذ به علماؤنا
والمسلم والذمي في التسمية وتركها سواء والمنقول عن ابن عباس
في التسمية بسم الله والله اكبر ولو قال بسم الله محمد رسول الله موصولا
لا معطوفا يحل ويكره ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالكسر يحرم لانه اهل
بغير الله وقال ومحمد بالرفع يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال الحمد لله او
سبحان الله يريد به التسمية يحل ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله وذبح
لا يحل في اصح الروايتين ولو قال اللهم اغفر لي بعدا او قال اللهم
تقبل مني وذبح لا يحل ولو قال هذا قبل الذبح او التسمية او بعده فلا بأس
والذكر الخالص المجرد شرط لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا التسمية

كيفية الذبح

الذبح ما بين الحلق واللبة وفي الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله ووسطه
واعلاه واسفله لانه مجمع العروق والاوداج وفيه انهار الدم على ابلغ الوجوه
والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة الحلقوم والمريء والودجان وقال مالك
لا بد من قطع الاربع لان قطع الثلاث بدون احد الاربع لا يمكن فيثبت
قطع هذا ضرورة قال الشافعي اذا قطع الحلقوم والمريء يكفي وعندنا
ان قطع الكل يحل وكذا ان قطع اكثرها وفي رواية عن ابي حنيفة اي ثلاث كان
وفي رواية لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد الودجين وهو قول ابي يوسف
لان الحلقوم مجرى النفس والمريء مجرى الطعام والشراب والودجين
مجرى الدم فينوب احدهما عن الآخر وقال محمد لا بد من قطع اكثر كل فرد
وان قطع نصف الحلقوم ونصف الاوداج لم يؤكل ذكر في الجامع
الصغير ويكره ان يضجع الشاة ويحد شفرته بحذائها لورود النهي فيه
وكسر العنق قبل ان يسكن يكره لانه تعذيب الحيوان بلا منفعة وكذا
قطع راسه قبل ان يسكن وكذا النخع اما اذا انخع قبل ان يبرد لا يكره
لانه لا الم بعد ما سكن ومن ذبح شاة او بقرة فوجد في بطنها جنيناً
ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر عند ابي حنيفة لانه اصل في الحياة يتصور حياته
بعد موتها ولانه حيوان دموي فلا يجعل تبعاً لامه في حق الذكاة وقالا
ان تم خلقه يؤكل لانه جزؤه وهو قول الشافعي ولو وجده حيا ولم يذبح
في حياته مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل ويكره ذبح الشاة الحامل
اذا كانت مشرفة على الولادة شاة مريضة بقي فيها من الحياة
مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح اذا ذبحها يحل عند ابي حنيفة وان ذبحها
ولم يعلم حياتها ان فتحت فاها او عينها اكلت وان ضمتها لا تؤكل وكذا

كسر العنق قبل ان يسكن مكروه

والنخاع بضم النون وفتحها وكسرها الخيط الابيض الذي في جوف الفقار ينقاد الى العجب [illegible] صحاح جوهري
منتهى الذبح الى النخاع

ذبح الشاة [illegible] مكروه

وكذا اذا نام شعرها او قبضت رجلها والمعتبر فيه بالحركة لا بسيلان الدم وقيل
ان سال يحل وان لم يسل لا يحل النحر في الابل مستحب لانه ايسر عليه من الذبح
والذبح في البقر والشاة مستحب والتوسط فيهما اسهل سنور قطع راس دجاجة
لا تؤكل بالذبح وان تحركت **فصل فيما يحل اكله وما لا يحل اكله** ولا يجوز
اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطيور للنهي والمراد من كل ذي ناب
الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه والمخلب للطائر كالظفر
للانسان السبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة كالاسد
والذئب والفهد والضبع والثعلب وقال الشافعي الضبع والثعلب
مما يؤكل وذو المخلب من الطيور كالصقر والبازي والشاهين والنسر
والعقاب ومعنى التحريم في هذه الاشياء والله اعلم صيانة بني آدم كيلا يعدو
شيء من هذه الاوصاف الذميمة بالاكل منها كرامة لهم ولا يؤكل الابقع الذي
يأكل الجيف وكذا الغداف ولا بأس بأكل العقعق عند ابي حنيفة رحمه الله
ولا بأس بأكل الهدهد والخطاف والفاختة ويكره اكل الضب عندنا
خلافا للشافعي وكذا جميع الحشرات لانها من الخبائث ويكره لحم
الفرس عند ابي حنيفة وهو قول مالك والمراد كراهة تحريم وهو الاصح والترجيح
بالمحرم اولى اما لبنه فقد قيل لا بأس بشربه لانه ليس في شربه تقليل آلة الجهاد
ولا يؤكل من الحيوان المائي الا السمك لان سوى السمك خبيث والطافي
منه لا يؤكل وكذا الذي مات حتف انفه وان مات بالحر والبرد ففيه
روايتان وقال الشافعي يحل اكل حيوان الماء كله لاطلاق قوله تعالى
احل لكم صيد البحر واستثنى مالك وجماعة من العلماء منها الخنزير والكلب
والانسان والخلاف في الاكل والبيع واحد حيوان علفه نجاسة

سنور قطع راس ودجاجة

تعريف السبع

الابقع الغراب الذي فيه سواد وبياض جوهري

لا بأس باكل العقعق عند ابي حنيفة

السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف انفه ثم يعلو فيظهر بلا سبب
درر غرر

وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة لكن [illegible] وان مات حتف انفه
درر غرر
وهو ان الجراد يؤكل بخلاف السمك كما مر

فعن الحسن في الطير يحبس ثلاثة ايام وفي الشاة عشرة ايام وفي الابل
والبقر شهرا يعلف بعلف طاهر ثم يذبح جدي مري بلبن حمار فهو بمنزلة
الجلالة يعلف بعلف طاهر ثم يذبح فاذا فرخ الطير في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذا اذا باض فيها او تكنس ظبي فيها لانه مباح سبقت يده اليه والارض
ليس بمعد لهذه الاشياء فصارت كالسكر والدراهم المنثورة اذا وقعت
في ثياب رجل وقت ما نثره لم يصر ملكا له الا ان يكف ثوبه او كان
معدا له وان اخذ واحد ما نثره ثم سقط من يده لم يجز للآخر ان ياخذه
لانه ملكه بالاخذ واما اذا عسل النحل في ارض رجل يصير ملكا له تبعا
لارضه كالشجر النابت والتراب المجتمع في ارضه بجريان الماء

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر
في يوم الاضحى ويراد به التضحية لان الافعال توصف بالوجوب والاضحية
اسم ما يضحى بها والدليل على الوجوب ما روي عن النبي عليه السلام
على كل مسلم في كل عام عتيرة واضحاة وكلمة على للوجوب ثم نسخت
العتيرة وهي كانت شاة تذبح في رجب في الجاهلية فبقيت الاضحية
على حالها ولانها قربة يضاف اليها وقتها يقال يوم الاضحى وذلك
يؤذن بالوجوب لان الاضافة للاختصاص وهو بالوجود والوجوب
يفضي الى الوجود وعن ابي يوسف انها سنة وهو قول الشافعي وروى
الطحاوي على قول ابي يوسف ومحمد انها سنة مؤكدة وتجب عن نفسه
لانه اصل في الوجوب عليه وعن ولده الصغير في رواية كصدقة الفطر وروي
عن ابي حنيفة انها لا تجب عن ولده الصغير بخلاف صدقة الفطر وهو الظاهر وان كان
للصغير مال يضحي من مال الصغير عند زفر والشافعي وقيل لا يضحي من مال الصغير في

والجلالة هي التي تعتاد اكل الجيف والنتن فينتن لحمها ... (marginal gloss, partly illegible)

اذا عسل النحل في ارض رجل

ان الاختصاص لا يوجد قبل وجود المضاف اليه ... زاده

في قولهم لان القربة تتادى بالاراقة والتصدق بعده تطوع ولا يجوز من ماله
ولا يمكن ان ياكل كله والبدنة والبقرة تجزئ عن سبعة لكن يشترط ان يقصد
الكل قربة وان اختلفت جهاتها كالاضحية والقران والمتعة وقال مالك
تجزئ عن اهل بيت واحد وان كانوا اكثر من السبع ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانا
اقل منها ولو اشترى بقرة يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشترك فيها ستة
معه اجزاه استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر والاضحية من الابل
والبقر والغنم ولم يرد الشرع بغيرها ووقتها من طلوع الفجر من يوم النحر
ويومان بعده فالحاصل ان ايام النحر ثلاثة ايام وايام التشريق ثلاثة
والكل يمضي باربعة ايام اولها نحر خاص وآخرها تشريق خاص والمتوسطان
نحر وتشريق ويجوز الذبح بلياليها ايضا الا انه يكره وقال الشافعي
ثلاثة ايام بعد النحر ولا يجوز مقطوع الاذن والذنب وان كان اكثر
الذنب والاذن معها جاز واختلفت الروايات في مقدار الاكثر فقيل
هو اكثر من الثلث وقيل الثلث اعتبارا بالوصية وقيل الربع هذا كله
عن ابي حنيفة وقالا هو اكثر من النصف فلا يضحى بالعمياء والعوراء والعجفاء
التي لا تنقي ويجوز بالجماء وهي التي لا قرن لها ولا يجوز السكاء وهي التي
لا اذن لها خلقة والجرباء اذا كانت سمينة يجوز والجذع من الضأن
يجوز وهو ما تم له ستة اشهر وقيل سبعة اشهر والثني من الضأن
والمعز ابن سنة ومن البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمس سنين ويدخل
في البقر الجاموس كما يدخل في الغنم المعز ويكره ان يجز صوف الاضحية
وكذا الانتفاع بلبنها مكروه والشاة افضل من بقرة واحدة وقيل
البقر افضل منها لعظمها لشعائر الله تعالى وقيل يعتبر بالاكثر عندهم

ايام النحر والتشريق

سبع شياه افضل من بقرة واحدة

الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فعليه ان يضحي
بهما لان الوجوب عليه بالشراء فيتعدد بتعدد الشراء ويتعدد الوجوب عليه بخلاف
الغني فالوجوب عليه بايجاب الشرع والشرع لا يوجب عليه الا اضحية
واحدة ولهذا لو مضى ايام النحر ولم يضح ان كان فقيرا وكان اشترى
شاة بنية الاضحية يجب ان يتصدق بها حية وان كان غنيا يجب
ان يتصدق بقيمة الشاة سواء كان اشتراها او لم يشتر لانه الواجب
عليه اراقة الدم في ايام النحر لينتقل الاثام الى الدم فيمضي وفيها عاد
معنى القربة الى العين فيلزم التصدق وهو المنقول في الاصل
كالجمعة بعد فواتها يقضي ظهرا والصوم بعد العجز يعطي فديته الفقير اذا اشترى
الضحية فضاعت ليس عليه غيرها لانها تعينت بالشراء فيسقط بهلاكه
بخلاف الغني ولو ضحى للميت فالاجر للميت والملك للمضحي ويأكل منه
ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر كما لو ضحى لنفسه هذا اذا لم يأمره فليس له
ان يتناول منه هو المختار لانه وقع عن الميت ومن غصب شاة فضحى بها
ضمن قيمتها وجازت عن الضحية لانه اذا ملكها بالضمان ملكها من وقت
الغصب بخلاف ما لو اودع شاة عنده فضحى بها حيث لا يجوز عنه
لانه ملكها بعد الذبح

كتاب الوقف

الوقف لغة هو الحبس
وفي الشرع على قول ابي حنيفة رحمه الله هو حبس العين على ملك الواقف
والتصدق بمنفعته على الفقراء بمنزلة العارية ثم قيل المنفعة معدومة
فالتصدق بالمعدوم لا يجوز فلا يصح الوقف اصلا عنده فرجوعه عنه
امتناع عن تمليك منافع معدومة فله ذلك والاصح انه جائز عنده
غير لازم بمنزلة العارية وله ان يرجع عنه قبل الحكم وتمليكه لان ملكه باق

مضى ايام النحر
ولم يضح

ولو استعان المسلم بكتابي في ذبح اضحيته جاز
والافضل ان يذبح الانسان اضحيته بيده
ولا يعطي اجر الجزار منها للنهي عنه
درر

ولو وقف ارضه على الربع الذي بني فيه كذا او على
الفانيين منها كان باطلا بخلاف ما لو وقفها
على فقراء بيته كذا فانه يجوز لكونه قصد الصدقة
اسعاف في باب اوقاف اهل الذمة

ولهذا

ولهذا له ولاية التصرف في غلته الى مصارفها ونصب القوام فيها بخلاف
المسجد لانه جعله خالصا لله تعالى ولهذا لم يبق له حق الانتفاع به بعده
وبخلاف الاعتاق لانه اتلاف وازالة ملك والفتوى اليوم على
امضائه فيما بينه وبين الله تعالى ويمنع عن التصرف والرجوع عنه ايضا
وعندهما الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى لان له فيه كان
حق التملك فلما ازال الوقف حق تملكه يزول ملكه عنه الى الله تعالى
على وجه يعود منفعته الى العباد فيلزمه ولا يباع الوقف ولا يوهب
ولا يورث فصار بمنزلة المسجد او جعله ارضه مسجدا والاعتاق ثم قال
ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف عن الوقف الا ان يحكم به حاكم
او يعلقه بموته وتفسير حكم الحاكم هو ان الواقف يسلم الوقف
الى المتولي ثم يرجع بعده فيختصمان الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه
فيتوكد به لانه قضاء في مجتهد فيه فيلتحق بالمقطوع به كذا ذكره في الفصول
اما التعليق بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا اذا تصدق بمنافعه
مؤبدا فيلزمه فصار بمنزلة الوصية بالمنافع فيلزمه من غير حكم الحاكم
والمراد بالحاكم المولى واما المحكم ففيه اختلاف المشايخ ولو وقف
في مرض موته قال الطحاوي فهو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه
لا يلزم عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف
في الصحة يعتبر من جميع الاموال واذا كان الملك يزول عندهما
يزول بالقول عند ابي يوسف وهو قول الشافعي بمنزلة الاعتاق لانه
اسقاط وعند محمد لا بد من التسليم الى المتولي لان حق الله تعالى انما يثبت
فيه في ضمن التسليم الى العبد لان التمليك من الله تعالى لا يتحقق مقصودا

احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك
سواء كانت واقفا على سكناهما او موقوفة على الاستغلال وفي الملك المشترك
لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة فليس للشريك الآخر
لم يستعمله ان يقول للآخر انا استعمله لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة تنبيه

واما وقف المشاع فعند محمد لا يجوز
وعليه الفتوى بزازية من الاجارة

لانه هو مالك لاشياء وانما يكون تبعا لغيره فيأخذ حكمه فينزل منزلة الزكاة
والصدقة واذا صح الوقف خرج الوقف من ملك الواقف ولم يدخل في
ملك الموقوف عليه لان الوقف يمنع ثبوت الملك لاحد ووقف
المشاع جائز فيما يحتمل القسمة كالدور والعقار عند ابي يوسف كالاعتاق
لان القبض ليس بشرط عنده فكذا ما يتم به وهو القسمة والمقصود قسمة الغلة
لا قسمة العين وعند محمد لا يجوز لان القبض شرط عنده فكذا ما يتم به
كالهبة فيما يحتمل القسمة ثم اذا صح عند ابي يوسف يصح المقاسمة ايضا
عنده اذا طلب الشريك القسمة لان القسمة تمييز وافراز الانصباء
غاية الامر ان الغالب في غير المثليات معنى المبادلة والمعاوضة
الا ان في الوقف جعلنا الغالب معنى الافراز نظرا للوقف
فلم يكن بيعا وتمليكا اما فيما لا يحتمل القسمة كالبئر والحمام والفناء يجوز عند
محمد لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع صحته ايضا كالهبة والصدقة
ولو وقف ارضا ثم استحق جزء منها بطل الوقف في الباقي عند محمد
لانه ان كان الشيوع مقارنا به يمنع صحته فكذا اذا كان لاحقا به كما في الهبة
بخلاف ما اذا وقف في مرضه وفي المال ضيق حيث يصح في الثلث
لان الشيوع فيه طار ولو استحق جزء معين لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع
وكذا في الهبة والصدقة ووقف المنقول فيما فيه تعامل يجوز عند محمد
والشافعي كتخت الجنازة وثيابها والمر والفاس والقدوم والمراجل
والمصاحف استحسانا والقياس ان يترك فيه التعامل كالاعتاق
وقال ابو يوسف لا يجوز وهو القياس وقال محمد يجوز حبس الكراع و
السلاح اي وقفه في سبيل الله تعالى استحسانا وابو يوسف فيه معه وفاقا

وقف المنقول يجوز
تبعا للعقار

وقال ابو يوسف وقف المنقول اذا كان تبعا للارض يجوز وقد يثبت الحكم
تبعا ما لا يثبت مقصودا كالشرب في البيع والبناء في الوقف ومحمد فيه
ولانه جاز افراد وقف بعض المنقول عنده فلان يجوز فيه تبعا اولى ولو وقف
بقرة على الرباط ليكون لبنها وسمنها لابناء السبيل يجوز ويبدأ من غلته
الوقف بعمارته شرط الواقف او لم يشترط لان المقصود دوام الوقف
وتأبيده ولا يكون هذا الا بعمارته فيثبت شرط العمارة لا اقتضاء
ثم يصرف بعمارة المسجد وحصيره ودهنه ان كان الوقف له او فوض
الوقف على رأي القيم وان لم يعرف يعتبر الى ما قبله رجل بنى مسجدا
ثم خرب حوله واستغني عنه يبقى مسجدا عند ابي يوسف لانه اسقاط
منه فلا يعود الى ملكه وعند محمد يعود الى ملك الواقف والى ورثته
كبواري المسجد اذا استغني عنه فهو لمن طرحه او يباع ويصرف ثمنه الى
بواري اخرى ان كان له قيمة والا لمن اخذه وبيع اشجار الوقف لا يجوز
الا اذا انقطع مسجد فيه شجر تفاح فالمختار انه لا يباح التفاح لاهل المسجد
وانما يصرف لمصالح المسجد وغرس الاشجار في المسجد من بناء المسجد واما
بناء المنارة من وقفه ان شرط الواقف يجوز وان لم يعرف شرط
ان كان للوقف سعة وفي بنائها مصلحة للقوم بان يسمع الاذان به كل
قوم يجوز والا لا بخلاف ما لو بنى بيتا في فناء المسجد حيث لا يجوز
لانه جعله مسكنا وقف قديم لا يدرى شرائط الوقف ومصارفه
يفعل ما فعلوا من قبل وديوان القضاة ولا يصرف الفقراء من طلب
التولية في اوقاف لا يولى اليه كالقاضي اذا طلب القضاء والخير
في عزه قيم الوقف اذا انفق من ماله في الوقف يرجع الى الغلة

تقدم عمارة الوقف
شرط الواقف

رجل بنى مسجدا ثم خرب
واستغني عنه

رجل وقف بستانا فيها شجرة
والثمن والربيع جاز – تامر ضيعان

مسجد فيه
شجر تفاح

طلب التولية لا يولى
كالقاضي اذا طلب

ولكن انه اذا اعاره لا تقبل قوله الا ببينة ولا يحل له ان يعرف الغلة لحوائج نفسه
على انه يرد مثله او قيمته وكذا الحكم في مال اليتيم ويتنزه عنه غاية التنزه وللخادم
المسجد من الوقف ما شرطه الواقف وليس للحاكم ان يجعل خادما له ان لم يشترط
الواقف ومن بنى مسجدا فهو اولى بعمارته ونصب المؤذن والامام ولو شرط
الواقف ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء ذلك عند الحاجة يجوز عند ابي يوسف
وعند محمد الوقف جائز والشرط باطل ولو شرط الخيار لنفسه في الوقف جاز
الوقف والشرط عند ابي يوسف وعند محمد الوقف باطل وهذا بناء على ان
من جعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية يجوز عند ابي يوسف لان الوقف
ازالة الملك الى الله تعالى على وجه القربة فاذا شرط لنفسه فقد جعل
ما صار لله تعالى لنفسه فلا يجوز كالخان والسقاية وقال محمد لا يجوز لان
الوقف تبرع على وجه التمليك وبعد هذا لا يتحقق التمليك من نفسه
كالصدقة وكذا اذا استولى الظالم على الوقف يجوز للواقف ان يأخذ
منه قيمته ويشتري به موضعا آخر مكانه وكذا اذا خاف القيم من
السلطان قيل يجوز ان يبيعه ويتصدق بثمنه والفتوى انه لا يبيعه اذا اجتمع
شرائطه اذا نابت نائبة للمسلمين يجوز ان يستقرض من اموال المسجد قدر الحاجة
لا يحل لاحد ان يهدم المسجد ليبنيه احكم منه الا ان يخاف الهدم قرية تفرقت
اهلها وخربت وفيها مسجد يريد ان يخرب يجوز بيع خشبها بامر القاضي
ويصرف ثمنها الى مسجد آخر وكذا الرباط وكذا بئر بنيت بالآجر وارادوا
ان ينقلوا آجرها الى بئر اخرى ينبغي ان يتصدق على الفقير ثم الفقير يصرفه الى بئر
اخرى او القاضي وكذا في القنطرة وكذا في اوقاف هذه الاشياء اما في
وقف القنطرة ان يبس هذا الوادي وصار الماء الى شعبة اخرى واحتيج في ذلك

شرط الاستبدال

شرط الخيار

اذا استولى الظالم على الوقف كيف يفعل به

تفرق اهل القرية وخرب المسجد

في ذلك الموضع الى قنطرة جديدة ينظر ان كان الجديدة للعامة وليس بقربه
قنطرة جاز صرف وقفه الى الجديدة والا فلا رباط يريد ان يخرب
يجوز للقاضي ان يواجره فيعمر باجرتها حتى يعمر مسجد قديم خرب فليس لاهل المسجد
ان يبيعوا النقض ويبنوا بثمنه مسجدا آخر في موضع آخر طعام لعمال الوقف
يجوز ان يأكل منه المرشد والذي قام به على العمل ما وضع في المسجد او
في الطريق للشرب لا يجوز الوضوء به الا اذا كان كثيرا وكذا لا يجوز رفع
الجمد من السقاية معلم غاب عن البلد اقل من ثلاثة ايام فله وظيفته
استحسانا ولو غاب اكثر منه لا يطالب بما مضى وان غاب اكثر من شهر لا
يؤخذ منه وان كان في المصر ولكن لا يشتغل بالفقه لا ينبغي ان يأخذ وظيفته
وتقبل الشهادة في الوقف من غير دعوى كذا نقل عن الفقيهين كما في
عتق الجارية وتجوز الشهادة فيه بالشهرة والتسامع ولا الحكم بالوقف
اذا كان مكتوبا على بابه ما لم يشهد شاهدان وان كان في يد رجل اوقاف
مختلفة فخلط انزال الوقف بعضها ببعض صار ضامنا واذا كان
الاوقاف المختلفة لمسجد واحد لا بأس بخلطه وان كان الوقف مختلفا
لان المعنى يجمعها ومن باع ارضا ثم قام بينة انها كانت وقفا تقبل
بينته ولا يجوز حبس الوقف لان فيه تعطيل منافع الوقف صاحب
الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في الوقف ويقضي بالبينة والنكول
ان ولاه السلطان ذلك يجوز قضاؤه والا فلا اتخاذ الرباط افضل
من العتق والتصدق

كتاب الهبة

الهبة هي التبرع لغة وفي الشرع
عبارة عن تمليك المال لغيره بطريق التودد والتحبب من اهل التبرع
وهو كونه عاقلا بالغا حرا وهي عقد مشروع وعليه انعقد اجماع الامة

اذا خرب المسجد القديم كيف يصنع

معلم غاب عن البلد

واذا كان في يد رجل اوقاف مختلفة

اتخاذ الرباط افضل من العتق والصدقة

وركنه الاصلي فيها الايجاب وهو قوله وهبت لانه عقد تبرع غير لازم
ولا معاوضة فيه فيتم بالمتبرع بخلاف البيع فانه عقد معاوضة فاقتضى
الفعل من الجانبين وبناؤه على التراضي ولا يثبت الملك للمشتري
الا بقبوله ولهذا لو حلف ان لا يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل
لا يحنث ولو حلف ان لا يهب لفلان فوهبه ولم يقبل يحنث واما القبول
في الهبة دليل على رضاه الا ان العقد غير لازم ولهذا لو رده يرتد برده دفعا
لالحاق منة الغير ولا يثبت الملك له بالقبول وانما يثبت بالقبض والقبض
في الهبة بمنزلة القبول في البيع ولهذا لو قبض الموهوب له الهبة في المجلس
بغير امر الواهب قبل القبول جاز استحسانا لان الايجاب منه تسليط
على القبض والقبض ملحق بالقبول والقبول يعتبر في المجلس دونه وكذا
الملحق به الا اذا نهاه عن القبض في المجلس لان الدلالة لا تعمل في مقابلة
الصريح وقال مالك يثبت الملك له فيه قبل القبض اعتبارا بالبيع
وعلى هذا الخلاف واذا اللفظ ينبئ عن تمليك الرقبة يكون هبة
وان كان عن تمليك المنافع يكون عارية فاذا احتمل فالمعتبر هو النية
الاعطاء والعطية والنحلة تستعمل استعمال الصريح فيه ولا تجوز الهبة فيما يقسم
الا محوزة اي مفرغة عن املاك الواهب ومقسومة وهبة المشاع فيما
لا يقسم جائزة عندنا اي فيما لا يحتمل القسمة كالحمام الصغير والبئر لانه لو قسم
لم يبق منتفعا انتفاعا كاملا بخلاف ما يحتمل القسمة فانه منتفع في الحاجز
كالارض والدار ولان القبض لا يتحقق في المشاع الا بضم غير الموهوب به
وفي تجويزه الزام مؤنة القسمة على الواهب وهو لم يلتزم به ولو وهبه من شريكه
لا يجوز ايضا لان الحكم يدار على نفس الشيوع بخلاف ما لو آجر شريكه نصيبه

نصيبه يجوز لان القبض في الهبة منصوص عليه وقال الشافعي تجوز الهبة
في الوجهين لانه عقد تمليك فيصح في المشاع كالبيع وكونه تبرعا
لا يبطل الشيوع كالوصية ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة
لما ذكرنا فان قسمه وسلمه جاز لانعدام المانع والهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا في سمسم
فالهبة فاسدة اراد به البطلان فان طحن وسلم لم يجز لان الموهوب
معدوم واضافة التمليك الى المعدوم لا تصح ولهذا لو غصب حنطة
فطحنها ينقطع حق المالك ولا بد من تجديد العقد وقت التسليم بخلاف
المسئلة الاولى وهبة اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم
والزرع في الارض والتمر في النخل بمنزلة هبة المشاع واذا كانت العين
في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها قبضا لان العين في يده
امانة فينوب عن قبض الهبة بخلاف ما اذا باعه منه فلا ينوب عنه قبض
امانة لان القبضين اذا تجانسا ناب احدهما مناب الآخر وان اختلفا ناب
المضمون عن غير المضمون وعلى عكسه لا ينوب واذا وهب الاب
لابنه الصغير ملكها الابن بالعقد لانه في قبض ابيه فينوب عن قبض الهبة
هذا اذا كانت الهبة في يده او في يد مودعه اما اذا كانت في يد الغاصب
او في يد المرتهن لا يملك بالعقد ولو وهب دارا لرجلين لا تجوز عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو وهبها لرجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها لم يجز
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله ولو وهب لكل واحد
منهما نصفا نصفا فكذا لم يجز عند ابي حنيفة كما لو وهبها لهما ولم يفصل
لان تمليك الكل منهما تمليك البعض الشائع منهما فيمتنع الجواز ولمحمد

حلف ان لا يبيع عبده لفلان فباعه وهو لم يقبل

وهب دقيقا

وهب شقصا مشاعا

اذا وهب لابنه الصغير اي موضع بتم العقد

هبة الواحد للاثنين

مر على اصله يجوز في الفصول عنده كلها لانه تمليك الجملة منها فلا يتحقق
الشيوع وابو يوسف فرق بين ما اطلق وبين ما فصل فيه والفرق ان
في الاطلاق لا شيوع فيه فيجوز وفي التنصيص على الابعاض يريد ثبوت
الملك لها في البعض فيصير شايعا فلا يجوز ومن وهب لاجنبي هبته
فله الرجوع فيها عندنا الا ان يعوضه منها او يزيد فيها زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او يخرج الهبة من ملك الموهوب له واذا وهب
لذي رحم محرم فلا رجوع فيها عندنا لان كل عقد له مقصود وقع
لازما والمقصود من الهبة لذي رحم محرم وقد حصل فلا رجوع فيه
واما المقصود منها للاجنبي العوض وما لم يحصل مقصوده فله الرجوع فيها
ولكن لا يخلو عن نوع كراهة وخلاف الشافعي فيهما على خلاف ما قلنا
وهبة الزوجين بلا خلاف حال بقاء الزوجية بمنزلة الهبة للقرابة ولا يصح
الرجوع الا بالتراضي او بحكم الحاكم لانه يختلف بين العلماء فلا بد من القضاء
او الرضا حتى لو كانت الهبة عبدا فاعتقه قبل القضاء ينفذ
منعه منه فهلك في يده لم يضمن لقيام ملكه فيه الى ان يقضي القاضي
بالرد ثم بعد القضاء او بالرضا يكون فسخا من الاصل حتى لا يشترط
قبض الواهب ويصح في الشايع واذا وهب شيا بشرط العوض
اعتبر التقابض ويبطل بالشيوع لانه هبة ابتداء واذا تقابضا
صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ويجب
فيه الشفعة وقد انقلبت الهبة لازمة بالتعويض فيصير بيعا يجمع
بينهما وقال الشافعي هو بيع ابتداء وانتهاء لوجود معنى البيع
وهو التمليك بعوض وقال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا

وقد جمع بعض المشايخ الموانع في قوله
وموانع عن الرجوع في الهبة يا صاحبي حروف دمع خزقه
فالدال الزيادة والميم موتهما والعين العوض
والخاء الخروج عن ملك الموهوب له
والزاء الزوجية والقاف القرابة والهاء
هلاك الموهوب منه

عن هبتك او مقابلتها او جزائها او مكافاتها او بدلها او
ثوابها فهذا كله عوض اما اذا وهب له هبة ابتداء لا يكون عوضا
ولكل واحد منهما ان يرجع في هبته والهبة بالتقييد باطلة مثل
ان يقول المريضة لزوجها ان مت في مرضي هذا فمهري عليك
صدقة فهو باطل وكذا الغريم اذا قال للمديون ان مت في مرضي هذا
فالدين عليك صدقة واذا قال انت حل منه فهو جائز
ولو قال للمديون اذا جاء غد فانت بري من الدين الذي عليك
او قال اذا اديت غدا الى النصف فانت بري من النصف
الاخر فهو باطل لانه ابراء الدين منه وهو اسقاط من وجه وتمليك
من وجه ولو وهب عينا على انه بالخيار صحت الهبة وبطل الخيار
وكذا لو ابرا عن حقه على انه بالخيار صح الابراء وبطل الخيار
لان الخيار ورد في البيع بخلاف القياس رجل قال وهبت
هذا الشي فليأخذ من شاء فاخذ واحد فهو له ان اراد الاباحة
دون التمليك وان قال لاخر هبني هذا الشي على وجه المزاح
فوهبه وسلمه اليه جازت الهبة ولو قالت المراة لزوجها وهبت لك
مهري على ان تحسن الي ولم يحسن اليها فالمختار ان الهبة باطلة ولو
قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك كذا وكذا فابرأته ثم
ابى الزوج عن الهبة يعود المهر ولو وهبت مهرها لابنها الصغير فالمختار
انه لا يجوز لانه هبة من غير قبض وتمليك من غير من عليه الدين بخلاف
هبتها لزوجها لانه تمليك منها ما هو في ذمته وتمليك الدين
ممن عليه الدين اسقاط حقها فيصح واذا ارادت المراة ان تهب مهرها

الهبة بالتقييد باطلة

الخيار في الهبة والابراء باطل بخلاف البيع

هبة المهر

وتفصيل هبة الدين ممن عليه الدين ومن غيره قد صرح به في الكفالة وكتاب الاقرار فليراجع
نوري زاده

وفي فتاوى ابي الليث مريض وهب جارية لرجل فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب وعليه دين مستغرق ترد الهبة ويجب على الموهوب له العقر فائدة فصول عمادي

ولو دفع اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض وهو كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل فاذا تعذر حمله على القرض يجعل هبة تصحيحا للتصرف قاضي خان

لزوجها ان ماتت وان لم تمت بقي في ذمته سعى ان تشتري من زوجها
ثوبا في منديل بمهرها ان ماتت بطل الخيار وان عاشت ترد الثوب بخيار
الرؤية والهدية في العرس او في الختان فما يصلح منها للصبي فهو له مثل
ثياب الصبيان ونحوه وما يصلح لابويه فما كان من جهة اقارب الاب
فهو له وما كان من جهة اقارب الام فهو لها الهدية الى المعلم او المؤدب
في العيد والنيروز والمهرجان اذا لم يسأل ولم يلح في ذلك فلا بأس به معلم
طلب ثمن الحصير والحطب فاخذه ملكه رجل غرس الكرم باسم ابنه لا يكون
هبة له ولو قال جعلته لابني يكون هبة على الاب ان يعدل بين اولاده
في الهبة حتى لو وهب لاحد اولاده دون الآخر يكره لما روي عن النبي عليه
الصلاة والسلام قال لذلك الرجل الذي وهب لاحد ولده دون
الآخر لا تشهدنا على الجور ولانه يؤدي الى العداوة والبغضاء وقطيعة
الرحم ثم العدل عند ابي يوسف ان يهب لكل واحد منهم مثل ما وهب
للآخر وعند محمد رحمه الله ان يهب للابن الثلثين وللبنت الثلث اعتبارا
بالميراث وهو العدل في الشرع الا ان يكون احد اولاده طالب علم
فلا بأس بان يفضل على غيره رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي
لابنه الآخر ليس له ذلك الا بطريق العارية ولو قال اين ترا است يكون
اقرارا ولو قال اين ترا كردم يكون هبة ولو قال جميع ما املكه لفلان فهو هبة
ولو قال جميع ما ينسب الي فهو لفلان يكون اقرارا ولو قال اين جوال
گندم ترا است بتكسير اللام فالهبة على الحنطة دون الجوالق ولو قال
اين جوال گندم ترا است فالهبة على الجوالق دون الحنطة

فصل في الصدقة

الصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز في مشاع يحتمل

يعدل الاب بالهبة على اولاده الا ان يتميز

رجل جعل لابنه الصغير ثوبا ثم اراد ان يعطي

يحتمل القسمة عند ابي حنيفة ولو تصدق بشيء مما يحتمل على غنيين او وهبه لهما لم يجز
عند ابي حنيفة ولو تصدق به على فقيرين او وهبه لهما جاز بالاتفاق لان الهبة
للفقير صدقة لان المقصود منه الثواب وقد حصل بها وهو اخراج المال
في سبيل الله تعالى وهو واحد لانه يكون الفقير نائبا عنه وفي رواية
عنه الصدقة كالهبة ولم يفصل بين الغنيين والفقيرين واما الصدقة
على الغني بمنزلة الهبة له الا انه لا رجوع فيها عنده لحصول المقصود وهو
الثواب ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه الزكاة
والعشر استحسانا وان نذر ان يتصدق بملكه يتصدق بالجميع وروي انهما
سواء وهو قول زفر اي يتناول الكل فيهما وهو قياس والارض الخراجية
لا تدخل بالاتفاق والعشرية تدخل فيه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال
الشعبي لا يلزمه شيء وقال الشافعي ان علق بشرط يكون يمينا يصح والا فلا
وقال مالك يتصدق بثلث ماله فيهما ثم الفرق بين المال والملك فاسم
المال مقرونا بالتصدق يفهم منه اموال الزكاة كما قال الله تعالى خذ من اموالهم
صدقة واسم الملك شامل للكل الا انا لم نجد اضافة الصدقة الى الملك
ثم يقال له امسك ما تنفقه على نفسك وعيالك الى ان تكسب مالا
فاذا اكتسب مالا تصدق بمثل ما امسكت وقيل ان كان محترفا يمسك
قوت يومه وان كان صاحب المستغلات يمسك قوت شهر وان كان
دهقانا يمسك قوت سنة وان كان تاجرا يمسك مقدار ما يرجع
الى بلده رجل له دراهم وهو محتاج اليها فالانفاق على نفسه افضل
ام الصدقة ينظر ان كان يصبر على الشدة فالصدقة افضل والا فالانفاق
على نفسه افضل لما روي ان رجلا سأل عن النبي صلى الله عليه وسلم عندي دينار

لا رجوع في الصدقة بخلاف الهبة

الفرق بين المال والملك

الانفاق على نفسه افضل ام الصدقة

فماذا أصنع به قال أنفق على نفسك فقال عندي آخر فقال أنفق على
عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق به غ ثم قال المديونة تصدق مالي عليك
على من شئت يجوز لأنه جعل المال لله تعالى وهو معلوم بخلاف ما إذا قال
أعط مالي عليك ممن شئت حيث لا يجوز لأنه تمليك الدين من غير
من عليه الدين من غير أن يوكله بقبضه وهذا لا يجوز ولو قال وهبت لك
ما عليك أو تصدقت به عليك يجوز لأن هبة الدين ممن عليه الدين يصح
من غير قبول منه ولكن يرتد بالرد كالإبراء عنه وهو يرتد بالرد لما فيه من
لحوق منة الغير بخلاف الإبراء عن الكفيل حيث لا يرتد بالرد لأنه إسقاط
لا تمليك ولو كانت الكفالة تحتمل الجهالة لأن الجهالة في الإسقاط
لا تمنع صحته كما لو أبرأ البائع المشتري عن العيوب رجل له على آخر دين فأخبر
أن المديون قد مات فقال الغريم وهبته منه أو جعلته في حل ثم بان
أنه لم يمت فليس له أن يأخذه منه لأنه وهبه مطلقا لا مقيدا بالشرط فيكون
إسقاطا روي عن عائشة رضي الله عنها أن سائلة سألت منها فأمرت
خادمها بأن تعطي لها شيئا فأعطتها فلما رجعت قالت عائشة رضي الله عنها
ما قالت السائلة قالت بارك الله فيكم قالت عائشة رضي الله عنها
ألحقيها قولي بارك الله فيكم ليكون قولا بقول والصدقة لنا فضل
وعن الحسن البصري رحمه الله ينبغي أن يخرج الكسيرة إلى المسكين فلم يجده يضعها
حتى يجيء آخر فإن أكلها طعم عنها مثلها إن شاء المكدي الذي يسأل الناس
إلحافا ويأكل إسرافا يؤجر المتصدق على صدقته ما لم يتيقن أنه يصرفه
إلى المعصية روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل أكثر السائل ممن أعطى قال
من رق قلبك عليه التصدق في ثمن العبد أفضل من العتق إذا غلب على ظنه أنه

تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز

قال في فتاوى قاضي خان رجل وهب الدين ممن عليه الدين قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله إنها لا تصح من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وما وقع هنا يوافق ما في الهداية نوري زاده

وهب دين مديونه بزعم أنه مات

إذا أخرج الكسيرة إلى المسكين

هل يجوز التصدق على المكدي

التصدق في ثمن العبد أفضل من العتق

وفي التجريد في باب قبض المبيع تسليم المبيع أن يخلي بينه وبين المبيع على وجه يتمكن من قبضه من غير حائل وكذا التسليم في جانب الثمن خلافا للشافعي خلاصة في فصل قبض المبيع

أنه لا يجيء منه الشر بعده

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع جمع لمعنى أن مبيع
المبيع أجناس مختلفة وأصناف متفاوتة وجمع المصدر لاختلاف أنواعه
إذ أريد به الخاص بالمصدر كعلم وعلوم ثم البيع في الغالب يقع على إخراج المبيع
عن الملك قصدا وكذا لفظ الشراء إلا أن البيع وضع للإيجاب غالبا
لأن الإيجاب أصل والقبول أيضا أصل وأما الشراء والابتياع
وضع للقبول والبيع في اللغة هو المبادلة وفي الشريعة مبادلة مال بمال
سواء كان المال منتفعا به في الحال أو لم يكن كبيع الجحش والأرض السبخة
بخلاف الإجارة والبيع يشتمل على عقد المقايضة وهو بيع السلعة بالسلعة
وعلى الصرف وهو بيع الثمن بالثمن وعلى السلم وهو بيع الدين بالعين لأن المسلم فيه
في الذمة وهو دين لأن المال متعين بالقبض ويقع على بيع مطلق وهو بيع
العين بالدين ويقع على البيع اللازم والموقوف والصحيح والفاسد
ثم البيع ينعقد بالإيجاب والقبول إذا صدر من أهله وهو كونه عاقلا
يعقل البيع وأن يكون راضيا به ومضافا إلى محله وهو أن يكون المال
مقدور التسليم ثم الأثر الثابت في المحل بهذا اللفظ يسمى حكما وهو
ثبوت الملك لكل واحد منهما فيهما والانعقاد عبارة عن انضمام
كلام أحد المتعاقدين إلى الآخر والإيجاب ما يبدأ به كقوله بعت واشتريت
وهو مبني عن الإثبات أي يثبت كل واحد من اللفظين حكما فيما تلفظ به
إلا أن البيع إنشاء تصرف وإنشاء يعرف بالشرع لأن الوضع لم يضع
للإنشاء لفظا خاصا والشرع جعل اللفظ الموضوع للإخبار عن الماضي
للإنشاء لأن الماضي يستدعي سبق المخبر به ليصح كلامه فكان الموجود حالة
بمقتضى الحكمة فإذا قصد الإنشاء أجزنا اللفظ الذي يقتضي الوجود وهو لفظ الماضي

كذا ذكره الايضاح ولا ينعقد بلفظ مستقبل لانه متردد بين الوعد والحال
بخلاف النكاح لان البيع يقع بغتة والنكاح له مقدمات وقوله اعطيت
بكذا او رضيت او خذه بكذا في معنى قوله بعت واشتريت لانه يؤدي الى
معناه والمعنى هو المعتبر في هذه العقود ولهذا ينعقد بالتعاطي في النفيس
والخسيس في الصحيح عند ظهور السعر فيتحقق المراضاة به فاذا اوجب احد المتعاقدين
البيع والآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد لان حكم العقد
لا يلزمه من غير رضاه فاذا لم ينفذ حكمه فالموجب بالخيار ان شاء رجع عنه لا الايجاب
وانما يمتد الى آخر المجلس لان المجلس جامع للمتفرقات فاعتبر ساعات المجلس
بمنزلة ساعة واحدة دفعا للعسر وتحقيقا لليسر والكتاب فيه كالخطاب
في اعتبار المجلس وكذا الارسال فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع
ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية وقال الشافعي لهما
الخيار في المجلس لقوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
ويراد به تفرق الابدان ونحن نقول يراد به تفرق الاقوال يعني
ان للموجب خيار الرجوع عما قاله قبل قبول صاحبه ولصاحبه الخيار
ايضا ان شاء رد وهذا الخيار ثابت لهما ما لم يتفرقا قولا بان قال
احدهما بعت وقال الآخر اشتريت وقال الآخر لا اشتري لا يبقى الخيار
بعد ذلك وانما سماهما متبايعين قبل قبول الآخر على طريق المجاز
وايجاب البايع احد شطري العلة للحكم والحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين
فالوصف الاول له حكم السبب المحض والثاني له حكم العلة لان
تمام الحكم يثبت به والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع لان الاشارة ابلغ في باب التعريف من تسمية الوصف وجهالة

وذكر في كتاب الاحكام في الفقه في مسائل الوكالة
سئل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن رجل سمع
ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن
فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته ام رده قال
اجازته والله اعلم وذكر في وكالة المنتقى امر رجلا
ببيع غلامه بالف درهم فباعه المأمور بمائة دينار
ولم يعلم الموكل فقال المأمور بعت الغلام
فقال الموكل قد اجزت جاز البيع وكذا في النكاح
من فصول الاسروشني

الوصف لا تفضي الى المنازعة وقوله والاعواض يتناول المبيع
والثمن ومعرفة مقدار الثمن شرط في السلم والاثمان المطلقة لا تصح الا
ان تكون معروفة القدر والصفة اراد بها اذا لم تكن مشارا اليها
وكل جهالة تفضي الى المنازعة من التسليم والتسلم يمنع صحة البيع ومن
باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا لان حق المشتري وهو المبيع
متعين بالتسمية فلا بد من ان يتعين حق البايع وهو الثمن والدراهم
والدنانير لا تتعينان في العقود والفسوخ فيحتاج الى قبض الثمن اولا
حتى يكون عينا بعين تحقيقا للمساواة حتى لو قبض المشتري المبيع
بغير اذن البايع قبل نقد الثمن فللبايع ان يسترده من يده كالراهن
اذا اخذ الرهن من يد المرتهن **فصل في الخيار** ثم البيع نوعان
لازم كالبيع بلا خيار وغير لازم كالبيع بالخيار والبيع والشراء علة
لزوال الملك وثبوته فيجوز ان يتراخى الحكم عن علته ولكن لا يجوز
ان يتخلف الحكم عن علته ثم المانع عن الحكم انواع مانع يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع مال الغير ومانع يمنع تمام
الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار العيب وخيار
الشرط جائز في البيع للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة ايام بالنص
لا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة وزفر والشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهم الله
لان النص ورد على خلاف مقتضى العقد وهو اللزوم فاخذناه فيما ورد فيه
النص ومن اشترى ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء بالعشرة الى ثلاثة ايام
يجوز وكذا في الثلاثة لان الثلاثة قد تكون جيدا ووسطا ورديا وفي
الثياب الاربعة لا يجوز خيار التعيين ومن له الخيار يمنع لزوم العقد من جانبه

الدراهم والدنانير لا يتعينان

اذا قبض المشتري المبيع بغير اذن البايع

خيار الشرط لا ينتقل الى الورثة

دون جانب آخر ومن شرط له الخيار فله ان يجيز في المدة بغير حضرة صاحبه
وليس له ان يفسخ الا ان يكون الآخر حاضرا عند ابي حنيفة ومحمد ويراد بالحضرة
علمه ومن مات وله الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة عندنا خلافا للشافعي
بخلاف خيار العيب والتعيين ومن اشترى عبدين على انه بالخيار في احدهما
فالبيع فاسد الا ان يبين الخيار في احدهما معينا ويفصل ثمنه ومن
اشترى كتابا على انه بالخيار لا يبطل خياره بالدراسة ويبطل بالانتساخ
وشرط الخيار يجوز لغير العاقد استحسانا ومن اشترى ما لم يره فله خيار
الرؤية اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء رده للحديث وقال الشافعي
لا يجوز اصلا لان المبيع مجهول ومن باع ما لم يره فلا خيار له وهو الاصح
وعن ابي حنيفة في قوله الاول له الخيار وخيار الرؤية غير موقت بوقت
وكذا خيار العيب والتعيين بل يبقى الى ان يراه او يوجد ما يبطله وما يبطل
خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية والاصل
في خيار الرؤية رؤية تدل على العلم بالمقصود بل يكفي النظر لوجه الجارية
والدابة وكفلها اما المكيل والموزون يكفي بالنموذج وكذا ما لا يتفاوت
احاده كالجوز والبيض في رواية واما ما يتفاوت احاده كالثياب
والدواب لابد من رؤية كل واحد منها حتى لو رأى احد الثوبين فاشتراهما
ثم رأى الآخر جاز ان يردهما لان في رد احدهما تفريق الصفقة قبل تمامه
لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكذا خيار الشرط بخلاف خيار
العيب فان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض ولهذا لا يمكن من الرد
بغير قضاء عند عدم الرضا فيه بخلاف خيار الرؤية والشرط ونظر الوكيل
كنظر المشتري وبيع الاعمى وشراؤه جائز عندنا وله الخيار اذا اشترى وفي

لا خيار لمن باع ما لم يره

الاصل في خيار الرؤية

وفي الاستصناع ان للمشتري الخيار عند ابي حنيفة وخيار الرؤية والشرط لا يجوز
في السلم والصرف لان احتمال الفساد بالسلم بمنزلة حقيقة الفساد
اذا اشترى ارضا ولم يرها فزرعها الاكار ثم رآها ليس له ان يردها
اذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده لان مطلق العقد يقتضي السلامة فعند فواته يتخير كيلا يتضرر
المشتري بلزوم ما لا يرضى به وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان لان الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن لان البائع لم يرض بزواله عن ملكه الا بهذا الثمن المسمى
فلا ينقص منه دفعا للضرر عنه والمراد بالعيب هو الذي كان عند البائع و
لم يره المشتري عند العقد ولا عند القبض وكل ما اوجب نقصان الثمن
في عادة التجار فهو عيب والمرجع في معرفته عرف اهله ومن هذا العمى
والعور والشلل والزمانة والاصبع الزائدة والناقصة والسن
الساقطة والسن السوداء والظفر الاسود والصمم والبكم والخرس
والقروح والشجاج وآثار الجراحة والامراض كلها عيب يوجب
فوات جزء من المبيع من حيث الظاهر دون الباطن والسعال
القديم وانقطاع الحيض في غير اوانه او استمراره خارجا عن العادة و
صهوبة الشعر والشمط والشيب في غير اوانه عيب يوجب النقصان
من حيث المعنى دون الصورة اذا اشترى جارية فامتد طهرها بمجرد
انقطاع الحيض لا ترد ما لم يدع ظهور الحبل او ارتفاع الحيض ومعرفة ظهور
الحبل يفوض الى النساء ومعرفة ارتفاع الحيض يفوض الى الاطباء
والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الكبير والصغير اذا كان
صغيرا يعقل ذلك ولا ينافي ما صرح حالة الكبر على حالة الصغر لان هذه كلها

مطلب بيان عيوب المبيع للرد

تخلف بالكبر والصغر والزنا وولد الزنا والبخر والدفر عيب في الجارية دون
الغلام والكفر عيب فيهما ولو اشترى عبدا على انه كافر فوجده مسلما
لا يرده عندنا خلافا للشافعي لان هذا زوال العيب لا عيب واذا حدث
عند المشتري عيب فاطلع على عيب بالمبيع كان عند البائع فله ان يرجع
بنقصان العيب لان رد المبيع اضرار في حق البائع وضرر المشتري
ينجبر برد النقصان الا ان يرضى البائع ان يأخذه بالعيب الحادث
ومن اشترى ثوبا فقطعه ثم وجد به عيبا يرجع بالنقصان لانه امتنع رد
العين بالقطع فانه عيب حادث فتصرفه لا يبطل خياره بخلاف
خيار الشرط والرؤية ولو قبل البائع به له ذلك لان الامتناع لحقه
وقد رضي به وكذا اذا قطعه وخاطه ثم اطلع على عيب يرجع بنقصانه
ولكن ليس للبائع ان يأخذه صيانة لحق المشتري فيه وكذا الصبغ بالثوب
والسمن في السويق فان باعه المشتري ثم اطلع على عيب لم يرجع بشيء لانه
كان حابسا المبيع ببيعه وان باعه المشتري بعد ما رأى العيب يرجع
بالنقصان لان الرد ممتنع برضاه فلا يكون حابسا المبيع ولهذا
قلنا لو اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير وخاطه ثم وجد به عيبا لا يرجع
بالنقصان لانه زال ملكه قبل الخياطة الصبي وزمه جعله لولده فيصير هبة له
ثم يصير قابضا للهبة وكانت الخياطة حصلت بعد تمام الهبة كما لو
وهب لاجنبي وسلم اليه ثم اطلع على عيب ولو كان الولد كبيرا يرجع
بالنقصان لان الهبة لا تتم الا بالقبض وكانت الخياطة حصلت على ملكه
والامتناع كان ثابتا والجلاء البياض من العين وثبات ليس لا يمنع الرد
ولو مات المبيع ثم اطلع على عيب رجع بالنقصان لان الملك ينتهي وكذا

وانا باق ما دون السفر والسرقة ما دون النصاب
عيب وقيل شرط الا باق الخروج من البلد قيل
وقيل واذا اقر باباقه فيما لمشتري ليس له طلب التمر
من البائع قبل الرد اليه رازية في السادس في العيب
من كتاب البيوع

اشترى عبدا وقال الا في اشتره فانه لا عيب به ولم
يشتره ثم اراد رده على بائعه بعيب له ذلك
لكن قال الجارية ما رأيت مجنونة فليس باقرار
بعيب في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الوجيز

ولو وهب المبيع ثم
اطلع على عيب

وكذا ان اعتق المشتري العبد ثم اطلع على عيب يرجع بالنقصان وفي نسخة
المبيع لم يرجع عند ابي حنيفة اذا باع وشرط البراءة من كل عيب يجوز
عندنا لان البراءة اسقاط الحق عندنا وفي الاسقاطات الجهالة لا تفضي
الى المنازعة وان كان في ضمنه التمليك لعدم الحاجة الى التسليم
وعند الشافعي لا يصح بناء على مذهبه ان في الابراء معنى التمليك وتمليك
المجهول لا يصح حتى يرتد بالرد ويدخل في هذه البراءة العيب الموجود و
الحادث قبل القبض عند ابي يوسف لان الغرض التزام العقد باسقاط
حقه عن صفة السلامة وذلك بالبراءة عن الموجود والحادث جميعا
وقال محمد لا يدخل الحادث وهو قول زفر لان البراءة تتناول الثابت
ولو قال المشتري انا بريء من كل داء لا يبرأ عن العيب عند زفر
لان الداء داخل في العيب ولا ينعكس ولو قال من كل عيب
برئ عن الجميع ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب
فان قبله بقضاء القاضي بالبينة او باباء يمين او اقرار فله
بالبينة له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل وان قبله بغير قضاء
القاضي ليس له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وهو
ثالث ولو اشترى شاة او بقرة فشرب لبنها او باع ثم
اطلع على عيب لا يرد العين ولكن يرجع بالنقصان والحاصل
ان الذي تولد من عين المبيع اذا هلك في يده يمنع الرد كاللبن والسمن
والذي لا يتولد منه كالكسب والغلة لا يمنع الرد ويسلم للمشتري
لانه حصل في يده وضمانه وما حدث في يده من المبيع لا يكون مبيعا
بخلاف اللبن ونحوه وان وجد في الشاة عيبا ثم شرب لبنها او باع

باع وشرط البراءة
من كل عيب

ومن اشترى ثوبا فاذا هو صغير فله ان يرده وكذا الخف
والقلنسوة فان قال البائع اره الخياط فاراه اياه
فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا اذا اقتناه دراهم
زيوفا وقال للقابض انتفع فان راجت عليك والا فردها
والا فردها على فقبلها على ذلك فلم ترج فله ان يردها
بخلاف ما اذا قال له البائع اعرض على البيع فان لم
يشتر منك فرده علي فلم يشتر منه لم يكن له ان يرد
ولو استقال البائع فابى ان يقيله فليس للمشتري بعد العرض
المبيع على البيع وله الرد ولو ساوم البائع في مداواة
وقال هل تبيعه مني قال نعم بطل حقه في الرد
فاذا قال المشتري للبائع في خيار العيب
ان لم اردها اليوم فقد رضيت بالعيب لهذا القول
باطل وله ان يرده فصول عمادي في الخامس عشر

يكون رضى به لانه انتفاع به وان وجد في المبيع عيبا ثم عرضه على البيع يمنع
الرد بخلاف ما لو قضى دينه زيوفا وقال له انفقه فان جاوزه والا رد
على فلم يجاوز له ان يرده استحسانا ولو اشترى جارية فوجد بها قرحا
فداواها او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا بخلاف خيار الشرط
حيث لا يبطل خياره بالركوب لان الاختيار يحصل بالاستعمال وان
ركبها ليردها على بايعه لا يكون رضا وكذا ان ركبها ليسقيها او يشتري
لها علفا او كان حرونا او كان العدل واحدا لا يكون رضا الملح
في الشحم عيب اذا كان خارجا عن العادة اذا اشترى عبدا فوجده
غير مختون ان كان مولدا كبيرا فهو عيب والا فلا ولو اشترى جارية
على انها عذراء فوجدها ثيبا فان ايلها وقت ما علم بلا لبث يرد
والا فلا ولو اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي يرده لانه عيب
ولو اشترى على عكسه لا يرد لانه شرط معيبا فوجده سليما ولو اشترى
جارية مرضعة فوجد بها عيبا فامرها بان ترضع صبيا لا يكون رضا
لان هذا استخدام والاستخدام لا يكون رضا ومن اشترى بيضا او بطيخا
او قثاء او خيارا او تفاحا او سفرجلا او رمانا فكسره فعيبا ان كان
لا ينتفع به اصلا كالقرع المر والبيضة المذرة يرجع بكل الثمن لانه ليس
بمال فكان البيع باطلا هذا اذا كسرها ولم يستهلك منه شيئا اما اذا
استهلك منه شيئا بعد ما علم لا يرجع بشيء وان كان ينتفع مع فساده
يرجع بالنقصان ولا يرده عندنا لان الكسر عيب حادث هذا اذا كان
البطيخ واحدا اما اذا كان كثيرا فوجد في بعضها عيبا يرد المعيب
كما ذكرنا بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز بخلاف ما اذا وجد في بعض الجوز وا

لو قضى دينه بالزيوف وقال الدائن انفقه

اي العرض على المجاورة لا يمنع الرد الى المديون الذي صاحب الزيوف
لكوكبي زاده

الركوب في حاجته رضا

ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كبيرة للنمل فهو عيب
ظهيريه

اشترى عبدا على انه فحل فاذا هو خصي او على العكس

اشترى بطيخا وما اشبهه فوجده فاسدا

رجل باع عبدا على ان ينقد كل شهر عشرة دراهم بعض الثمن حتى ينقد خمسمائة عند مضي شهر كان له ان يطالب
رجل عليه الف درهم من ثمن مبيع طالبه الطالب او بعض فقال ليس عندي شيء فقال يعطيك كل شهر عشرة فقال رجل
واعطني كل شهر ذلك ان لم يعط كان له ان ياخذ جميع المال
قاضيخان

واللوز والفستق عيبا حيث يرد الكل لان الفاسد من الشجر وان كان
الفاسد قليلا كالواحد والاثنين في المائة جاز البيع استحسانا لانها
لا تخلو عن قليل وتخلو عن كثير وفي الكثير لا يجوز لانه جمع المال وغيره كبيع الحجر
مع العبد والمعتبر في الجوز والبيض صلاحية قشره على ما قيل لان ماليته باعتبار
اللب وعلم المشتري العيب في المبيع قبل الشراء يمنع الرد لانه رضا به وعلم
الاستحقاق فيه لا يمنع الرجوع التراب في الحنطة ان كان خارجا عن العادة
عيب ان شاء ردها وان شاء اخذها ويرجع بالنقصان ومن اشترى مكيلا
او موزونا فقبض ثم وجد ببعضه عيبا يرد الكل او ياخذه لانه اذا كان من
جنس واحد فهو كشيء واحد وقيل ان كان في وعائين فهو بمنزلة عدلين اشتراهما
وقبضهما ثم وجد باحدهما عيبا حيث يرد المعيب خاصة عندنا خلافا لزفر
كذا ههنا والتفريق الصفقة بعد تمام البيع لا يمنع ولو استحق بعضه فلا خيار
له في رد ما بقي لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة
ولو اشترى بذرا خربقيا فاذا هو ربيعي او اشترى بذر البطيخ فاذا هو
بذر القثاء يرد ان كان باقيا والا يرد مثله ولو اشترى شيئا ثم وجد به
عيبا فخاصم البائع ثم تركه اياما ثم خاصم وقال امسكته هذه المدة حتى
انظر يزول ام لا لا يكون رضا رجل في يده سلعة معيبة وهو يعلم بذلك
يجب ان يبينه حتى لا يكون المشتري مغرورا فيه ولو لم يبينه عند البيع قالوا يصير
فاسقا مردود الشهادة ولا باس ببيع الحنطة فيها شعير مرئي وان طحنها
لا يجوز بيعه الا ان يبين ذلك ولو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه معيب
يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقصان العيب بحصته التي خبز رجل
اشترى كتابا على انه من تاليف محمد رضي الله عنه فاذا هو من تاليف

علم المشتري العيب قبل الشراء يمنع الرد بخلاف علمه

هل يكون التراب في الحنطة عيبا

وجد ببعضه عيبا

رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم وهبه من آخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن والصدقة بمنزلة الهبة وكذا
ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة
لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه لرجل فوهب الموهوب له من رجل آخر وسلم اليه فاستحق من يد الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو
المشتري وهبه لرجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل
فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع
بالثمن على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له
فاذا رجع ح يرجع المشتري الاول على بايعه
قاضيخان في مسائل الاستحقاق من كتاب البيع

حسن بن زياد ومن باع بالف عشرة فالبيع جائز وله الخيار

فصل في البيع الفاسد

بيع الميتة والدم والحر باطل لانعدام ركن البيع وهو مبادلة مال بمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد فلا تكون محلا للبيع سواء كان المال مبيعا او ثمنا واما بيع الخمر والخنزير اذا كان بالدين كالدراهم والدنانير باطل وان كان بالعين فالبيع فاسد حتى يملك ما يقابله وان كان لا يملك عين الخمر والخنزير واما بيع الشيء بالخمر والخنزير بان اشترى ثوبا بخمر او خنزير فهو فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة مال بمال فانه مال عند اهل الذمة الا انه غير متقوم عندنا ولهذا يرثه المسلم من المسلم فيتخلل الخمر ويسيب الخنزير فلما جعلهما ثمنا فالمقصود فيه تملك الثوب بالخمر فيكون فيه اعزاز الثوب دون الخمر بخلاف ما اذا جعلهما مبيعا حيث يكون اعزاز الخمر والخنزير وقد امر الشرع بالاهانة وترك الاعزاز فيهما والاصل في البيع المبيع والثمن تبع له الا يرى ان المبيع وجود ابدون الثمن ولا وجود له بدون المبيع الا في السلم للضرورة والمقصود في البيع تملك المبيع المعين والثمن وسيلة فيه لما انه يجب في الذمة والبيع الفاسد يفيد الملك عند اتصال القبض ويجب قيمة الثوب دون الخمر ويكون المبيع مضمونا في يده عندنا خلافا للشافعي واما الباطل لا يفيد الملك حتى لو هلك المبيع في يد المشتري يكون امانة عند البعض لان العقد غير معتبر فبقي القبض باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كالمقبوض بسوم الشراء والباطل اعم من الفاسد ولا ينعكس وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ومعناه باطل لانه ثبت استحقاق الحرية فيهم ومتروك التسمية عمدا كالميتة ومن جمع بين حر وعبد او شاة ذكية وميتة بطل البيع عند

الاصل في البيع المبيع

جمع بين حر وعبد

ابي حنيفة لان الفساد القوي اذا دخل في صلب العقد يشيع في الكل وعنده وقالا ان سمى لكل واحد منهما ثمنا جاز في العبد فان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره يصح البيع في العبد بحصته من الثمن عندنا خلافا لزفر رحمه الله لان الفساد فيه ضعيف لانه مجاور فلا يشيع في الكل لان بيع المدبر مختلف فيه وكذا اذا جمع بين عبد وام ولد لان بيع ام الولد يجوز حتى ينفذ بالقضاء عند البعض اما بيع المكاتب يجوز برضاه في الاصح واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع او بحضرته قبل الافتراق وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته في ذوات القيم والمثل في ذوات الامثال واذا ملك هل يملك عينه او تصرفه قيل يملك عينه حتى يملك منافع المبيع ايضا والبائع يملك القيمة ايضا عندنا خلافا للشافعي لوجود ركن البيع من اهله الى محله فوجب القول بانعقاده واما المحظور لمجاوره كالبيع وقت النداء وانما لا يثبت الملك قبل القبض كيلا يؤدي الى تقرير الفساد المجاور وهو واجب الدفع ولكل من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد عن نفسه وهذا قبل القبض ظاهر لانه امتناع منه وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد لقوته ولو كان الفساد بشرط زائد فلمن له الشرط ذلك دون من عليه فان باعه المشتري من اخر نفذ بيعه لانه ملكه فيملك التصرف وسقط حق الاسترداد به لتعلق حق المشتري الثاني وبطل حق الاول وهو كان حق الشرع فيقدم حق العبد على حق الشرع لحاجته لان الاول مشروع باصله دون وصفه والثاني مشروع باصله ووصفه فلا يعارضه واذا باع كرما وفيه مسجد قديم لا يجوز بيعه

لا يجوز كرم فيه مسجد قديم

لان المسجد لا يدخل تحت البيع ويكون الفساد فيه قويا فيشيع في الكل ولو
كان المسجد خرابا يجوز بيع الكرم لانه فساده ضعيف لان عند البعض
اذا اخرب المسجد عاد الى ملك الواقف او ورثته بيع الثمار على الاشجار قبل
الادراك وبعده يجوز سواء كان منتفعا به في الحال او لم يكن وهو الصحيح وعلى المشتري
قطعها في الحال تفريغا لملك البائع هذا اذا اشتراها مطلقا و
بشرط القطع وان شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد
وهو شغل ملك الغير او هو صفقة في صفقة وهي اعارة واجارة في بيع وكذا
بيع الزرع بشرط الترك لما قلنا وكذا اوراق التوت بشرط الترك
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما تناهى عظمها وعند محمد لا يفسد استحسانا
بشرط الترك للعادة بخلاف ما اذا تناهى عظمها حيث يفسد بشرط الترك
بالاتفاق كبيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم وان اشتراها مطلقا
وتركها باذن البائع طاب له ما زاد وان تركها بغير اذنه يتصدق بما زاد
وان تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حالة لا يزداد
ولو استاجر النخيل بعد ما اشتراها الى وقت الادراك طاب له الفضل
او اخذها معاملة يجوز فقيل يجوز ولو استاجر الارض الى ان يدرك
الزرع حيث لا يطيب الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة ولو اشترى
تينا موجودا على الشجرة ثم خرج اخر بعد البيع ولو اشترى باذنجان
او بطيخا ان اشترى بالاصول طاب له الحادث والا فلا ولو اشترى
ارضا على ان خراجها على البائع فالبيع فاسد وان شرط عليه بازدياد الخراج
فالبيع جائز ولو اشترى ارضا على ان خراجها كذا فوجده اكثر من ذلك
له ان يردها ولو باع على انها ليس بخراجي ثم تبين انها خراجي فالبيع فاسد ولو

بيع الثمار على الاشجار

بيع الزرع والاوراق بشرط الترك

استيجار النخيل بعد اشتراء الثمار

اشترى ارضا على ان خراجها كذا

ولو لم يعلم المشتري ذلك ثم علمه فله الخيار واذا اشترى جارية فاذا هو غلام
فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني ادم جنسان كالخل مع الدبس
للتفاوت في الاغراض بخلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة حيث
ينعقد البيع ويتخير المشتري لان الذكر والانثى في الحيوان جنس واحد للتفاوت
في الاغراض ومن اشترى جارية بشرط ان لا يطأها المشتري يفسد
البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبائع
رجل باع دارا ولم يبين حدودها ان عرف المشتري والبائع جميع المبيع
جاز البيع رجل قعد على الطريق ويبيع شيئا ان كان الطريق واسعا
لا يضر الناس بقعوده فلا بأس به والا فيكره ان يشتري منه ويجوز بيع الطريق
وهبته واجارته لان الطريق معلوم طوله وعرضه ويجوز بيع الممر ايضا بغير
حق المرور ففيه روايتان في رواية يجوز كالطريق وفي رواية لا يجوز كبيع المسيل
ويدخل في الاجارة حق الممر والشرب والطريق وان لم يسم ولا يدخل
في البيع والاقرار والوصية ما لم يسم وفي القسمة يدخل الطريق وان لم يسم
ولا يجوز بيع مسيل الماء ولا هبته ولا يجوز بيع المرعى ولا اجارتها والمراد به
الكلأ والكلأ مشترك بالحديث فلا يجوز بيعه واما الاجارة فلانها وردت
على استهلاك العين وانه لا يجوز ولا يجوز بيع الآبق الا اذا غلب في
ظن البائع انه عند المشتري ولو قال هذا عند فلان فبعه مني فباعه لا يجوز لانه
آبق في حق المتعاقدين ويجوز بيع الحمام اذا علم عددها وامكن تسليمها
ولو باع مع برجها ان كان نهارا وبعضها خارج منه لا يجوز الا اذا اجتمع
بالليل ولا يجوز بيع لبن امرأة في قدح حرة كانت او امة لانه جزء الآدمي
وهو مكرم بجميع اجزائه قال الشافعي يجوز بيعه لانه منتفع به وعن ابي يوسف

اشترى جارية فاذا هو غلام

اذا اشترى كبشا فاذا هي نعجة

باع دارا ولم يبين حدودها

قعد المشتري على الطريق

جواز بيع الممر والطريق

بيع مسيل الماء

[illegible]

لبن لانه یجوز لانه یرد البیع علیها فکذا یرد علی جزئها ویجوز بیع القرد والفهد
وسایر السباع معلما کان او غیر معلم ولا یجوز بیع النحل لانه من الهوام
وقال محمد والشافعی یجوز لانه منتفع به ولا یجوز بیع دود القز لابیضه
عند ابی حنیفة لانه من الهوام وعند ابی یوسف یجوز مع القز وعند محمد یجوز
کیف ما کان بیع الفضولی یتوقف عندنا خلافا للشافعی الکافر
اذا اشتری عبدا مسلما او مصحفا صح الشراء عندنا خلافا له ویجبر علی بیع
ولا بأس ببیع من یزید وهو بیع الفقراء وهو مخصوص عن الاستیام المکروه
ویکره التفریق بالبیع والهبة بین المملوکین الصغیرین احدهما ذو رحم محرم
من الآخر وکذا اذا کان احدهما کبیرا الا ان الصغیر یستأنس بالصغیر والکبیر
یقوم بحضانته وعن ابی یوسف انه لا یجوز البیع فی قرابة الولاد وعنه ایضا
انه لا یجوز فی جمیع ذلک وان کان احدهما ملکه والآخر ملک ابنه الصغیر
او جنی احدهما جنایة فدفع الی الجانی او لحقه دین فبیع فیه او رد احدهما
بالعیب لا یکره لان المستحق دفع الضرر لا الاضرار ولا یکره التفریق بین الزوجین
لان النص ورد فیه بخلاف القیاس فاقتصر علی مورده ولو کان مع الصغیر
ام وخالة وعمة لا بأس بان یمسک الام معه ویبیع الباقی لان شفقة الام
مغنیة عن سواها ولو کان معه عمة وخالة لا تفرق لان الجهة مختلفة
بخلاف ما لو کان له عمتان او خالتان فباع احدیهما ولو کان معه
جدة وعمة او خالة یمسک الجدة معه ولو کان معه ثلاث اخوات
متفرقات یمسک الاخت لاب وام ویکره البیع عند اذان الجمعة بالنص
لکن یجوز لان الفساد لمعنی خارج لا فی صلب العقد ولا فی شرطه **فصل**
فی الاقالة الاقالة فی اللغة الرفع وفی الشرع رفع العقد وهی جائزة فی

بیع الفضولی

یکره التفریق بین المملوکین الصغیرین بالبیع

لا یکره التفریق بین الزوجین بالبیع

البیع بمثل الثمن الاول لقوله صلی الله علیه وسلم من اقال نادما بیعته اقال الله
تعالی عثراته یوم القیمة وهی فسخ فی حق المتعاقدین ولهذا لا یحتاج الی لفظ
البیع ولان البیع الفاسد یوجب ان یرجع کل واحد منهما الی راس
ماله وهذا المعنی موجود فی الاقالة وبیع جدید فی حق غیرهما حتی یجب
الاستبراء علی البائع بعد ما اقاله والاستبراء حق الشرع ویجب
الشفعة للشفیع فیها کما فی البیع وترد بالعیب وهذا عند ابی حنیفة رحمه الله
وقبول الاقالة یقتصر علی المجلس کالبیع فان شرط اقل من
الثمن او اکثر فالاقالة علی الثمن الاول والشرط باطل الا اذا احدث
فیه عیب یجوز الحط بمقابلته وان ازداد فیه شیء بان ولدت
ولدا لا تصح الاقالة بالثمن الاول والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
بخلاف البیع وهلاک الثمن لا یمنع صحة الاقالة وهلاک المبیع
یمنع صحتها لان رفع البیع یستدعی قیامه وهو قائم بالمبیع دون
الثمن واذا هلک بعض المبیع جازت الاقالة فی باقیه **باب**
المرابحة والتولیة اعلم ان البیاعات بالاضافة الی ذکر الثمن
اربعة اقسام منها مساومة وهی التی لم یذکر الثمن الاول ومنها
المرابحة وهی التی بیع باکثر من الثمن الاول ومنها التولیة وهی التی
بیع بمثل الثمن الاول ومبنی المرابحة والتولیة علی الامانة والاحتراز
عن الخیانة وعن شبهتها حتی لو اشتری شیئا مؤجلا لم یجز له
ان یبیعه مرابحة الا اذا بین الاجل ولا یتحقق المرابحة والتولیة الا
ان یکون العوض مما له مثل کالمکیلات والموزونات حتی یظهر الخیانة
فیه ولم یکن له مثل او اهلکه ملکه بالقیمة وهی مجهولة وکل ما یجب المثل

تقایلا فی المنقول بعد التقابض ثم باع المبیع من المشتری
بعد الاقالة قبل قبضه منه یجوز لان الاقالة صحت
فلا یکون بیع المبیع قبل القبض منه المغنی

في الاستهلاك يجري فيه المرابحة والتولية رجل اشترى ثوبا بعشرة فاعطى
عنها دراهم يريد ان يبيعه مرابحة لزمه ان يبيع على العشرة لا ما اعطاه
لانه ملكه بالعشرة اجرة سائق الغنم تضاف الى رأس المال فهي بمنزلة
حمل الطعام ولا تضاف اجرة الراعي واجرة البيت الذي يحفظ
فيه المتاع اليه لانه لا يزيد في العين شيئا به وكذا لا يضاف اجرة
المعلم اليه لان الزيادة فيه حصلت فيه بحذاقته والاصل فيه ان
كل ما يزيد في المبيع او في قيمته يلحق برأس المال والا فلا وان اطلع
المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء تركه وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن
وقال ابو يوسف يحط فيهما غير انه يحط في التولية قدر الخيانة من
رأس المال وفي المرابحة منه ومن الربح وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى
ثوبا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فانه يبيعه مرابحة بخمسة
ويقول قام علي بكذا ولو باعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه
مرابحة اصلا عند ابي حنيفة لان فيه شبهة الخيانة فالشبهة كالحقيقة
في بيع المرابحة احتياطا وكذا لم يجز المرابحة فيما اخذ في الصلح لشبهة
الحطيطة وعندهما يجوز المرابحة في الفصلين لان العقد الثاني غير العقد
الاول فينقطع الاحكام عن الاول كما لو تخلل ثالث ومن اشترى
دجاجة فباضت عنده خمسين مثلا ثم اراد ان يبيعها مرابحة ان قوم
عليها مقدار ثمن البيض يصح والا فلا ومن اشترى ثوبا بعشرة جياد
ثم دفع اليه زيوفا وتجوز بها البائع فانه يبيعه مرابحة بالجياد لانه ملكه
بالجياد ومن اشترى ما ينقل ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه للحديث والحكم

قوله ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكذا بيت الحفظ لعدم العرف بالحاقه ... فيحمل تعليم العبد صناعة او قرآنا او علما او شعرا او غناء او عربية قالوا ... الزيادة لمعنى في العبد وهو حذاقته ... الزيادة في التعليم ... عادة ... التعليم ... المنفعة ... القابلية ... شرط ... عرف ظاهر ... الى رأس المال كذا في فتح القدير ... اجرة الطبيب ... والخيانة ... العرف ... والذي يؤخذ في الطريق من الظلمة ... جرت العادة فيه بينهم في المرابحة والتولية

بيع المنقول قبل القبض لا يجوز

والحديث معلول بغرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك بخلاف
بيع العقار قبل القبض فهلاك العقار نادر فيجوز بيعه قبل القبض
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ومن اشترى مكيلا مكايلة او موزونا
موازنة او بشرط الكيل والوزن لم يجز للمشتري ان يبيعه ولا ان ياكله
حتى يعيد الكيل والوزن للنهي الوارد فيه اما اذا اشترى مجازفة
لا يحتاج الى الكيل والوزن لان الزيادة للمشتري بخلاف ما اذا
اشترط الكيل والوزن حيث يحتمل ان يزيد على المشروط وذلك
للبائع فالتصرف فيه حرام للمشتري بخلاف ما اذا باع الثوب
مذارعة فقبضه يجوز التصرف فيه قبل الذرع لان الزيادة فيه للمشتري
اذ الذرع وصف فيه وجهالة الوصف لا تمنع ولهذا لا يجوز بيع
ذراع بذراعين من جنسه بخلاف القدر يمنع صحة البيع ولا معتبر
بكيل البائع قبل البيع وان كان بحضرة المشتري لانه ليس بصاع
البائع والمشتري وهو المشروط ولا بكيله بعد البيع في غيبة المشتري
لان الكيل من باب التسليم والصحيح ان الكيل الواحد يكفيه لان المبيع
صار معلوما به ومحمل الحديث في اجتماع الصفقتين كما يذكر في
باب السلم ولو اشترى معدودا بالعد فهو كالمكيل عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى لا يجوز التصرف فيه قبل العد لان المبيع قدر متيقن وله العقد
والزيادة للبائع كما في الكيل وعندهما هو كالمذروع ولهذا يجوز
بيع جوزة بجوزتين فلا يلحق بالمنصوص كالذرعي والنص ورد في
الكيلي والوزني في معناه لما انه من مال الربا فيلحق به والزيادة في
المبيع والثمن يلحق باصل العقد عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله

ويظهر الاختلاف في المرابحة والتولية والهلاك قبل القبض والاستحقاق
والتصرف في الثمن جائز قبل القبض لانه ليس فيه غرر انفساخ بالهلاك
لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع **فصل في الربا** الربا في اللغة
عبارة عن الزيادة وفي الشرع عبارة عن فضل خال عن العوض والاصل
فيه الحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا اجمع القائسون ان هذا الخبر معلول
بعلة واختلفوا في علته فعندنا علة الربا هي القدر مع الجنس حتى يتعدى
الى كل مكيل وموزون سواء كان الشيء مطعوما كالذرة والارز او غير
مطعوم كالجص والنورة وعند الشافعي هي الطعم في المطعوم سواء كان
مكيلا او موزونا او معدودا كالذرة والسكر والجوز والثمنية
في الاثمان علة عنده والجنسية شرط والمساواة مخلص وعند مالك
الاقتيات والادخار علة والمنصوص في النص شيئان المماثلة
والتقابض وكل ذلك يشعر بالعزة والخطر والقدر يسوي الذات
والجنس يسوي المعنى فيتحقق المساواة صورة ومعنى اما علة النساء
احد وصفي علة الربا وهو الكيل بانفراده والوزن بانفراده والجنس
بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده وقال الشافعي الجنس
بانفراده لا يحرم النساء لان بالجنس يثبت شبهة الفضل وحقيقة الفضل
غير مانع فيه حتى يجوز بيع الواحد بالاثنين فالشبهة اولى بيانه اذا باع
قفيز ذرة بقفيز ذرة او من سكر بمنوي سكر لم يجز بالاجماع لوجود علة
الربا وهو القدر مع الجنس عندنا وعنده الطعم مع جنسه وكذا لو اسلم الجنس

اي علة وجوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربا وكذا صرحوا نور زاده

لان عنده الاصل الحرمة والمساواة مخلص وعندنا الاصل الاباحة في كل بيع نهاية

فيتعلق بعلة تناسب اظهار الخطر والعزة وهي الثمنية لبقاء الاموال التي هي مناط المصالح بها ولا اثر للجنسية في ذلك نهاية

المطعوم في جنسه لوجود علة النساء وهو الكيل بانفراده او الوزن
بانفراده عندنا وعنده الطعم بانفراده ولو باع قفيز حنطة بقفيزي شعير او من
سكر بمنوي زيت يجوز بالاجماع لانعدام علة الربا وهو القدر مع الجنس
او الطعم مع الجنس ولو اسلم احدهما في الاخر لم يجز بالاجماع لوجود
علة النساء ولو باع من حديد بمنوي حديد او قفيز جص بقفيزي جص لم يجز
عندنا خلافا له ولو باع حديدا بصفر متفاضلا او جصا بنورة متفاضلا
يجوز بالاجماع ولو اسلم احدهما في الاخر لم يجز عندنا خلافا له ولو باع
جوزة بجوزتين او حفنة بر بحفنتي بر يجوز عندنا خلافا له لانعدام القدر مع
الجنس ولو اسلم فيه لا يجوز والمساواة بالمعيار الشرعي شرط والتقدير
الشرعي نصف صاع وما فوقه واما ما دونه فهو بمنزلة الحفنة واما
السلم في الزعفران والسكر والحديد بالدراهم والدنانير انما يجوز مع
كون راس المال موزونا لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من اسلم منكم
فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم مع علمه ان
راس المال غالبا يكون الدراهم والدنانير علمنا انه اهدر هذا التفاوت
ولان الزعفران يوزن بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود توزن
بالسنجات وهو ثمن لا يتعين بالتعيين واذا بيع المكيل بجنسه اذا كان
عينا بعين لا يشترط القبض عندنا لان المبيع يتعين بالتعيين كالثوب
بالثوب والشاة بالشاة بخلاف الدراهم والدنانير فانها اذا
بيعت بجنسها يشترط القبض في البدلين جميعا في المجلس كما يشترط
المساواة لانها ثمن يثبت في الذمة ولا يتعين الا بالقبض فلا بد من
القبض كيلا يصير كالئا بكالئ فان الكالئ بمنزلة النادر وللتقدم مزية

مطلب
التقدير الشرعي نصف
صاع وما فوقه

فيثبت شبهة الربا في نسيئة فيشترط القبض فيها وكل شيء نص رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انه مكيل او موزون فهو مكيل او موزون ابدا
لان النص اقوى من العرف هذا اذا بيع بجنسها اما اذا بيع بخلاف جنسها
يجوز بغير الكيل بشرط الوزن وكذا في عكسه لان المعتبر اعلام المبيع وعن ابي يوسف
انه يعتبر العرف على المنصوص ايضا لان النص على ذلك لمكان العرف
فكان المنظور اليها العرف وقد تبدل العرف حتى لو باع حنطة بجنسها
متساويا وزنا او الذهب بجنسه متماثلا كيلا يجوز عنده ان تعارفوا
ذلك اما الاسلام في الحنطة ونحوها يجوز وزنا لوجود الاعلام في معلوم
وكل ما ينسب الى الرطل فهو وزني ومعناه ما يباع بالاواقي لانها
قدرت بطريق الوزن بيع الجوز بدهنه بمنزلة السمسم في الشيرج واختلفوا
في القطن بغزله وبيع الكرباس بقطنه يجوز كيف ما كان كالخبز مع الحنطة
شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز عندنا لانه يصير بيع ما لم يضمن
وهو منهي عنه لحديث زيد بن ارقم بقول عائشة رضي الله عنها اما اذا
اشتراه بعرض آخر قيمته اقل مما باع او اشتراه من غير المشتري يجوز بالاجماع
فصل في السلم السلم هو السلف وهو اسم لاخذ عاجل باجل لغة
وفي الشريعة عبارة عن تعجيل احد البدلين وانما سمي به لتسليم الدراهم
الى مفلس في موجل وهو عقد مشروع بالكتاب والسنة وهو ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص
في السلم والقياس يابى جواز هذا العقد لانه بيع المعدوم اذ المبيع
هو المسلم فيه ولكن رخص في المكيلات والموزونات لقوله عليه السلام
من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والاجل قائم

بطل شراء ما باع باقل مما باع

قال ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط تذكر في العقد جنس معلوم كقولنا حنطة او شعير ونوع معلوم كقولنا سقية او بخسية وصفة معلومة كقولنا جيد او ردي ومقدار معلوم كقولنا كذا كيلا بمكيال معروف او كذا وزنا واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان يتعلق العقد على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة هدايه

وجملة الشرائط جمعوها في قولهم اعلام راس المال وتعجيله واعلام المسلم فيه وتاجيله والقدرة على تحصيله وبيان مكان الايفاء من الهدايه

قام مقام المبيع لانه سبب لحصوله والمراد بالموزونات غير الدراهم والدنانير
لانهما اثمان والمسلم فيه لا بد ان يكون مثمنا وكذا في المذروعات التي يمكن
ضبطها بذكر الذراع والصفة وكذا العدديات المتقاربة كالجوز والبيض
لانه مضبوط الوصف مقدور التسليم والتفاوت فيهما مهدر في العرف
بخلاف البطيخ والرمان فان التفاوت فيهما فاحش ثم الجوز كما يجوز
السلم فيه عددا يجوز كيلا عندنا خلافا لزفر استمرار وجود المسلم فيه
من وقت العقد الى حين المحل شرط عندنا لانه يحتمل ان ينقطع وقت التسليم
واحتمال الفساد فيه كالحقيقة ولهذا لا يجوز السلم في طعام قرية بعينها
ولا بذراع رجل بعينه ولا يصح فيه خيار الشرط فاذا انقطع بعد المحل
فرب السلم ان شاء فسخ السلم وان شاء ينتظر الى وجوده وعند الشافعي
وجوده شرط وقت التسليم قال ابو حنيفة رحمه الله لا خير في السلم في اللحم
وقالا يجوز اذا وصف موصوفا معلوما ولا يجوز السلم الا موجلا
وقال الشافعي يجوز بغير اجل ولا يجوز الا باجل معلوم لما روينا
ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه في المجلس سواء
كان راس المال دراهم او دنانير او عينا آخر اما الدراهم والدنانير
فلانها تصير كالي بالكالي واما العين فلان السلم اسم لاخذ عاجل باجل
ولا بد من قبضه فيتحقق معنى الاسم وتفرق المجلس فسخ وهو تفرق الابدان
قبل القبض حتى لو مشى العاقدان ميلا مثلا ثم قبض لا يكون تفرقا ولو نام
احدهما في المجلس قاعدا لا يكون متفرقا بخلاف ما اذا نام مضطجعا
ولو اسلم في كر حنطة فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه حنطة من رجل آخر
وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء بخلاف البيع واذا امره بقبضه له

استمرار وجود المسلم فيه

لا يبطل الاجل بموت رب السلم فيبطل بموت المسلم فيه حتى يؤخذ السلم من تركته حالا قاضي خان

والاجل ادناه شهر وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم والاول اصح من الهدايه

وجه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة هدايه

نعم عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم اليه ... راس المال لا يصح ولا يكون ... والسلم

ثم يقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله لنفسه جاز لانه اجتمعت الصفقتان
فلا بد من القبض مرتين وهذا محمل الحديث كما مر من قبل رجل اسلم الى رجل
عشرة دراهم في كر حنطة وتقابضا ثم تقايلا فاراد رب السلم ان ياخذ مكان
راس المال شيئا آخر او اراد المسلم اليه ان ياخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر
لم يجز عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلمك او راس مالك
معناه الا سلمك حال قيام العقد او راس مالك حال انفساخه لان
الاقالة فسخ في حقهما وبيع جديد في حق غيرهما وحق الشرع غيرهما وقال زفر
يجوز ان ياخذ شيئا آخر لانه لما انفسخ السلم بالاقالة بقي على ذمته كل
واحد منهما ما عليه دينا مطلقا كدين القرض والغصب وثمن المبيع فيجوز
الاستبدال فيه بخلاف الاستبدال براس مال السلم في مجلس العقد
حيث لا يجوز لان قبض راس المال شرطه والاستبدال يفوت ذلك بخلاف
ما لو اخذ مكان المسلم فيه شيئا آخر عند حلول الاجل قبل الاقالة حيث لا يجوز
اصلا للحديث والسلم في الخبز جائز في الصحيح ولا خير في استقراضه عددا
ووزنا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز وزنا وعند محمد يجوز كيف ما كان
والاستصناع جائز استحسانا للاجماع الثابت فيه للتعامل وقيل هو
مواعدة فاذا فرغ يصير بيعا بالتعاطي والصحيح انه عقد لا عدة ولهذا اجرى فيه
خيار الرؤية والمعدوم قد يصير موجودا حكما والمعقود عليه العين دون العمل
ولو جاء به مفروغا من صنعة غيره فاخذه جاز ولا يتعين الا باختيار الصانع حتى
لو باعه قبل ان يراه المستصنع جاز وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء رده
ولا خيار للصانع هو الاصح **باب الصرف** الصرف لغة هو النقل
والرد قوله تعالى صرف الله قلوبهم وقيل هو الزيادة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام

اقالة السلم

واذا كان السلم في حنطة وراس المال مائة درهم فصالحه [illegible]
على ان يرد عليه [illegible] الصلح [illegible]
كان باطلا لان الصلح [illegible] المسلم فيه [illegible]
الى راس المال [illegible] راس المال [illegible] المسلم فيه [illegible]
غير مضاف الى راس مالك [illegible] رب السلم
[illegible] من راس مالك [illegible] اذا قال [illegible] وكذا اذا قال [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] كان جائزا الا ان الصلح
على [illegible] من راس مالك [illegible]
على [illegible] من راس [illegible] لا يجوز [illegible] الذخيرة
على راس المال [illegible] جائزة وان كان لا يجوز
قبل القبض

جائز السلم في الخبز

الاستصناع جائز

رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما
وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة
وقال ابو يوسف لا ينبغي للصانع ان يأكل ثمن التراب الذي باعه لان ما فيه مال الناس الا ان يكون
الصانع يعطي للناس من متاعهم بقدر ما سقط منه في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبقي
من الدهن شيء في الاوعية
قاضي خان في البيع الفاسد

لا صرفا ولا عدلا اي نفلا وفي الشرع هو بيع الاثمان بجنسها ثم الاموال
انواع ثلاثة منها ثمن على كل حال كالحجرين قارنه حرف الباء او لم يقارنه قوبل
بجنسه او بغير جنسه ومنها مبيع على كل حال كذوات القيم مثل الثياب
والدواب ومنها مبيع من وجه ثمن من وجه كذوات الامثال مثل المكيل
والموزون فانها ان كانت معينة تكون مبيعة وان لم تكن معينة فان صحبها
حرف الباء او قابلها مبيع فهو ثمن وان لم يصحبها حرف الباء او قابلها
ثمن فهو مبيعة ومن حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس
بشرط الصحة بخلاف المبيع ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
للحديث فاذا قبض احدهما فلا بد من قبض الآخر لانه ليس احدهما
باولى من الآخر فوجب قبضهما تحقيقا للمساواة ويراد به افتراق
الابدان قبل القبض من المجلس كما بينا في السلم ولا يجوز فيه خيار الشرط
والجودة والصنعة لا اعتبار فيهما والمضروب والمصنوع وغيره سواء
لاطلاق النص والغش القليل ملحق بالرداءة خلقة والجيد والردي
سواء الا اذا كان الغش غالبا فهو بمنزلة العروض حتى اذا اشترى
بها فضة خالصة فالحكم فيه كالحكم في حلية السيف وان بيعت
بجنسها متفاضلا جاز التفاضل فيه لعدم المجانسة ووجب التقابض
لان الوزن بانفراده يحرم النساء ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف
قبل قبضه حتى لو باع دينارا بعشرة دراهم وسلم الدينار و
لم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوبا فالبيع في الثوب فاسد لانه
يفوت القبض المستحق وهو حق الله تعالى ولان الثمن في باب الصرف
مبيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعا ان يكون

من حكم الثمن ان وجوده في ملك العاقد

لا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل القبض

باع المبيع قبل القبض لا يجوز

متعينا كالمسلم فيه ولو تقايلا بعد ما تقابضا حيث يجوز الاستبدال
لانعدام عقد الصرف فبقي في ذمته دينا مطلقا فيجوز الاستبدال ولكن
يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا رجل له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي
عليه عشرة منه دينارا بالعشرة فدفع اليه الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة جاز وتحول العقد الى الدين ولو اضافه الى الدين يصح ايضا
لان الدين الذي في ذمته كالمتعين والمقبوض فلا يجب قبضه ولو تقاصا
دراهم دين بدينار دين يجوز ولو تقاصا رفاقه لا يجوز فان حدث
الدين بعد العقد وتقاصا لم يصح في ظاهر الرواية لتعذر التحويل الى الدين
لعدمه ومن باع درهمين ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع عندنا
خلافا لزفر والشافعي ويجعل كل جنس بخلاف جنسه تصحيحا للعقد
بخلاف النوى مع التمر والعظم مع اللحم لان التمر مكيل وكذا النواة فكانا من
جنس واحد وكذا العظم مركب في اللحم خلقة كالنواة وعلى هذا الخلاف
اذا باع كر شعير وكر حنطة بكري حنطة وكري شعير جاز لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم ثم الدراهم والدنانير جنس واحد
عندنا خلافا لزفر حتى قام احدهما في قضاء الدين مقام الآخر الا ان
القاضي لا يبيع دنانير المديون في قضاء دينه الدراهم وكذا في حق الثمنية
جنس واحد حتى لو باع شيئا بدراهم عشرة معلومة ثم اشتراه قبل نقد
هذه العشرة بدينار معلومة هي اقل من قيمة الدينار لا يجوز عندنا
ولو اشترى فلسا بفلسين باعيانهما لم يجز عند محمد كالدراهم بالدرهمين
ثم ان كانت تروج بالعد فالمعتبر في حق الصرف العد وان كانت تروج
بالوزن فالمعتبر فيه الوزن وان كانت بهما فالمعتبر كل واحد منهما ثم

الدراهم والدنانير من جنس واحد

هي ما دامت رائجة تكون ثمنا وان كسدت تكون سلعة وان كانت
يقبلها البعض دون البعض فهي كالزيوف وعندهما يجوز لان الفلوس
ثمن باصطلاح الناس فتخرج عن الثمنية باصطلاح العاقدين ايضا تصحيحا
لتصرفهما بخلاف الدراهم والدنانير لانهما ثمنان شرعا مسائل
متفرقة ومن اشترى ارضا بكل حق هو لها لا يدخل الزرع والثمر
لان الزرع والثمر ليسا من حقوق الارض ولو اشترى دارا بكل حق
هو لها لم يدخل الرحا فيه وفي بيع الضيعة يدخل والمقفول والمدفون
في الدار لا يدخل في بيعها كالدرة في بطن السمكة لا تدخل في بيعه والسلم
لا يدخل الا اذا كان غير مقلوع والبذر الذي تحت التراب لا يدخل في
بيع الارض وقيل ان نبت يدخل والكلأ لا يدخل في بيعها عندنا
خلافا للشافعي ولا يجوز بيع الكلأ قبل القطع والاجارة عندنا
وبيع القصيل قبل ان ينبت وله المنافذ والمناجل فيه اختلاف والعذار
يدخل في بيع الحمار والاكاف لا يدخل الا ان يكون موكفا وقت البيع
الدلو والقصاع لا يدخل في بيع الحمام الواح الحانوت يدخل في بيع
الحانوت استحسانا سواء باعه بمرافقه او لا لانها مركبة بمعنى اصول الشجر
لا تدخل في بيع الشجر الا بالشرط وفي الاقرار يدخل حشيش المبطخة
لا للبائع ولا للمشتري لانه مباح لا ان للمالك ان يمنع الغير عن دخول
ملكه والصك القديم وهو للبائع لا يدخل في بيع الدار ولا يجبر على
تسليمه الى المشتري ولكنه يصح به الكفالة ولا يجبر البائع على كتابة الصك
والاستشهاد ولو جاء العدول اليه يسأل الامتناع من الاقرار والاشهاد
بشاهدين ولو اشترى طعاما او سمكا او شيئا من الثمار فغاب المشتري

زيد اشترى ثوبا او غيره كذلك ولم يدفع الثمن او دفع البعض
ودفع البعض وبقي المبيع في يد البائع محبوسا بالثمن كله
او بعضه فباع البائع المبيع من غير المشتري الاول وادعى
[illegible]
وان كان المشتري الاول حاضرا ... فان كان المشتري ... نقد الثمن ... [illegible]

الشجر لا يدخل في اصول البيع بخلاف الاقرار

الصك القديم لا يدخل في البيع

غاب المشتري العبد قبل نقد الثمن

فان خشي البائع ان يغيب وسعه ان يبيعه من آخر والنقصان عنه موضوع
ولو باع عبدا فغاب المشتري قبل نقد الثمن واقام البائع بينة انه باع
ولم يقبض الثمن فان كانت غيبته معروفة لم يبعه القاضي لانه يمكن ايصال
حقه اليه من غير بيع وان لم يدر اين هو يبيعه القاضي او في حقه كما اذا مات
الراهن او يكون المشتري مفلسا ثم ان فضل شيء من ثمنه فهو للمشتري
لانه بدل ملكه وما يجري من المماكسة في البيع لا بأس به الكرام المعهود بين
التجار في القطن ونحوه يجوز اذا علم البائع به البيع بالرقم لا يجوز اذا لم يعلمه
فاذا علمه في المجلس يجوز متاع الدار في الدار يمنع تسليمها وكذا الزرع
في الارض ولو اشترى بانه من الخبز ان دفع الدراهم اولا ويأخذ كل يوم
عشرة امناء يجوز وان لم يدفع الدراهم اليه ويأخذ كل يوم عشرة امناء
لا يجوز رجل باع الثوب وقال هذا بعشرة فقال المشتري بتسعة فان
سلمه البائع اليه فهو بتسعة وان اخذه المشتري فهو بعشرة وان قال المشتري
لا ارضى بعشرة واخذه لا يكون بيعا وكان شرا اذا اشترى جارية
بغير زوجها وقال ما ادري حالها فلعلها حرة او جرى على لسان المالك
لفظ الحرية وهو لا يدري وان دخل حربي دارنا بامان ومعه اخته او
ابنته يبيعها لم يسعه الشراء ولو كان في دار الحرب يسعه اذا كان حكم
دارهم هكذا والمختار انه لا يسعه الشراء لان الحربي لا يملك قريبه بالقهر
وان اخرجه بالقهر اعتقد جواز بيعه يسعه ان يشتري منه هو الصحيح وان كان
غير قريبه من الاحرار منهم ان كان الحكم يملكونه بالقهر يسعه الشراء والا فلا
وتفسير بيع العينة وهو ان الرجل على آخر عشرة دراهم مثلا فاراد ان
يؤجله الى سنة ويأخذ منه ثلاثة عشر درهما ينبغي ان يشتري بتلك العشرة

متاع الدار يمنع التسليم

بيع الحربي اقاربه

تفسير بيع العينة

متاعا

متاعا منه ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيع منه بثلاثة عشر درهما الى اجل
يجوز وقيل تفسير العينة وهو ان المستقرض طلب من آخر عشرة دراهم
فيأبى عليه ويبيع منه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر رغبة في نيل الربح
ببيعه المستقرض بعشرة ويتحمل خمسة دراهم وهو مكروه لما فيه من الاعراض
عن الاقراض الى بيع العين روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل
كان اشترى صاعا من تمر بصاعين من تمر فقال اربيت اربيت
هلا بعت تمرك بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا قيل كل حيلة لا تؤدي
الى الضرر بأحدهما يجوز تمسكا بهذا الحديث والتخلص عن الربا والتخلص
عن الحرام حسن وان كان يؤدي الى الضرر بأحدهما لا يجوز ديانة وان
جاز في الفتوى وتفسير بيع العهدة قيل هو ان يبيع العبد ممن يعلم
انه يعتقه ولا يشترط العتق فيه فهو جائز وان شرط فسد البيع وفي
بيع الدينار بالدينار الجيد بضم معه شيء آخر بمقابلة جودة الآخر ثم
ينظر ان كان قيمة الشيء تبلغ باقي الجودة يجوز بلا كراهة وان لم تبلغ
يجوز مع الكراهة قيل بيع الوفاء في الحقيقة رهن وان سموه بيعا احتيالا
للربا والمشتري مرتهن لا يحل له الانتفاع به الا ان باذن له البائع
فيه والمشتري ضامن للثمرة اذا هلكت في يده لانه مرتهن في الحقيقة
والمعتبر للمعاني والمقاصد لا للصور والالفاظ كالكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة والحوالة بشرط بقاء الدين على الاصيل كفالة وبعضهم
جوزوا هذا البيع تخلصا عن الربا صورة

كتاب الشفعة

الشفعة من الشفع وهو الضم الذي هو ضد الوتر سميت بها لما فيها من
ضم المشتراة الى عقار الشفيع وسببها الاتصال بالشركة او الجوار

كل حيلة لا تؤدي الى الضرر باحدهما

تفسير بيع العهدة

بيان احوال بيع الوفاء

[illegible]

وشرطها عقد المعاوضة حتى لا تستحق في المهر والهبة الا بعوض مشروط وركنها
اخذ الشفيع اما من البائع او المشتري بحكم الحاكم او بالتراضي لان الملك
يثبت للمشتري فلا ينتقل الى الشفيع الا بالتراضي او بالحكم كما في الرجوع
في الهبة ولهذا لو مات الشفيع قبل الحكم بها بطلت شفعته عندنا خلافا للشافعي
الشفعة واجبة للخليط اي ثابتة له استحسانا والقياس يابى جوازها لما فيه
من تملك مال الغير بغير رضاه والخليط هو الشريك ثم هذا الحق يثبت
مرتبا كما في دين الصحة والمرض اولا يثبت للخليط في نفس المبيع لان
الشركة في نفس المبيع اقوى من الشركة في حق المبيع كالشرب والطريق
فان سلم فللشريك في حق المبيع هذا اذا كانا خاصين فالطريق الخاص
ان لا يكون نافذا والشرب الخاص ان يكون نهرا لا تجري فيه السفن
ثم للجار ويراد به الملاصق سواء كان بابه في هذه السكة او سكة اخرى ولا شفعة
للجار المقابل الا اذا كانت السكة غير نافذة فله الشفعة وعلى قول شريح
رضي الله عنه الشفعة بالابواب اي اقرب الدار الى بابه احق وقال الشافعي
لا شفعة للجار لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لا يقسم وفي رواية انما
الشفعة فيما لم يقسم ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه اي
بشفعته ولان ملكه متصل بالمبيع والشفعة انما تجب لدفع ضرر الدخيل
وذلك انما يكون بالاتصال على الدوام اذ هي مادة المضار الا ان
ضرر الاتصال في نفس المبيع اقوى ثم في حق المبيع ثم في الجار فلا جرم
اخرناه عنهما ولو وضع الجذوع على الحائط لا يصير شريكا في نفس المبيع
وانما هو جار ملاصق واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم
عندنا وقال الشافعي على قدر الانصباء والشفعة في العقار سواء كان مما

ولا شفعة في عقار ملك بالصلح عن القصاص في النفس وما دونها

الطريق الخاص

الشرب الخاص

يقسم كالدور والبساتين او مما لا يقسم كالحمام والبئر والرحا والطاحونة
وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقسم لان الشفعة انما وجبت لدفع ضرر
مؤنة القسمة وهذا لا يتحقق فيما لا يقسم

فصل في طلب الشفعة

واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك على المطالبة والعلم يثبت
باخبار رجل عدل او باخبار رجلين مستورين عند ابي حنيفة رضي الله عنه
والاختلاف فيه كالاختلاف في عزل الوكيل اعلم ان الطلب
يثبت له بيع البائع سواء ثبت الملك للمشتري او لم يثبت لزوال
ملك البائع باقراره وهو ان يطلبها كما علم حتى لو بلغه البيع ولم يطلبها
بطلت شفعته لقوله عليه الصلاة والسلام الشفعة لمن واثبها وهو
عبارة عن الطلب مبادرة والمسارعة وهي تجب على فور العلم بالشراء حتى
لو سكت ساعة ولم يطلبها بطلت شفعته هكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وهو ظاهر المذهب وعن محمد يتوقف الى اخر المجلس فان قام منه
او اشتغل بشيء اخر بطلت شفعته وقال ابو بكر الرازي هذا هو الصحيح
ولو قرا كتاب الشراء الى اخره بطلت شفعته ولو قال بعد ما بلغه
البيع الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله او قال سبحان الله
لا يبطل شفعته لانه لا يدل على الاعراض وكذا لو قال من ابتاعها
وبكم بيعت ويصح الطلب بكل لفظ يفهم منه طلب الشفعة كما لو قال
طلبت الشفعة او اطلبها او انا طالبها ثم ينهض منه اي يقوم من
مجلسه ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت
طلبت الشفعة واطلبها الان فاشهدوا على ذلك ويشهد على
البائع ان كان المبيع في يده لانه صاحب يد او على المشتري لانه صاحب ملك

او عند العقار لانه هو المدعى فاذا فعل ذلك استقرت شفعته وصح الطلب من
المشتري وان لم يكن الدار في يده وهو الصحيح لوجود الملك له بالبيع ثم يجي
عند القاضي ويقول ان فلانا اشترى هذه الدار وذكر حدودها فطلبت
الشفعة فمره ان يسلمها الي بشفعتي هكذا ذكره في فتاوى الظهيرية
ولا تسقط الشفعة بعد طلب التقرير والاشهاد بتاخير طلب الخصومة
والتمليك عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف اذا ترك الخصومة في مجلس الحكم
بطلت شفعته لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال وعند محمد
ان تركها شهرا بعد الاشهاد بطلت شفعته وهو قول زفر اي اذا تركها
من غير عذر والفتوى على قول محمد رحمه الله

كتاب الاجارات

الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال وتمليك المنافع
بعوض هو اجارة وبغير عوض هو اعارة وابقاء العين في ملكه على ما كان
شرطه والقياس يابى جوازها لان المعقود عليه المنفعة وهي معدومة
واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح الا انا جوزناه لحاجة الناس اليه
فقام العين الموجودة مقام المنفعة المعدومة في جوازها كما في السلم
في باب السلم فاقام مقام المسلم اليه فيه في حق جوازه وقد شهدت
الاثار بصحتها وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يباشرونها
فاقرهم على ذلك وبين احكامها فقال اعطوا الاجير اجره قبل ان
يجف عرقه وتنعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة
لان المنفعة عرض لا بقاء له فيتملك بالعقد السابق شيئا فشيئا عند
وجوده ولا يتصور تسليمه بالعقد في الحال فلا يكون محلا للعقد بل العين
المستاجر قام مقام المنفعة لما بينا لانه سبب لحصولها واقامة السبب مقام

الشفعة كحل العقال

استاجر دارا شهرا او سكن شهرين ... قال ابو بكر وعن اصحابنا لا اجر له التوفيق بين الروايتين بين الدار والحمام ... الكرخي وابن سلمة وغيره من غير فصل ... بالحمل على المعد ولا يعتبر معدة للاستغلال اذا بناها ... قال الصدر وبه يفتى ولا يعتبر ... بالاجارة سنة او سنتين ... لا يعتبر معدة للاستغلال ... ان ما بعد اداء البائع ... والاجارة في حق المشتري ... بزازية ... المنقولات

مقام المسبب جائز كالسفر مع المشقة ثم اثره يظهر في حق المنفعة ملكا او
استحقاقا حال وجودها فاذا وجد ينتقل منه الى المنفعة قال الشافعي
المنفعة المعدومة فيها كالموجودة عند العقد بناء على ان المنافع ملحقة
بالاعيان عنده حتى يصح العقد فيها وللشارع ولاية هذا كالنطفة
في الرحم تجعله حيا حكما في حق الارث والعتق والوصية كما تجعل المرتد
اللاحق بدار الحرب ميتا حكما ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة
والاجرة معلومة لان الجهالة فيهما تفضي الى المنازعة كجهالة
الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسمية الزراعة ونوعها في الارض والركوب
في الدابة بخلاف السكنى في الدار فانها لا تتفاوت فلا تحتاج الى
تسمية ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد
لانه معلوم فاسد في بقية الشهور لانه مجهول فان سكن ساعة
من الشهر الثاني صح العقد فيه بتراضيهما وان استاجر دارا سنة
بعشرة دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر لان المدة معلومة بدون
التقسيم كبيان مدة الشهر وان لم يسم قسط كل يوم وما جاز ان يكون
ثمنا في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة لان الاجرة ثمن المنفعة
فيعتبر بثمن المبيع كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون ولكن
ما لا يكون ثمنا يصلح اجرة كالاعيان من الحيوان فالحاصل ان كل مال
يصلح عوضا يصلح اجرة لان الاجرة عوض مالي واما الثمن ما يثبت
في الذمة فيختص بما يثبت في الذمة ويجوز استيجار الدور والحوانيت
للسكنى والاراضي للزراعة طالت المدة او قصرت للحاجة
اليها الا في الاوقاف حيث لا يجوز الاجارة فيها اكثر من ثلاث سنين

وفي فتاوى ابي الليث اذا قال لغيره اذا جاء راس الشهر فقد آجرتك هذه الدار فهو جائز وهذا قول الفقيه ابي بكر وان كان فيه تعليقا وهذا قول الفقيه ابي الليث وجعلا الاسكاف ... قوله آجرتك هذه الدار غدا وقال هذه نظير ما لو قال ... لانه لا يجوز تعليقه بالخطر ... ابو القاسم الصفار ... بخلاف قوله بعتك هذه الدار غدا ... من الذخيرة البرهانية
والسكنى ... وقيل ... عقد في الوقف لا يمنع ... بزازية ... في نوع من المنقولات في كتاب الاجارة

لا يجوز الاستيجار في الاوقاف اكثر من ثلث سنين

هو المختار كيلا يدعي المستأجر تملكها وبيان جنس العمل بان للمدة والمسافة كالخياطة وكذا اعلام البدل شرط لقطع المنازعة والاجرة لا تجب بالعقد عندنا خلافا للشافعي لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضيتها المساواة فمن ضرورة التراخي في جانب المنفعة التراخي في جانب الاجرة فاذا استوفى المنفعة تثبت الاجرة لتحقق التسوية وعنده تجب بالعقد كالثمن في البيع لان المنافع المعدومة صارت موجودة حكما عنده كالمبيع في البيع استأجر دابة الى موضع معين فتجاوز منه الى موضع آخر ثم عاد الى به فهلكت الدابة قيل ينظر ان استأجرها ذاهبا لا جائيا يضمن لان العقد قد انتهى بالموضع المعين فمجاوزته عنه صار متعديا فيه فيضمن ولهذا لا يجب الاجر الذي جاوز عنه وان استأجرها ذاهبا وجائيا لا يضمن بالمجاوزة عنه فهو بمنزلة المودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق يبرأ عن الضمان وكذا هذا وقيل الجواب يجري على الاطلاق ثم الفرق بينهما لان المودع مأمور بالحفظ مقصودا فبقي الامر بالحفظ بعد العود الى الوفاق فحصل الرد الى نائب المالك وفي الاجارة والعارية يصير الحفظ مأمورا تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال لم تبق يد نائبه عنه فلا يبرأ بالعود وهذا اصح وان قال استأجرتها الى موضع معين بدرهم وان جاوزت عنه فبدرهمين يجوز ولم يحك فيه خلاف بخلاف ما لو استأجرها ان حمل عليها كرا فبدرهم وان حمل عليها كرين فبدرهمين حيث يصح الاول دون الثاني عند ابي حنيفة رحمه الله الا

الاستيجار على الطاعة لا يجوز عندنا خلافا للشافعي كالاستيجار على الاذان وتعليم القران والفقه والاصل فيه ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه وبعضهم استحسنوا هذا في هذا الزمان لظهور التواني في الامور الدينية وعليه الفتوى والاستيجار على غسل الميت لا يجوز وحمله وحفر قبره يجوز مع انه اذا وجد غيرهم ولو كتب كتابا بالعربية او بالفارسية باجرة معلومة يطيب الاجرة الهدية للماشطة من غير شرط تحل فان وقت لها وقتا معلوما تحل ايضا والاستيجار على الحج لا يجوز عندنا لكن اذا امر غيره ان يحج عنه يجوز وقد مر في الحج واذا فسدت الاجارة يجب اجر المثل لا يجاوز به المسمى عندنا وعند زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ اجارة المشاع لا يجوز عند ابي حنيفة الا من شريكه صورته ان يواجر نصيبا من داره لا فراد نصيبه من غير شريكه اما اذا اجر من شريكه يصح في ظاهر الرواية ولو اجر من رجلين يجوز بالاجماع ولو اجر من واحد ثم تفاسخا في نصفه تبقى الاجارة في نصفه الآخر وكذا لو اجر من رجلين فمات احدهما بطل في نصيبه ويبقى في نصيب الآخر استيجار الظئر باجرة معلومة يجوز لقوله تعالى فآتوهن اجورهن ولان التعامل فيه جار ثم قيل العقد يقع على المنافع وهي خدمتها للصبي والقيام به واللبن يستحق على طريق التبعية بمنزلة الصبغ في الثوب وهذا اقرب الى الفقه من قولهم ان العقد يقع على اللبن والخدمة تابع له لانه لو وقع على اللبن يلزم من هذا استهلاك عين وكل اجارة اذا وقعت على استهلاك عين يفسد الاجارة كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها فان ارضعته

في المدة بلبن شاة فلا اجر لها لان المستحق عليها الارضاع وهذا ايجار
رجل استاجر امراة لترضع ولده ان كان الولد منها لا يجوز وان كان من
غيرها يجوز ذكره الخصاف وان استاجرها من مال الصبي يجوز واذا استاجر
ظئرا من مال الصبي ثم مات المستاجر لا تبطل الاجارة ظئر ارضعت
صبيا شهرا ثم ابت ان ترضعه والصبي لا ياخذ ثدي غيرها اجبرها القاضي
على ارضاعه ومن دفع غزلا الى حائك لينسجه ثوبا بالنصف فقعت
الاجارة فاسدة فله اجر مثله وكذا لو استاجر حمارا ليحمل عليه طعاما
بقفيز منه لانه جعل الاجرة من عين ما يخرج من عمله فيصير بمنزلة قفيز الطحان
هذا منهي بخلاف الطعام المشترك اذا استاجر شريكه حيث لا يجب
الاجرة ولو استاجر ارضا للزراعة بارض اخرى فلا خير فيه لان
الجنس بانفراده يحرم النسا وكذا السكنى بالسكنى والركوب بالركوب
واللبس باللبس الاجير المشترك لا يستحق الاجرة حتى يعمل كالقصار
والصباغ لان المعقود عليه انما هو العمل او اثره فاذا عمل فله ان
يحبس العين حتى يستوفي الاجرة لان عمله وصف قائم في الثوب
فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع ولو حبسه فضاع في يده
لا ضمان عليه عند ابي حنيفة لانه غير متعد فيه فبقي امانة عنده ولا اجر له
بهلاك المعقود قبل التسليم وقالا العين كانت مضمونة قبل الحبس
فكذا بعده ولكنه بالخيار ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر له وان شاء
ضمنه معمولا وله الاجر لان حفظ العين مستحق عليه اذ لا يمكنه العمل الا به
فان هلك المتاع في يده ان هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب
والسرقة يضمن فان هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحرق الغالب

لا يضمن وهذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وعند ابي حنيفة لا يضمن في الوجهين و
لابي حنيفة ان العين امانة في يده لان القبض حصل باذن المالك ولهذا
لو مات لا يضمن والحفظ مستحق عليه تبعا لا مقصودا ولهذا لا يقابله الاجر
بالحفظ بخلاف المودع بالاجر لان الحفظ مستحق عليه مقصودا في الوديعة
وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغيره مضمون عليه
عندنا خلافا لزفر والشافعي لان الامر بالفعل هو الداخل تحت العقد
وهو الفعل المصلح لا المفسد ولا اثر للاذن في عدم الضمان حتى حصل
ما امر به بفعل الغير تجب الاجرة مع كونه غير ماذون بخلاف الاجير الخاص
حيث لا ضمان عليه فيما تلف في يده ولا تلف من عمله لان الا له الامانة
في يده لان قبضه باذن مالكه لانه نائب مناب المستاجر مكانه هلك
في يده وان استاجر راعيا ليرعى غنمه وشرط عليه ان لا يرعى غنم غيره
يصير اجيرا وحدا وان لم يشترط يصير اجيرا مشتركا ولو استاجره ليرعى
غنمه شهرا فيرعى غنمه وغنم غيره يستحق الاجرة على الثاني ولم تنفسخ الاجارة
الاولى لانه تحمل زيادة مشقة على نفسه ثم لو خلط غنم الناس
ولم يعرفها اهلها فالقول قول الراعي في التعيين لانه هو القابض
وان قال لا اعرفها يضمن وان استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا من الحنطة
فله ان يحمل مثل وزنها شيئا اخر اذا كان مثل الحنطة في الضرر او اقل
كالشعير والسمسم وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان
حمل عليها اكثر مما شرط منها فعطب الدابة يضمن فيما زاد من الثقل اي يضمن
القيمة عليها الا اذا حملها حملا ثقيلا لا تطيق مثل تلك الدابة يضمن
كل القيمة وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا ضمن نصف قيمتها

الاجير المشترك

يضمن المودع بالاجر

[illegible]

الله اعلم

واعتمد قول الامام الامام المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وجعل خواهرزاده الفتوى على قول محمد رحمهما الله وصحح القدوري لقولهما

ولا يعتبر بالثقل وانما المعتبر بعلم الفروسية لان الآدمي غير موزون ولا يعتبر عدد
الراكب كعدد الجناة في الجنايات هذا اذا كانت الدابة تطيق
حملها اما اذا لا تطيق يضمن كل القيمة والصبي الصغير بمنزلة زيادة الحمل يعتبر
فيه الثقل المستأجر لا يضمن بالضرب المتعارف عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لانه داخل تحت الاذن الاجارة تفسد بالشروط الفاسدة كالبيع
ويصح شرط الخيار فيها عندنا كالبيع دفعا للحاجة وعند الشافعي رحمه الله
لا يصح لان المستأجر لا يمكنه رد المستأجر بحاله وكذا الموجر لا يمكنه التسليم
بحاله وكذا تفسخ بالعيب وبالاعذار وتبقى العقد بالاعذار ايضا عندنا وعند
الشافعي تفسخ بالعيب لا بالاعذار لان المنافع انما تصير مقبوضة بالاستعمال
فالعذر قبل الاستعمال بمنزلة العيب الحادث قبل القبض في البيع ثم
ينفرد بالفسخ من غير قضاء فكذا ههنا دفعا للضرر والعذر ما يمنع تسليم
المعقود عليه ثم العذر من قبل الموجر هو لحاق الدين الكثير ولا يمكنه
اداؤه الا من ثمن المأجور ومن قبل المستأجر كثيرة وذكر في الزيادات
الاجارة لا تنقض الا بقضاء او برضاء وتأويله اذا كان العذر محتملا
كما لو آجر داره مدة ثم لحقه دين لا وفاء عنده الا من ثمن المأجور فسخ القاضي
الاجارة وذكر في الجامع الصغير تنتقض بنفسه وتفسيره اذا وقعت
في يده آكلة فاستأجر رجلا لقطع يده او قلع سنه ثم برئ تنتقض
الاجارة هنا من غير قضاء لانه عجز عن المضي على موجب العقد فلم يكن
في بقاء العقد فائدة فتنتقض وكذا المستأجر دابة ليسافر
بها ثم بدا له ان لا يسافر بها فهو عذر عندنا خلافا للشافعي لان في
مضيه في موجب العقد الزام ضرر زائد لم يستحق في العقد لانه ربما يذهب الى

الحج فذهب وقته او في طلب غريم فحضر او للتجارة فافتقر ولو بدا للمكاري
فليس بعذر لانه حرفته ويمكنه ان يبعث الدواب على يد تلميذه او اجيره
وكل من كان له العمل حرفته يجبر على ذلك وروى الكرخي انه اذا مرض
فهو عذر والا فلا اما قوله الاجارة تبقى بالاعذار وبيانه اذا استأجر
ارضا للزراعة بمدة معلومة فمضت المدة ولم يدرك الزرع فانه يكون
عذرا وتبقى الاجارة الى ان يدرك ويحصد زرعه باجر مثل بخلاف
الرطبة فانها تبلغ لانه لا نهاية لها وكذا اذا استأجر دابة الى
موضع معلوم بمدة معلومة فمضت المدة ولم يبلغ المقصد
تبقى الاجارة الى ان يبلغ المقصد باجر المثل والاجارة تفسخ
بموت احد العاقدين عندنا وقد عقد الاجارة لنفسه لان
المنافع صارت للورثة وعند الشافعي لا تنفسخ بالموت
كما لا ينفسخ البيع به وان عقدها لغيره لم ينفسخ مثل الوكيل و
الوصي والمتولي في الوقف وعلى هذا المستأجر اذا آجر المستأجر
باكثر مما استأجره ولم يزد فيه شيئا آخر لم يجز عندنا لانه يصير
ربح ما لم يضمن وكذا اذا تعدى وضمن سقطت الاجارة عندنا
لوجوب الضمان لا يجوز للمتولي ان ينقض اجارة الوقف اذا زيد
في الاجرة الا اذا كان اجرها بنقصان لا يتغابن في مثله مسائل
متفرقة رجل استأجر دكانا من رجل ثم اشتركا في عمل يعملان
فيه قال محمد لا يجب الاجر واذا آجر صبي نفسه لا يجوز لانه عقد
مشوب بين النفع والضرر فلا يجوز الا بالاجازة لكن اذا فرغ العمل
يجب اجر المثل لان بعد الفراغ منه نفع محض وكذا العبد المحجور اذا آجر نفسه لا يجوز

وكل من كان له العمل حرفته لا يملك فسخ الاجارة

ولو استأجر حانوتا او بيتا ثم بدا له ان يسافر فهي خانه في نصف ما ينتقض الاجارة كان عذرا

من عقد الاجارة لغيره لا تنتقض بموته

استأجر المستأجر باكثر مما استأجره لا يجوز

رجل اقعد صبيا عند رجل ليعمل فاتخذ الرجل للصبي كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل فلو ان كان الرجل اعطى الكرباس وخياطته لا يكون له على الثوب فهو حال لان حقه انقطع

الصبي اذا آجر نفسه لا يجوز

فاذا عمل يستحق الاجرة لانه لا ضرر في حق الولي انها بخلاف الام اذا
اجرت ولدها الصغير حيث يجوز لانها تملك اتلاف منافع ولدها
الصغير بخلاف العم رجل استأجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته
للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استأجر ابنه ليخدمه لا تجب
الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه
شرعا رجل استأجر عبدا بدرهم شهرا فقبضه ثم اختلفا بعد شهر
فقال المستأجر مرض عندي او ابق من حين استأجرته وقال الموجر
لم يكن ذلك ينظر ان كان مريضا او ابقا وقت الخصومة فالقول قول
المستأجر وان كان صحيحا او حاضرا فالقول قول الموجر كاختلاف في
جريان ماء الطاحونة وانقطاعه رجل استأجر بيتا خرابا على
ان يعمره المستأجر من الاجرة فسدت الاجارة لان هذا الشرط
لا يقتضيه العقد رجل استأجر دارا سنة فوهب الآجر
اجرة رمضان يجوز بعد مضي رمضان عند ابي يوسف ولا يجوز قبله
بالاتفاق وكذا اذا كانت الاجارة مشاهرة لا يجوز
بالاتفاق ولو ابراه عن الاجرة يجوز عند محمد خلافا لابي يوسف
قصار سلم الثياب الى اجيره ليشمسها فنام الاجير فضاع منها
ثوب ان علم انه ضاع في حال نومه يضمن الاجير وان لم يعلم يضمن
القصار وهذا عند ابي يوسف ومحمد خان وحانوت معروف
يسكن الناس فيها باجرة فنزل فيه رجل وسكن يجب اجر المثل
كالحمام رجل استأجر حمارا بالسرج فنزعه عنه واسرجه بسرج آخر
يسرج بمثله الحمر فعطب لا ضمان عليه لعدم التفاوت وان اسرجه بسرج

يسرج لا يسرج بمثله الحمر يضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله
او لا يوكف يضمن لان الاكاف يستعمل بما لا يستعمل له السرج
وان استأجر حمارا عريانا فاوكفه او اسرجه فان كان للسفر لا يضمن
لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وكذا في المصر وهو يركب
من محلة الى محلة ان كان من اشراف لا يركب مثله عريانا لا يضمن
والا فيضمن والاصح انه اذا ضمن يضمن جميع القيمة رجل استأجر
حمارا بثوبه فسرق الثوب ومات الحمار من البرد ينظر ان سرق
من موضع حصين لا يضمن قيمة البردعة بل يضمن الحمار ولو وقع الحمار
في النهر في يد المستأجر فهلك ان كان النهر بحال لا يساق فيه
مثل ذلك الحمار يضمن وكذا اذا ادخله في مكان ضيق يضمن
رجل استأجر دابة ليحمل في طريق كذا فاخذ صاحب الدابة في
طريق آخر يسلكه الناس فهلك المتاع فيه لم يضمن وان لم يسلك
الناس يضمن وان بلغه الى المقصد يجب اجر المثل رجل استأجر
رجلا ليحمل عليه شيئا الى موضع كذا فلما سار بعض الطريق بدا له
ان يترك هذا الطريق فيأخذ طريقا آخر ينظر ان كان الثاني مثله
له ذلك والا فلا رجل آجر دابته غدا بدرهم ثم آجرها اليوم
الى ثلاثة ايام يجوز ويكون فسخا للاول مفادها بشركا على الحرث
والكدس لا خير فيه ولو اعطى البقرة ويأخذ الحمار يجوز مكاري استقبله
اللصوص فطرح الاحمال واخذ الحمار وهرب فان كان بحال لو حمله
يأخذونه لا يضمن رجل استأجر حمارا لينقل عليه ترابا من خربة
فانهدمت الخربة وهلك الحمار ان انهدمت بصنعه يضمن والا فلا

استيجار الابن اباه

استيجار الاب ابنه

استأجر دارا سنة فوهب الاجر اجرة رمضان

الثابت عرفا كالثابت شرطا

وان غصب الدار من المستأجر غاصب سقط الاجر

اذا انهدمت الخربة على الحمار المستأجر

رجل استأجر حمارا فاوقفه وصلى فذهب الحمار وهو يراه ولم يقطع
الصلاة يضمن لان قطع الصلاة يجوز عند خوف هلاك المال وان
كان درهما اما اذا صلى في الطريق ان كان له حافظ لا يضمن اذا طلبه
بقرب ذلك الموضع الذي فيه والاجير الوحد يؤدي الفرض والسنة
ولا يؤدي النفل اذا تمكن في عمل الاجارة نقص ليس للمستأجر ان
يبعث الدابة الى السرح الراعي اذا قال لصاحب الغنم
لا ارعى غنمك حتى تعطي كل شهر درهما فترك صاحبه عنده يجب
كل شهر درهم والاجير الوحد لا يعمل في مدة الاجارة لغيره عملا لان
المدة حصت للمستأجر ولو عمل لآخر عملا ينقص من الاجرة بقدر
ما عمل ولو عين له العمل في هذه المدة تفسد الاجارة عند ابي حنيفة رحمه الله
لانه جمع بين اجير وحد وبين اجير مشترك والاحكام مختلفة بين هذين
الاجارتين خيط الخياط والاسكاف يعتبر في معاملات
الناس في هذه البلد اما الجل على المكاري المستأجر يؤاجر اذا كان
حمالا لا يختلف باختلاف المستعمل وفي استأجر مسلما ليبني البيعة
والكنيسة لا بأس لانه اخذ الاجرة على عمله رجل استأجر رجلا
ليبيع ويشتري له ولم يعين المدة لا يجوز عندنا رجل دفع ثوبا
الى الخوان بعت هذا بعشرة فلا شيء لك وان بعته باكثر من هذا
فهو بيني وبينك نصفان ثم باع باكثر من ذلك فله اجر مثله
لا يجاوز به عن نصف الدرهم وان قال والزيادة على العشرة
لك ينبغي ان لا يصح لانه تمليك المعدوم على خطر الوجود كتاب
ادب القاضي الادب الدعاء الى الحسنى والادب بتسكين

اجير الوحد يؤدي الفرض والسنة

وان استأجر ... ليحت له طنبورا او بربطا ففعل طاب له الاجر الا انه يأثم به وكذا لو استأجر رجلا ليكتب له غناء بالفارسية او العربية طاب له الاجر وكذا لو كتب ... وكذا لو بنى بالاجر بيعة او كنيسة لليهود او النصارى طاب له الاجر ... حملها الى ... بالاجر
قاضيخان

رجل استأجر رجلا ليبيع ويشتري له

وعن علي رضي الله عنه القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار اما الذي في الجنة فرجل عالم فقضى بعلمه واما الاخران فرجل جاهل فقضى بغير علم ورجل علم فقضى بخلافه ... ولو كان في البلد قوم يصلحون للقضاء ...

قضاء القاضي انما يصح في مصره الذي جعل قاضيا فيه قضاء قاضي العسكر لا ينفذ في العقار لانه فوض اليه القضاء
في امور العسكر وذلك يقع في المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصيص على ذلك عند تقليده ١٤٣
جواهر الفتاوى

وفي منظومة ابن وهبان وتوليته الطرس الاصح جوازها وفسره الشارحون بان يسمع
باقوى من الاصوات والاصم بخلافه وهو من لا يسمع البتة
بحر الرائق

بتسكين الدال هو دعا الناس الى المأدبة وهي الطعام وانما
سمي هذا به لانه يدعو الناس الى المحامد والفضائل وادب القاضي
ان يكون له شرائط الشهادة لانه من باب الولاية فما يشترط
لاحدهما يشترط للآخر قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اعلم ان القضاء بالحق من اقوى الفرائض بعد الايمان بالله تعالى
وهو من اشرف العبادات حيث قال عليه الصلاة والسلام
عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة وقد امر الله تعالى
ان نحكم بين الناس بالحق وقد قال الله تعالى ان احكم بينهم بالحق و
ان احكم بينهم بما انزل الله تعالى وهذا لان في القضاء بالحق
اظهار العدل ودفع الظلم من المظلوم وانصاف المظلوم
من الظالم وايصال الحق الى المستحق والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فلاجله بعث الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين
وبه اخذ الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وروي ان عمر رضي الله عنه
كتب الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة
اي مقطوع بها ليس فيها احتمال تأويل ولا تخصيص ولا نسخ وسنة
متبعة فافهم اذا ادلي اليك الخصمان اس بين الناس في وجهك
ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف
من جورك البينة للمدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين الناس
الحديث بطوله ولا ينبغي ان يطلب الولاية بقلبه ولا يسأله بلسانه
فان فعل فهو مسيء واذا كان للقاضي من العلم ما يجوز قضاؤه يجوز ان
يقبل القضاء وان كان غيره افضل منه لان معاوية تولاه وكان في الصحابة

خصمان تشاتما بين يدي القاضي فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما ويعزرهما وان عفا فحسن
خزانة

عدل ساعة

ادعى عليه في بلدة والدار في غير تلك البلدة نفذ القضاء وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلع الجواب وفصل في محدود ... را دعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجابت تواند كرد لو كان في ولايته من قلده
جامع الفصولين في الفصل الاول

حكم القاضي بخلاف النص والاجماع باطل فلكل من القضاة لو رفع اليه ابطاله
جامع الفتاوى

مكتوب عمر الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنهما

افضل منه ولكن الافضل اولى منه لان الافضل يعمل بفتوى نفسه
وهو يعمل بفتوى غيره ولكن هو في سعة ان شاء قبله وان شاء امتنع
عنه وامتناعه اولى لقوله عليه الصلاة والسلام من ابتلي بالقضاء
فكانما ذبح نفسه بغير سكين والذبح بغير سكين هو الخنق وهو يؤثر
في الباطن دون الظاهر فكذا هذا يؤثر في باطنه فالدخول فيه
لمن يقدر عليه رخصة والترك عزيمة والذي يخاف العجز عن نفسه
يكره له الدخول فيه ولهذا امتنع كثير من العلماء مثل الشعبي وابي حنيفة
وغيرهما الا اذا كان هو اهلا للقضاء دون غيره فح يفترض عليه التقليد
صيانة لحقوق العباد واخلاء العالم عن الفساد وتقليد الجاهل
صحيح عندنا خلافا للشافعي اعتبارا بالشهادة ولانه يقدر على القضاء
بفتوى غيره والعالم اولى به اذا كان من اهل الاجتهاد وتكلموا في حد
الاجتهاد وقيل حده ان يكون العالم حاويا علم الكتاب ووجوه معانيه
وعارفا علم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يكون مصيبا
في القياس وعالما مذاهب الناس وعرفهم وان يكون صاحب
حديث له معرفة بالفقه او صاحب فقه له معرفة بالحديث والاجتهاد
شرط الاولوية عندنا هو الصحيح واما الفاسق فهو اهل للقضاء لانه اهل
للشهادة حتى اذا قبل القاضي شهادته تجوز ولو كان القاضي عدلا
ففسق باخذ الرشوة او غيره لا ينعزل عندنا ولكن يستحق العزل وهو ظاهر
المذهب كالامير العادل اذا جار وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه
كما لا يجوز شهادته عنده وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح وينفذ
قضاؤه الا ان القاضي الآخر اذا راى خلافه ابطله ثم ليس للقاضي ان

حد الاجتهاد

الامير اذا جار يستحق العزل
كالقاضي العادل اذا فسق

ان ينفذه ولو قلده وهو عدل ثم صار فاسقا ينعزل بالفسق لان المقلد
اعتمد على عدالته وقلده فلم يكن راضيا بتقليده دونها وهل يصلح
الفاسق مفتيا فيه خلاف قيل ثم القاضي اذا اخذ الرشوة يبطل جميع
قضاياه وان كان قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي
اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ الرشوة صار مستاجرا على القضاء
والاستيجار على القضاء باطل لان القضاء اعظم الطاعات وهو واجب عليه
فيبطل به القضاء دون غيره ويجوز التقليد من السلطان الجائر كما
يجوز من العادل لان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا من معاوية وكان
الحق في يد علي ونوبته رضي الله عنه والتابعون تقلدوا من حجاج وهو كان
جائرا وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك
كالوكيل فان فوض اليه ذلك ثم بعده ليس له ان يعزله الا ان يكون
مفوضا اليه ذلك بان قيل استبدل من شئت واما اذا مات
السلطان لا ينعزل القضاة ويجلس القاضي للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد كيلا يشتبه مكانه على الغرباء واقتداء بالخلفاء والمسجد
الجامع اولى لانه اشهر وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد للقضاء
احترازا عن دخول المشرك والحائض ولو جلس في داره لا باس
ويأذن للناس بالدخول فيه ويجلس معه من الفقهاء واهل الراي و
لا يجلس وحده للتهمة ولا يقبل هدية الا من قريبه او ممن كان يهدي اليه
قبل القضاء ولا يحضر الدعوة الا ان يكون عامة وهو ايضا لا يضيف
احد الخصمين دون الخصم الآخر واذا حضرا استوى بينهما في الجلوس
والاقبال والنظر ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يلقن الشاهد

في نسخة
هل يصلح الفاسق
مفتيا فيه خلاف

وفي جامع الفصولين القاضي لو قال عزلت نفسي
اذا خرجت نفسي عن القضاء او كتبت به الى
السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كالوكيل
نقد الفصولين

يجلس مع القاضي
الفقهاء واهل الراي

بان يقول اشهد كذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين
الخصم واستحسنه ابو يوسف في غير التهمة للمهابة ولا يضحك في وجه
احدهما لانه تجرئ على خصمه ولا يمازحهم لانه يذهب بمهابة المجلس
ولا يقضي وهو غضبان لقوله صلى الله عليه وسلم اياك والضجر والقلق وهو
اظهار الغضب ورفع الصوت فوق الحاجة وهو منهي عنه ولانه ينكسر
قلبه ويمنعه من اقامة حجته ولا يقطب وجهه لهما او لاحدهما واظهار البشر
ممدوح ومحمود في كل موضع خصوصا في مجلس القضاء والرياء والميل
حرام في حق كل احد خصوصا في حق القاضي واذا ثبت الحق عنده
بالبينة او بالاقرار الزمه عليه فان امتنع وطلب صاحب الحق
حبس غريمه حبسه لانه ثبت ظلمه بانكاره وفي الاقرار لا يحبسه اول
وهلة بل يمهله ويامره بدفعه فان امتنع منه حبسه لان الحبس جزاء المماطلة
فلا بد من ظهورها ثم الحبس يثبت في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل
في يده كثمن المبيع وبدل القرض او التزمه بعقد كالمهر والكفالة
لان اقدامه على التزامه باختياره دليل على يساره ولا يحبسه
فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه يساره
وان لم يكن له بينة فالقول قول من يدعي الفقر لان الاصل
هو العسرة وعلى المدعي اثبات غناه وقضاء القاضي فيما له ولاية
في العقود والفسوخ من تحريمه وتحليل بشهادة الزور ينفذ ظاهرا
وباطنا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ينفذ ظاهرا لا باطنا حتى لو ادعى
رجل على امراة نكاحا واقام شاهدي زور فقضى القاضي به يحل له وطؤها
ويحل لها التمكين منه عنده لقول علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك وكذا

بل يحبسه في الدين اول وهلة

ينفذ قضاء القاضي في العقود

ولانه قضاء بامر الله تعالى بحجة شرعية فيما له ولاية الانشاء فيجعل انشاء
تحرزا عن الحرام ولانه يجب على القاضي ان يقضي بما ظهر عنده من الحجة
واليه اشار قوله صلى الله عليه وسلم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر
وكقوله عليه الصلاة والسلام درئ عنكم بالبينات اي درئ عنكم
اللوم في الدنيا والاثم والعقوبة في الآخرة بخلاف الاملاك
المرسلة لانه ليس له ولاية اثبات الملك بغير سبب وكذا
لو شهدا على رجل انه طلق امراته بالزور وقضى ثم تزوجها احد الشاهدين
جاز ويحل وطؤها ولو رجع عن شهادته لا ينفسخ النكاح عنده ولو
ان الزوج الاول اذا وجدها خالية لا يحل له وطؤها عندنا
وذكر الزعفراني رحمه الله ان هذا القضاء يشترط بحضرة الشهود
لانه انشاء نكاح فلا يصح الا بالشهود وبه اخذ عامة العلماء ولهما قوله
صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون لدي فلعل بعضكم الحن بحجته
من بعض فمن قضيت له بحق واره انه حق فلم يكن حقا فانما اقضي له
بقطعة من النار فلما لم ينفذ قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فلان لا ينفذ
قضاء غيره بالطريق الاولى ولان القاضي نصب لامضاء ما كان لا
لانشاء ما لم يكن فالحاصل ان المسئلة على ثلاثة اوجه في اللعان ينفذ
ظاهرا او باطنا بالاجماع وفي الملك المبهم والاقرار والميراث
والصدقة ينفذ ظاهرا لا باطنا بالاجماع والخلاف في النكاح و
الطلاق والعتاق والشراء كما ذكرنا وقضاء القاضي على الغائب
وللغائب لا يجوز فاذا اراد ان يقضي عليه ينبغي ان يقدم المدعي رجلا
الى القاضي ويدعي الكفالة بذلك المال الذي على الغائب وهو ينكر الكفالة

حكم قضاء القاضي على الغائب

قضاء القاضي في المختلف فيه

هل يرتفع اختلاف الصحابة باجماع التابعين

فيقيم عليه البينة بكفالته بذلك المال فاذا ثبت الكفالة يثبت الدين
على الغائب ثم يبرا عن الكفيل ويبقى الدين على الغائب قضاء القاضي
في المختلف فيه بمنزلة المتفق عليه كبيع المدبر والمكاتب والنكاح بغير
شهود حتى لو اراد ان ينقضه ليس له ولا لغيره من القضاة ان ينقضه
لان الاول قضى بالرأي والاجتهاد فلو نقضه القاضي الثاني نقضه
بالرأي والاجتهاد وما قضى بالرأي والاجتهاد لا ينقض بمثله كذا قال
عمر رضي الله عنه الرأي مشترك واما اذا قضى بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه
عند محمد رحمه الله ولا يصير ملكا للمشتري وهذا بناء على ان باجماع التابعين
هل يرتفع اختلاف الصحابة رضي الله عنهم ام لا اختلفوا فيه هذا اذا
قضاه على مذهب اصحابه ذكر محمد رحمه الله قال انا اعتقد في هذه الحادثة
ان الصلاح فيه واشهد على ذلك يجوز اذا كان من اهل الاجتهاد
ثم بعد ذلك ليس له ولا لغيره ان ينقضه ولو ظهر خطاؤه بيقين له
ان ينقضه لان اليقين احق من الرأي كما قال عمر رضي الله عنه في رسالته
لابي موسى الاشعري رضي الله عنه الرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل
ولو نسي مذهبه في حادثة فقضى على مذهب اخر ثم تذكر ينفذ قضاؤه
عند ابي يوسف رحمه الله رجل زنى بام امرأته فقضى القاضي بحل امرأته ليس
لقاض اخر ان يبطله قاض قضى بشاهد ويمين لا ينفذ قضاؤه لانه خلاف
النص المشهور علم القاضي قبل ان يصير قاضيا يكفي للقضاء وهو
بمنزلة الشاهدين عند ابي يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة لا يكفي
وقال محمد بمنزلة شاهد واحد وعلمه بعد ان يصير قاضيا يكفي بالقضاء
بالاتفاق الا في الحدود والقصاص قضاء القاضي في باب الحدود والقصاص

في مهمات مسائل القضاء القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فلو شهدا على الخصم بحق وذكرا اسمه واسم
جده وابيه وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين
مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل
القضاء وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها
كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة من طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق
رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي
بحق على اخر ويثبت الدخول فيقيم
البينة على ذلك فيثبت رمضان ضمنا
بثبوت التوكيل من الاشباه في كتاب القضاء

والقصاص امضاؤه مما لم يمض كانه لم يقض لان القضاء فيه اثبات
الحكم بخلاف القضاء في الاموال لان القضاء فيها لاظهار الحق لان
الوجوب فيه ثابت قبل القضاء الا انه غير ظاهر قاضيان في بلد
في موضعين ان كان الخصمان من موضع واحد يرفعان الامر الى قاضي ذلك
الموضع وان كانا من موضعين فالخيار للمدعي عند ابي يوسف رحمه الله
وعند محمد للمدعى عليه **كتاب القاضي الى القاضي** من بلد الى بلد اخر
فيما يثبت مع الشبهات يجوز عند الحاجة وبمنزلة الاشهاد على الشهادة
ويقبل في الديون والمغصوب والنكاح والنسب والامانة المجحودة
والعقار وعن محمد يقبل فيما ينقل ايضا وعليه الفتوى وانما يقبله
المكتوب اليه اذا كان الكاتب قاضيا حالة الوصول اليه حتى لو مات
او انعزل لا يقبله وكذا لو مات المكتوب اليه او عزل لا يقبله القاضي
الثاني الا اذا كتبه الى قاض من قضاة المسلمين وكتاب القاضي
الى القاضي يجوز في بلد واحد اذا كانا قاضيين فيه واذا حكم رجلان
رجلا ليحكم بينهما جاز اذا كان بصفة الحاكم الا في الحدود والقصاص
فيه اشارة الى ان التحكيم في المجتهدات جائز هو الصحيح الا انه لا يفتى به
ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم بينهما فاذا حكم لزمهما وحكم القاضي
لابويه وزوجته باطل للتهمة ويجوز قضاء المرأة في كل شيء الا في الحدود
والقصاص اعتبارا بشهادتها ويجوز للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتب
السجلات والمحاضر والوثائق قدر ما ياخذ غيره ثم القاضي اذا كان محتاجا
الى النفقة فالافضل ان ياخذ نفقته ونفقة اهله من بيت المال
قدر كفايته لانه مشغول بحقوق العامة وان لم يكن محتاجا قال بعضهم يحل اخذه منه

مطلب
في المصر قاضيان ووقع الدعوى بين رجلين
اراد كل ان يذهب الى واحد منهما فالعبرة
لقاضي المدعي عند الثاني وعند محمد لقاضي المدعى
عليه وعليه الفتوى بزازيه

حكم القاضي لابويه وزوجته باطل

مطلب

للقاضي ان ياخذ الاجرة على كتب السجلات

ح للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية من مالهم قش مستغرقة بدين فنفذه ورثته لاستخلاص التركة
يجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا نؤدي به ولم يكن المال
نقدا فلنا ان نبيعها للدين ولو ارادوا عليها فلهم استخلاصها باداء دينه كله الا بقدر تركته ككفش حبس يعذبه
مولاه بارشه
جامع الفصولين في الثامن والعشرين

والترك افضل وقال بعضهم الافضل ان يأخذه نظرا لمن يأتي بعده
من المحتاجين وينصب القاضي كاتبا ومترجما عدلا والاثنان في المترجم
احوط وكذا في المزكي كتاب القسمة القسمة اسم من الاقتسام لغة
وفي الشريعة تمييز الحقوق وافراز الانصباء وهذا في المثليات
كالمكيلات والموزونات وكذا في المعدودات والمذروعات اذا كانت
من جنس واحد وجهة الافراز راجحة في المثليات لعدم التفاوت فيه
حتى يأخذ نصيبه حالة غيبة صاحبه وفي قسمة الشراء يبيع كل واحد منهما
مرابحة بنصف الثمن واما في غير المثليات كالحيوان والعقار والعروض
المتفاوتة كالثياب وغيرها فجهة المبادلة راجحة حتى لا يأخذ احدهما
نصيبه حال غيبة الآخر ولا يبيع احدهما نصيبه مرابحة للتفاوت فيها
وما يجتمع في يده نصفه مقبوض بحكم الملك ونصفه عوض عما له في
يد الآخر فكان مبادلة من وجه دون وجه حتى لا تجب الشفعة فيه
ولا يجبر على القسمة واذا كانت الاعيان من جنس واحد اجبر القاضي على القسمة
بطلب احد الشركاء وفي الاجناس المختلفة لا يجبره لتعذر المبادلة
ولو فعلوا بانفسهم جاز لان الحق لهم وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما
يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس بغير اجرة لانها من جنس
القضاء من حيث انها تقطع الخصومة ومن وجه يشبه سائر الاعمال
لانه امر حسي كالخياطة وغيرها بخلاف القضاء لانه ليس بامر حسي فيجوز
اخذ الاجرة عليها ولان نفع القسمة للمتقاسمين على الخصوص فيجب
عليهم مؤنة القسمة واجرة القسام على عدد الرؤوس عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا على قدر الانصباء والمنقولات الموزونة تقسم بالاتفاق بالطلب

ولو اشترياه واقتسماه يبيع احدهما نصيبه
مرابحة بنصف الثمن
هدايه

اجرة القسام على
عدد الرؤوس

قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله
وعليه المشي المحبوبي والنسفي
تصحيح القدوري لقاسم قطلوبغا

بالطلب فلا حاجة الى اتيان البينة على موت المورث لان اليد دليل الملك
وكذا العقار المشترى يقسم بالطلب فاما العقار الموروث لا يقسم حتى
يقيموا البينة على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة لانه قضاء على الميت
واقرارهم عليه ليس بحجة فلا بد من البينة ولانه لعله لم يمت مورثه
او له وارث آخر وكذا في الملك المطلق لم يقسم حتى يقيموا البينة
على الملك لان قسمة الملك تحتاج الى قيام الملك وفي رواية
يقسم بينهم بغير بينة لانهم اقروا بملك الغير واذا كان احد الورثة
غائبا والدار في يد الحاضرين يقسم بطلب الحاضرين وينصب للغائب
وكيلا بقبض نصيبه وكذا اذا كان احدهم صبيا نصب وصيا بقبض
نصيبه ولا بد من اقامة البينة عنده ايضا وان كان العقار في يد الغائب
او شيء منه لم يقسم وكذا اذا كان في يد صبي واما العقار المشترى لم يقسم
مع غيبة احدهم والفرق بينهما ان الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ
ولهذا لا يرد بالعيب على بائع بائعه فلا يصلح الحاضر خصما عن الغائب
واما ملك الوارث في الميراث ملك خلافة حتى يرد هو بالعيب فيما
اشترى مورثه ويرد عليه بالعيب فيما باعه مورثه فانتصب احدهما
خصما عن الغائب فصل فيما يقسم وما لا يقسم واذا كان
كل واحد من الشركاء ينتفع بنصيبه قسم بطلب احدهم لان القسمة حقهم
ولا ضرر لاحد فيها وان كان كل واحد منهم يستضر لقلة نصيبه لا يقسم
الا بتراضيهم وان كان احدهم ينتفع به والآخر يستضر لقلة نصيبه
فان طلب صاحب الكثير قسم لانه منتفع به فاعتبر طلبه وان طلب
صاحب القليل لم يقسم لانه متعنت وذكر الجصاص على قلبه لان صاحب الكثير

ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ اي القسمة الا
اذا قضوه اي الورثة الدين او ابرا الغرماء ذممهم
او بقي منها ما بقي به اي بالدين يعني
اذا قسمت التركة بين الورثة ثم ظهر دين محيط قيل للورثة
اقضوه فان قضوا صحت القسمة والا فسخت
لان الدين مقدم على الارث فيمنع وقوع الملك
لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابرا الغرماء
ذممهم فحينئذ تصح القسمة لزوال المانع وكذا اذا لم يكن
محيطا لتعلق حق الغرماء بها الا اذا بقي منها
ما بقي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه
درر غرر في كتاب القسمة

يريد الاضرار به ويقسم العروض اذا كان من صنف واحد لان عند اتحاد الجنس
يتحد المقصود فيحصل التعديل في القسمة والمنفعة ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض
لانه لا يقع تمييزا بل يقع معاوضة وذلك بالتراضي لا بالجبر
والمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة وتبر الذهب والفضة
والحديد والنحاس يقسم بانفراده قليلا كان او كثيرا ولا يقسم الاواني
منها بانفرادها وان اتحد الاصل فيها لانه يختلف باختلاف الصنعة والابل
والبقر والغنم يقسم بانفرادها والثياب اذا كانت من جنس واحد
وصنف واحد تقسم ولا يقسم ثوب واحد لتضرر بالقطع الا بتراضيهم
ولا يقسم الرقيق والجواهر لتفاوتهما الا بتراضيهم لان التفاوت
في الآدمي فاحش وكذا في الجواهر الكبار وقيل يقسم الصغار منها لقلة
التفاوت ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا بتراضي الشركاء والدور
المشتركة في مصر واحد لا يقسم بعضها في بعض بل يقسم كل واحدة على حدة
عند ابي حنيفة ففيها ثلاث مسائل الدور والبيوت والمنازل فالدور
يقسم على حدة سواء كانت متفرقة او ملازقة بعضها ببعض لان الدار
يختلف باختلاف البلدان والمحال والجيران وقرب الماء والمسجد
وبعده واحكام البناء ورخاوته والبيوت تقسم قسمة واحدة سواء كانت
متفرقة او مجتمعة لانها لا تتفاوت في منفعة السكنى واما المنازل اذا
كانت مجتمعة في درب واحد متلازقة بعضها ببعض تقسم قسمة واحدة
كالبيوت وان كانت متفرقة يقسم كل منزل على حدة كالدور سواء كانت
في دروب مختلفة او في درب واحد بعضها في اقصاه وبعضها في ادناه لان
المنازل لا تتفاوت في السكنى لكن التفاوت فيها دون التفاوت في الدور فصل

العبد الواحد والدابة الواحدة قد يباع ويقسم ثمنها وكذا كل ما يكون في تبعيضه
لانهما لا يحتملان القسمة
ضرر قاضيخان

كيف يقسم الدور والمنازل والبيوت
وان اقتسما دارا على ان يرد احدهما على الآخر دراهم [illegible]
بالف درهم فالقسمة على هذا الشرط باطلة
لان القسمة في معنى البيع وهذا الشرط يبطل
البيع فكذا القسمة وكذا كل قسمة على شرط
او صدقة لان البيع بهذه الشروط باطل وان
قسمة على ان يزيد شيئا معروفا فهو جائز لانه لو شرط
في البيع الزيادة في الثمن او المثمن شيئا معلوما
جاز فكذا القسمة ولو كجبه

فصل في كيفية القسمة وينبغي للقاضي ان يصور ما يقسمه ليمكن حفظه ويعدله
اي يسويه ويعزله عن غيره ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء للحاجة اليه
في الاجرة ويفرز كل نصيب عن الآخر بطريقه وشربه حتى لا يكون
لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق وينقطع المنازعة ويتحقق معنى
القسمة على التمام ثم يكتب اساميهم ويلقب نصيبا بالاول والذي
يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول وللثاني الثاني وعلى هذا يخرج القرعة وهي ليست
بواجبة وانما هي تطييب للقلوب وازاحة تهمة الميل حتى لو عين لكل
واحد منهم نصيبا من غير اقراع يجوز دار لها علو وسفل قال ابو حنيفة
يقسم ذراع من سفل بذراعين من علو وقال ابو يوسف رحمه الله
ذراع بذراع واذا استحق بعض نصيب احدهم لم يفسخ القسمة
عند ابي حنيفة ويرجع بحصة ذلك في نصيب صاحبه هذا اذا كان
شايعا اما اذا استحق بجزء غير شايع لم يفسخ القسمة بالاجماع و
اذا استحق بجزء شايع في الكل تفسخ القسمة بالاجماع فصل
في المهاياة المهاياة قسمة المنافع على التعاقب وهي جائزة
استحسانا للحاجة اليه اذ يتعذر قسمة العين والقياس يابى جوازها
لانها مبادلة المنفعة بجنسها وتاخر حق احدهما لكن تركنا القياس
للحاجة ولان المنافع تستحق بعوض وبغير عوض كالاعيان ثم يجوز
القسمة في الاعيان فكذا في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي
عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال
المنفعة وهي لانه يجمع المنافع في زمان واحد بخلاف التهايؤ لانه على التعاقب

قال واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة
عند ابي حنيفة ويرجع بحصته من ذلك في نصيب شريكه
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تفسخ القسمة والصحيح
وقال ابو يوسف [illegible] بعض نصيبه بعينه
الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب
ان الاختلاف في استحقاق القسمة بالاجماع وذكر
احدهما اما في المعين فلا تفسخ تفسخ بالاجماع
ولو استحق بعض شائع في الكل وابو حفص
ابو سليمان قول محمد مع ابي يوسف انه استحق
مع ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لا الى ابي يوسف فتبطل القسمة بغير
بعض شائع لظهور شريك ثالث ولهما ان [illegible] احدهما
رضاه كما اذا استحق في الكل [illegible] شائع في نصيب
الافراز لا ينعدم باستحقاق جزء شائع [illegible]
فلهذا جازت القسمة على هذا الوجه في الابتداء ان شائع في الكل
كاستحقاق شيء معين بخلاف [illegible] النصيبين
لتضرر الثالث بتفرق نصيبه
في شرح القدوري للزاهدي

واما اذا استحق
في نصيب احدهم
بعض معين لا تفسخ القسمة بالاجماع
كذا صرح صاحب الكتاب في الهداية
[illegible]

ولهذا لو طلب احدهم القسمة والآخر المهاياة يقسم لانه ابلغ في
التكميل واذا طلبت القسمة بعد المهاياة يقسم ولا تبطل المهاياة
بموتهما او بموت احدهما لانه يحتاج الى اعادتها بطلب احدهما
بخلاف الاجارة والعارية والمهاياة قد تكون في الزمان كخدمة العبد
وقد تكون في المكان كسكنى الدار ولو تهايئا في خدمة العبد على ان
يخدم هذا يوما وهذا يوما جاز ولو تهايئا في عبدين على ان يخدم هذا
لهذا وهذا لهذا لم يجبر عند ابي حنيفة كقسمة العين ولو شرطا نفقة
كل عبد على من يخدم له جاز استحسانا للمسامحة في الطعام وشرط الكسوة
عليه لا يجوز للتفاوت فيها ولو تهايئا في دار واحدة على ان يسكن
هذا فيها شهرا او يسكن هذا علوها وهذا سفلها يجوز ايضا وفي الدارين
اختلاف في السكنى والغلة والدابة الواحدة في الركوب بمنزلة
العبدين عند ابي حنيفة والفرق ان العبد يخدم باختياره فلا يحتمل الزيادة
على طاقته بخلاف الدابة والتهايؤ في الغلة في الدار الواحدة
يجوز في ظاهر الرواية وفي العبد الواحد والدابة الواحدة لا يجوز والفرق
ان الدار لا تتغير ظاهرا فلا يفوت المعادلة بخلاف الحيوان لتوالي
اسباب التغير عليه فيفوت المعادلة ولو كان بين اثنين نخل او غنم
فتهايئا على ان يأخذ كل واحد منهما طائفة يستثمرها او يرعاها
فيشرب لبنها لا يجوز لان المهاياة قسمة المنافع وهذه الاشياء
اعيان باقية ترد قسمة العين بعد حصولها فالحيلة فيه ان يبيع
حصته من الآخر ثم يشتري كلها بعد النوبة وينتفع باللبن بمقدار
معلوم استقراضا لنصيب صاحبه اذ اقراض المشاع جائز دار

[margin] لا تبطل المهاياة بموت احدهما او بموتهما
[margin] المهاياة في خدمة العبد
[margin] مهاياة في غلة دار واحدة
[margin] مهاياة في نخل وغنم

دار بين اثنين انهدمت فطلب احدهما البناء من صاحبه فاباه فلا يجبر
عليه ولو بنى الطالب لا يكون متبرعا بل يأخذ حصته منه او يأخذ من
اجرة الدار زرع بين اثنين فابى احدهما ان يسقيه لا يجبر عليه ولو سقى
شريكه يكون متبرعا اهل قرية غرمهم السلطان ان كانت الغرامة
لتحصين اموالهم فهو على املاكهم وان كان لتحصين الرؤوس فهو على عدد
رؤوسهم ولا يدخل فيه الصبيان والنسوان

كتاب الشهادات

الشهادة هي الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين
وحسبان ثم من حيث ان السبب يحقق له مشاهدة يسمى الاداء شهادة
واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله للشاهد اذا رأيت مثل الشمس
فاشهد والا فدع فالحاصل ان المقصود ههنا حصول علم القاضي بغالب الظن
لان جهة الصدق راجحة على جهة الكذب اذا كانت الشهود عدولا
لان عقلهم ودينهم يزجرهم عن الكذب والعصيان وهواهم يدعوهم اليها
وبعد التهمة سقط اعتبار الكذب عنهم بخلاف شهادة الفساق
لا بأس للرجل ان يحترز عن تحمل الشهادة اذا وجد للاشهاد الآخر
وان لم يجد لا يسعه الامتناع عنه وان تحمل ثم طلب منه الاداء ان كان
في الصك جماعة ممن تقبل شهادتهم يسعه ان يمتنع منه وان لم يكن
سواه او كان ولكن هو ممن اسرع شهادته قبولا لا يسعه الامتناع منه
لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ولان فيه تضييع حق الغير ولا تقبل الشهادة بدون الدعوى لان طلب المدعي
شرط في الشهادة لانه حقه فيتوقف على طلبه الا في الطلاق البائن
وعتق الامة والوقف والشاهد اذا امكنه الرجوع الى اهله في يومه لا يسعه الامتناع

[margin] دار بين اثنين انهدمت فابى احدهما عن البناء
[margin] اهل قرية غرمهم السلطان
[margin] لا يشترط طلب المدعي في الشهادة في بعض المواضع
[margin] الشهادة القائمة على عتق الامة وطلاق المرأة تقبل من غير دعوى حسبة وانه معروف ولا يشترط حضور الامة والمرأة ولكن يشترط حضور المولى والزوج فصول عمادي

من الاداء وان كان له قوة المشي او كان له مال فاستاجر المشهود له دابة لم يستحق
وشهد لا تقبل شهادته وفي الحدود مخير بين الستر والاظهار لانه بين
حسبتين اقامة الحدود والتوقي عن الهتك والستر افضل لقوله صلى الله
عليه وسلم للذي شهد لو سترته بثوبك لكان خيرا لك الا انه يشهد في المال
في السرقة فيقول اخذ احياء لحق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة
على الستر لانه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان لا يجامع القطع فلا يحصل
احياء حقه ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود والقصاص
لما فيه من شبهة البدلية فلا تقبل فيما يندرئ بالشبهات وما سوى ذلك
فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة الواحد من النساء الا كما
لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
سواء كان مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوصية وقال الشافعي
لا تقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها لان الاصل
فيها عدم القبول لنقصان العقل واختلال الضبط وغلبة النسيان
وقصور الولاية ولهذا اقامت الثنتان منهما مقام رجل واحد واليه الاشارة
بقوله تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى الا انها قبلت في الاموال
ضرورة والنكاح اعظم وافل وقوعا فلا يلحق بما هو اكثر وقوعا ولنا ان
الاصل فيها القبول لوجود اهلية الشهادة وهي المشاهدة عيانا وبه يحصل
العلم لها وهي العلم بضبطها ولهذا قبل اخبارها في الاخبار والخبر بنقصان
الضبط بضم الاخرى اليها فيحصل العلم للقاضي باخبارها وهو المقصود بها وشهادة
مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة والعيوب في النساء
وتقبل فيها شهادة امرأة واحدة والاثنتان والثلاث فيها احوط لما

جواز شهادة امرأة
واحدة في بعض المواضع

لما فيه من الالزام وعند الشافعي لا تقبل الا اربع منهن وفي استهلال الصبي في
حق الصلاة تقبل لانها من امور الدين وفي حق الارث لا تقبل عند ابي حنيفة
لانه يطلع عليه الرجال والشهادة على النفي لا تقبل لان الشهادة انما شرعت
للاثبات لا للنفي لان فراغ الذمة اصل فلا يحتاج الى دليل واما في الاخبار
قبل المثبت اولى من النافي ايضا لان المثبت اخبر عن علم ودليل والنافي
اخبر عن ظاهر الحال والصحيح ان الترجيح لا يعتبر بالاثبات ولا بالنفي عند المعارضة
ويدل عليه قول محمد وهو ما روي عنه ان واحدا لو اخبر بطهارة الماء واثنان بنجاسته
او على عكسه فانه اخذ بقول الاثنين فاعتبر العدد ولم يعتبر النفي
والاثبات ولو استويا لا يعتبر الاخبار وانما يعتبر الطهارة الاصلية
ولا بد في ذلك كله من العدالة ولفظة الشهادة فان قال اعلم او اتيقن
لم تقبل لان في لفظ الشهادة زيادة توكيد لانها من الفاظ اليمين
فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة اشد والعدالة ظاهرا فيها
شرط لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وعن ابي يوسف اذا كان
الفاسق وجيها ذا مروة تقبل شهادته لانه لا يستاجر لوجاهته ولا يكذب
لمروته ولذا لو قضى بشهادته ينفذ قضاؤه عندنا وكذا تقبل شهادة
العمال اراد به اعوان السلطان عند البعض وان كان الشاهد
في الظاهر عدلا وفي السر فاسقا يجوز شهادته ولا يحل له ان يذكر فسقه
لانه هتك الستر وانه لا يجوز ولكن اذا ساله القاضي سكت فيرد
شهادته والفاسق اذا تاب تقبل شهادته اذا ظهر اثر التوبة في وجهه
وقيل لا تقبل ما لم يمض بعد التوبة ستة اشهر وقيل سنة ولا تقبل شهادة
محدود القذف عندنا وان تاب للنص ولان الرد من تمام الحد قال ابو حنيفة

شهادة العمال

ادعى عليها نكاحا فشهدا على اقرارها بالنكاح يقبل كما في الغصب بزازيه

يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسأل عن حاله حتى يطعن الخصم فيه
لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عدول بعضهم على بعض ولان الظاهر
هو الانزجار عما هو محرم في دينه والظاهر يكفي لها الا في الحدود والقصاص
وقالا لا بد من ان يسأل عنه في السر والعلانية في سائر الحقوق ايضا
وهذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما ثم التزكية قيل في زماننا
يكتفى بالسر تحرزا عن الفتنة وتزكية العلانية فتنة فاذا سأل القاضي
عن المزكي فقال هم عدول يكفي وقيل لا اعلم منهم الا خيرا او قال لا باس
وقيل يقول هم عندي مرضي القول ومقبول الشهادة هذا اذا عرف حاله
اما اذا لم يعرف يسكت كيلا يكون اخبارا عن جهل ولو عرف فيه ما يسقط
شهادته امسك عن الافصاح لانه هتك السر وانه حرام ولكن يقول والله
اعلم انه مجروح اولا فاذا ثبت الطعن عنده يقول القاضي زد في شهودك
ولا يقول هو مطعون والاستقصاء فيه مبالغة بصيانة الامر عليه

فصل فيما يتحمله الشاهد

الشاهد على ضربين احدهما يثبت الحكم
بنفسه مثل البيع والاقرار والقتل وحكم الحاكم يجوز ان يشهد به فيها بالسماع
من غير استشهاد ولان الاداء واجب عليه بسبب علمه لقوله تعالى الا من شهد
بالحق وهم يعلمون ولو سمع من وراء الحجاب لا يجوز له ان يشهد وان شهد ثم فسره
لا تقبل ومنه ما لا يثبت حكمه الا بالاشهاد وهو مثل الشهادة على الشهادة
لانه نقل وتحميل فلا بد من الانابة ولا يحل لرجل رأى خطه في الصك ولم يتذكر الحادثة
ان يشهد به لان الخط يشبه الخط وكذا في رواية الاخبار لان حفظه من حين
سمع الى ان يروي شرط فيه ولا خلاف في هاتين المسئلتين وانما الخلاف
فيما اذا رأى القاضي حكمه او شهادته في ديوانه وهو لم يذكر القضية لا يسع عنده

جواز الشهادة بالتسامع

عند البعض لان ما في قمطره تحت ختمه يؤمن عليه من الزيادة والنقصان والتغيير
فحصل له العلم به بخلاف الصك والشهادة على التسامع في الموت والنسب
والدخول وولاية القاضي جائز استحسانا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة
مشتقة من المشاهدة وبذلك يحصل العلم ولم يوجد الا انه يجوز استحسانا
دفعا للحرج وصيانة لتعطيل الاحكام وانما يجوز ذلك اذا اخبره به
من يثق به والعدد والعدالة في الذي اخبره شرط وقيل في الموت
العدد ليس بشرط حتى لو اخبره واحد بموته يكفيه لان الانسان يهابه
ويكرهه فاشتراط العدد فيه حرج وينبغي للشاهد ان يطلقه ولا يفسره
ولو فسره لا تقبل كما في الاملاك المرسلة وكذا لو شهد دفن فلان او صلاة
جنازته تقبل وكذا لو رأى رجلا وامرأة يسكنان في بيت
وينبسط كل واحد منهما انبساط الازواج يجوز ان يشهد على النكاح وكذا
في الوقف يجوز الشهادة بالتسامع عند محمد وهو قول الشافعي رحمهما الله
واختاره بعض المتأخرين ومن كان في يده شيء سوى العبد والامة يسع
ان يشهد به انه له اذا وقع في قلبه ذلك لان اليد دليل الملك
ظاهرا وقال الشافعي اليد مع التصرف دليل الملك وبه قال بعض
مشايخنا ايضا بخلاف العبد والامة فان لهما يدا في انفسهما تدفع يد الغير
رجل باع دارا وكتب في الصك انه بيع بات نافذ وكتب الشاهد
فيه شهادته بذلك وهو يسلم منه الا اذا كتب الشهادة على اقرار
المتعاقدين

فصل فيمن يقبل شهادته ومن لا يقبل

اعلم ان الشهود
ثلاثة شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال كالشاهد
العدل وشاهد له اهلية التحمل ولكن اداؤه يكون بصفة النقصان

وهو شهادة الفاسق حتى لو حكم القاضي بها يجوز وتشاهد له اهلية التحمل
دون الاداء كالاعمى والمحدود في قذف حتى ينعقد النكاح بحضرتهم
ولا تقبل شهادتهم اذا جاحد احد الزوجين ولا تقبل شهادة الاعمى
لانه لا يميز بين المدعي والمدعى عليه لان النغمة تشبه النغمة وقال زفر رحمه الله
تقبل شهادته فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي رحمهما الله
تقبل اذا كان بصيرا وقت التحمل لحصول العلم بالمعاينة والاداء بالقول
ولسانه غير موف والتعريف يحصل بالنسبة كالشهادة على الميت
ولو عمي بعد الاداء يمنع القضاء عند ابي حنيفة ومحمد لان قيام اهلية الشهادة
شرط وقت القضاء كما اذا خرس او جن او فسق بخلاف ما اذا مات
او غاب لان اهلية الشهادة بالموت انتهت وبالغيبة لا تبطل
ولا تقبل شهادة الولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته
بهذا اللفظ الحديث وفي شهادة احد الزوجين للآخر خلاف الشافعي رحمه الله
وتقبل شهادة الاخ لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة الاجير مشاهرة و
مسانهة ولا تقبل شهادة مخنث في الافعال الردية ولا تقبل شهادة
نائحة ولا مغنية لان النياحة والتغني حرام ومعصية ولا تقبل شهادة مدمن
الشراب وهو الملازم عليه وقيل ما لم يظهر لا يسقط عدالته بان لا يخرج سكران
يلعب به الصبيان وذكر في التتمة ان الادمان في الخمر شرط ايضا وقال
ابو يوسف اتفق رأيي ورأي ابي حنيفة ان من قال بخلق القران فهو كافر
لا تقبل شهادته ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف لظهور فسقه بخلاف
من يكتمه ولا من يفعل الافعال المستخفة كالبول والاكل على الطريق لانه
لا يستحيي عن مثل هذا فلا يمتنع عن الكذب وان كانت لحسنات اكثر من السيئات والكي

لو عمي او ارتد بعد الاداء يمنع القضاء

مباحث من لا تقبل شهادته ومن تقبل على وجه مختصر

من قال بخلق القران فهو كافر

والرجل يجتنب الكبائر تقبل شهادته وان الم بمعصية هذا هو الصحيح
في حد العدالة ولا بد من توقي الكبائر كلها ثم الكبيرة ان كان حراما محضا
يسمى فاحشة في الشرع كالزنا واللواطة وغيره او شرع فيها عقوبة
في الدنيا او وعد في الآخرة النار كالسرقة واكل الربا ومال اليتيم
او غيره وما سواها فهو صغيرة كالغمزة والقبلة وغيرهما ومجرد اللعب
بالشطرنج لا يسقط العدالة لانه مجتهد فيه الا ان يقامر به
او يفوته الصلاة بالاشتغال به وتقبل شهادة الاقلف
والخصي لانه لا يخل بالعدالة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة
عن السنة بل هو لصيانة نفسه عن الهلاك ولو شتم اهله
ومماليكه بغير القذف احيانا لا يسقط عدالته والقذف يسقط
العدالة ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند ابي حنيفة
وعندهما يعتبر في المعنى ولو شهدا في سرقة بقرة واختلفا في لونها
يقطع عند ابي حنيفة ولو قال احدهما بقرة وقال الآخر ثور لا يقطع
عنده وهو لا قطع في الوجهين كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة
والشهادة على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة استحسانا
لوقوع الحاجة اليها بموت الاصول وغيبتهم ومرضهم والفرع كالنائب
عن الاصل ولهذا يشترط فيه التحميل والتوكيل كما مر ويجوز شهادة شاهدين
فرعين على شهادة شاهدين اصلين وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز الا اربعة من الفرع عن كل اصل اثنان قال ابو حنيفة رحمه الله
في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره ثم تفسير التشهير
منقول عن شريح رضي الله عنه انه يبعثه الى اهل سوقه والى قومه

تفصيل كبيرة

الفاحشة

لو شتم اهله ومماليكه

او ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والآخر شهد
ان المدعي اقر بقبضه لا تقبل لان احدهما شهد
بالفعل والآخر بالقول جامع الفصولين

لو ادعى احدهما بيعا والآخر هبة وبرهنا يرجح البيع
وكذا رهن وهبة ولو استويا فيه حيث لا يصح
كل منهما الا بقبض جامع الفصولين

تفسير التشهير

وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد رحمه الله رجل ادعى دارا او متاعا واقام بينة عند القاضي وقضى له بذلك
فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد بينة ان المدعي اقر عند غير القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده
على اقرار المدعي بذلك قبل قضاء القاضي بطلت شهادة شهود المدعي خلاصة في الدعوى في الفصل الاول

انا وجدنا هذا شاهد زور فاشهروه وحذروا الناس عنه وان كان الامام
يرى التعزير والحبس لا بأس به على قدر ما يراه **فصل في الرجوع** ولا يصح
الرجوع الا بحضرة الحاكم لانه فسخ للشهادة فيعتبر بما يعتبر في الثبوت
فان شهد شاهدان وحكم الحاكم به ثم رجعا لم يفسخ الحكم لان آخر كلامه
يناقض اوله واوله ترجح باتصال القضاء فلا ينقض وعليهم ضمان ما اتلفوه
بشهادتهم لاقرارهم على انفسهم بسبب الضمان والتناقض لا يمنع صحته
والمعتبر في الرجوع بقاء من بقي لا رجوع من رجع واذا رجع شهود الفرع
ضمنوا لان التلف يضاف اليهم وان رجع شهود الاصل لم يضمنوا
وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق فان
رجعتا ضمنتا نصفه وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة
فلا ضمان عليهن وان رجعت اخرى كان عليهن ربع الحق وان رجع
الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه
عند ابي حنيفة لان كل امرأتين قامت مقام رجل واحد وعندهما على الرجل
النصف وعلى النسوة النصف لانهن وان كثرن لم يقمن الا مقام
رجل واحد **كتاب الدعوى** الدعوى هي المنازعة لغة
وفي الشرع عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه المدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه يجبر عليها وقيل المدعي من يتمسك بالاثبات لنفسه
والمدعى عليه من ينفيه عنه حتى لو قال المدعي لخصمه هذا الشيء ليس لك
لا يكون هذا دعوى حتى يقول هذا لي وكذا لو قال الخصم هذا الشيء لي
لا يكون جوابا منه حتى يقول هذا ليس لك وقيل المدعي من يتمسك
بغير الظاهر كالخارج والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كصاحب اليد وقيل

الشهادة ونحوه
بان يقول كنت مبطلا فيما شهدت به او شهدت
كان يقول رجعت عما شهدت به فلا يكون انكارها رجوعا لان
بزور فيما شهدت
الرجوع عنها نقيض ثبوت وجودها
در غرر

هي لغة قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره
والفها للتانيث فلا تنون وجمعها دعاوى
بفتح الواو كفتوى وفتاوى
در غرر

وقيل المدعي من لا يستحق الا بحجة والمدعى عليه من يكون مستحقا بغير حجة والعبرة
فيه للمعنى لا للصورة حتى لو قال المودع رددت الوديعة فالقول قوله
مع يمينه وان كان مدعيا صورة الا انه ينكر الضمان في ذمته فيكون منكرا معنى
وحكم الدعوى وجوب الجواب على الخصم اما بنعم ام بلا وكذا وجب
احضار الخصم والمدعي في مجلس القاضي بنفس الدعوى سواء صحح دعواه
او لم يصح ولا تقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما في جنسه وقدره
لان الغرض الالزام وانه لا يتحقق في المجهول وان كان عينا في يد المدعى عليه
كلف احضارها ليشير المدعي اليها بالدعوى والشهود بالشهادة وعند
اليمين لانه ابلغ في باب التعريف وان لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ليصير
المدعى معلوما بها قال الفقيه ابو الليث يشترط مع ذلك ذكر الذكورة
والانوثة وفي العقار بين البلدة والمحلة ثم ذكر الحدود واسماء اصحابها
لانه تعذر التعريف بالاشارة فقام التحديد مقامه الا اذا كان دارا
موقوفة مشهورة في هذه البلدة لا يحتاج الى تحديد فان ذكر الحدود
الثلاثة يكفي عندنا خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابع حيث
لا تقبل لانه تختلف المدعى وكذا التحديد يشترط في الشهادة ثم ذكر
انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه به ولا بد من الطلب لانه يجوز ان يكون مرهونا
او محبوسا بالثمن ولا بد من ذكر الوصف في الدين لانه لا يعرف
الا به وكذا كل حق في الذمة فلا بد من المطالبة وتعريفه بالوصف فاذا
صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها لان
اقراره يلزمه عليه وان انكر طلب من المدعي البينة لقوله صلى الله عليه وسلم
الك بينة فان احضرها قضى بها لانتفاء التهمة عنها وان قال ليس لي بينة

ولو ذكر الشهود ان الحد الرابع متصل بملك المدعى عليه
لا تقبل شهادتهم في الاراضي اذا لم يذكروا
انفاصل وتقبل في الدار والكرم والمنازل
من جواهر الفتاوى وفي ادب الدعوى

رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال له المدعى عليه
ان حلفت انها لك علي ادفعها اليك فحلف
المدعي ودفع المدعى عليه بالدراهم قالوا ان كان اوفى
اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل
وللدافع ان يسترد منه لان هذا الشرط باطل
قاضي خان

وطلب يمين خصمه يحلف لقوله صلى الله عليه وسلم لك يمينه وطلب اليمين حقه
للاضافة اليه فلا بد منه وان قال لي بينة حاضرة في المصر لم يستحلف عند ابي حنيفة
لان اليمين مرتبة على فقد البينة ولا فرق بين قلة المال وكثرته ولان
البينة شرعت لاظهار ما لم يكن ثابتا عنده واليمين شرعت لدفع دعوى المدعي
وابقاء عين المدعى على ما كان في يده والمثبت اولى من الدافع ولو
استحلف فحلف ثم اقام بينة تقبل لقول عمر رضي الله عنه اليمين الفاجرة
احق ان ترد من البينة العادلة فان نكل المدعى عليه عن اليمين يقضي عليه
بالنكول لزمه ما ادعى عليه عندنا ولا ترد اليمين على المدعي وقال الشافعي
لا يقضي عليه بالنكول بل يرد اليمين على المدعي فان حلف يقضي لان
الامتناع عن اليمين يحتمل التورع عن اليمين الكاذبة فان نكل
المدعي انقطعت المنازعة بينهما ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة وجعل
جميع الايمان على المنكرين بتعريفه بالالف واللام كما جعل
جميع البينات في جانب المدعين فلا يكون في جانب المدعي
يمين بهذا الخبر المشهور ولان النكول بذل او اقرار عندنا
ولولا ذلك حقا لاقدم على اليمين الصادقة اقامة للواجب
ودفعا للضرر عن نفسه فيترجح هذا الجانب والنكول قد يكون صريحا
بان قال لا احلف او دلالة بان سكت ولا يستحلف المدعي
بشاهد واحد عندنا للحديث الذي رويناه وعنده يستحلف
في كل موضع تقبل شهادة رجل وامرأتين لان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين قلنا هذا خبر الواحد فلا يعارض المشهور ولا

جواز اقامة البينة بعد استحلاف المدعى عليه

المودع اذا ادعى رد الوديعة يحلف ابو حنيفة انه لا يلزمه رد ولا ضمان ولا يحلفه على انه ردّه لان اليمين ابدا يكون على النفي كما في شرح الوافي في ادا الدعوى

ولا تقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق وعند الشافعي
تقبل بينة صاحب اليد لانها تاكدت بها اليد وتنفوق فصار
كبينة النتاج والنكاح ولنا ان بينة الخارج اكثر اثباتا واظهارا
لانها تثبت اليد والملك من كل وجه لما ان المدعي يدعي الملك واليد
ولان السبب تحقق عنده ويعتمد دليلا مخففا وبينة ذي اليد تعتمد الظاهر
فتثبت الملك من وجه بظاهر يده ولا تحقق السبب ولا تثبت اليد
لان اليد ثابتة له قبله واليد لا تدل على الملك من كل وجه كيد
المودع والمستعير بخلاف النتاج فانه دليل على سبق اليد له فلا تثبت
الا خرفيه ملك الا بالتلقي منه ولا يستحلف عند ابي حنيفة في النكاح
والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء
والحدود واللعان لان فائدة اليمين القضاء بالنكول والنكول
بذل عنده والبذل لا يجري في هذه الاشياء لانها حق الله تعالى
وعندهما يستحلف لان النكول اقرار عندهما والاقرار يجري
في هذه الاشياء وفي دعوى القصاص يستحلف فان نكل عن اليمين
فيما دون النفس لزمه القصاص عند ابي حنيفة لان الاطراف
ملحقة بالاموال فيجري فيها البذل وفي النفس يحبس حتى يقر او يحلف
لان البذل لا يجري في النفس وقالا لزمه الارش فيهما لان النكول
مع انه اقرار عندهما لكن فيه شبهة والقصاص لا يثبت بها وان
قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب الكفيل من خصمه قيل اعطه
كفيلا بنفسك ثلاثة ايام لان الكفالة بالنفس جائزة عندنا
واخذ الكفيل بمجرد الدعوى استحسان لاحضار المدعى عليه في مجلس القاضي

فصار كما اذا اقاما على نتاج وانه دمي في احدهما بقضى
لذي اليد فصار كما ادعيا على النكاح ومي في يد احدهما فانه يكون
ثم ادعاء الخارج دعوى الملك مع الاعتاق انه عبده اعتقه
الملك ببينة البينة انه عبده وملكه وتنبه
عبده قرر البينة انه اعتقه
واقام ذو اليد اولى ببينة الخارج على العتق
ذو اليد اولى والتدبير الحمل الذي
في دعوى الاستيلاد والتدبير

وصور المسائل المذكورة وطلب الطرفين
مذكورة على وجه شيع في شرح الوقاية
لصدر الشريعة فليطلب نوري زاده

رد او عين ما بيده او بنته يستحلف بالله
لفلان عليك هذا الحق الذي يدعى من الوصي
الذي ادعى ولا شيء منه وييمين المدين والخامس
غيبة اليمين لانه ادعى مالا يحلف على الحاضر
كما في سائر الاموال

لأن فيه نظر للمدعي ولا ضرر للخصم ولا فرق بين الوجيه والحامل والحقير
من المال والخطير منه في الظاهر وإن قال لي شهود حضور لا يحلف
بل يحلف فإذا حضروا بعدما حلف يقبل بينته بخلاف قوله لا بينة
لي فحلف ثم أقام بينة لا تقبل بينته إذا كان لرجل على رجل دعاوى
كثيرة يحلف يمينا واحدا رجل مات وعليه ديون مستغرقة للتركة فجاء
آخر وادعى على الميت دينا وعجز عن إقامة البينة ليس له أن يحلف
الورثة لأنهم ليسوا بخصم وكذا الغرماء

فصل في كيفية اليمين

اليمين بالله تعالى دون غيره للحديث وهو بالخيار فيه إن شاء يغلظ
وإن شاء لا وإن غلظ يغلظ على وجه بتكرار اليمين وهو أن لا يدخل
الواو فيه بين اليمين وصفته قل بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب
والشهادة هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك
هذا المال الذي ادعاه حق ولا شيء منه ولا يستحلف بالطلاق والعتاق
للحديث وقيل في زماننا إذا ألح الخصم ساغ للقاضي أن يحلف به
لقلة المبالاة باليمين بالله تعالى وفي البيع والغصب والقرض يستحلف
على الحاصل إن أنكر الحاصل فيقول القاضي ما كان بينكما بيع قائم في الحال
ولا يقول ما بعت لأنه قد باعه ثم أقاله هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لأن الحاصل هو الأصل عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله يستحلف
على السبب فيقول ما بعت وهذا أحسن الأقاويل وعليه أكثر القضاة
وعلى هذا لو ادعت مبتوتة نفقة العدة والزوج ممن لا يراها يحلف
على السبب لأنه لو حلف على الحاصل يصدق في يمينه في معتقده وكذا

إذا كان لرجل على رجل دعاوى كثيرة يحلف يمينا

ادعى على الميت صح وعليه دين مستغرق

لا يحلف القاضي على حق مجهول إلا في ست الأولى إذا اتهم القاضي وصي
اليتيم ومتولي الوقف فإنه يحلفهما الثانية إذا ادعى على شريكه خيانة مبهمة
الثالثة ... كما في دعوى خيانة مطلقة
الرابعة إذا ادعى المودع على المودع خيانة ... الرهن المجهول
الخامسة في دعوى السرقة السادسة في دعوى الغصب
... الدعوى ...
ذكر في كتاب الأشباه ... القضاء والدعوى

وكذا الشفعة بالجوار وكل من حلف على فعل نفسه يحلف على البتات
كالبائع والمشتري وغيره وكل من يحلف على فعل الغير يحلف على العلم
كالوارث والوصي وغيره ومن ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه بمال أو صالح منها
على شيء فهو جائز وهو مأثور عن عثمان رضي الله عنه ويسقط حق المدعي به

فصل في التحالف

إذا اختلف البائع والمشتري فاعترف المشتري
الثمن وادعى البائع أكثر منه أو أقر البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
أكثر منه فأيهما أقام البينة قبلت بينته وإن أقاما البينة فالبينة
المثبتة أولى وإن اختلفا في المبيع والثمن فبينة البائع في الثمن أولى
وبينة المشتري في المبيع أولى وإن لم يكن لأحدهما بينة قيل لكل واحد
منهما إما أن ترضى بالذي يدعي عليك صاحبك وإلا فسخنا البيع قطعا
للمنازعة فإن لم يتراضيا يحلف كل واحد منهما على دعوى الآخر وهو
موافق للقياس قبل القبض لأن البائع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكر والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع إذا أدى ما أقر به والبائع ينكر
فيمين المشتري قياس ويمين البائع استحسان أما بعد التقابض فالتحالف
فيه مخالف للقياس لأن المشتري لا يدعي شيئا فبقي دعوى البائع
والمشتري منكر لكن عرفناه بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام إذا اختلف
المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ويبتدئ بيمين المشتري
لأنه أشد إنكارا لأنه أنكر أصل الحق ولأنه هو المطالب بحقوق العقد
أولا وهو الثمن فيتعجل وفائدة النكول وهو لزوم الثمن عليه وتأخير تسليم
المبيع إلى زمان استيفاء الثمن وفي المقايضة يبتدئ بأيهما شاء
والأولى أن يقرع بينهما نفيا للتهمة فيحلف البائع بالله ما باعه بألف

الخصم في اثبات النسب بجهة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت الخصم في اثبات كونه وصيا
الوارث او الموصى له او المديون للميت او دائنه وقيل وابن الميت ليس بخصم فيه والغريم لا يكون خصما لغريم آخر
فيقضي الغريم الاول شيئا او لا يكون دعى على ميت مالا وادعى الوارث وغاب ثم حضر غريم آخر او موصى له اذا ادعى
على الغريم الاول لا يصح بزازيه

وتحليف المشتري بالله ما اشتراه بالفين على الاقتصار لا على النفي والاثبات
وهو الصحيح فاذا اختلفا يفسخ القاضي العقد اذا طلباه او احدهما ولا بد من طلب
الفسخ لانه حقهما فان لكل احدهما لزمه دعوى الآخر ولا يجري التحالف في الاجل
وخيار الشرط لانه خلاف النص والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع
يمينه وان اختلفا بعد هلاك المعقود عليه لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
الا في المقايضة لان النص ورد حال قيام السلعة في الرواية والقول قول
المشتري مع يمينه لانكاره زيادة ثمن والتحالف بعد القبض حال قيام السلعة
على خلاف القياس فلا يقاس الهلاك عليه وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وهو قول الشافعي بالنص المطلق وهو قوله عليه السلام
اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا قلنا النص المطلق مع المقيد اذا
اجتمعا في حادثة واحدة ولهما حكم واحد يحمل المطلق على المقيد عند العراقيين
واذا اختلفا في الثمن في هلاك احد العبدين لم يتحالفا عند ابي حنيفة والقول
قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي ويفسخ فيه
فالقول قول المشتري في قيمة الهالك وقال محمد يتحالفان فيهما
ويفسخ العقد ويرد الحي وقيمة الهالك **فصل فيما يدفع الخصومة** اذا قال
المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه
او اعارنيه او آجرني او دفع الي رجل اعرفه بوجهه دون نسبه واقام بينة
على ذلك يندفع الخصومة عنه لانه اثبت ان يده ليست بيد خصومة
وكذا لو قال الشهود ذلك عند محمد وان قال الشهود اودعه رجل لا نعرفه
بوجهه يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون هو هذا المدعي وان قال اشتريت
من غائب لا يندفع الخصومة وان قال المدعي غصبته مني وسرقته لا يندفع وكذا

يحمل على المقيد المطلق اذا اجتمعا في حادثة واحدة

وفي ادب القاضي للخصاف اذا وجب رجل وبنا في تركة الورثة في البلد الذي عند ان كان بالبلد الذي توفي فيه يتعين لانه نصب
والورثة كبار لهم القاضي منقطعا عن البلد الذي توفي فيه ولا بابي نصب
العين من بيت اليتيمة وان لم يكن وصيا عن المفقود
ان نصب عن المفقود ولقاضي ان ينصب عن المفقود ولا ينصب
منقطعا لا وصيا لطلب حقوقه في الغرماء في الفصل الثامن
عن الغائب خلاصة وكتاب القضاء

رجل ادعى على آخر انه ابن عم الميت فطلب الميراث
ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد وادعى انه
ابن عم يسمع خلاصه في العاشر في النسب والارث

رجل مات وترك مالا وابنه فاقام رجل البينة انه كان عبده
فاعتقه وان ولاءه له واقام الابن البينة انه كان حر الاصل
ذكر في ولاء الاصل ان البينة بينة الابن قاضي خان

وكذا ان قال هو ملك فلان وان قال المدعي سرق مني او غصب لم يندفع
الخصومة في السرقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الغصب يندفع لان
في السرقة حدا فذكر على لفظ ما لم يسم فاعله احترازا عن الهتك وان
قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان سقطت الخصومة
وتسمى هذه المسئلة مخمسة **فصل** واذا ادعى اثنان عينا في يد رجل
كل واحد منهما يزعم انه له واقام البينة قضى بها بينهما وقال الشافعي
في قول تهاترت البينات وفي قول يقرع بينهما لان احدى البينتين
كاذبة بيقين لاستحالة اجتماع الملكين في الكل في حالة واحدة فقد
تعذر التمييز بينهما فتهاترتا او يصار الى القرعة لان النبي صلى الله عليه وسلم
اقرع بينهما في مثل هذه الحادثة وقال اللهم انت الحكم بينهما ولنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة بينهما في مثل هذا وحديث القرعة منسوخ
دار منها عشر ابيات في يد رجل وبيت واحد في يد رجل فالساحة
بينهما نصفان لاستوائهما في المرور وان ادعى كل واحد منهما نكاح امرأة
واقاما البينة لم يقض لواحد منهما لان المحل لا يقبل الشركة ويرجع
الى تصديق المرأة لاحدهما لان النكاح مما يحكم بتصادق الزوجين
وان وقتا فصاحب الاقدم اولى وان اقرت لاحدهما قبل
اقامة البينة فهي امرأته بتصادقهما ثم اقام الآخر البينة قضي له لان البينة
اقوى وان اقام احدهما البينة فقضي له ثم اقام الآخر البينة لم يقض له
لانه صح القضاء للاول فلا ينقض بما دونه الا ان يشهد وا بسبقه لانه ظهر
الخطأ وكذا الحكم بينة الخارج في منكوحة رجل بنكاح ظاهر وكانت
في يده الا على وجه السبق وان اقام الخارج وصاحب اليد بينة على النتاج

النسب
ذكر في ادعى انه عصبة الميت وابن عمه
او ادعى انه عصبة الميت ثم اقام الخصم بينة ان النسب خلاف
واقام البينة ثم اقام الآخر يقضي بشيء للتعارض
هذا ان لم يقض بالاول الا يقضي بالثاني فصول العمادي
وان قضى بالاول فكذا

رجل احضر مملوكا وادعى انه له وانه تمرد عليه فقال
المملوك انا عبد فلان الغائب وكره المنتق
ان العبد اذا جاء بينة على ما ذكر لم يجعل بينة ويبين
المدعي خصومته وان لم يقم البينة على ذلك
هل بينة المدعي ويقضي له فان حضر الغائب
المقر له بعد ذلك لا يجعل له على العبد الا
ان يقيم البينة ان العبد له ويقبل بينته
ويقضي بالعبد له على المقضي له قاضي خان في
الدعوى

فصاحب الید اولی لانهما استویا فیه فیترجح بینة صاحب الید بالید فیقضی له
وهو الصحیح وقیل تهاترت البینتان ویترک فی یده لا علی وجه القضاء ولو اقام
احدهما البینة علی الملک المطلق واقام الآخر البینة علی النتاج
فصاحب النتاج اولی ایهما کان لان بینته قامت علی اولیة الملک
فلا یثبت الملک للآخر الا بالتلقی منه وان قضی بالنتاج لصاحب الید
ثم اقام ثالث البینة علی النتاج یقضی له الا ان یعید ذو الید دعوی
النتاج لان الثالث لم یصر مقضیا علیه بتلک القضیة وان اقام
کل واحد منهما بینة علی النتاج فی دابة وذکرا تاریخا وسن الدابة یوافق
احد التاریخین فهو اولی وکذا کل سبب لا یتکرر فهو فی معنی النتاج کحلب
اللبن واتخاذ الجبن واللبد وغیر ذلک وان کان یتکرر مثل البناء والغرس
وزراعة الحبوب فهو یقضی للخارج وان اشکل یرجع الی اهل الخبرة
وان اشکل علیهم یقضی للخارج وان کانت دار فی ید رجل ادعاها اثنان
احدهما جمیعها والآخر نصفها واقاما البینة فلصاحب الجمیع ثلاثة
ارباعها ولصاحب النصف ربعها عند ابی حنیفة رحمه الله بطریق المنازعة
وقالا هی بینهما اثلاثا بطریق العول ولو کانت فی ایدیهما سلم
لصاحب الجمیع نصفها علی وجه القضاء ونصفها لا علی وجه القضاء
لانه خارج فی النصف فیقضی ببینته والنصف الذی فی ید صاحبه هو لا
یدعیه واذا کان الحائط لرجل علیه جذوع متصل ببنائه وللآخر علیه هرادی
فالحائط لصاحب الجذوع لانه صاحب استعمال والآخر صاحب
تعلق کدابة تنازعا فیها فلاحدهما حمل وللآخر کوز معلق والهرادی
لیست بشیء حتی لو تنازعا فی حائط ولاحدهما علیه هرادی ولیس للآخر شیء فهو

کل سبب لا یتکرر فهو بمنزلة النتاج

وان اختلف الزوجان فی البیت الذی یسکنان فیه فکل واحد یدعی انه له کان القول
فی ذلک قول الزوج فان اقامت المرأة البینة اداة ما تجمیعا یقضی ببینة المرأة لانها
خارجة معنی من الفتاوی الظهیریة

فهو بینهما واذا اختلف الزوجان فی متاع البیت فما یصلح للنساء فهو للمرأة
وما یصلح للرجال فهو للرجل لان الدار وما فیها فی یده وان مات احدهما واختلف
الورثة مع الآخر فما یصلح لهما فهو للباقی منهما وقال ابو یوسف رحمه الله للمرأة
ما یجهز مثلها والباقی للزوج او لورثته وتسمی هذه المسألة مسبعة ای فیها
سبعة اقاویل وقال محمد رحمه الله المشکل للرجل فی الحیاة والموت
وقال زفر رحمه الله المشکل بینهما وقال مالک والشافعی رحمهما الله الکل
بینهما نصفان فی الفرقة والموت وقال ابن ابی لیلی رحمه الله الکل
للرجل وللمرأة ثیاب بدنها وقال الحسن البصری رحمه الله علی عکسه والله اعلم
فصل واذا باع جاریة فولدت عند المشتری لاقل من ستة
اشهر من یوم باع فادعاه البائع فهو ابنه وامه ام ولد له ویفسخ البیع
ویرد الثمن استحسانا وفی القیاس وهو قول زفر والشافعی لا تصح دعوته
لان البیع اعتراف منه انه عبد فکان فی دعواه متناقضا لا دعوة له ولا نسب
بدون الدعوی وجه الاستحسان ان مبنی النسب علی الخفاء فیعفی فیه التناقض
واذا ادعاه المشتری مع دعوة البائع او بعدها فدعوة البائع
اولی لانه اسبق اسنادا ومن ادعی نسب احد التوأمین ثبت
نسبهما لان التوأمین لا ینفصلان وولد المغرور حر باجماع الصحابة رضی الله عنهم
وهو ان الرجل وطئ امرأة معتمدا علی ملک یمین او نکاح فتلد منه ثم
استحقت الجاریة غرم الاب قیمة الولد یوم خاصم وفیه نظر
للجانبین ولو مات الولد لا شیء علی الاب لانعدام المنع وان
ترک الابن مالا لان الارث لیس ببدل عنه والمال لابیه ولانه
حر الاصل فی حقه فیرثه ولو قتله الاب یغرم قیمته له لان بدله کسلامته

اختلاف الزوجین فی متاع البیت

ولا فرق فی هذه الوجوه بینهما اذا کان البیت
الذی یسکنان فیه ملک الزوج او ملک المرأة
ولو کان زوجته فی عیال احد بان کان
الزوج فی عیال الاب او الاب فی عیال
الابن فی عیال الابن کان المتاع عند الاشتباه
للولد ونحو ذلک کذا ذکر فی الکتاب
للذی یقول فی نوادر ابن رستم ظهیریة فی فصل اختلاف
الزوجین فی متاع البیت
من کتاب النکاح

حتی لو ادعی المشتری قبل دعوة البائع یثبت
النسب من المشتری ویحمل علی ان المشتری نکحها
واستولدها ثم اشتراها صدر الشریعة

ولد المغرور حر باجماع
الصحابة رضی الله عنهم

ومنع بدله لكنه ثم يرجع بقيمة الولد على بايعه لانه غره فيه بخلاف العقر
فانه يضمنه ثم لا يرجع عليه لان العقر بدل استيفا منافعها اما العبد
او المكاتب اذا تزوج امراة باذن مولاه فولدت منه ثم استحقت
فالولد رقيق وقال محمد الولد حر بالقيمة كما في الحر ويؤخذ العقر في المكاتب
في الشرا في الحال وفي النكاح بعد العتق وكذا في العبد المأذون

كتاب الاقرار

الاقرار هو الاثبات لغة يقال قر الشيء
اي ثبت وفي الشريعة هو اخبار عما كان ثابتا قبله وهو يحتمل الصدق
والكذب الا ان جهة الصدق راجحة على الكذب لانه غير متهم فيما يقوم
على نفسه وهو حجة قاصرة على المقر لقصور ولايته على نفسه دون غيره
بخلاف البينة فانها انما تصير حجة بالقضا بها لعموم ولاية القاضي
على العامة وانه حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع عنه الا في الحدود وانما صار حجة
لحديث اقرار ماعز بالزنا ولا يحتاج صحته الى القبول لان المقر له اذا
رده يرتد برده تحرزا عن لحوق منة الغير فاذا سكت صح اقراره
وخمس مسائل لا يحتاج الى القبول الاقرار والابرا والتوكيل ببيع
عبده وهبة الدين ممن عليه الدين والوقف فاذا سكت في هذه المسائل
يثبت الحكم وان رده يرتد الا في الوقف عند البعض بخلاف الطلاق
والعتاق والميراث لا يرتد بالرد ويصح الاقرار بالمعلوم والمجهول فجهالة
المقر لا تمنع صحته لان الحق قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا بان اتلف
مالا لا يدري قيمته او جرح جراحة لا يدري ارشها فيصح اقراره ثم يجب
بيانه واظهاره اما جهالة المقر له تمنع صحته لان المجهول لا يستحق وكذا
الشهادة لانه لا حاجة له الى اداء الشهادة بخلاف الاقرار فانه

خمس مسائل لا يحتاج
الى القبول

ولو ادعى على رجل الفا فقال له المدعى عليه اقرر لي بالف
على ان اعطيك مائة فاقر لا يلزمه المائة ولو
قال المدعي اقر لي بها على ان احط عنك مائة
فاقر جاز الحط قاضي خان

ولو قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة
لا يجوز الا بالتسليم ولا يجبر على ذلك قاضي خان

فانه يحتاج اليه ليفرغ الذمة ولان الشهادة توجب الحق الا بانضمام القضاء
اليها والقاضي لا يتمكن من القضا بالمجهول وحرية المقر شرط في صحة الاقرار
لان اقرار العبد يقع على مالية المولى بخلاف العبد المأذون لانه مسلط عليه
من جهته وانما يصح اقراره بالحدود والقصاص لعدم التهمة فيه وكذا العقل
والبلوغ شرط فيه حتى يكون اهلا للالزام ولو قال جميع ما في يدي
لفلان يصح اقراره له واذا اقر لآخر بشي فصدقه المقر له فيه وهو يعلم
بخلافه لا يحل اخذه منه فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لفلان علي شي
لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته ما لا له قيمة والقول
قوله فيه مع يمينه اذا ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر وكذا لو
قال لفلان علي حق وكذا لو قال غصبت منه شيئا واختلفوا فيما
اذا بين انه غصب زوجته او ولده والاصح انه لا يقبل وان قال له
علي مال فالمرجع الى بيانه لانه هو المجمل ويقبل قوله في القليل والكثير
لان اسم المال يقع عليهما الا انه لا يصدق في اقل من درهم لان ما دونه
لا يعد مالا عرفا وان قال مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم
لان النصاب عظيم وبه يتحقق الغنا وهو عظيم عند الناس وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا يصدق في اقل من عشرة دراهم وهو نصاب السرقة وهو عظيم ايضا
حيث يقطع به اليد المحترمة وفي الدنانير التقدير بالعشرين وفي الابل
بخمس وعشرين ولو قال علي مائة ودرهم لزمه كلها دراهم وكذا فيما
يكال ويوزن ولو قال مائة وثوب او عبد لزمه ثوب واحد وعبد واحد
والمرجع الى التفسير المائة اليه وهو القياس في الاول وبه قال الشافعي
لان المائة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير

ومن مسائل الكتب الوقوع انه اقر ثم ادعى انه
كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
لا يلتفت الى قوله لكنه يفتى على قول ابي يوسف
ان المقر له يحلف انه لم يكن كاذبا في اقراره
ولو ادعى وارث المقر فعند البعض لا يلتفت الى قوله
لان حق الورثة لم يكن ثابتا اذ ادعوا ان الموقر كان
الاقرار والاصح التحليف وان انكر الورثة يستحلف
لو اقر به المقر له يلزمه فاليمين عليهم بالعلم
الدعوى على ورثة المقر له انا لا نعلم انه كان كاذبا
صدر الشريعة

نقلا على صح

فبقيت المائة مبهمة كما في الفصل الاول وجه الاستحسان وهو الفرق انهم
استثقلوا تكرار العدد كما في قوله احد وعشرون درهما والدرهم والمكيل
والموزون يثبت دينا في الذمة فجعلنا العطف تفسيرا بخلاف الثوب
والعبد لانه لا يثبت دينا في الذمة فلا يكون تفسيرا وكذا في قوله مائة وثوبان
بخلاف قوله مائة وثلاثة اثواب حيث يجب كلها ثيابا اذ الاثواب
لم يذكر بحرف العطف وان ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل
اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار منه لان الهاء
ينصرف الى الالف المذكور الموصوف بالوجوب والتاجيل انما
يكون في حق واجب والقضاء يتلو الوجوب ودعوى الاتزان كالقضاء
ولو لم يذكر الهاء به لا يكون اقرارا لعدم انصرافه الى المذكور ولو قال كيسه دوز
لا يكون اقرارا ولو قال علي ثوب في ثوب لزماه بخلاف قوله درهم
في درهم يلزمه درهم واحد لان الاول ظرف يجمع المظروف والثاني ضرب
والضرب يوجب تكثير الاجزاء لا تكثير الذات رجل قال لآخر لي
عليك الف فقال ولي عليك الف مثلها لا يكون اقرارا لانه لم يوجد
منه اقرار لا صريحا ولا دلالة وعن محمد انه يكون اقرارا ولو قيل له لم فعلت
كذا فقال كان كذا في اللوح المحفوظ يكون اقرار **فصل في الاستثناء**
ومن اقر واستثنى شيئا منه متصلا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي
سواء استثنى الاقل او الاكثر لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا
وان استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه ما بقي بعد الثنيا شيء
فيكون رجوعا فلا يصح ولو قال علي مائة درهم الا قفيز حنطة صح الاستثناء
عند ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال الا ثوبا لم يصح الاستثناء وقال محمد لا يصح فيهما

اتزنها

كيسه دوز

لان الاستثناء لا يتحقق في خلاف الجنس عنده وقال الشافعي يصح فيهما
لانهما اتحدا جنسا من حيث المالية ولهما ان المجانسة ثابتة في الاول
من حيث الثمنية والمكيل والموزون يصلح ان يكون ثمنا فيصلح ان يكون مستثنى
منه واما الثوب لا يصلح ان يكون ثمنا فلا يصلح ان يكون مستثنى منه فبقي
المستثنى من الدراهم مجهولا فلا يصح ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله
متصلا باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال
او تعليق والاقرار لا يحتمل التعليق بالشرط بخلاف ما اذا قال لفلان علي
مائة درهم اذا مت او اذا جاء راس الشهر حيث يصح اقراره لان هذا
تاجيل لا تعليق حتى لو كذبه المقر له في الاجل يجب في الحال ولو قال علي الف
درهم من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره عند ابي حنيفة رحمه الله
وصل ام فصل وقالا ان وصل يصح **فصل** ومن اقر لحمل فلانة علي
الف درهم فان قال اوصى به فلان او مات ابوه فورثه يصح اقراره
اذا كان يعلم انه كان موجودا وقت الاقرار لانه اقر بسبب صالح
لثبوت الملك له كما قلنا وان جاء ميتا فالمال للموصي والمورث
الى ان يقسم بين ورثته لان الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين
بعد الولادة ولم ينتقل وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لان مطلق الاقرار ينصرف الى الاقرار بالسبب وهو مستحيل منه ومن اقر
بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار ولزمه لانه يتصور ان يوصي
الرجل لرجل آخر به ثم باع الجارية فاقر المشتري انه له والاقرار بملك
الغير صحيح حتى لو اقر به ثم ملكه يؤمر بالتسليم الى المقر له بخلاف الوصية
فصل واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه فيه بقية الورثة

الاستثناء بمشيئة الله تعالى اما ابطال او تعليق

اى فى المرض الذى لا صحة بعده وعند الشافعى فى احد قوليه يصح لانه اظهار
حق ثابت وجانب الصدق راجح فى الاجنبى ولنا قوله صلى الله عليه وسلم
لا وصية لوارث ولا اقرار بالدين ولان فى جوازه ابطال ما تعلق به
حقهم ويورث ايقاع العداوة بينهم بخلاف اقراره لاجنبى حيث يجوز
لحاجة اليه سواء اقر بجميع ماله او بثلثه والقياس ان لا يجوز الا فى الثلث
لانه مقصور تصرفه عليه الا انا نقول لما صح اقراره فى الثلث كان له التصرف
فى ثلث الباقى لان الثلث حقه بعد الدين ثم وثم حتى ياتى على الكل ومن
اقر لاجنبى بمال ثم قال هو ابنى فلما ثبت نسبه منه بطل اقراره له ومن اقر
لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها والفرق ان النسب اذا ثبت
ثبت مستندا الى وقت العلوق فيكون الاقرار للوارث بخلاف
الزوجية فانها تقتصر على وقت التزوج فيكون اقراره لاجنبية ومن طلق
زوجته ثلاثا فى مرضه ثم اقر لها بدين فلها الاقل من الدين ومن ميراثها
منه لانهما متهمان فيه لقيام العدة وباب الاقرار للوارث مسدود
ويجوز اقراره بوارث آخر مثل ان يقول هذا الغلام ابنى وهو يولد مثله
لمثله وليس له نسب معروف وصدقه الغلام ثبت نسبه منه لان
ثبوت النسب من الحوائج الاصلية فاذا ثبت نسبه منه يشارك الورثة
فى الميراث فصل ويجوز اقرار الرجل او المرأة بالوالدين والزوجة
والزوج واقراره بالولد واقرارها بالولد لا يجوز لانه تحميل النسب على الغير
ويصح التصديق بعد موت المقر لبقاء النسب بعده ويصح تصديقها بعد موته
لبقاء العدة ولا يصح تصديقه بعد موتها وهذا عند ابى حنيفة لان النكاح انقطع
بموته وعندهما يصح لان الارث من احكام النكاح ومن اقر بنسب من غير

من غير الوالدين نحو الاخ والعم لم يقبل اقراره لانه تحميل النسب على الغير
فلا يصح الا اذا لم يكن له وارث قريب او بعيد فح يستحق ميراثه الا يرى
انه لو اوصى له بجميع ماله يستحقه عند عدم الورثة ومن مات ابوه واقر باخ
لم يثبت نسب اخيه لانه تحميل النسب على الاب ويشاركه فى ميراثه وله
فيه ولاية فيثبت كالمشترى اذا اقر على البائع بعتق العبد لم يقبل اقراره
عليه حتى لا يرجع عليه بالثمن ولكن يعتق العبد لانه اقرار بحريته ومن مات
وترك اخوين فاقر احدهما عليه باخ آخر وانكره الاخ الآخر يعطيه المقر
نصف ما فى يده لان اقراره صح فى نفسه ولو اقر له بدين فالقياس
ان ياخذ المقر له جميع ما فى يده لان الدين مقدم على الميراث وقيل
ياخذ منه بحصته لان الدين يقضى من جميع التركة وفى يده بعضها
ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم واقر احدهما ان اباه
قبض منها خمسين لا شئ للمقر فللآخر خمسون

كتاب الوكالة

الوكيل اسم من اسماء الله تعالى وهو القائم بتدبير امور الخلائق التوكيل
تفويض الامر الى الغير يقال فلان وكل اليه الامر اى فوضه اليه ويقال
وكلى الله اليه بالتخفيف اى تركه على نفسه والتوكيل اثبات الولاية
لآخر كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان يوكل غيره للحاجة
اما للعجز او لعدم هدايته وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم وكل حكيم بن
حزام بالشراء ولو قال انت وكيلى فى كل شئ يجوز وكيلا فى المعاوضات
ولا يكون وكيلا فى الهبات والاعتاق عند ابى حنيفة ولو قال وكلتك
فى جميع اموري ليس له ان يطلق امرأته ولا ان يقف ارضه وكذا لو قال
لامرأته انت وكيلى فى كل شئ ليس لها ان تطلق نفسها ويجوز التوكيل

رجل قال هذا ابنى ثبت نسبه ... ولو قال ليس هذا الولد منى ثم قال هو منى يصح ولو قال منى ثم قال ليس منى لا يصح النفى خلاصه فى دعوى النسب

من اقر بنسب ولد انسان ولم يصدقه المقر له ولم يكذبه ثم ادعاه المقر لنفسه فانه لا يصح دعواه م المحيط البرهانى فى الثامن والعشرين

اذا اقر المشترى بعبد على بايعه

اذا اقر بعض الورثة باستيفاء مورثه

بالخصومة اي بالدعوى الصحيحة او بالجواب الصريح في جميع الحقوق بايفائها
وباستيفائها الا في الحدود والقصاص فانه لا يصح التوكيل باستيفائها
عند غيبة الموكل لان الظاهر هو العفو اذا عاين العقوبة او تكذيب الشهود
او المقر بخلاف غيبة الشهود لان الظاهر عدم الرجوع وبخلاف مجرد
الخصومة لانه شرط محض لا حظ له من الوجوب والظهور فاشبه ساير
الحقوق وقال ابو يوسف لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص
ايضا باقامة الشهود ولا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم عند ابي حنيفة اي غير
لازم الا ان يكون مريضا او غايبا مسيرة سفر لان الخصومة والجواب
مستحق عليه والناس يتفاوتون في الخصومة والجواب فلو ظهر انه
يختار من هو اشد خصومة فيتضرر به الخصم وقالا لا يجوز من غير رضا الخصم
وهو قول الشافعي لانه هو خالص حقه فلا يتوقف على رضا غيره كالتوكيل
بتقاضي الدين وقيل لو كانت المرأة مخدرة لم تجر عادتها بحضور مجلس
الحاكم يلزم التوكيل استحسنه المتأخرون والمختار في هذه المسئلة
ان القاضي اذا علم التعنت من الآبي يقبل توكيله من غير رضاه واذا علم
ان الموكل قصد اضرار خصمه لا يقبل والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة فحقوقه تتعلق بالوكيل
عندنا وقال الشافعي تتعلق بالموكل لان الحقوق تابعة للملك
والملك يتعلق بالموكل فكذا توابعه كالوكيل بالنكاح ولنا انه هو العاقد
والعقد يتم بكلامه ويصح بعبارته ولو كان سفيرا استغنى عن الاضافة
الى نفسه كالرسول فيسلم المبيع ويقبض الثمن ويطالب بالثمن اذا اشترى
ويقبض المبيع ولكن لا الخيار بخلاف البناء ويخاصم في العيب والملك يثبت

يثبت للموكل خلافة عنه كالعبد يتهب او يصطاد وكل عقد يضيفه الى موكله
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا يطالب وكيل المرأة بتسليمها
لان الموكل فيها سفير محض والصلح عن الاقرار بمنزلة البيع والوكيل بالهبة
والصدقة والايداع والاعارة والاقراض والرهن سفير لان الحكم في هذه
الاشياء يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير واما التوكيل
بالاستقراض باطل لانه تصرف في ملك الغير فلا يثبت الملك للموكل
بخلاف الرسالة واذا طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه
لانه اجنبي عن العقد فان دفعه اليه جاز لانه حقه

فصل في التوكيل بالبيع

والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير والعرض عند ابي حنيفة
لاطلاق الامر به بخلاف الشراء حيث لا يجوز بزيادة لا يتغابن
الناس في مثله وعندهما لا يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله
كالشراء ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير للعرف والعادة والوكيل
بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند ابي حنيفة
وقالا يجوز البيع بمثل القيمة الا في عبده ومكاتبه ومن وكل رجلا ببيع عبده
فباع نصفه يجوز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز لان الشركة فيه عيب
الا ان يبيع النصف الآخر فان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه
فالشراء موقوف فان اشترى باقيه لزم الموكل وليس للوكيل ان
يوكل فيما وكل به الا ان يأذن له الموكل في ذلك والوكيل بقبض
الدين وكيل بالخصومة والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة
لانه امين محض ومن كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه

الوكيل بقبض الدين اذا اخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللموكل ان يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين
جواهر العصامي

ولا يجوز ان يكون الكفيل وكيلا بقبض الدين ولو قبض وهلك لم يضمن عتابيه

وليس للوكيل بقبض الدين ان يأخذ مكانه عينا لانه مبادلة ومعاوضة ولم يوكل به بزازيه

تكفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره وهذا عامل لنفسه في ابراء ذمته درر وغرر فلو صح هذا صار عاملا لنفسه فانعدم الركن

يقبضه من الغريم لا يكون وكيلا لان الوكيل يعمل لغيره ولو صححناه صار عاملا لنفسه

فصل في التوكيل بالشراء

ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه بان يقول اشتر لي عبدا وصفته بان يقول هنديا او تركيا ومبلغ ثمنه ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه الايتمار به الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رأيت فاي شيء يشتريه يكون ممتثلا فالحاصل ان الجهالة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في الجنس كما لو وكله بشراء ثوب او دابة او دار فهذه الجهالة تمنع الوكالة فان الثوب اجناس مختلفة يتناول الكرباس والخز والحرير فعند اختلاف الجنس تختلف الاغراض وكذا في الدابة وبيان الثمن لا يزيل الجهالة وجهالة يسيرة وهو ما كان في النوع كما لو وكله بشراء حمار او فرس فانه يصح استحسانا وان لم يبين الثمن لان مبنى التوكيل على التوسع ولانه استعانة منه وباعتبار اليسير حرج وجهالة متوسطة وهي ما بين الجنس والنوع كما لو وكله بشراء عبد او جارية وان بين الثمن او الصفة بان قال هنديا يصح وان لم يبين الثمن او الصفة لا يصح لجهالة الجنس لان التفاوت في العبيد والاماء تفاوت فاحش الغريم اذا وكل مديونه بان يشتري شيئا بما في ذمته ينظر ان عين المبيع او البائع يصح توكيله فيصير تمليك الدين من المجهول لان الدراهم والدنانير يتعينان في الوكالات والمضاربات الا يرى انه لو وكله بشراء عبد بهذه الالف فهلك الالف عند الوكيل تبطل الوكالة ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم اي من جانب المسلم دون المسلم اليه فان الوكيل من جهته يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره فلا يجوز واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على

على الموكل لانه انعقدت بينهما مبادلة حكمية ولهذا اذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل المبيع على الوكيل لانه هو المملوك منه وله ان يحبس العين حتى يستوفي الثمن كالبائع يمنع المبيع عن المشتري وقال زفر رحمه الله ليس له ان يحبسه فان هلك المبيع في يده قبل حبسه يهلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فان حبسه فهلك في يده يكون مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد رحمه الله اي يسقط الثمن بهلاكه وضمان الغصب عند زفر لانه حبسه من غير حق وان وكله بشراء شيء بعينه فليس له ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر من حيث انه اعتمد عليه ولان فيه عزل نفسه فلا يملكه الا بمحضر من الموكل الا اذا اشتراه بغير النقود او بخلاف جنس ما سماه الآمر فيقع لنفسه لانه خالف الآمر وان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو له الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتريه بمال الموكل اي اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فهو له وان اضاف الى دراهمه فهو له وان اطلق فالمعتبر هو النية ومن وكل رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك ان دفع الثمن اليه فالقول قول المأمور لانه امين فيه وان لم يدفعه فالقول قول الآمر عبد قال لآخر اشتر لي نفسي من مولاي بالف درهم فدفعها اليه فالمأمور ان عين الشراء للعبد عند العقد يقع الشراء له ويصير حرا والولاء للمولى فصار كأنه اشترى هو العبد نفسه وشراء العبد نفسه اعتاق من المولى وان لم يعين الشراء له يقع الشراء للمأمور ويصير العبد له والالف للمولى لانه كسب عبده وعلى المشتري الف اخرى ثمن العبد كما مر في العتاق

الوكيل بالبيع لا يملك شراءه لنفسه لان الواحد لا يكون مشتريا وبائعا فيبيعه من غيره ثم يشتريه منه وان امره الموكل ان يبيعه من نفسه او اولاده الصغار او ممن لا تقبل شهادته له فباع منهم جاز وان امره ان يبيعه من ابنه الصغير لا يجوز بخلاف ما لو امره ان يبيعه من ابنه البالغ او مكاتبه او عبده المديون او وكيل العبد من مولاه جاز بزازيه في الوكالة

الوكيل بالشراء بخلاف الوكيل بالبيع يملك الاقالة قبل القبض وبعده في عيب او غير عيب

وليس له ان يكون الاقالة له بزازيه

الوكيل بالبيع لو قبض زيوفا او نبهرجة فتجوز بها صح عليه فيضمن لموكله مثل دراهمه لو علم وقت قبضه الا لا اجازها صاحب المحيط وفوائد جامع الفصولين والبائع والمشتري

الامين يصدق في ابراء ذمته عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان على الغير وغيره في الوكالة

او وكل وكيلا بشراء انه فاشترى الثاني وهو غائب يثبت الملك للوكيل الاول في هذه الوجوه لانه خالف امر الآمر هدايه

شراء العبد لنفسه اعتاق من المولى

لا ينعزل بعزل الراهن ولا بموته بل بموت الوكيل وفاته (?)

فصل في عزل الوكيل وللموكل ان يعزل الوكيل لانه حقه الا اذا
تعلق به حق الغير كالوكيل في الرهن ببيعه لا ينعزل وما لم يبلغه العزل فهو
على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وللشافعي فيه قولان والعزل
لا يثبت عند ابي حنيفة حتى يخبره رجلان او رجل عدل لانه الزام من وجه
وقالا يثبت بخبر الواحد سواء كان عدلا او غير عدل كما في اثبات
الوكالة لدفع الحرج فيه ولانه ليس بالزام وانما هو اطلاق محض وعلم
الوكيل الوكالة لم يشترط بالاجماع حتى لو وكل رجلا بالبيع فباع الرجل
قبل العلم بالوكالة يبطل بيعه بخلاف ما اوصى الى رجل ثم مات فتصرف
الرجل في ماله يصح وان لم يعلم الوصاية ولا يجوز للوكيل ان يعزل نفسه الا بحضرة
الموكل ليدفع الغرور عنه وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه جنونا
مطبقا وكذا بموت الوكيل وجنونه ومن وكل رجلا بشراء شيء ثم تصرف
فيما وكل به يبطل الوكالة ولو وكله ببيع عبده فباعه بنفسه ثم رد عليه
بقضاء ليس للوكيل ان يبيعه عند ابي يوسف خلافا لمحمد بخلاف ما اذا وكله
بالهبة ثم وهبه بنفسه ثم رجع لم يكن له ان يهب لانه مختار في الرجوع
رجل دفع الى دراهم ليتصدق بها فانفق الآخر على نفسه ثم تصدق
بغيرها من ماله لم يجزه منه ويضمن مثلها ولو امسكه هذا وتصدق بدراهم
من عنده جاز استحسانا وكذا في الانفاق على اهله والشراء لنفسه
وقضاء الدين **كتاب الكفالة** الكفالة في اللغة الضم
قال الله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها وفي الشريعة عبارة عن ضم ذمة
الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة دون الدين بل الدين في ذمة
الاصيل على حاله وانما يثبت بها وجوب المطالبة على الكفيل بما كان على الاصيل

علم الوكيل الوكالة شرط بالاجماع

مطلب

رجل كفل عن رجل بمال بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة فادى الكفيل شيئا لا يرجع على المكفول عنه قاضيخان

وفي الشافي فوق ثلاثة كفلوا بالف يطالب كل واحد بثلث الالف وان كفلوا على التعاقب يطالب كل واحد بالالف كذا ذكره الامام السرخسي والمرغيناني والترتاشي رحمهم الله ورحمني نهاية

صورته ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا الاشتراط تسمية المكفول له صدر الشريعة

وليس من ضرورة وجوب المطالبة وجوب الدين كالوكيل بالشراء
وعند الشافعي حكمها وجوب الدين على الكفيل فيصير الدين الواحد كدينين
عنده اعتبارا بالمطالبة وقبول المكفول له شرط في المجلس عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكفل الورثة عن المورث المريض مع غيبة الغرماء جاز وكذا
كون المكفول به مقدور التسليم من الكفيل شرط وان يكون الكفيل من اهل
التبرع واما امر المكفول عنه بها او اذنه فليس بشرط الا انه اذا كفل
بامره يرجع عليه بما ادى لانه ادى دين الغير بامره وان كفل بغير امره لم يرجع
عليه بما ادى لانه متبرع الكفالة بالنفس جائزة عندنا كالكفالة بالمال
لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم ولان الحاجة ماسة اليه اذ
المضمون بها احضار المكفول به على وجه يقدر المخاصمة عليه فالظاهر
ان الواحد يقدر على تسليم مثله وقال الشافعي لا تصح الكفالة بالنفس
لانه لا يقدر على تسليم مثله بخلاف المال لان له ولاية على مال نفسه
ولو سلمه في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة وتسليمه في السواد بمنزلة التسليم
في البرية واذا مات المكفول برئ الكفيل بالنفس من الكفالة
لانه يسقط احضاره من الاصل فيسقط عن الكفيل ايضا بخلاف
الكفالة بالمال وكذا اذا مات الكفيل برئ ولو كفل بنفس آخر
ثم سلم المكفول به نفسه صح تسليمه لانه هو المطالب وكذا لو سلم
وكيل الكفيل او رسوله ولو مات المكفول له لورثته ولوصيه المطالبة
واذا كفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن
لما له عليه فلم يحضره في ذلك الوقت لزمه ضمان المال لان الكفالة
بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة وهذا التعليق صحيح عندنا

مات ولم يترك شيئا فكفل بالدين كفيل لايصح عنده خلافا لهما زيادة

فاذا وجد الشرط لزم المال ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس لانه وجوب المال
بالكفالة لا ينافي وجوب الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند
ابي حنيفة اي لا يجبر عليها لانها شرعت للاستيثاق وانها مبنية على الدرء
والاسقاط ولو قال بالفارسية وى اشنا منست يكون كفيلا للعرف
ولو اخذ كفيلا اخر بالنفس يجوز ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما
رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام لم يبرأ عن الكفالة بمضي المدة لان
ذكر المدة لبيان الاجل كما في الثمن المؤجل لا لان يشترط البراءة
واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال المكفول به او
مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو احتراز عن بدل الكتابة ونحوه مثل
ان يقول تكفلت عنه بالف او بمالك عليه او بما يدركك في هذا البيع
لان مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل فيه الجهالة وعلى الكفالة بالدرك
اجماع وكفى به حجة ولو قال انا ضامن بما عليه يكون كفيلا ولو قال اعطه
كل يوم درهما وانا ضامن يكون كفيلا ولو قال انا ضامن بمعرفته لا يكون
كفيلا لانه التزم المعرفة دون المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بالشرط
الملائم مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه فعلي
او ما غصبك فعلي او اذا استحق المبيع فعلي الثمن او اذا قدم زيد فانا
كفيل والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ثم الكفيل
اذا رجع عن الضمان قبل المبايعة يصح رجوعه لان لزومه يكون بعد المبايعة
واما اذا قال اذا هبت الرياح او جاء المطر فانا كفيل فلا يصح اي
يجب المال في الحال والشرط فاسد والكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة
والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب الكفيل وان

شاء طالبهما والكفيل ان طالب المكفول عنه بعد ادائه
ولو اداه قبله لا يرجع فيها لانه تعلق به حق القابض فان لوزم الكفيل
بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه وكذا لو حبس كان له
ان يحبسه واذا ابرأ الطالب المكفول عنه او استوفى منه برئ
الكفيل لان الدين ما بقي عليه فلا يبقى المطالبة وان ابرأ الكفيل لم يبرأ
المكفول عنه لان الدين باق عليه وكذا اذا اخر الطالب عن الاصيل
فهو تاخير عن الكفيل ولا كذلك على عكسه لان التاخير ابراء موقت فيعتبر
بالابراء المؤبد ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لما فيه
من معنى التمليك كما في سائر البراءات وتعليق التمليك لا يجوز
ويروى انه يصح لان عليه المطالبة دون الدين في الصحيح فكان اسقاطا
محضا كالطلاق ولهذا لا يرتد بالرد عن الكفيل بخلاف ابراء الاصيل
واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان
تكفل عن البائع بالمبيع لم يصح لانه غير مضمون بغيره وهو الثمن والكفالة
بالاعيان المضمونة بنفسها وان كانت تصح عندنا خلافا للشافعي
لكن بالاعيان المضمونة بنفسها كالمبيع بيعا فاسدا والمقبوض
بسوم الشراء والمغصوب والمرهون بعد الهلاك لا تصح عن المضمونة
بنفسه يجب تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه وفي المضمونات
بغيرها يجب عليه تسليمه حال بقائه ولا يجب قيمته حال هلاكه لانه
ينفسخ البيع ويسقط الدين فلا يبقى الضمان ولو تكفل بتسليم المبيع
قبل القبض جاز لانه التزم فعلا واجبا والكفالة بحمل الدابة ان كانت
الدابة معينة لا تصح وان كانت غير معينة تصح ومن باع دارا وكفل به

رجل آخر عنه بالدرك فهو تسليم للدعوى منه لان الدعوى بعده تناقض
ما تم من جهته ولو شهد ولم يكفل لا يكون تسليما منه لانه لعله كتب
الشهادة ليحفظ الحادثة وكفالة الخراج جائزة لانه دين مطالب به
كذا النوائب ككري النهر المشترك واجر الحارس وفي الجبايات
اختلاف وفي القسمة جائزة الموظفة الراتبة وكذا الرهن في
هذه الاشياء جائز

كتاب الحوالة

الحوالة في اللغة هي النقل
ومنه حوالة الغرس وهو النقل من موضع الى موضع آخر وهي جائزة لقوله
صلى الله عليه وسلم من احيل على ملي فليتبع ولانه التزم ما يقدر على تسليمه
فتصح كالكفالة وانما اختصت بالدين لانها تنبئ عن النقل والتحويل
وهو انما يتحقق في الدين لا في العين وتصح برضى المحتال له لان الدين
حقه فلا بد من رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة
وبرضى المحتال عليه لانه الزام عليه فلا بد من الالتزام منه وذكر في الزيادات
ان رضى المحيل ليس بشرط لانه ينتفع به لعدم الرجوع عليه اذا كان بغير امره
فاذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين بالقبول عندنا خلافا
لزفر رحمه الله لان الحوالة براءة لان الدين انتقل من ذمة الى ذمة اخرى
لكن اذا نقد المحيل الدين يجبر صاحبه على القبول لانه يحتمل العود اليه
بالتوى ثم المحتال له لا يرجع على المحيل الا ان يتوى حقه عندنا وقال الشافعي
لا يرجع بعد التوى ايضا والتوى عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا لانه يتحقق العجز
عن وصول حقه منه فيرجع على المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان
يحكم الحاكم بافلاسه حال حياته وهذا بناء على ان الافلاس لا يتحقق الا

الكفالة بالخراج جائزة فان تكفل عن رجل بالجبايات عنه ان كان
الكفالة بامره والصحيح انها تصح ويرجع على المكفول عنه
اختلفوا فيه كذا السلطان اذا صادر رجلا فكفل
ان كان بامره عنه ان يؤدي عنه المال
رجلا فامر الرجل غيره جازت الكفالة فان امر
هو مطالب ان قال على ان يرجع على ... يرجع
عنه بذلك ان قال على ان يرجع عليه والصحيح انه يرجع
كان له ان يرجع عليه اختلفوا فيه
بذلك على ... قاضي خان في الكفالة

رجل احال الطالب بدينه على رجل وقبل منه ذلك
الرجل ثم ان الطالب احاله على رجل له عليه دين
وقبل ذلك الرجل انتقضت الحوالة الاولى كالثانية
ولا يبقى للطالب عليه سبيل في مسائل الحوالة
بدينه على مقتضى الحوالة

الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال وهو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل
هذا في الجامع الكبير وعلى هذا الآجر اذا باع المستأجر على المشتري فاستحق المبيع من يد المشتري وهو قد ادى الثمن
الى المستأجر فهو مخير ان شاء رجع على المستأجر وان شاء على الآجر وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق خلاصه

الا بحكم الحاكم عنده لان مال الله غاد ورائح وتصح الحوالة في الوديعة
بان اودع رجل عند رجل الف درهم ثم احال بها عليه تصح ان كانت
قائمة في يده وان كانت هالكة لم تصح لان بهلاكها برئ المودع منه
بخلاف الغصب حيث يصح الحوالة سواء كان قائما في يده او هالكا
لان الغصب اذا هلك يفوت الى خلف وهو المثل او القيمة
فصار كانه لا فات لان الحوالة المقيدة بالدين تجوز كالكفالة
المقيدة به

كتاب الصلح

الصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة
بعد المنازعة والمحاربة واصله من الصلاح وهو استقامة الحال
وفي الشرع عبارة عن عقد يرتفع به المنازعة ثم الصلح على ثلاثة اضرب
صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك
جائز لاطلاق قوله تعالى والصلح خير ولقوله صلى الله عليه وسلم
كل صلح جائز فيما بين المسلمين الا صلحاً احل حراما وحرم حلالا
وقال الشافعي رحمه الله الصلح عن السكوت والانكار لا يجوز لما روينا
في الحديث وهذا الصلح بهذه المرتبة فينقلب الامر اذ هو رشوة
ولنا ان هذا صلح بعد دعوى صحيحة فيقتضي جوازه لان المدعي ياخذ
عوضا عن حقه في زعمه هذا مشروع والمدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه
وهذا مشروع ايضا اذ المال وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع
الظلم امر جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات
ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال
في حقهما بالتراضي فيرد بالعيب ويثبت فيه خيار الشرط والرؤية
وجهالة البدل تمنع صحة الصلح لانه يؤدي الى المنازعة وجهالة المصالح عنه

سئل عن مشتر باع ... ثم احال المحتال عليه بالحوالة ثم تقايلا
ثمنها ... وقبل المحتال الحوالة ... احاب المقابلة
البيع ... الحوالة ... المحتال عليه ودفع ... كذا في الهداية
صحيح ولا ينفسخ الحوالة ... على المحيل
المبلغ ثم يرجع على المحيل

صالح من ... او عفا عنه ثم سرى الى النفس ومات فعنده
بطل الصلح والعفو ... الدية وعندهما ... الصلح
والعفو ماض ... وان كان ... والسراية
ولو برئ ... بطل الصلح عندهم ... اوبرئ ... عنها او
له اثر ... فالصلح ماض ... بطل ... القبض
ولو صالح من الف على مائة درهم وافترقا قبل
لم يبطل الصلح وكذلك كل صلح وقع على بعض الدين
لانه حط ... غاية البيان

وذكر في الفصل ان خيار العيب يثبت في الصلح عن دعوى المال حتى لو ادعى دينارا وصالحه على عبده فاراد المصالح
ان يرده بالعيب فله ذلك والحكم فيه كالحكم في البيع الا انه اذا رده بقضاء كان منفسخا في الصلح وكان للذي
رد عليه ان يرده على بايعه ولو رد عليه بغير قضاء صار بمنزلة مستقبل ولم يكن له ان يرده على الاول
فصول كرامرنش في التاسع عشر في خيار العيب

لا يمنع لانه اسقاط البعض من وجه ويشترط القدرة على تسليم البدل
وان وقع عن مال بمنافع فيعتبر بالاجارات اذ الاجارة تمليك
المنافع بعوض والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه
لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لما بينا
والصلح جائز من دعوى الاموال والمنافع وجناية العمد والخطا لقوله تعالى
فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت
في الصلح وهو بمنزلة النكاح وتجوز الصلح عن جناية الخطا ايضا لان
موجبه المال فكان كالبيع ولا يجوز الصلح عن دعوى حد لانه حق الله تعالى
ولا عن دعوى المراة نسب ولدها ولا اما اذا اشرع في طريق العامة
او روشنا او ميزابا او غيرهما لانه حق العامة ومن وكل رجلا بالصلح
فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه لانه سفير ومعبر كالوكيل
بالنكاح هذا اذا صالح عن دم العمد اما اذا صالح عن مال فهو كالوكيل
بالبيع ترجع الحقوق اليه دون موكله وان صالح بغير امره اي متبرعا وفضوليا
ان صالح عن مال وضمنه تم الصلح كالفضولي بالخلع اذا ضمن البدل
وكذا لو قال صالحتك على الف وسلمها او قال صالحتك على الفي هذه
او ان قال صالحتك على الف فالعقد موقوف على اجازة المدعى عليه
وكل شيء وقع الصلح عليه وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما
يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على آخر الف جياد
فصالحه على خمسمائة زيوف جاز واذا كان الدين بين الشريكين فصالح
احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه
وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان يضمن شريكه ربع الدين لان المقبوض من الدين

من الدين المشترك مشترك بينهما ولو استوفى نصف نصيبه من الدين
كان لشريكه ان يشركه فيما قبض لما قلنا ثم يرجعان على الغريم بالباقي ولو اشترى
احدهما بنصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين لانه صار
قابضا حقه بالمقاصة كملا لان مبنى البيع على المماكسة بخلاف الصلح
لان مبناه على الحطيطة ولا وجه الى الشركة لانه ملكه بعقد البيع واذا كانت
التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او
عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه امكن تصحيحه معاوضة وفيه اثر
عثمان رضي الله عنه فانه صالح امراة عبد الرحمن رضي الله عنه عن ربع ثمنها
على ثمانين الف دينار وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا
او على عكسه جاز ايضا ويعتبر التقابض في المجلس وان كانت التركة
ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة فلا بد من ان يكون
ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
بحقه من بقية الميراث احترازا عن الربا ولا بد من القبض فيما يقابل
نصيبه من الذهب والفضة لانه صرف في هذا القدر ولو كان بدل الصلح
عرضا جاز مطلقا لعدم الربا ولو كان في التركة دين على الناس
فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح
باطل لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو حصة المصالح
وان شرطوا على ان يبرأ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح
فالصلح جائز لانه اسقاط او هو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز
ولو كان على الميت دين مستغرق فالصلح لا يجوز اصلا لان قضاء الدين
مقدم على الميراث ولو فضلوا الجواز استحسانا ومن كان له على آخر الف درهم

ولو صالحت عن نصيبها من العروض مع العقار خاصة
او عن بعض الاعيان دون البعض جاز فيتخير

فقال اذا أديت غداً خمسمائة على انك بريء من الفضل ففعل فهو بريء وان
لم يدفع اليه خمسمائة غداً عاد الالف عند ابي حنيفة ولو قال ابرأتك
من خمسمائة من الالف على ان تعطيني خمسمائة غداً ابرأ عن الخمسمائة اعطاها
او لم يعطها ولو قال اذا اديت يصح الابراء ولا يعود الدين لانه ابراء
مطلق لانه لم يوقت للاداء وقتاً ولو قال ان اديت لا يصح لانه علقه
بالشرط وتعليق البراءة بالشرط باطل والله اعلم

كتاب الحجر

الحجر في اللغة
المنع ومنه سمي الحطيم حجراً لانه يمنع من الدخول في الكعبة والعقل يسمى حجراً
لانه يمنع عن القبائح وفي عرف الفقهاء انه عبارة عن منع حكمي ويصير
تصرف المحجور في حال لا يفيد الملك بعد القبض بخلاف البيع الفاسد
الحجر هو المنع لحق الغير والنهي هو المنع لحق الشرع والاسباب الموجبة للحجر ثلاثة
الصغر والجنون والرق والاصل فيه قوله تعالى في حق اليتامى فان آنستم
منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم فنعلم ان الصغير محجور لنقصان عقله والمجنون
محجور لعدم عقله بالطريق الاولى واما الرق فليس بسبب محجر في نفسه في الحقيقة
لان العبد اهل للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز وصلاحية الذمة للالتزام
من كرامات البشر وبالرق لا يخرج من البشرية الا ان ذمته ضعيفة فيمنع عن العقد
لحق المولى حتى لا يتضرر مولاه ولا ينفذ اقراره على مولاه فجعل محجوراً لاجله
ومن باع من هؤلاء شيئاً او اشتراه فانه موقوف على اجازة الولي
او المولى لانه نظر فيه واقرار الصبي والمجنون وعقودهما كالنكاح والخلع وغيرهما
لا يعتبر اصلاً واقرار العبد وعقده لا ينعقد في حال رقه واما افعالهم
في حق وجوب الضمان معتبرة لان الافعال الحسية لا مرد لها وابو حنيفة
لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ السفيه اي اذا بلغ عاقلاً وحكي عنه انه لا يجوز

الحجر الا على ثلاثة المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس لما فيه من الضرر العام فان المفتي الماجن
يفسد دين الناس والطبيب الجاهل يفسد ابدانهم والمكاري
المفلس يتلف اموالهم واما السفيه فهو يعمل خلاف موجب الشرع
باتباع الهوى ولكنه عاقل ومخاطب يتصرف في مال نفسه فلا يحجر
عليه كالرشيد وفي سلب ولايته اهدار آدميته والحاقه بالبهائم
وهذا اشد ضرراً من التبذير في ماله وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي
يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله لانه مبذر ماله كالصبي ثم الصبي
اذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله عند ابي حنيفة حتى يتم له خمس وعشرون سنة
ثم يسلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد كما اذا بلغ رشيداً ثم صار
سفيهاً يجوز تصرفه وقالا لا يدفع اليه ماله حتى يؤنس رشده ولا يجوز
بيعه عندهما وفي اعتاق عبده خلاف الشافعي والفاسق اذا كان مصلحاً
لماله لا يحجر عندنا له والفسق الاصلي والطارئ سواء فيه وحد البلوغ
بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة عند
ابي حنيفة وقالا في الغلام والجارية خمس عشرة سنة وهو قول الشافعي
واما بالعلامة فهو الاحتلام والانزال والحيض وادنى المدة في حق الغلام
اثنتا عشرة سنة وفي الجارية تسع سنين واذا راهق الغلام
او الجارية واشكل امره فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه
احكام البالغين لان الظاهر ان المعنى فيه لا يعرف الا من جهته
فيقبل قوله فيه كقول المرأة في حيضها قال ابو حنيفة لا احجر في الدين
فاذا وجبت الديون على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه

حجر المفتي الماجن
حجر الطبيب الجاهل
حجر المكاري المفلس
السفيه
الى تسليم مال الصبي اذا بلغ غير رشيد
حد البلوغ في الغلام والجارية
هل تقبل اقرار المراهق بلوغه

لان في الحجر اهدار اهليته لما قلناه فلا يجوز هذا الدفع ضرر خاص وان كان
له مال لم يتصرف فيه الحاكم لانه نوع حجر ولكنه يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه
ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه عنهم وقالا اذا طلب غرماء المفلس
الحجر عليه حجر عليه ومنع من البيع باقل من قيمته والتصرف والاقرار حتى
لا يضر بالغرماء كان فيه نظرا للغرماء وان كان دينه دراهم وله دراهم
قضى القاضي بغير امره وهذا بالاجماع لان لصاحب الحق حق الاخذ
من غير رضى فللقاضي ان يعينه وان كان دينه دراهم وله دنانير او على
عكسه باعها القاضي في دينه عند ابي حنيفة لانهما متحدان في المالية والثمنية
مختلفان في الصورة والقياس ان لا يبيعه كما في العروض فان اقر
في حال الحجر لزمه بعد قضاء الديون لان المال في يده تعلق بحق الغرماء
بالحجر فلا يجوز ابطاله باقراره لغيرهم بخلاف الاستهلاك لانه فعل حسي
لا مرد له ولو استفاد مالا اخر بعد الحجر نفذ اقراره فيه لان حقهم
لم يتعلق به لعدمه وقت الحجر ومن افلس وعنده متاع لرجل بعينه ابتاعه
منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء فيه عندنا وقال الشافعي
للبائع الخيار في فسخه لانه عجز المشتري عن ايفاء الثمن فيوجب له
حق الفسخ كعجز البائع عن تسليم المبيع ولنا ان الافلاس يوجب العجز
عن تسليم العين لا الغير واما الثمن وصف في الذمة

كتاب المأذون

الاذن هو الاعلام لغة والاذن هو الاطلاق عن
الشيء وهو ضد الحجر وفي عرف الفقهاء هو فك الحجر الثابت بالرق
شرعا واثبات اليد للعبد في كسبه كالكتابة الا ان الكتابة لازمة
لما فيها من العوض والاذن غير لازم لعدم العوض فيه كالهبة مع البيع وهذا

من افلس وعنده متاع الغير ابتاعه منه يكون الغير اسوة للغرماء

وهذا لان العبد اهل للتصرف لما قلنا الا ان ذمته ضعيفة لرقه فيمتنع
عن التصرف ويحجر عليه حق المولى حتى لا يتضرر بتصرفه فاذا رضي المولى به
بالاذن يكون اسقاطا حقه منه فيجوز ولهذا لا يرجع على المولى بما لحقه
من العهدة ولا يقبل التوقيت حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا
يكون مأذونا ابدا حتى يحجر عليه لانه اسقاط كسائر الاسقاطات
ثم الاذن كما يثبت بالصريح كقوله اذنت لك في التجارة يثبت
بالدلالة ايضا كما لو راى عبده يبيع ويشتري فسكت يصير مأذونا
عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولا فرق بين ان يبيع
عينا مملوكا للمولى او للاجنبي باذنه او بغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا
لان اعتبار الاذن بالرضى وقد وجد فيه حتى لا يتضرر الناس بالمعاقدة
به لان المولى لو لم يكن راضيا لمنعه منه دفعا للضرر عنهم
فاذا اذن له في نوع منها كقوله اقعد صباغا او قصارا فهو مأذون
في جميعها خلافا لزفر والشافعي لانه اسقاط الحق وفك الحجر
على ما بينا فلا يتخصص بنوع دون نوع بخلاف الوكيل فانه قائم
مقام الموكل في تحصيل ما امر به وان اذن له في شيء بعينه مثل
شراء طعام اهله وكسوتهم لا يكون مأذونا لانه استخدام لا فك الحجر
ولو قال لعبده ما انهاك عن التجارة يصير مأذونا فاذا اذن له اذنا
عاما في التجارة يشتري ويبيع ويرهن ويرتهن لانها من انواع التجارات
فتتناولها الاذن وكذا الغبن اليسير يتصرف فيه يدخل في الاذن لتعذر
الاحتراز عنه بخلاف الفاحش واذا باع شيئا وحط من الثمن
شيئا ان حط مثل ما يحط التجار او حط بالعيب يجوز والا فلا

يثبت الاذن دلالة للعبد كما يثبت صراحة

واما حوالة المحيل فليست بشرط الصحة الحوالة حتى تصح حوالة العبد
مأذونا كان او محجورا لانها ليست بتبرع بالتزام شيء
كما لو كانت فيملكها العبد غير انه ان كان مأذونا في التجارة
يرجع عليه المحال عليه بالمحال اذا ادى ولم يحبس العبد
ودين مستقبله ويتعلق برقبته وان كان محجورا
يرجع عليه بعد العتق بدائع فاول الحوالة

وليس له ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج مماليكه وقال
ابو يوسف يزوج الامة كالمكاتب لانه تحصيل المال فاشبه
اجارتها ولا يهب بعوض ولا بغير عوض ولا يتصدق لانه تبرع
الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لانه من
ضرورات التجارة وعن ابي يوسف ان المولى اذا اعطى العبد المحجور
قوت يومه وهو اكل مع بعض رفقائه لا باس بخلاف قوت شهر
واذا تعلق برقبته ديون يباع للغرماء الا ان يفديه المولى كدين
الاستهلاك دفعا للضرر عن الغرماء وقال زفر والشافعي لا يباع
في دينه ويباع كسبه في دينه اجماعا ولو حجر عليه لا يتحجر حتى يظهر حجره
بين اهل سوقه جميعا او اكثرهم دفعا للضرر عنهم ولو مات المولى
او جن تحجر وكذا لو ابق العبد عندنا خلافا للشافعي وكذا اذا ولدت
المأذونة من مولاها خلافا لزفر فاذا حجر ثم اقر فاقراره جائز فيما في يده
من المال انه امانة الغير او الغصب عند ابي حنيفة والمولى لا يملك
ما في يد العبد المديون من المال اذا كان محيطا بماله ورقبته عند ابي حنيفة رحمه الله
كالوارث اذا كانت التركة مستغرقة من الديون وقالا يملكه
لانه وجد سبب الملك من العبد ورقبته له ولهذا يملك اعتاقه
واذا باع العبد المأذون المديون من المولى شيئا بنقصان لم يجز عند
ابي حنيفة لانه متهم فيه بخلاف ما اذا باع وحابا للاجنبي لانه لا يتهم فيه
ولو باع المريض من الوارث شيئا بمثل القيمة لم يجز عنده لان فيه
حق الورثة بخلاف حق الغرماء لانه يتعلق بالذمة وان اعتقه المولى
يجوز عتقه لبقاء ملكه ويضمن العبد قيمته للغرماء وما بقي من الديون يطا

ولا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة
ليس اذنا له وان اذن له كذا في
تحفة الفقهاء ولا يشتري في باب العوارض
على الاهلية ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لانها
ليست من التجارة ولا يعتق لانه فوق الكتابة
مطلقا اي على مال اولا ولا يقرض لانه تبرع
ابتداء ولا يهب لانه تبرع محض مطلقا بعوض
اولا ولا يبري لانه كالهبة ولا يكفل لكونه ضررا
محضا مطلقا اي لا بالنفس ولا بالمال
درر غرر

اذا تعلق برقبة
ديون يباع

بيع المريض من
الوارث

يطالب به بعد الحرية ولو باعه المولى وقبضه المشتري وغيبه فالغرماء
بالخيار ان شاؤوا ضمنوا البائع قيمته وان شاؤوا ضمنوا المشتري
ولو اعلم البائع فللغرماء ان يردوا البيع ان لم يصل الثمن اليهم
ولو غاب البائع فلا خصومة بينهم وبين المشتري عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف هو خصم فيه عبد قدم الى المصر وقال انا عبد فلان
فاخبر بالاذن فباع واشترى فهو جائز وان لم يخبر فتصرفه جائز
ايضا اعتبارا بالظاهر وان لحقه ديون لا يباع حتى يحضر المولى
لان قوله لم يقبل في الرقبة لانه خالص حق المولى بخلاف الكسب

فصل واذا اذن الولي للصبي العاقل في التجارة فهو
كاذن المولى للعبد للتجارة عندنا وقال الشافعي لا ينفذ تصرف الصبي
اصلا لان حجره لصباه فيبقى به فصار هذا كالطلاق والعتاق
بخلاف الصوم والصلاة لانه لا يتعلق بالولي والبيع والشرى يتولاه
وليه ولنا ان التصرف المشروع صدر من اهله مضافا الى محله
عن ولاية شرعية فوجب تنفيذه لانه يرجح فيه المصلحة بانضمام
راي الولي الى رايه وفيه توفير للمنفعة ونظر للطرفين وهذا لان
تصرفاته انواع نوع نفع محض كقبول الهبة والصدقة فهو اهل له
ونوع ضرر محض كالطلاق والعتاق فهو ليس باهل له دفعا للضرر
عنه ونوع داير بين النفع والضرر كالبيع والشرى فيتوقف
على اجازة الولي حتى ينعقد قبل الاجازة لاحتمال وقوعه نظرا
وذكر الولي ينتظم الاب والجد والوصي والقاضي والمولى واقرار
الصبي بما في يده بمنزلة اقرار العبد المعتوه الذي يعقل البيع والشرى بمنزلة الصبي

اخبر عبد باذن مولاه
فباع واشترى

انواع تصرفات
الصبي

كتاب الرهن الرهن هو الحبس لغة وفي الشريعة جعل المال
محبوسا بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون وهو عقد وثيقة لجانب
الاستيفاء كالكفالة عقد وثيقة بذمة في طريق الوجوب وهو عقد مشروع
لقوله تعالى فرهان مقبوضة والمصدر اذا قرن بحرف الفاء في محل الجزاء يراد به
الامر وعلى صحته انعقد الاجماع وينعقد بالايجاب والقبول وركنه هو الايجاب
لانه عقد تبرع فيتم بالمتبرع كالهبة والقبض شرط اللزوم وقال مالك
بنفس العقد لانه يختص بالمال من الجانبين فصار كالبيع ويكتفى فيه
بالتخلية في ظاهر الرواية كما في البيع والهبة وما لم يقبضه فالراهن بالخيار
ان شاء سلمه اليه وان شاء امتنع عنه وعن ابي يوسف في المنقول
لا بد من النقل حتى يدخل في ضمانه كالغصب بخلاف الشراء والاول اصح
واذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه وقال الشافعي هو امانة في يده ولا يسقط
شيء من الدين بهلاكه كهلاك الصك والجامع بينهما ان كل واحد
منهما وثيقة ولان مبنى الضمان على التعدي والرهن عقد وثيقة
بالدين فلا يصلح ان يكون سببا للضمان ولنا قوله عليه الصلاة والسلام
للمرتهن بعد هلاك الرهن عنده ذهب حقك ولان الثابت للمرتهن
يد الاستيفاء وهو ملك اليد والحبس ليقع الامن من الجحود او يعجز عن الاداء
فيتسارع الى قضاء الدين لحاجته او لضجره فاذا هلك في يده ثبت
الاستيفاء من وجه ولو استوفاه ثانيا يؤدي الى الربا بخلاف حالة
البقاء لانه ينتقض هذا الاستيفاء بالرد على الراهن والرهن اذا هلك في يده
يهلك على ملك الراهن لان عينه امانة حتى يجب نفقته عليه حال حياته وكفنه
بعد مماته ويصير المرتهن مستوفيا حقه قدر دينه والفضل امانة لانه

وما بين الرهن امانة في يد المرتهن كالوديعة فاذا هلك لا يغرم ... موضع لو فعل المودع بالوديعة لا يغرم المرتهن بالرهن لا يغرم

المصدر اذا قرن بحرف الفاء

ولا يرجع المرتهن بدينه على ... رهن قنا وغاب ... مقرا بانه قن ثم تبين انه ...

واذا رهن الاب متاع ابنه الصغير فادرك الابن ... ليس للابن ان يسترده حتى يقضي الدين ... لا يرجع على الاب اذا تصرف الاب بمنزلة تصرفه بنفسه بعد البلوغ لقيام ولايته ... من احكام الصغار

لانه لا مقابلة في الزيادة فان كانت قيمته اقل سقط من الدين بقدرها
ورجع المرتهن بالفضل على الراهن لان المقابلة من الاستيفاء كان
قدر ذلك والزيادة دين بلا رهن وقال زفر الرهن مضمون بالقيمة
حتى لو هلك الرهن وقيمته الف وخمسمائة يوم قبض والدين الف
رجع الراهن على المرتهن بخمسمائة لان الزيادة على الدين مرهونة
ايضا لكونها محبوسة فتكون مضمونة اعتبارا بقدر الدين ولا يصح
الرهن الا بدين مضمون كالاعيان المضمونة بنفسها كالغصب
او بدين واجب في الحال لا بدين مستحب حتى لا يصح الرهن بالدرك
بخلاف الكفالة بالدرك والفرق بينهما ان الرهن للاستيفاء
ولا استيفاء قبل الوجوب فاما الكفالة بالدرك فهي التزام
المطالبة وهو يصح قبل الوجوب اذا كان مضافا الى المال
كالصوم والصلاة وقيل يصح الرهن ببدل الكتابة والدية
لانه مضمون فالحاصل ان الرهن ثلاثة انواع رهن جائز كالرهن
بالدين والاعيان المضمونة بعينها ورهن باطل كالرهن بالاعيان
المضمونة بغيرها وهو الثمن كما لو اخذ من البائع رهنا فهلك
في يده هلك بغير شيء كهلاك المبيع في يد البائع وذكر في المبسوط
ان رهن المبيع اذا هلك يضمن ورهن فاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون
كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة والدم ومن غصب عينا
ثم جعل صاحب العين رهنا في يد الغاصب يصح وينقلب ضمان
الغصب الى ضمان الرهن كما ان قبض الامانة ينوب عن قبض
العين في الهبة ولو قال المشتري للبائع امسك هذا الشيء

لا يصح الرهن الا بدين مضمون

لا يصح الرهن بالدرك

رهنا حتى اعطيك الثمن يصح بصيرورته رهنا والرهن بالدين الموعود كالرهن بالدين
الموجود وهو ان يأخذ الرهن ليقرضه يصح فاذا هلك في يده هلك بما سمى
من المال كالمقبوض بسوم المشتري **فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز**
وبالاجماع لا يجوز رهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد لان الحر
ليس بمال وفي غيره المالية قصور فلا يتحقق الاستيفاء لعدم الملك
ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري ومال المضاربة
والشركة ولا يجوز رهن المشاع عندنا خلافا للشافعي لان
الشيوع يمنع الحبس بخلاف الهبة فيما لا يحتمل القسمة ولا يجوز من
شريكه ايضا بخلاف الاجارة وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه
ويحبسه به لبقاء حقه بعد عقد الرهن والرهن للوثيقة فلا يمنع المطالبة
والحبس جزاء الظلم وهو مظلمة ويؤمر المرتهن باحضار الرهن عنده
فاذا احضره امر الراهن بتسليم الدين اولا ليتعين حق المرتهن
كما ان حق الراهن متعين تحقيقا للتسوية كما قلنا في البيع ولو
طالبه في غير البلد الذي وقع العقد فيه ان كان الرهن مما لا حمل له
ولا مؤونة فكذلك الجواب ولو كان له حمل ومؤونة يستوفي حقه
فلا يكلف باحضار الرهن لان الواجب عليه التسليم وهو التخلية
لا النقل من مكان الى مكان **فصل** واذا وكل الراهن المرتهن
او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الاجل يجوز الوكالة ولو وضعاه
في يد عدل يجوز ايضا عندنا خلافا لمالك ويده كيد المرتهن حتى يقبض
دينه ويسقط الدين بهلاكه في يده ولو سلط الراهن العدل على
بيعه يجوز بيعه بالنقد والنسيئة كغيره من الوكلاء ولو طالبه المرتهن بدينه

طعام الرقيق المرهون وعلف الدابة [illegible] والمسكن يكون على الراهن
يكون على الراهن واجرة الراعي والدواء وان كان الدين
واصلاح [illegible] وقيمة الرهن سواء واجرة [illegible]
اذا كان الدين [illegible] القيمة فالمعالجة على الراهن والتلقيح [illegible]
[illegible] البساتين وسقي الرهن [illegible] المرتهن
الرهن سواء كان في الرهن فضل على الدين
لمصالحه على الراهن [illegible] الرد الى المرتهن وان كانت قيمة الرهن اكثر
وكل ما يجب للحفظ [illegible] الرهن اذا كان الرهن
في الروايات المشهورة [illegible] عن ابي يوسف [illegible] بقدر المضمون على الراهن
وروي عن ابي يوسف [illegible] على المرتهن [illegible] واداه المرتهن
من الدين كان على المرتهن وما يجب على الراهن [illegible]
بقدر الامانة [illegible] وكذا ما يجب على المرتهن [illegible] على الراهن
بغير اذنه فهو متبرع ولو انفق [illegible] على المرتهن
اداه الراهن [illegible] وكذا الراهن اذا ادى [illegible]
يرجع عليه [illegible] صاحبه يرجع عليه
[illegible] المقطعات من كتاب الرهن

بفصل
وفي الخانية ولم يفصل في الكتاب فيما اذا [illegible] انه لا يجبر
بما له حمل ومؤونة وبما لا حمل له [illegible] خانية
في الاحضار فصرحها

ولو عجز الراهن عن الافتكاك وافتكه المالك رجع عليه بقدر ما كان يهلك الدين به ولا يرجع باكثر من ذلك حتى لو كانت
قيمته الفا وقدر رهنه بالفين ثم افتكه المالك بالفين لم يرجع على الراهن الا بالف جواهر الفقه

وهو مشكل ومخالف للروايات
الظاهرة
لابراهيم الحلبي

لا يكلف المرتهن احضار الرهن لانه لا قدرة له عليه وليس للراهن
ولا المرتهن اخذه من يده وكذا ليس للراهن ان يعزله لان في عزله
الغاء حق المرتهن وكذا اذا مات الراهن او المرتهن لا ينعزل لان الرهن
لا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما لان الوكالة لما شرطت في ضمن
عقد الرهن صار وصفا من اوصافه فصارت لازمة فاذا حل
الاجل والراهن غائب وابى الوكيل عن البيع اجبره القاضي على البيع
وقيل اذا وكله بالبيع بعد عقد الرهن لا يجبر عليه ومن استعار عينا
من اخر ليرهنه بدينه يجوز لانه متبرع باثبات ملك اليد في ماله فيعتبر
بالمتبرع باثبات ملك العين فان افتكه المعير ليس للمرتهن ان يمنع
منه لان العين حقه وليس بمتبرع فيه ولهذا يرجع هو على الراهن لانه
ادى دينه مضطرا فلا يكون متبرعا بخلاف ما لو قضى الاجنبي دين
الراهن حيث لا يرجع لانه متبرع ولهذا لو امتنع المرتهن من اخذه
منه له ذلك ولا يجوز للمرتهن ان ينتفع بشيء من الرهن بالاستخدام
او اللبس او السكنى او الركوب وغير ذلك ولا يعيره ولا يواجره
الا باذن الراهن وان فعل من هذه الاشياء يكون متعديا فيضمن
ضمان الغصب لجميع قيمته اذا هلك في ذلك لانه بالتعدي صار غاصبا
والامانات تضمن بالتعدي ولو رهن مصحفا واذن له بالقراءة صار
عارية وقت القراءة وبعد فراغه منه عاد مضمونا بالدين ولو رهنه
خاتما فجعله في خنصره يضمن واليمين واليسار فيه سواء ولو اذن له في
ذلك فهلك في حال الاستعمال لا يضمن لانه امانة في ذلك
الوقت ونماء الرهن للراهن كالولد واللبن والصوف والثمر

رجل رهن شيئا ووضعه على يدي عدل وسلط العدل
على البيع ثم غاب الراهن فالعدل يجبر على البيع
قبل [illegible] اذا كان البيع مشروطا في العقد وقيل انه
يجبر على كل حال وهو الاصح قاضيخان

وما الكتب والهبة والصدقة ليس للراهن
فلا يحبس فلذا ليس ان يأخذها من المرتهن [illegible]

لانه متولد من ملكه فيكون رهنا مع الاصل وان هلك هلك بلا شئ لان
الاتباع لا قسط لها مما يقابل بالاصل لانه لم يدخل تحت العقد مقصودا
وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة
الرهن يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك لان الرهن يصير مضمونا
بالقبض والزيادة تصير مضمونة عند الفكاك اذا بقي الى وقته وفي
ذلك الوقت يقابله شئ من الدين فما اصاب الاصل سقط من
الدين وما اصاب النماء افتكه الراهن به ولو رهن شاة بعشرة
دراهم وقيمتها عشرة فقال الراهن للمرتهن احلب الشاة فما حلبت
فهو لك حلال فحلب وشرب لا ضمان عليه لان الاباحة يصح تعليقها
بالشرط والخطر لانها اطلاق وليس بتمليك ولا يسقط شئ من الدين
لانه اتلفه باذن المالك فان لم يفتك الشاة حتى ماتت في يده
قسم الدين على قيمة اللبن الذي شربه وعلى قيمة الشاة فما اصاب الشاة
سقط وما اصاب اللبن اخذه المرتهن من الراهن فكان الراهن اخذه
من يده واتلفه فكان مضمونا عليه وكذا جميع النماء الحادث منها كالولد
والعقر **فصل في التصرف في الرهن والجناية عليه** واذا باع
الراهن الرهن بغير اذن المرتهن فالبيع موقوف لتعلق حق المرتهن
به فيتوقف على اجازته مع انه تصرف في ملك نفسه كمن اوصى
بجميع ماله يتوقف على اجازة الورثة فيما زاد على الثلث وان قضاه
الراهن دينه جاز لزوال المانع ولو اعتقه نفذ عتقه كاعتاق
المشتري قبل القبض وفي بعض اقوال الشافعي ان كان المعتق معسرا
لا ينفذ لان نفاذه يبطل حق المرتهن ولو دبره يصح بالاتفاق وكذا

وكذا الاستيلاد فاذا صح ان كان الراهن موسرا ضمن القيمة وان كان
معسرا استسعى المرتهن ولو اعار المرتهن الرهن فقبضه خرج من ضمان
المرتهن فان هلك في يده هلك بغير شئ لفوات القبض فاذا اخذه
المرتهن منه عاد الضمان لانه لما عاد القبض فيعود قبض الضمان وجناية
الراهن على الرهن مضمونة لانه تفويت حق لازم محترم وتعلق حقه
بالمال يجعل المالك كالاجنبي في حق الضمان كتعلق حق الورثة
بمال المريض وجناية المرتهن عليه يسقط من دينه بقدرها لان العين
ملك الراهن وقد تعدى عليه فيضمنه وجناية الرهن على الراهن
وعلى المرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة وقالا جنايته على المرتهن
معتبرة **فصل** رجل رهن عصيرا بعشرة دراهم وقيمته عشرة
فتخمر في يد المرتهن خرج عن الرهنية اي عن ضمان الرهنية والعقد باق
كما كان ثم اذا صار خلا يعود الرهن كما كان لان الخمر وان كان مالا
لكنها غير متقومة في الحال وتصير متقومة في المآل حتى لو اشترى
عصيرا فتخمر قبل القبض يبقى العقد لكن للمشتري الخيار فصار بمنزلة
تعيب المبيع وما كان محلا للبيع كان محلا للرهن اذ المحلية بالمالية
فيهما ولو رهن شاة بعشرة قيمتها عشرة فماتت في يده فدبغ
جلدها يساوي درهما فهو رهن بدرهم لان موت الشاة يوكد عقد
الرهن ويقرره لان المرتهن صار مستوفيا عند الهلاك واذا عاد
ماليته بالدباغ يعود حكمه بقدره بخلاف موت الشاة المبيعة قبل
القبض فدبغ مثله حيث لا يعود البيع لان البيع ينتقض بالهلاك
قبل القبض والمنتقض لا يعود ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز في الدين

عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اي لا يصير الرهن رهنا بهما وقال ابو يوسف
يجوز في الدين ايضا وقال الشافعي لا يجوز فيهما وهذا الخلاف كالخلاف
في الثمن والمثمن والمهر لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو القياس ان الزيادة
في الدين يوجب الشيوع في الرهن وهو غير مشروع عندنا والزيادة
في الرهن يوجب الشيوع في الدين وهو غير مانع من صحة الرهن ولو رهن
عبدا بالف قيمته الف ثم اعطى له عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول
فالاول رهن حتى يرده على الراهن والمرتهن امين في الآخر حتى
يجعله مكان الاول لان الاول انما دخل في ضمانه بالقبض والدين
وهما باقيان فلا يخرج عن الضمان الا بنقض القبض الاول فما كان
القبض باقيا يصير الدين باقيا فاذا بقي الاول في ضمانه لا يدخل
الثاني لانهما رضيا بدخول احدهما فاذا رد الاول دخل الثاني في ضمانه
وفي تجديد القبض فيه خلاف رجل رهن عبدا قيمته الف بالف
فنقص سعره فرجعت قيمته الى مائة فقتله عبد قيمته مائة فدفع اليه مكانه
افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر افتكه بمائة فان دفعت
اليه قيمته مائة فالمرتهن يجعلها بدينه ولا يرجع على الراهن بشيء لان
النقصان بالسعر باق في ضمانه ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه ثم هلك الرهن في يده هلك بغير شيء استحسانا خلافا لزفر
والمرتهن اذا اراد ان لا تبطل الدين بهلاك الرهن فالحيلة فيه وهو
ان يشتري من المطلوب عينا ولم يقبضه حتى اذا هلك العين لا تبطل
دينه ولو قبض دينه بطل البيع اذا كان العين قائما ويجوز للاب
ان يرهن عبدا لابنه الصغير بدين نفسه لانه تملك الايداع فيملك الرهن

والوصي

ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه
ولو مات المطلوب فالطالب احق به من سائر الغرماء، تاتارخانية في الثالث والعشرين من كتاب الرهن

والوصي بمنزلة الاب الا رواية عن ابي يوسف والشافعي وذلك
لا يجوز منهما **كتاب المزارعة والمساقاة** المزارعة مفاعلة
من الزرع وفي الشريعة هي معاقدة دفع الارض ببعض الخارج وهي
فاسدة عند ابي حنيفة لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن المخابرة وهي
المزارعة ولانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله فهو بمنزلة قفيز الطحان
ولان الاجر مجهول او معدوم وكل ذلك مفسد وقالا رحمهما الله هي
جائزة لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهلها بنصف ما يخرج
من الثمر والزرع ولانه عقد شركة بين المال والعمل فيجوز كالمضاربة
والجامع بينهما دفع الحاجة وهو اختيار مشايخ بلخ وهو الاصح وعليه الفتوى
ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة لانه عقد على منافع الارض او على
منافع العمل فلا بد من المدة قيل هذا في بلد يمكن الزراعة في كل وقت
اما اذا كان في بلد وقت الزراعة معلوما عندهم فلا حاجة
الى بيان المدة وان شرطا لاحدهما قفزانا معلوما فهي باطلة
لان به ينقطع الشركة وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة يفسدها
كما في المضاربة وكذا لو شرط لصاحب البذر ان يرفع بذره والباقي
بينهما لانها ربما لا يحصل منها الا قدر البذر والمشروط بخلاف
المضاربة لان راس المال لا يتلف بالتصرف والبذر ههنا يتلف
بالزرع ولو شرطا رفع الخراج والباقي بينهما لا يصح لان الخراج على
رب الارض وهو دراهم مسماة ولو شرطا رفع عشر الخراج والباقي
بينهما يصح ولو شرطا الحب نصفين وسكتا عن التبن فهو لصاحب
البذر لانه نماء بذره وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل

قوله نهى عن قفيز الطحان وقد نهى عليه السلام عن قفيز الطحان وهو ان يستاجر رجلا حتى يطحن له كذا من حنطة بقفيز منه دقيقها ولا شك انه في معنى استيجار العامل ببعض ما يخرج من عمله، غاية البيان

!

لان الشركة في الخارج ولم يوجد وإذا فسدت فالخارج لصاحب البذر
وللآخر اجر مثله فاذا امتنع صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان
امتنع العامل يجبر عليه الا اذا كان عذرا يفسخ به الاجارة فيفسخ به
المزارعة والنفقة على الزرع تجب عليهما بالحصص وكذا الحصاد
والدياس والرفاع والتذرية عليهما فالحاصل ان العمل قبل
الادراك كالسقي والحفظ على العامل وما كان بعد الادراك
قبل القسمة كالحصاد والدياس وغيرهما فهو عليهما في ظاهر الرواية
والحيلة فيه ان يستاجر رب الارض المزارع في هذه الاشياء باجرة
يسيرة غير مشروطة في العقد جاز وكذا في اجتناء الفيلوج والقطن
وما كان بعد القسمة كالحمل ونحوه فهو على كل واحد منهما في نصيبه
وعن ابي يوسف ان شرطاه على العامل لا يفسد للعرف فيهما
وهو اختيار مشايخ بلخ للعرف بينهم حتى لو شرطا الحصاد على
رب الارض لا يجوز لعدم العرف فيه وفي المعاملة العمل على العامل
الى ان يدرك وبعده كالحفظ والجذاذ فهو عليهما وتبطل المزارعة
والمساقاة بالموت والاعذار كالاجارة والكلام في المساقاة
كالكلام في المزارعة الا ان ههنا لا يشترط بيان المدة والمساقاة
دفع النخيل بجزء من الثمر وهي جائزة عندهما استحسانا وقال الشافعي
المعاملة جائزة والمزارعة باطلة الا تبعا للمعاملة لان الاصل
المضاربة والمعاملة اشبه بها لان فيها شركة في الزيادة دون
الاصل بخلاف المزارعة لان الشركة فيها في البذر حتى لو شرط
رفع البذر اولا يفسد فجعلنا المعاملة اصلا والمزارعة تبعا لها

مساقاة

كالشرب في بيع الارض وتجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان وقال الشافعي رحمه الله
في الجديد لا تجوز الا في الكرم والنخل لان جوازها بالاثر وقد خصهما
في حديث خيبر ولنا ان الجواز للحاجة وقد عمت الحاجة والنص
معلول بعلة وان كانت الثمر تزيد بالعمل جاز العقد وان
كانت قد انتهت لم يجز وعلى هذا الزرع وان كان بقلا يجوز
وان ادرك لم يجز لانه لا اثر للعمل بعد التناهي والادراك

كتاب احياء الموات

المراد من الحياة الانماء انما سمي
مواتا لبطلان الانتفاع بها الموات ما لا ينتفع به من الاراضي
لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما
يمنع الزراعة وعن محمد انه يشترط ان لا يكون مملوكا لمسلم
او ذمي مع انقطاع الانتفاع بها لتكون ميتة مطلقة واذا لم
يعرف مالكه يكون لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه
واذن الامام شرط فيه عند ابي حنيفة ويملكه الذمي بالاحياء كالمسلم
ومن حجر ارضا ولم يعمر ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها
الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم لتحقق الحاجة اليها حقيقة او دلالة ومن حفر
بئرا في برية موات فله حريمها على قدر الحاجة وان كان عينا فحريمها
خمسمائة ذراع وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وعن محمد انه بمنزلة البئر
في استحقاق الحريم وقيل لا حريم لها ما لم يظهر الماء على وجه الارض
لانه نهر في الحقيقة وقيل هي بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمها بخمسمائة

ذراع ولو غرس شجرا في ارض موات للآخر ان يغرس شجرا في حريمه وهو مقدار خمسة اذرع ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم البينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي طينه للحاجة ولابي حنيفة ان القياس يأباه الا ان في البئر ورد النص فاقتصر عليه ثم عند ابي يوسف رحمه الله ان حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعن محمد مقدار بطن النهر من كل جانب وهو ارفق بالناس نهر لرجل له مسناة ولآخر خلف المسناة ارض ملتزقة بالمسناة وليست المسناة في يد احدهما عند ابي حنيفة معناه ليس لاحدهما ان يغرس او يلقي التراب حتى ينكشف الحال اما اذا كان لاحدهما غرس فهو اولى به لانه صاحب شغل ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه فهو على الخلاف ايضا وثمرة الاختلاف ان ولاية الغرس لصاحب الارض عنده لانه اشبه بها وعندهما لصاحب النهر

كتاب الشرب

الشرب هو النصيب من الماء للاراضي وغيرها قال الله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم وقسمة الماء بين الشركاء جائز من غير نكير وهو قسمة الحق دون الملك اذ الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تكون باعتبار الملك وتارة تكون باعتبار الحق كقسمة الغنائم واذا كان لرجل نهر او بئر او قناة او عين او حوض ان كان في ملكه له ان يمنع الغير من الدخول في ملكه ان اراد الغير الشرب منه ان كان يجد ماء آخر بقربه في غير ملك احد وان لم يجد يقال له

الاعيان التي تتخذ منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه نحو الفرصاد والاجاص والقانيد والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف اجناسها لاتحاد حكمها اما المتخذ من العنب ستة الخمر والباذق والمنصف والمثلث ويسمى ابا يوسفي والجمهوري والبختج قاضي خان

اما ان يعطيه او يتركه ان يأخذه بنفسه بشرط ان لا يكسر ضفته وان كان في ارض موات ليس له ان يمنعه لان الشركة باقية في الشفة اي الشرب ولو منعه وهو يخاف العطش له ان يقاتله بالسلاح لانه قصد اتلافه بمنع حقه وهو الشرب والشرب حقه لقوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار والمسلم والكافر والبهائم فيه سواء والماء في البئر مباح غير مملوك بخلاف المحرز في الاناء لانه ملكه بالاحراز وانقطع حق الغير عنه كما في الصيد حتى يجوز بيعه ولو منعه يقاتله بالسلاح الا ان فيه بقيت شبهة الشركة نظرا الى اصله حتى لو سرقه سارق لا يجب القطع فيه وكذا في طعام الغير حالة المخمصة وقيل البئر ونحوها كذلك اي يقاتله بغير سلاح لو منعه وان كان جدولا صغيرا ان كان يرد من الابل والمواشي الكثير ان كان ينقطع بشربها له ان يمنع اعتبارا بسقي المزارع والمشاجر وقيل لا يمنع لان الابل لا ترد في كل الوقت فصار بالمناوبة ولو اخذوا الماء منه للوضوء وغسل الثياب في الصحيح ليس له ان يمنع ذلك ان اراد ان يسقي شجرا او خضرا في داره حملا بجراره ليس له ان يمنع ذلك ايضا في الاصح لان الناس يتوسعون فيه ويعدون المنع من الدناءة وليس له ان يسقي ارضه ونخله من نهر الغير وبئره وقناته الا باذنه فالحاصل ان المياه انواع منها ماء البحر فالانتفاع بمائه كالانتفاع بالشمس والقمر والهواء فلا يمنع الانتفاع به على اي وجه شاء واما ماء الاودية

والانهار العظام كجيحون وسيحون ودجلة والفرات يجوز الانتفاع
بالشرب منه على الاطلاق واما السقي ان كان لا يضر بالعامة يجوز
وان كان يضر لا يجوز بان يميل الماء الى هذا الجانب فيغرق القرى
والاراضي وكذا نصب الرحا منه واما الانهار الصغار يجوز
الشرب منه على الاطلاق واما اذا اراد رجل ان يسقي ارضه منه
او احيى ارضا مواتا منه كان لاهل النهران يمنعوه اضر بهم اولم يضر
لانه خالص حقهم ثم الانهار ثلاثة نهر كبير كدجلة والفرات
وغيرهما يدخل ماؤه تحت القسمة وكريه واصلاحه على السلطان
من بيت المال وان لم يكن في بيت المال شيء يجبر الناس
على كريه احياء لمصلحة العامة ونهر مملوك دخل ماؤه تحت القسمة
الا انه خاص والفصل بينهما استحقاق الشفعة فيه وعدمه
وكريه على اهله لما بينا ثم الابي منه هل يجبر فيه اختلاف ثم كرى
النهر المشترك على اهله من اعلاه الى ارضه فاذا جاوز ارضه سقط
كريه عند ابي حنيفة وقالا عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله
نهر بين قوم يكري بعضهم وابى بعضهم فللذين كروا ان يمنعوا من
الشرب حتى ياخذوا منهم نصيبهم نهر جار في سكة فكروا والقوا
التراب على حريمه فجاوز عنه كلف بنقله الى موضع كذا واطرح
في النهر ترابا وغيره فامتلأ وانشق النهر وغرق شيء يضمن الذي
طرحه وكذا اذا اجرى الماء في النهر لا يطيقه وتعدى الى دار و
خرب يضمن ولو دخل الماء في الدار من نقب خفي لا ضمان على
صاحب النهر وكذا لو سقى ارضه فانشق وتجاوز الى ارض جاره و

كتاب الاشربة وتصح دعوى الشرب من غير ارض استحسانا
جمع شراب وهو عبارة عن كل ما شرب حلالا كان او حراما في اللغة
وفي الشريعة ههنا عبارة عما حرم منها والاشربة المحرمة اربعة
الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد
والعصير حتى طبخ وذهب اقل من ثلثيه وهو الطلاء ونقيع التمر
وهو السكر وهو التي من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد
الخمر حرام ونجس نجاسة غليظة بالكتاب والسنة واجماع الامة
حتى يكفر مستحلها وسقط تقومها في حق المسلم ولا يضمن متلفها
وحرم الانتفاع بها ويحد شاربها ولو كان بقطرة والطبخ لا يؤثر
فيها وقيل انما سميت بالخمر لمخامرة العقل وهو موجود في كل مسكر
وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقيل سمي به الخمرة
لا لمخامرة العقل والحديث مطعون وقد طعنه يحيى بن معين وكذا
الباذق والمنصف اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وهو حرام
وقيل قذف الزبد فيه اختلاف قيل انه مباح وهو قول الاوزاعي
واما نقيع التمر وهو التي من ماء التمر وهو ما حرم وقال شريك
بن عبد الله انه مباح واما نقيع الزبيب وهو التي من ماء الزبيب
اذا غلى واشتد فيتاتي فيه خلاف الاوزاعي الا ان حرمة هذه
الاشربة دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها لان حرمتها
اجتهادية وحرمة الخمر قطعية ولا يجب الحد بشرب هذه الاشربة
حتى يسكر وفي نجاستها روايتان في رواية غليظة وفي
رواية خفيفة وفي تقومها اختلاف ايضا ويجوز بيعها عند ابي حنيفة

لا يحل شربها ويجب تنبيها ولا نظر منها طاهرا
وان شربها في نهار رمضان يجب به الكفارة وجوابا
بالجنابة على الصوم قرخان

اذا ذهب بالطبخ اكثر من النصف ونبيذ الزبيب والتمر اذا طبخ كل
واحد منهما ادنى طبخة فهو حلال وان اشتد اذا شرب ما يغلب
على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وعن ابي يوسف ان قصد السكر به فالقدح الاول حرام والمشي للقعود
حرام وان لم يقصد به السكر لا بأس بالقعود وان اراد الاستكثار
فقد اساء والقدح الاخير حرام لانه هو المسكر حقيقة ونبيذ الحنطة
والشعير والذرة والعسل حلال وان لم يطبخ اذا شرب من غير
لهو عند ابي حنيفة وابي يوسف لقوله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين
الشجرتين اشار الى الكرم والنخيل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر
منه ولا يقع طلاقه اذا سكر منه كمن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك
وعن محمد انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه ولان قليله
لا يدعو الى كثيره بخلاف الخمر والاصح انه يحد وهو قول محمد وكذا المتخذ
من الالبان اذا اشتد فهو على هذا الخلاف وقيل المتخذ من
لبن الرماك لا يحل عند ابي حنيفة اعتبارا بلحمه والاصح انه يحل لان كراهة
لحمه لما في اباحته قطع مادة الجهاد وهذا المعنى معدوم في لبنه
واما المثلث من عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
حلال وان اشتد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله اذا قصد به
التقوي دون التلهي وقال محمد ومالك والشافعي رحمهم الله
هو حرام وعن محمد مثل قولهما وعنه انه يكره وعنه توقف فيه
وعن ابي حنيفة المثلث بالشمس لا بأس به ولو طبخ العنب كما هو
ثم عصر يكفي ادنى طبخة في رواية عن ابي حنيفة والاصح انه لا يكفي حتى

حتى يذهب ثلثاه واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا
بنفسها او بشيء طرح فيها ولا يكره تخليلها وقال الشافعي يكره تخليلها
ولا يحل الخل الحاصل قولا واحدا اذا القي فيها شيء وان صارت خلا
بغير القاء شيء فله في هذا الخل الحاصل قولان رجل له عصير يريد ان يتخذه
خلا ينبغي ان لا يعتمد تركه حتى يصير خمرا وكذا لو اراد ان يتخذ خلا يجب
في اسفل الخابية خلا فيتخمض قبل ان يصير خمرا حمل الخمر للتخليل لا بأس
به وصب الخمر في الخل اساءة

كتاب الاكراه

قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله الاكراه فعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه او يفسد
به اختياره من غير ان يعدم به الاهلية في الحقوق ولا يسقط عنه الخطاب
لان المكره مبتلى والابتلاء يقرر الخطاب ولا شك انه مخاطب
في غير ما اكره عليه فكذا فيما اكره عليه ثم هذا لا يتنوع تارة يحرم له
الاقدام عليه كقتل الغير وتارة يباح له او يلزم عليه كاكل الميتة
وشرب الخمر وتارة يرخص له كاجراء كلمة الكفر حالة الاكراه واتلاف
مال الغير وهذا انما يتحقق ممن يقدر على ايقاع ما توعد به سلطانا كان
او لصا والذي قاله ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
لما ان له المنعة فقد قالوا هذا اختلاف عصر وزمان والمكره
ان يصير خائفا منه على نفسه على ايقاع ما توعد به عاجلا باليقين
او بغلبة الظن ثم الاكراه كامل وهو يفسد الاختيار ويوجب
الالجاء كالاكراه بالقتل وقاصر وهو يعدم الرضا ولا يوجب الالجاء
كالاكراه بالضرب وحكم الاكراه الحل والحرمة او الجواز وعدمه وان
اكره على بيع ماله او شراء سلعة يثبت الملك به لان ركن البيع

ولو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في نفس او فيما دونها
فاكره بوعيد تلف او حبس حتى عفا فالعفو جائز لان
العفو عن القصاص نظير الطلاق في ان الهزل والجد فيه
سواء فان ابطال ذلك الاستيفاء ويستغرقه بدون
معنى المكلف ولا ضمان له على الجاني لان الجاني
لم يلزم له عوضا ولم يتملك عليه شيئا
مبسوط سرخسي في الاكراه

ولو اكره ولي قتل العمد على ان صالح على الف لم يلزمه
شيء ويسقط القود لان التزام المال لا يصح
مع الاكراه والقصاص يسقط مع الاكراه
لانه يسقط بالقول مع الهزل وبدون الرضا
فيسقط مع الاكراه
محيط سرخسي

صدر من اهله مضافا الى محله الا انه فقد شرطه وهو التراضي فيتوقف
على رضاه وان اجازه نفذ ولزمه القيمة لزوال المانع بخلاف البياعات
الفاسدة لان ذلك حق الشرع وله حق الاسترداد وان تداولته
الايدي بخلاف البياعات الفاسدة وان قبض البايع الثمن طوعا
فقد اجاز البيع لانه دليل الرضا وكذا اذا سلم المبيع طائعا بخلاف
ما اذا اكرهه على الهبة ثم دفعه طائعا لانه لا تصح بدون القبض وان
هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع لفساد البيع
وللمكره ان يضمن المكره ان شاء فصار كانه دفع ماله الى المشتري
كالغاصب مع غاصب الغاصب والمكره يرجع بالقيمة على المشتري
وان ضمن المشتري وقد تداولته الايدي بطل كل بيع كان بعد قبضه
لانه ملكه بالضمان مستندا الى وقت القبض لا ما قبله بخلاف
ما لو اجازه وان اكرهه على اكل الميتة او شرب الخمر بالقتل او باتلاف
عضو وسعه ان يقدم عليه كما في حالة المخمصة وحرمة العضو كحرمة
النفس ولو قطع انملة وكذا لو عرض بما يخاف منه على نفسه
فان صبر ولم ياكله حتى اوقعه ذلك فهو آثم كما في حالة المخمصة لانه
امتنع من فعل مباح الا اذا اراد به مغايظة الكفار لا باس به
وعن ابي يوسف انه لا ياثم لانه رخصة اذ الحرمة قائمة بخلاف حالة
المخمصة فان الحرمة لم تبق بعد الاستثناء وكذا لو لم يعلم الاباحة
لا ياثم لان فيه خفاء وان اكرهه على الكفر بالله او سب الرسول
صلى الله عليه وسلم لم يكن اكراها حتى يخاف على نفسه او على عضو
من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان يظهر ما امره به اذا

ثم جملة ما يصح من الاحكام مع الاكراه عشرة الطلاق والرجعة والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص واليمين والنذر والايلاء والفيء في الايلاء والظهار لان هذه تصرفات لا تفتقر وقوعها الى الرضا بل انها تصح مع الهزل والخطاء زيلعي

من باع مكرها فاذا زال الاكراه ثبت له خيار الفسخ وان مات يورث حق الفسخ جواهر الفتاوى

اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان فلا اثم عليه لحديث عثمان رضي الله عنه
ولان ركن الايمان بقاء العقيدة وانها لا تفوت بهذا وان صبر
حتى قتل ولم يظهر الكفر اجر لحديث خبيب رضي الله عنه ولان اجراء
كلمة الكفر على اللسان حالة الضرورة لا يوجب خللا فيما هو الركن
وعلى هذا لو اكره على الصلاة للصليب وسب محمد صلى الله عليه وسلم
ففعل فقال نويت به الصلاة لله تعالى وسب محمد آخر غير
النبي عليه الصلاة والسلام لا يكفر وبانت امرأته قضاء لا ديانة
ولو صلى للصليب وسب محمدا صلى الله عليه وسلم وقد خطر بباله الصلاة
لله تعالى وسب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر وبانت امرأته قضاء وديانة
لترك المخرج وهذه المسئلة تدل على ان السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم
كفر وان اكرهه على اتلاف مال المسلم على هذا ولو اكرهه بقتل
على قتل الغير لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان
آثما لان قتل المسلم مما لا يستباح بضرورة ما والقصاص على المكره
عند ابي حنيفة ومحمد لان المكره آلة له كالسيف وقول زفر على خلاف
قولهما وقال ابو يوسف لا يجب عليهما وقال الشافعي يجب عليهما
ولو قال الذي قصد قتله اقتلني وانت في حل فقتله تجب الدية في ماله
فصار كانه قتل انسانا باذنه بخلاف ما لو اكرهه على قطع يد الغير والغير
اذن له في قطعه فقطعه فلا شيء عليه وعلى المكره لان الاطراف
مما يستباح ولو اكرهه على قتل مورثه فقتله لا يحرم عن الميراث
وان اكرهه على طلاق امرأته او عتق عبده ففعل وقع ما اكرهه عليه
عندنا خلافا للشافعي وان اكرهه على الردة لم تبن امرأته منه

رجل امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا قتلتك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوا منه كان مكرها منية المفتين

لان الردة تتعلق بالاعتقاد حتى لو اظهر وقلبه مطمئن بالايمان فلا يكفر
بخلاف ما لو اكره على الاسلام حيث يحكم باسلامه في حق الاحكام اما
فيما بينه وبين الله تعالى لا يكون مسلما ما لم يعتقده ولو قال اردت
ما طلب مني وقد خطر ببالي الخبر عما مضى بانت ديانة وقضاء لانه مبتدئ
بالكفر هازل به حيث علم لنفسه مخلصا غيره والله اعلم

كتاب الجنايات

الجناية اسم يقع على الفعل في النفوس
والاطراف ولكن الفقهاء خصوا باسم اخذ المال باسم الغصب
والسرقة والقتل اسم لفعل مؤثر في ازهاق الحياة وهي غير محسوسة
فيقصد ضدها فيكون القصد الى ازهاق الحياة بضرب بالسلاح هو جارح
عامل في الظاهر والباطن وموجبه الاثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم ووجب القصاص ايضا لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان
النفس بالنفس الاية وقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اي يوجبه
والقصاص ينبئ على المساواة وقيل ابتناء الشيء مثله والاصل
في النفس القصاص لتحقق المساواة في ازهاق الروح ولا مماثلة
بين المال والنفس الا عند تعذر القصاص كالاب اذا قتل ابنه
عمدا لا يجب القصاص لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقاد الوالد
بولده وتجب الدية في ماله صيانة عن الهدر فقام المال مقام
ازهاق الروح للضرورة ومن حكمه حرمان الميراث ويقتل الحر بالحر
والعبد بالعمومات المقتضية وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد
لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ضرورة تحقق المقابلة ولا مساواة
بين الحر والعبد بخلاف العبد يقتل بالحر لان فيه نقصانا والناقص يستوفى

ولو قتل في يد المشتري وله خيار الشرط والرؤية فله القصاص
ولو قتل في يد البائع ثم ان اختار البائع اتبع القاتل
ولو كان الخيار للمشتري والا فالقصاص للمشتري
فقتله وان شاء ضمن المشتري او اذا قتل في يد الغاصب واختار
وكذا المغصوب اذا قتل في يد الغاصب ان القصاص
المالك تضمينه لم يكن للغاصب جواهر الفقه

ولا قصاص على شريك الاب او المولى او المخطئ
او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله ملتقى الابحر

واذا قتل القاتل بحق او بغير حق سقط عنه
القصاص بغير مال وكذا اذا مات ... نقلا
حاشية الكافي

ومن وجب عليه قصاص او حد فدخل الحرم اقيم عليه ذلك الا القتل ولا يكلم ولا يطعم ولا يسقى ولا يشارى وان اصاب ذلك في الحرم اقيم
ذلك كله جواهر الفقه

قال الامام بهاء الدين المنسوب الى اسبيجاب في شرح الصحيح قول ابي حنيفة وفي الكبرى الفتوى في شبه العمد على ما قاله ابو حنيفة رحمه الله
واختاره المحبوبي والنسفي وغيرهما
وبه في تصحيح القدوري
لقاسم قطلوبغا

يستوفى بالكامل كما اذا قطعت امراة يد رجل فهو بالخيار بين
الارش والقطع وكما اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء
او ناقصة الاصابع بخلاف ما اذا قطع رجل يد امراة عمدا لا يجب
القصاص بل تجب الدية والكامل لا يستوفى بالناقص ويقتل
العبد بالعبد لانهما يتساويان في ازهاق الروح ويقتل المسلم
بالذمي لتحقق المساواة في العصمة وقال الشافعي لا يقتل لعدم المساواة
بينهما وقت الجناية ولا يقتل بالمستأمن لانه غير محقون الدم
على التأبيد ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير ولكن لا يقتل الصغير
بالكبير والمجنون بمنزلة الصغير لان عمده خطأ عندنا والصحيح يقتل
بالاعمى والزمن وناقص الاطراف للنصوص العمومات ولا يقتل
الرجل بابنه لما مر وقال مالك اذا ذبحه ذبحا يقتص به وكذا الوالدة
والجد بمنزلة الاب ولا يقتل المولى بعبده ولا بمكاتبه ومن
ورث قصاصا على ابيه سقط لحرمة الابوة ولا تقطع اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى ولا اليد بالرجل ولا الابهام بغيرها من الاصابع
لعدم المماثلة ولا يستوفى القصاص الا بالسيف وهذا معنى
الحديث وقال الشافعي يفعل به ما فعل مثل ما فعل
لتحقق المساواة وفي العبد المرهون لا يجب القصاص حتى
يجتمع الراهن والمرتهن واذا كان للمقتول اولياء صغار
وكبار فللكبار ان يقتصوا عند ابي حنيفة ومن ضرب رجلا بحديد
فقتله فان اصابه بحديد فجرحه يجب القصاص وان اصابه
بالعود فعليه الدية وكذا لو اصابه بظهر الحديد فعليه الدية عندهما

اذا كانوا كبارا
ليس لبعض الورثة استيفاء القصاص الا ان يوكل باستيفاء
او ليس لهم الا الاحد منهم
حتى يجتمعوا او لو كانت الورثة كبارا او صغارا
القصاص صح لو كانت الورثة استيفاء القصاص قبل
كان للكبار ولاية استيفاء القصاص في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه
بلوغ الصغار في قول ابي حنيفة ليس لهم ذلك حتى
والشافعي رحمهم الله قاضي خان وفصل فمن
بلغ الصغار يستوفي القصاص

وهو القتل بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وفي السوط الصغير بالموالاة
الى ان يموت خلاف الشافعي ومن غرق صبيا او القاه في البحر
فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وعند الشافعي يغرق كما غرق للحديث
صبي وقع في الماء او سقط من السطح ان كان لا يعقل فعلى ابويه
التوبة والاستغفار والكفارة امراة خرجت من منزلها
وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها
الا التوبة امراة تركت الولد على ابيه ولم ياخذ ثدي غيرها ومات
فعليها الاثم والكفارة ومن جرح رجلا ولم يزل صاحب فراش
حتى مات فعليه القصاص لوجود السبب المفضي الى القتل وعدم
وعدم ما يبطله وهو البرء ومن شهر على المسلمين سيفا فعليهم
ان يقتلوه للحديث ولانه باغ سقطت عصمته ببغيه وفي الجامع
الصغير من شهر على رجل سلاحا نهارا او عصا ليلا في مصر او
غير مصر فقتله المشهور عليه لا شيء عليه لان السلاح لا يلبث
فيحتاج الى دفعه بالقتل والعصا الصغير وان كان يلبث ولكن
لا يلحقه الغوث في الليل فيضطر الى دفعه بالقتل وكذا النهار
في غير المصر وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه فعليه الدية في ماله لعدم اختياره الصحيح وفيه خلاف الشافعي
وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة وعن ابي يوسف لا يجب في الصبي
شيء ويجب في الدابة الضمان لكن لكل طعام غيره حالة المخمصة
ومن اتبع السارق ليلا فقتله فلا شيء عليه لقوله صلى الله عليه وسلم
قاتل دون مالك

باب القود فيما دون النفس

وكل موضع يمكن

امر قنا باباق او قال له اقتل نفسك ففعل ضمن قيمته ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الآمر اذ بامره باباق وقتل
صار غاصبا او مستعملا في ذلك الفعل واما بالامر باتلاف مال مولاه فلم يصر غاصبا لماله واما صار غاصبا لقنه وهو لم يهلك
واما التلف مال المولى بفعل قنه — جامع الفصولين

المماثلة فيه يجب القصاص والا فلا كالقطع من المفصل في الاطراف
ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها ولا قصاص في العظم الا السن للحديث
ولتعذر المماثلة فيه وفي السن تبرد بالمبرد وفي سن الصغير يؤجل
سنة ولو ضرب سن رجل فحركه فانه ينتظر حتى يبرأ او يسقط
ولا قصاص بين الرجل والمراة فيما دون النفس ولا بين الحر
والعبد ولا بين العبدين في الاطراف عندنا خلافا للشافعي
لان الاطراف يسلك فيها مسلك الاموال فتعذر المماثلة
بينهما في الارش ويجب القصاص بين المسلم والكافر في الاطراف
لتساويهما في الارش عندنا واذا صالح القاتل اولياء المقتول
على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا
لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء نزلت الاية في الصلح واذا
قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم لقول عمر رضي الله عنه لو اجتمع
اهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء
المقتولين قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم
فقتله سقط حق الباقين وقال الشافعي يقتل بالاول منهم ويجب
للباقين المال ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص
لفوات محل الاستيفاء فاشبه موت العبد الجاني واذا قطع
رجلان يد رجل واحد فلا قصاص عليهما عندنا وعليهما نصف الدية
وان قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه
نصف الدية يقتسمانه نصفين سواء قطعا معا او على التعاقب
عندنا واذا اقر العبد بالقصاص يقبل العبد لزمه القود لانه غير متهم فيه

لا قصاص في العظم الا في السن

ومن جرح انسانا فاشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح منها فلا شيء على فلان ولا تقبل البينة عليه ولو عفا المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا — جواهر الفقه

استعمال قن الغير كغصبه فيضمن لو هلك من ذلك العمل — جامع الفصولين

ولا قصاص في شيء من العظام الا في السن فان انكسر بعضه اخذ من سن الكاسر بقدر ما كسر وان قلع سنه لم يقلع سن القالع ولكن يبرد بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سوى ذلك منه يفصل القصاص — جواهر الفقه

وقال زفر لا يلزمه اقراره لان ماليته نفسه حق المولى فلا ينفذ في حقه ولا يقبل
اقرار الصبي بالجناية ويقبل البينة على جنايته ومن قطع يد رجل خطأ ثم
قتله قبل البرء فعليه الارش والقصاص وان كان الفعلين خطأ ففيه دية
واحدة وان كان الفعلين عمدا فالامام بالخيار ان شاء قطعه ثم قتله
عند ابي حنيفة ومن قطع يد رجل فعفى المقطوعة يده ثم مات من ذلك
فعليه الدية من ماله وان عفى عن القطع وما يحدث منه ثم مات
فهو عفو عن النفس عند ابي حنيفة وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس
ايضا ومن قطع يد رجل عمدا فقص يد القاطع ثم مات المقطوع
يده لزمه القصاص لانه تبين ان الجناية موجبة للقود واستيفاء
القطع لا يوجب سقوط القود

باب ما يحدث في الطريق وغيره

ومن اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا او ميزابا او ظلة او بنى
دكانا فلكل واحد من الناس حق النقض كالملك المشترك لان
لهم حق المرور ولو كان في سكة غير نافذة فحق النقض لهم خاصة
ثم لو باع الدار بعد هذا لم يبرأ عن الضمان حتى لو تلف به شيء يضمن
البائع لانه تلف بفعله وكذا لو وضع خشبة ثم باعها لا يجوز لاحد
ان يبنيه وكذا في حائط آخر او وضع خشبة عليه بغير اذنه سواء اضر به
او لم يضر ولو وضع في الطريق جمرة فاحرق شيئا يضمنه لانه متعد
فيه ولو حركته الريح الى موضع آخر فاحرق شيئا لم يضمن لانه غير متعد فيه
هذا اذا لم يكن ريحا يضمن لانه وضع مع علمه بعاقبته وكذا لو احرق ارضا
ثم تعدى الى ارض جاره ان لم يكن ريحا لم يضمن ولو صب ماء في الطريق
او توضأ فيه او وضع خشبة فعطب به انسان او دابة يضمن لانه

ولو عفا احدهما عن القصاص فقتله الآخر ولم يعلم بالعفو او علم فلا قود عليه جواهر الفقه

انكار القاتل لا يمنع صحة العفو من الولي مبسوط في الصلح في العقار

ومن حفر في الطريق لا باب ... فسقط منه على انسان فتلف به او وضع في الطريق فتعثر به ... ولو كان ... فلا ضمان عليه جواهر الفقه

انسان ... ضمن شيء من ذلك ضمن

وضع في الطريق جمرة فاحرق شيئا ... فقتل آخر فقتل القاتل

ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله آخر ... القاتل ويحبس الممسك في السجن ويعزر خزانة

وكذا لو سقط وقال له اقتل فقتله

صب ماء في الطريق

لانه متعد فيه وكذا لو رش ماء فيه غير معتاد بخلاف ما اذا فعل ذلك
في سكته وهي غير نافذة لم يضمن لضرورة السكنى كما في الدار المشتركة
وانما يضمن في الصب والرش اذا لم يبق موضع للمرور واما اذا ابقى موضع
المرور والمار يتعمد المرور عليه مع علمه ذلك لم يضمن الراش وكذا لو رش
في فناء داره او حفر فيه حفيرة لان الفناء في تصرفه ولو رش
آخر في فناء حانوته باذنه فالضمان على الذي اذن له استحسانا وكذا
اذا استأجر رجلا ليبني له في فناء حانوته فتقتل به انسان قبل
ان كان قبل فراغه من العمل فالضمان على الاجير لان التلف حصل
بفعله وان كان بعد فراغه من العمل فالضمان على الآمر استحسانا
فانتقل فعله الى الآمر وان كان في غير فنائه ان لم يعلم الاجير انه
غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا وان علم فعلى الاجير كما اذا امره
بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لفساد الامر ومن
حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا فتلف به انسان فديته
على عاقلته وان تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله لان العاقلة
تتحملون النفس دون المال ولو حفر في سكة غير نافذة يضمن
ايضا لانه متعد ولو مات الواقع في البئر في الطريق جوعا او
غما لا يضمن الحافر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف في الجوع كذلك
وفي الغم يضمن واذا حبس رجل رجلا فمات بالجوع يجب الدية
على عاقلته والقاء التراب واتخاذ الطين في الطريق بمنزلة وضع
الحجر والخشبة فيه بخلاف ما لو كنس الطريق فعطب في موضع كنسه
شيء حيث لا يضمن لانه دفع الاذى عن الطريق حتى لو جمع الكناسة

من حفر بئرا في الطريق المسلمين او وضع حجرا

وفي المنتقى لو حفر في سكة غير نافذة بئرا ووقع فيه انسان ومات يضمن ... من كتاب ...

بفتح الغين الكربة والمراد بها ... من سواء البئر

وفي جامع الفصولين لو وقع الحريق في محلة فهدم رجل بيت جاره حتى لا يحترق بيته بغير امر جاره او بغير امر القاضي
او السلطان لتخليص داره من الحرق وينقطع ثم ضمن قيمته في ذلك الوقت اي وقت الحريق لا قيمته كاملا ولم يأثم
كمضطر اكل طعام غيره في مفازة
جامع الفصولين في الغصب

حريق وقع في محلة فهدم انسان دار رجل بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق بهدم داره فهو ضامن
اذا لم يفعل باذن السلطان ويكون لا اثم عليه
محيط برهاني
في ذلك

في الطريق فتعقل به انسان يضمن ولو وضع حجرا فنحاه آخر عن موضعه فعطب
انسان فالضمان على الذي نحاه لان حكم فعل الاول انتسخ بالثاني وان حفر
البالوعة في الطريق ان امره السلطان لا يضمن لانه غير متعد وان فعله
بغير امره يضمن لانه متعد ولو وقع حريق في محلة فهدم رجل دار غيره بامر السلطان
لا يضمن قيمتها ومن جعل قنطرة باذن الامام فمر عليها رجل فعطب فلا ضمان
عليه لان الاول سبب والثاني مباشر وان تخلل فعل فاعل مختار يقطع النسبة
اليه كما في الحافر مع الدافع اهل مسجد اذا تعلق قنديلا في مسجد فعطب به
انسان لم يضمن وان تعلق من غير اهله يضمن عند ابي حنيفة ولو قعد في المجلس
فتعقل به انسان لم يضمن ان كان مصليا عند ابي حنيفة فصل في الحائط
المائل الحائط اذا مال الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه واشهد
على النقض فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ضمن ما تلف به
استحسانا لانه شغل هواء الطريق ونقضه في يده ودفع الضرر من المواجب
ويصح ان يتقدم واحد من الناس رجلا كان او امراة ممن يتمكن على نقضه ومن
لا يتمكن عليه كالمرتهن والمستاجر لا يصح التقدم ولو بنى حائطا مائلا فالضمان
عليه ما تلف بسقوطه من غير اشهاد كما لو اشرع جناحا ويقبل فيه شهادة
رجل وامراتين واذا مال الى دار رجل فالمطالبة الى المالك خاصة
ولو باع الدار بعد الاشهاد وسلم برئ عن الضمان لان الجناية تتحقق بترك الهدم
مع تمكنه ولم يبق التمكن به بخلاف ما لو اشرع جناحا ثم باع الدار سكة
نافذة في وسطها مزبلة يتاذى الناس بها كان لهم ان يمنعوا من ذلك
رجل هدم داره ولم يبن والناس يتضررون به قيل يجبر على بنائه اذا كان
قادرا عليه والصحيح انه لا يجبر عليه اصحاب الحارين اذا اتخذ اصطبلا في داره

لو وقع حريق في محلة
فهدم رجل دار غيره

اهل مسجد يعلق قنديلا
فيه فعطب به

هدم دار نفسه فانهدم جدار غيره
لا يضمن فيه في الجنايات

في وسط السكة
مزبلة

رجل هدم داره
ولم يبن والناس

فصل ان كان وجه الدواب الى دار جاره لا يمنع وان كان حوافرها اليها يمنع
رجل جلس على ثوب رجل وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه
ضمن نصف الشق استحسانا رجل له غريم في يده فانتزعه آخر من يده وخلصه
لا يضمن لانه لم يتلف مالا ولكن يعزر لانه جنى عليه رجل حل القيد عن العبد
الآبق لا يضمن مع ان الحل سبب للاباق الا ان الاباق مضاف الى
مشي العبد باختياره وذلك علة وكذا اذا فتح اصطبلا حتى خرجت الدابة
او فتح باب القفص حتى طار الطير لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف
هذا اذا طار في الحال ثم اذا مكث ساعة ثم طار لم يضمن بالاجماع
لان الطيران حصل من الطير بآلة صالحة وبقوة حادثة وهي طبعه وعند محمد
يضمن لانه لا عبرة لاختيار الحيوان فاضيف الحكم الى السبب كما لو حفر بئرا
على الطريق فوقع بها انسان ولو فتح فم الزق ان كان السمن ذائبا فسال
يضمن وان كان جامدا ثم ذاب بعد ساعة فسال قيل لا يضمن وعن
نصير في زق انفتح فمه فلم ياخذه فلا شيء عليه ولو اخذه ثم تركه يضمن ان
لم يكن صاحبه حاضرا وعن محمد فيمن اخرج دابة الغير من زرعه ولم يسقها
بعد الاخراج لم يضمن وان ساقها بعد الاخراج يضمن وكذا لو حبسها رجل
قتل ذئب غيره او اسره لا ضمان عليه ولو قتل قردة فعليه الضمان لان
القردة لها قيمة ولانه يخدم في البيت كالكبش ونحوه فصار بمنزلة كلب
يحرس بيتا الراعي اذا وجد في غنمه شاة غيره فاخرجها من الغنم فطردها
ثم هلك لا يضمن وكذا البقار والضمان على الراعي اذا ذبح الشاة عند
خوف الهلاك وكذا البقار البقار اذا ادخل البقر في القرية وارسل
كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت لا يضمن اذا لم يعد ذلك خلافا

نزع غريم من
يده وخلصه

حل قيد العبد
الآبق

فتح باب
القفص

رجل امر صبيا بقتل دابة غيره او باتلاف طعامه ففعل
فالضمان في مال الصبي وهو يرجع على الآمر وعلى العكس
لم يضمن الصبي
شرح القدوري لابي الهدى
في كتاب الغصب

ربط كلبا على طريق العامة فاشهد عليه
فلم ينقله حتى نطح صبيا وخنقه يضمن
ضمانات الغانم

رجل امر صبيا بان ينهدم كذا بالك فان الفرع يضمن
الصبي ثم رجع على الآمر
فصول استروشني
في الباب

قال ارتق هذه الشجرة

ولو توقف بقوة عنه وهو يخاف على البقية الفساد ولم يبتعها لا ضمان عليه
رجل قال لآخر ارتق هذه الشجرة فانثر التمر لتأكله انت فسقط منها فمات
لم يضمن وان قال انا آكله يضمن ومن كسر بربطا لمسلم او طبلا للهو او مزمارا
او دفا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن والفتوى على قولهما وان اتلف
السكر والمنصف على هذا الخلاف لان هذه الاشياء مال متقوم
والفساد بفعل فاعل مختار فلا يسقط التقوم كالجارية المغنية والكبش
النطوح والحمامة الطيارة رجل اكره غلاما او امرأة على الفاحشة
فقتله الغلام او المرأة لا شيء عليه اذا لم يمكن الخلاص الا به رجل جامع ربيبة
لا يجامع مثلها فماتت من ذلك فان كان هو زوجها فعليه المهر وعلى عاقلته
الدية وان كان غيره فعلى عاقلته الدية الجمال اذا نزل في مغارة وتهيأ
الانتقال فلم ينتقل حتى سرق المتاع يضمن الجمال اذا كان الموضع غالبا
بالسرقة او المطر الناقد اذا لم يحبس الانتقاد لا اجرله والضمان عليه لانه
مجتهد اخطأ في اجتهاده ولو هلكت الدراهم في يده لا ضمان عليه ايضا
ان اخذها من يد الطالب فالهلاك عليه وان اخذها من المطلوب
منه فالهلاك عليه فالدين باق في ذمته رجل اخذ درهما من يد صبي
غير عاقل ثم رد عليه لا يبرأ عن الضمان كمن اخذ السرج عن ظهر الدابة ثم وضعه
عليها وكذا لو استهلك الدرهم ثم رد الضمان اليه رجل اخذ عصارة
من الدكان باذن صاحبه فوقع من يده على عصارة اخرى فانكسرا
لم يضمن الاول لانه اخذه باذنه ويضمن الثاني ولو اخذ كوزا من بيت رجل
بغير اذنه فوقع من يده فانكسر لا يضمن لانه مأذون دلالة بعير سقط
فوقع في الطريق ان كان يخاف الهلاك عليه يجوز لكل واحد منهما ان ينحرها

اكره غلاما او امرأة على الفاحشة

لو ماتت الجارية من الجماع

الجمال اذا نزل في موضع غالب

في اجر النقاد والضمان عليه

هل يجوز قطع الاصبع الزائدة

ان ينحرها لانه مأذون دلالة بخلاف غير الشريك رجل له اصبع زائدة
واراد قطعها ان كان الغالب يفضي الى الهلاك ليس له ان يقطعه والا فلا باب
جناية الرقيق واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها
او تفديه بها لان الاصل في الجناية ان يتباعد عن الجاني او هو معذور فيه
حيث لم يتعمد فيجب على عاقلة الجاني وعاقلة العبد مولاه وقال
الشافعي جنايته في رقبته يباع فيها لان الاصل في موجب الجناية ان
يجب على المتلف لانه هو الجاني الا ان العاقلة تتحمله بالنص فان
اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها
فان اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش كاملا عبد قطع يد رجل فدفع
اليه فاعتقه ثم مات المقطوع يده قيل للاولياء ان شاؤا قتلوه وان
شاؤا عفوا عنه وان لم يعتقه فالصلح باطل لان الصلح وقع عن مال
ثم تبين انه غير مال بالسراية والباطل لا يورث شبهة واذا جنى المدبر
او ام الولد ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارشها لانه مانع تسليمه
في الجناية بتدبيره واستيلاده فان جنى جناية اخرى وقد دفع القيمة
الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه لان المدبر مضمون بقيمة
واحدة وكذا ام الولد وان دفعه بغير قضاء فالولي بالخيار ان شاء
اتبع المولى وان شاء ولي الجناية الاولى لان المولى دفع كل الحق
اليه وقد تبين انه قبضه زيادة على حقه فصل في جناية البهيمة الراكب
ضامن لما اوطأت الدابة بيدها او رجلها او رأسها ولا يضمن
ما نفحت برجلها او ذنبها والاصل فيه ان المرور في طريق المسلمين
مباح بشرط السلامة فان راثت الدابة او بالت في الطريق وهي تسير

في جناية المدبر وام الولد

ولو سلمت المرأة صبيها الى الاب فلم يجد الاب ظئرا حتى مات الولد جوعا يأثم وعليه عتق رقبة والتوبة ولو علمت
الام انه لم يأخذ من ثدي غيرها حتى مات فهي التي ضيعته حيث وضعتها بين يدي الاب باعتبارها وعليها عتق رقبة
خزانة الاكمل اواخر الديات

قال لو استكره امرأة او غلاما لهما ان يقتلاه ودمه هدر اذا لم يكن دفعه الا بالقتل خزانة الاكمل اواخر الديات

فعطب به انسان لم يضمن لانه من ضرورات السير فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا
اذا اوقفها لان من الدواب من لا يفعل ذلك الا بالايقاف وان اوقفها
لغير ذلك فعطب به انسان يضمن لانه متعد فيه الا ان ضمان النفس على العاقلة
وضمان المال في ماله والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والقائد
ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واكثر المشايخ قالوا ان السائق لا يضمن
بالنفحة ايضا وان كان يراها لانه لا يمكن التحرز عنه بخلاف الكدم لامكانه
كبحها بلجامها فان كان راكب وسائق يضمن الراكب دون السائق
لانه مباشر وقيل الضمان عليهما وفي الجامع الصغير كل شيء ضمنه الراكب
ضمنه السائق والقائد لانهما متسببان واذا اصطدم فارسان فماتا
فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر وقال زفر والشافعي رحمهما الله
على العاقلة نصف الدية والنصف الآخر هدر ومن ارسل
بهيمة وكان لها سائق فعطب به شيء يضمن السائق وذكر في المبسوط
لو ارسل دابة في الطريق فما اصاب من فورها فالضمان على المرسل
ولو مالت يمنة ويسرة انقطع حكم الارسال الا اذا لم يكن لها طريق
آخر سواه وكذا اذا وقفت ثم سارت حمار الحطب اذا تعلق بثوب
فخرقه يضمن اذا لم يناد نخرت ومن ساق دابة في الطريق
فضربها رجل او نخسها فنفحت رجلا او ضربته بيدها او صدمته فالضمان
على الضارب والناخس دون الراكب هو المروي عن عمر وابن مسعود
رضي الله عنهما دابة افسدت زرع الغير ليلا او نهارا فلا ضمان
على صاحبها ولا على الراعي عندنا الا ان يرسلها اليه او يراها فلم يمنعها
وقال الشافعي ان كان نهارا يضمن **كتاب الديات** الدية مصدر كو

اصطدم فارسان وهلكا

افساد الدابة زرع الغير

كوشي وشية يقال ودى القاتل الدية اي اداها وهو بدل النفس
الفائتة الا ان فيه قصور العدم المماثلة بين المال والنفس ففي
شبه العمد دية مغلظة وهو مائة من الابل ارباعا لقوله عليه السلام
الا ان قتيل العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل وفي قتيل الخطأ
مائة من الابل اخماسا ويجب ذلك في ثلاث سنين لقضية عمر
رضي الله عنه وعلى القاتل كفارة وهي عتق رقبة مؤمنة بالنص
ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال
الشافعي من الورق اثني عشر الف درهم ولا يثبت الدية الا من
هذه الاشياء الثلاثة عند ابي حنيفة وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه
قضى هكذا ودية المرأة على النصف من دية الرجل اي في النفس
والاطراف وهو موقوف على علي رضي الله عنه ومرفوع الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف
ودية المسلم والذمي سواء عندنا وقال الشافعي دية الذمي اربعة آلاف
درهم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال مالك رحمه الله دية الذمي
ستة آلاف درهم وفي النفس الدية وفي اللسان الدية وفي
المارن الدية هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصل في الاطراف
انه ينظر فيه ان فوت جنس منفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا
على الكمال يجب به كل الدية لاتلافه النفس من وجه فان النفس
لا تبقى منتفعا به من ذلك الوجه فان منفعة اللسان النطق ومنفعة
الذكر الايلاد وفي العقل الدية اذا ضرب رأسه وذهب عقله

دية المرأة على النصف من دية الرجل

دية المسلم والذمي سواء

هنا تفصيل الديات

هل تجب الدية الكاملة في اتلاف الاطراف

امراة قطعت ذوابتي امراة اخرى عند الراس ومضت سنة ولم تبلغ الذوابتان النهاية العدية وذوابتي امراة
ينتظر حولا فان نبتت فلا شئ عليه وان لم تنبت ففيه حكومة عدل وهو اختيار الطحاوي رحمه الله فتـ

اما لحية العبد فقد ذكر في الاصل ان فيها حكومة عدل وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجب كل القيمة جواهر الفقه

لفوات منفعة الادراك وكذا اذا ذهب سمعه او بصره او شمه او ذوقه لان كل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي ان عمر رضي الله عنه قضى باربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر وفي اللحية وشعر الراس اذا حلقت ولم تنبت الدية وقال مالك والشافعي تجب فيهما حكومة عدل لان ذلك زيادة في الآدمي ولهذا الحلوق كلها او بعضها في بعض البلاد ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة وفي اصبع من اصابع اليد والرجل عشر الدية والاصابع كلها سواء في ذلك لاطلاق الحديث وفي كل اصبع ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف دية الاصبع وفي كل سن خمس من الابل بالنص والاسنان والاضراس سواء لاطلاق ما روينا وفي الموضحة اذا كانت عمدا يجب القصاص وفي الخطا يجب نصف عشر الدية والكف تبع للاصابع لان البطش بها يحصل وفي الزيادة على ذلك حكومة عدل وعن ابي يوسف في رواية الزيادة على ذلك تبع الى المنكب وفي الرجل الى الفخذ لان اسم اليد يتناول الى المنكب وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل ومن شج رجلا فالتحمت جراحة فلم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين وعند ابي يوسف فيه حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط ارش اليد وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا

ولا اعترافا ولا تتحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وفي عين الصبي ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته حكومة عدل وكذا في لسان الاخرس واليد الشلاء والسن السوداء اما اذا علم صحته ينظر ان قطع لسانه او ذكره من الاصل او من الحشفة عمدا يجب القود وان قطعه خطا تجب الدية ومن قتل عبدا خطا فعليه قيمته لان القيمة فيه بمنزلة الدية في الحر لان معنى الآدمية راجحة على المالية فيه ولهذا يجب الكفارة والقصاص في العمد الا انه لا يزاد على عشرة الاف درهم بل ينقص منه عشرة دراهم في ظاهر الرواية وفي الامة ينقص عشرة من خمسة الاف درهم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغا ما بلغ كما في الغصب وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة الاف الا خمسة في رواية وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره اسد ونهشته حية فعلى الاجنبي ثلث الدية في ماله لان المعتبر في الجنايات عدد الجناة لا عدد الجنايات وجنايته على نفسه هدر في حق الضمان وليس بهدر في حق احكام الدنيا حتى يغسل ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد والبهيمة هدر اصلا وجناية الاجنبي معتبرة في الدنيا والآخرة رجل ضرب رجلا بيده او بشئ آخر ولم يقصد به القتل فمات من ذلك فهو شبه عمد وان ضربه ضربة يخاف على مثلها الهلاك فمات من ذلك فهو خطا رجل ضرب امراته في ادب فماتت فعليه الدية والكفارة عند ابي حنيفة المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه فمات لم يضمن وعند ابي يوسف الاب لا يضمن ايضا ولا يحرم عن الميراث فما ضربه ومات يضمن الدية بالاتفاق الختان اذا ختن صبيا باذن والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلته

لو جرح رجل رجلا جراحة او اضعاف فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة او منخنة لا شق بهم ان المثخنة بعض معها
وجرحه آخر جراحة او جراحات على التعاقب فان كانا معا
هذا اذا كان الجراحات لان المرء قد يموت بجراحة واحدة
فكلاهما قاتلان خلاصه اول الدباب
ويعلم في الكثير

اذا اشتق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب
رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب
العنق ان لم ينفذ الشق الى الجانب الآخر خلاصه

في الجنين غرة

نصف الدية وان عاش فعليه دية كاملة **فصل** اذا ضرب بطن امرأة
فالقت جنيناً ميتاً فعليه غرة نصف عشر الدية وهي خمسمائة درهم الغرة
عبد او امة او فرس قيمته خمسمائة درهم وغرة المال خياره وغرة الشهر اوله
والقياس ان لا يجب شيء لانه لم يتيقن بحياته الا ان النبي عليه السلام اوجب
في الجنين غرة على عاقلة الضارب قالوا اندي من لا صاح ولا استهل ولا اشرب
ولا اكل ومثل دمه يطل فقال صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الكهان فيه غرة
انه بدل النفس ولهذا لو كان الضارب ابا لا يرث منه وتجب في سنة
واحدة بالنص عندنا وقال الشافعي هي بدل النفس وهي مقدرة بخمسمائة
درهم فتجب في ثلاث سنين وقال مالك هي بدل الجزء وتجب في ثلث
سنين ويستوي فيه بين الذكر والانثى لاطلاق ما روينا فان القته حياً
ثم مات ففيه دية كاملة لانه اتلف نفساً حياً بالضرب وان القته
ميتاً ثم ماتت الام فعليه غرة ودية وان ماتت الام منه ثم خرج الجنين
حياً ثم مات ففيه دية الام ودية الجنين لانه قتل شخصين وان ماتت
الام ثم القت ميتاً ففيه دية الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي
يجب الغرة ايضاً وفي جنين الامة اذا كان ذكراً نصف عشر قيمته لو كان حياً
وعشر قيمته اذا كان انثى وقال الشافعي عشر قيمة الام لانه جزؤها من وجه
ولا كفارة في الجنين عندنا خلافاً للشافعي لان الكفارة في النفس المطلقة
والجنين ليس بنفس مطلقة فباعتبار النفس مطلق يجب وباعتبار الجزء لا يجب
فلا يجب بالشك الا ان يشاء ذلك فهو فضل امرأة شربت دواء
لتصلح بدنها فالقت جنيناً ميتاً فلا شيء عليها في الجنين عند ابي حنيفة رحمه الله
وان شربت لتسقط ولدها فان القت حياً ثم مات فعلى عاقلتها الدية

امرأة القت جنيناً بشرب الدواء

[illegible]

اذا اسقطت المرأة الولد بعلاج او شرب دواء تتعمد به الاسقاط فسقط الولد وجبت الغرة على عاقلتها وان شربت دواء
ولم تتعمد به اسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها شرطاً لوجوب الغرة في شرب الدواء قصد اسقاط الولد وتكون الغرة للزوج
والغرة عندنا خمسمائة درهم نصف عشر الدية او فرس قيمته خمسمائة ذكراً كان الولد او انثى
قاضي خان

وان القته ميتاً ففيه غرة ولا يرث في الوجهين **باب القسامة** اذا وجد
قتيل في محلة لا يعلم من قتله يستحلف خمسون رجلاً غير الصبي والمجنون والعبد والولي
يتخيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً لانه حقه ثم يغرمون الدية
في ثلاث سنين وقال الشافعي اذا كان هناك لوث اي علامة القتل على
واحد بعينه او يكون بين القتيل وبينهم عداوة او شهد واحد او شهد واحد
غير عدل على اهل المحلة انهم قتلوه يبدأ بيمين الولي فيحلف الولي خمسين
يميناً ويقضى له بالدية على المدعى عليه سواء ادعى عمداً او خطأ وقال مالك
يقضى بالقود ان كان الدعوى عمداً وهو احد قولي الشافعي وان نكل فعليه
القصاص في رواية وفي رواية الدية وان لم يكن هناك لوث
فمذهبه مثل مذهبنا غير انه لا يكرر اليمين عليهم وان حلفوا لا شيء عليهم
عنده وعندنا عليهم الدية لان اليمين انما شرعت ليظهر القصاص فاذا
حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ووجبت الدية واليمين مع الدية
تجمع عندنا بخلاف سائر الدعاوى فان نكلوا او نكل واحد منهم حبس
حتى يحلف لان اليمين مستحقة فيه تعظيماً لامر الدم ولا يجب القصاص
بنكولهم لان فيه شبهة والقصاص لا يجب مع الشبهة وعنده يرد اليمين
على الولي والخلاف في موضعين احدهما ان الولي لا يحلف عندنا لانه
مدع والثاني ان اهل المحلة هل يبرؤون عن الدية باليمين عنده يبرؤون به
وعندنا لا ولا بد ان يكون اثر في القتيل يستدل به على القتل كالجراحة
والضرب والخنق او خروج الدم من عينيه او اذنه بخلاف خروجه من فمه
او دبره لان خروجه من هذه المخارج معتاد وان وجد قتيل في دار رجل
فالقسامة عليه لانه حفظها عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان

[illegible]

في القسامة مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على اهل الخطة دون المشترين
عنده وان بقي واحد منهم وان وجد في مسجد محلة فالقسامة على
اهلها وان وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية
على بيت المال لانه للعامة وفي السوق المملوك قيل على السكان
وقيل على الملاك وغير المملوك كالشارع وفي البرية ان لم يكن مملوكا
ولا بقربها عمارة فهو هدر وكذا في وسط الفرات وان وجد بين قريتين
فهو على اقربهما منه العقل الدية العاقلة الذين يؤدون من الدية
وهم اهل الديوان عندنا وان لم يكن اهل الديوان فعاقلته
قبيلته وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة
منهم وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت القسامة وعند الشافعي
العاقلة هم عشيرته

كتاب الوصية

الوصية اسم من اوصى
يوصي ايصاء يقال فلان اوصى لفلان بكذا اي جعل ماله له وذلك
موصى له ويقال اوصى اليه بكذا اي جعله وصيا في ماله وذلك
موصى اليه والايصاء اثبات الخلافة اليه في الحال فلا بد من
القبول والرد في حال حياة الموصي لانه موهوب معتمد او ولاية
الموصي تنقطع بالموت فلا يصح اضافة الاثبات الى حال انقطاع
الولاية فاذا كان استخلافا يصح بغير علم الموصى اليه بخلاف الوكالة
ولو سكت حال حياته فله ان يقبله بعد موته وبخلاف ما اوصى له
شيئا حيث يعتبر الرد والقبول بعد الموت وبخلاف الوكيل حيث
يعتبر الرد في غير وجهه الوصية عقد مشروع غير واجبة بل هي مستحبة
من المريض بالكتاب وبالسنة واجماع الامة والقياس يابى جوازها لانه

قوله وذلك حسب العامة يعني اذا وجد القتيل فيها
فان سكن الدية على بيت المال ولا قسامة فيه كما اذا وجد
في الشارع الاعظم نهاية البيان في القضاء

هذا اذا كان صوت القتيل يبلغ الى المواضع الذي
وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين
كذا في ح

اوصى بثلث ماله في وجوه الخير يصرف الى عمارة
القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم
بزازية

لانه تمليك حين يضاف الى وقت زوال المالكية فلو اضيف
الى الحال وقيامها بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا
استحسناه لحاجة الناس اليها فان الانسان مغرور باملة مقصر في عمله
فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي ما تدارك
بماله في بعض ما فرط من امور آخرته على وجه لو رضي فيه تحقق مقصده
بالمال وقد يبقى المالكية بعد الموت باعتبار الحاجة كما في التجهيز وقضاء
الدين وقد نطق به الكتاب وهو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها
او دين ثم الوصية المقدرة بالثلث وهي مؤخرة عن الدين
لحديث عمر رضي الله عنه انكم تقرؤون الوصية قبل الدين وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ولان
في قضاء الدين قضاء حق الميت وابراء ذمته منه وتخليصه عن عقوبة
الآخرة ولان الدين ينتقل من الذمة الى التركة بالموت بخلاف
حق الله تعالى وهو لا ينتقل اليها الا بالوصية بالاجنبي بما دون
الثلث مستحب سواء كانت الورثة اغنياء او فقراء وبالثلث
جائز والزيادة على الثلث غير جائزة الا ان يجيزها الورثة عندنا
وقال الشافعي لا يجوز الزيادة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال للسائل اذا قال افاوصي بجميع المال قال لا قال افاوصي
بالشطر قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث كثير
ولا يجوز الوصية لوارث اي كان وارثا عند الموت لا وقت الوصية
الا ان يجيزها بقية الورثة وقد جاء في الحديث الحيف في الوصية من
اكبر الكبائر وفسروه بالوصية للوارث وبالزيادة على الثلث

وعن خلف رجل اوصى بان يتصدق بهذا الثوب قال ان شاؤا تصدقوا بعينه وان شاؤا باعوه واعطوه ثمنه
وان شاؤا اعطوا قيمة الثوب وامسكوا الثوب وقال محمد بن سلمة رحمه الله بل يتصدق به كما هو وبعضهم
اخذوا بقول خلف قاضي خان

وقوله تعالى الوصية للوالدين منسوخ بقوله عليه السلام الا لا وصية للوارث
ويجوز ان يوصي المسلم للذمي لان البر اليهم غير ممنوع في حال حياته وكذا
بعد مماته ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية لانه تبرع كالهبة فلم يتم الا بالقبول
والقبول متوقف على موته ويصح ابطال الايجاب قبل القبول كما
في البيع وكذا لو فعل فعلا ما يدل على الرجوع ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا
عند محمد خلافا لابي يوسف لان الرجوع نفي في الحال بعد ما كان ثابتا
في الجحود نفي في الحال والماضي فلا يكون رجوعا والموصى به يملك
بالقبول بعد موت الموصي ولهذا يرتد بالرد ويعني بخلاف الميراث
فانه يثبت جبرا من الشرع من غير قبول وقال زفر واحد قولي الشافعي
يثبت الملك له من غير قبول كالميراث وكما لو مات الموصي
ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته
استحسانا والقبول لا يعتبر في حال حياة الموصي فيما اوصى به شيئا
وفيما اوصى اليه يعتبر القبول والرد في حال حياة الموصي في وجهه
ولا يعتبر في غير وجهه دفعا للغرور بخلاف الوكيل حيث يصح رده
في غير وجهه ولو سكت في حال حياة الموصي ثم رده بعد موته فله
ان يقبل بعده ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية لان الدين
مقدم على الوصية لما قلنا ولا تجوز وصية الصبي عندنا خلافا للشافعي
لانه تبرع وهو ليس من اهله ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية
والاستثناء لان اسم الجارية لا يتناول الحمل لفظا وانما يستحق الولد
تبعا لها واذا افرد الام بالوصية صح افرادها ولانه يصح افراد الحمل
بالوصية فكذا له استثناؤه يجوز وهذا ان هو الاصل فيه ان ما يصح افراده

ومن وقف داره وعليه دين محيط بماله فانه تباع الدار وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ثم جاء الشفيع كان له ان ياخذ بالشفعة ويبطل الوقف عمادية واحكام المرضى

جحود الوصية هل يكون رجوعا فيه اختلاف

قب وصي او وارثه نقد ثمن كفنه من ماله يرجع في التركة وكذا الوصي او الولي لو اشترى كسوته او نفقته الصغير وكفنه بلا امر وكذا اداء دينه اداه من ماله يرجع ولو تطوع اجنبي فلوارثه اداء دينه وصية ويرجع في الميراث جامع الفصولين في الثاني

بالعقد يصح استثناؤه منه **فصل** ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر
بثلثه ولم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لانهما تساويا في
سبب الاستحقاق فيتساويان في الاستحقاق والمحل يقبل الشركة
ولو قال سدس مالي له فله سدس واحد لانه ذكر السدس معرفا باضافته
الى المال والمعرفة متى اعيدت معرفة يراد بالثاني عين الاول
وهو المعهود في اللغة ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة لانه
وصية بمال الغير وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز لان مثل الشيء غيره
ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس
فيتم له السدس عند ابي حنيفة وقالا مثل ادنى نصيب احد الورثة و
لا يزاد على الثلث وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم
لانه مجهول والمجهول يتناول القليل والكثير غير ان الجهالة لا تمنع
صحة الوصية ومن اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا ذلك
وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي فله جميع ما بقي وكذا في المكيل و
الموزون واما الثياب اذا كان من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين فان خرج الالف
من ثلث العين دفعت الى الموصى له ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان الميت ليس باهل للوصية
فلا يزاحم الحي وعن ابي يوسف اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث
ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له
بالثلث عند الموت والوصية بملك الغير باطلة حتى لو اوصى به
ثم ملكه ثم مات لا يوجب تسليمه الى الموصى له بخلاف الاقرار به

الجهالة لا تمنع صحة الوصية

ومن اوصى بثلث ماله ولا مال له

واذا اوصى الرجل ان يخدم عبده بعض ورثته سنة ثم يعتق فان ذلك لا يجوز بل باطل لانه ذلك وصية لوارث فان اجاز الورثة ذلك وهم كبار بعد الموت فهو جائز يخدم العبد سنة ثم يعتق من الميت واذا اوصى انه يخدم جميع الورثة سنة فان هذا جائز من ان قبل ذلك ليس بوصية لبعضهم دون بعض واذا ارد ذلك بعضهم اذكره اجبر على ذلك ثم يعتق العبد من الثلث مبسوط ابى سليمان الجوزجاني في باب الوصية على العتق

فصل ومن اعتق عبداً في مرضه او باع وحابا او وهب فذلك كله وصية تعتبر من الثلث ومن اوصى بوصايا من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصى او اخرها مثل الحج والزكاة والكفارات لان الفريضة اهم من النافلة وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصى ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابى حنيفة وقالا اهل محلته وهذا استحسانا ومن اوصى لاقربائه فالوصية للاقرب فالاقرب من ذي رحم محرم منه غير الوالدين والولد ويكون للاثنين فصاعدا وقرابة الولا ولا يسمون اقربا ومن سمى الحسن قريبا كان منه عقوق واهل الرجل زوجته عند ابى حنيفة وقالا كل من يعول تحت نفقته واسم الولد ينتظم الذكر والانثى انتظاما واحدا على السوية واسم الورثة ينتظم الذكر والانثى على التفصيل حد الشباب من الادراك الى خمس وثلاثين سنة ثم بعده كهولة الى خمسين سنة ثم بعده شيخوخة رجل اوصى لرجل بجميع ماله ثم مات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز المراة فلها السدس وخمسة اسداسه للموصى له لان الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة والوصية مقدمة على الميراث وبقى الثلثان فللمراة ربع ذلك وهو سدس جميع المال ولو كان مكان الزوجة زوج فيه فان لم يجزه فله الثلث والباقي للموصى له والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بتطيين قبره او ضرب قبة عليه واتخاذ التابوت او حمله بعد موته من موضع الى موضع آخر او اوصى بشيء لقراءة القرآن عند المقبرة اما اذا اوصى بتكفير صلاته يجوز ولو اوصى بان يدفن في داره فالوصية باطلة الا ان يوصى يجعل داره مقبرة للمسلمين

قرابة الولاد لا يسمون اقربا

تفصيل الشباب

الوصية بالاسراف

ويجوز لورثته ان يدفن فيه كالرباط ينزل الواقف وورثته فيه ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس يجوز فالفقير والغني في ذلك سواء

فصل في الوصي قبل الدخول تحت الوصايا اوله جرءة غلط وثاني الحال خيانة واخرها ضمان وعن الحسن لا يحسن الوصي ولو كان عمر رضى الله عنه ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية وان كان كلهم صغارا يصح عند ابى حنيفة ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه دون صاحبه عند ابى حنيفة الا في شراء الكفن وتجهيزه وقضاء دينه وغير ذلك من طعام الصغار وكسوتهم بيع الوصي من مال الصغير يجوز لانه من باب الحفظ ولا يجوز في العقار الا اذا خاف الهلاك عليه كما في الاب والام تملك في حق الصغير ما يملكه الاب في حق الكبير وكذا وصيها ووصي الاخ والعم لا يتجر الوصي في مال الصغير لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ولو كان الوصي محتاجا فله ان ياكل مال اليتيم باذن القاضي بقدر ما يتعنى فيه ولا يجوز اكثر منها لقوله تعالى فليأكل بالمعروف منسوخ بقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما الآية واذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز اذا كان الصبي يصلح لذلك وان كان لا يصلح فلا بد من تكلفه مقدار ما يجوز به الصلوة وان اوصى لاهل العلم شيئا دخل في الوصية اهل الفقه والحديث ولا يدخل فيه المتكلم ويجوز للوصي ان يوصى الى غيره فيما اوصى اليه عندنا ووصي الاب اولى من الجد عندنا وعند الشافعي الجد اولى منه

في التصرف **كتاب الخنثى** اذا كان للمولود فرج وذكر فهو
خنثى وان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج
فهو انثى وان كان يبول منهما فالبول الاسبق من احدهما نسب الى
الاسبق فان كانا في السبق سواء فلا يعتبر الى الكثرة عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا ينسب الى اكثرهما لان للاكثر حكم الكل فيترجح بالكثرة وان كانا
في الخارج سواء منهما فهو خنثى مشكل بالاتفاق لعدم المرجح واذا بلغ
خنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له ثدي
كثدي المراة او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امراة
وان لم يظهر من هذه العلامات اذا وقف خلف الامام قام بين
صف الرجال والنساء لا يسبق الرجال لاحتمال انه امراة ولا يسبق
النساء عليه لاحتمال انه رجل والاحب ان يصلي بقناع لاحتمال
انه امراة ويقعد في صلاته كما يقعد النساء ويبتاع له امة تختنه ان كان
له مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام امة من بيت المال
وتختنه ثم باعها لاحتمال انه امراة لا يمسه الرجل ولاحتمال انه رجل
لا تمسه النساء ولا يجوز له لبس الحرير وان مات ابوه وخلف ابنا وخنثى
فللابن سهمان وللخنثى سهم وهو انثى عند ابي حنيفة في الميراث وقالا للخنثى
نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وهو قول الشعبي رحمه الله عملا
بالدليلين واختلفا في قياس قوله فقال محمد المال على اثني عشر سهما
للابن سبعة وللخنثى خمسة لانه ان كان ذكرا يكون المال بينهما نصفين
وان كان انثى يكون المال بينهما اثلاثا فيحتاج الى حساب له نصف وثلث
واقل ذلك ستة وله ثلاثة من وجه وسهمان من وجه فله سهمان

ان بال من ذكر فهو ذكر والالة الاخرى [illegible] في البدن [illegible]
[illegible]

سعس

بيقين فبقي الشك في السهم الزائد فينصف فينكسر فيضعف فصار اثني
عشر سهما فيصح منه وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة لان عند الاحتمال يقسم بينهما على قدر حقهما هذا يضرب
بثلاثة وذلك يضرب باربعة فيكون سبعة **فصل في الحكايات**
عن خلف رحمه الله انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه صلى الله عليه وسلم
في الصحابة ثم في التابعين رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفة رضي الله عنه وهو ولد
في عهد الصحابة وتفقه في زمن التابعين وهو كان من علماء التابعين
وهو كان اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف بالقضاء دون غيره ثم العلم
بعده في اصحابه من شاء فليرض بهذا ومن شاء فليسخط روى
الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال يكون بعد النبي صلى الله
عليه وسلم نور يكنى ابو حنيفة يحيى دين الله وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم على يده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكون في اخر الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيى دين الله وسنتي
على يده ثم شرفه بالذكر في حديث اخر هو ملئ قلبه علما وحكمة الحديث
بطوله وكان ابو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس
ذكره البلخي رحمه الله هذا من اوضح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة
قال حكيم بن هشام رحمه الله كان ابو حنيفة من اعظم الناس امانة وديانة
حتى اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده فابى وضربه عشرين
سوطا فاختار عذابه على عذاب الله وعن سفيان بن عيينة قال كان
ابو حنيفة يختم القران في رمضان ستين ختمة بالليل وختمة بالنهار
وعن محمد بن حسين رضي الله عنه قال قام ابو حنيفة ليلة بهذه الاية بل الساعة

الحالق الجبل المرتفع

موعدهم والساعة ادهى وامر وقال محمد بن سلمه رحمه الله اوتي من الفهم
ابو حنيفه مالم يوت غيره وادرك بفهمه مالم يفهمه غيره واجاب
ابو حنيفه في مسئلة وخطاه نوح بن دراج وهو من كبار اصحابه فانشاء
ابو حنيفه كادت تزل من حالق قدمي لولا تداركها نوح بن دراج
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي بكل ما يسالونه انه لمجنون
وكان ابو حنيفه ربما لا يجيب عن مسئلة سنة وقال لان يخطي الرجل
عن فهم خير من ان يصيبه بغير فهم وقال علي بن جعد يوم مات
ابو حنيفه حسبي من الخيرات ما اعددته يوم القيمة في رضا الرحمن
دين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي مذهب النعمان واما ابو يوسف
فهو من كبار اصحاب ابي حنيفه وكان من اعرف الناس باحكام الكتاب
والناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباقاويل الصحابه رضي الله عنه
وعنهم بعد ابي حنيفه حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث
من المنسوخ فاذا حفظ كذا منه فما ظنك في الناسخ وغيره واما محمد
ابن الحسن رحمهما الله فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ وانتهى عمره
في تصانيف الكتب وتاليفها وتنويع بدايع التفريعات وتصنيفات
الى ما عرف قال الشافعي تعلمت من علم محمد وقر بعير وكان
زهد في الدنيا واثر الاخرة على الاولى وحكي عن بعض اصحابه بات
عنده ليلة وكان يتهجد فقام مصليا فلما ركع تحجنا خاشعا سبح
احصيت تسبيحاته سبعين مرة كانها يقطر دما تضرعا وخشوعا
وكان ابو يوسف رحمه الله صاحب حفظ ومحمد رحمه الله صاحب رواية
وكان بدرجة ابي حنيفه رحمه الله كرويته واما زفر رحمه الله من اهل الحديث فقد

باب اختلاف النبات اعلم ان هذا الباب بلغت بالنباح
في الطول بل فيه اضطراب كثير على قول محمد رحمه الله حتى نقل
عن الكرخي رحمه الله انه قال ما اظن هذا الباب او صلوه
من تصنيف محمد بل من تصنيف من انتسبه
في هذا الباب تشنيعا عليه وذكر ابو المعين
مكحول النسفي في اخر هذا الباب انه طعن على محمد
في هذا قريبا من ثمانين طعنا وذكر بعض من اصحاب
انه من تصنيف محمد وسبب ذلك لما شرع في تصنيف
هذا الكتاب قال الوكيله لا تزعج الى ذو حاجة
ولا تشغل خاطري بشي يعرض بالي وانفع خير الدار
فاتفق انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل
وقال انعت الدار فاشتغل خاطره بالنفقات
وتفرق بسبب ذلك فوقع الاضطراب
انتهى كلامه
منحة الحرير لبص البلباني في اخر
كتاب البيوع

فقد جمع بين العلم والعبادة واما الشافعي رحمه الله فمما يدل على
مجاهداته في العبادة مع شدة اجتهاده في العلم على ما روي انه يقسم
الليل ثلاثة اقسام ثلثا للعلم وثلثا للصلاة وثلثا للنوم
واما مالك رحمه الله كان ورعا في علم الدين حتى روي انه
اذا اراد ان يحدث حديثا توضأ وسرح لحيته وتطيب وتمكن
في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث وقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال المامون رحمه الله لولا الحرص لخربت
الدنيا ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا الرياسة لذهب العلم
وقال ابو نصر رحمه الله العلم مبث وحياته الطلب فاذا خفي فهو ضعيف
وقوته الدرس فاذا قوي فهو محتجب وكشفه المناظرة مع الموافق
والمخالف طلب فاذا انكشف فهو عقيم ونتاجه العمل وهو المقصد
الاصلي منه وقال ابو يوسف لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى
يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ ووجوه الكلام
وقال محمد رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والحساب
وانما يشتغل بعلم الحلال والحرام وما لا بد منه من الاحكام والناسخ
والمنسوخ وما لا بد من التفسير والحديث قدر الحاجة فان علم الفقه
علم الدنيا والدنيا حرث الاخرة ليتزود اهلها مما يصلح منها وسئل
ابو حنيفه رحمه الله عن حد الفقه فقال هو ان تعرف كيف تعبد ربك
وعن ابي يوسف وزفر وعافيه رحمهم الله انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي
بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا لان الفتوى لا يحل الا بالاجتهاد
وذلك يكون بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على بعض

حد الفقه

معنى الحيل الفتوى لطالب الافتاء

وان كان حافظ الرواية لا بأس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ يكفي للرواية
وان كان غير حافظ لا يسعه القياس الا ان يعرف طرف المسائل و
مذاهب القوم وان كان في المسئلة اختلاف فلا بأس بان يجيبه
وان لم يعرف الحجج فان اراد ان يفتي بقول البعض فلا بد من معرفة الحجة
قال محمد رحمه الله اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه يحل له ان يفتي
لان الصواب متى كثر فقد غلب صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر
الفقيه وان حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد من ان يتلمذ للفقهاء
ليهتدي اليه والله اعلم بالصواب اليه المرجع والمآب تم الكتاب
قد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة بعون الله الملك
الوهاب على يد العبد الفقير الى رحمة ربه الغني محمد بن محمد
القاضي الحجوي غفر لهما في اليوم الرابع
من جمادى الآخر سنة
وسبعين الالف
من الهجرة النبوية و
السلام عليها

الصلوة في السفينة اذا كانت مشدودة على الجد غير مستقرة على الارض ويمكنه الخروج
عنها لا يجوز وان لم تكن مربوطة وهي سايرة جاز ولو صلى فيها قاعدا مع القدرة
على القيام او صلى جالسا للعجز وهو قادر على الخروج الى الارض اجزأه عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجزيه قيل هذا اذا كانت السفينة جارية

ان كان في المسئلة اختلاف

لابد لطالب الافتاء ان يتلمذ للفقهاء

[illegible]